

مجموعۃ فتاویٰ

ابن تیمیَّہ

لشیخ الإسلام تقي الدين
ابن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨هـ


طبعة منقحة ومصححة

١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

المجلد الاول

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



قال شيخ الاسلام * قدوة الانام * علم العلماء الاعلام * خاتمة الحفاظ والمجاهدين * تقي الدين *
أبو العباس * الإمام أحمد بن عبد السلام ابن تيمية الحراني ثم الدمشقي نفع الله بعلومه جميع
المسلمين آمين

(١) * مسألة * في رجل يصلي يشوش على الصفوف الذي حواليه بالجهر بالنية وانكروا
عليه مرة ولم يرجع - وقال له انسان هذا الذي تفعله ما هو من دين الله وانت مخالف فيه السنة
فقال هذا دين الله الذي بعث به رسله ، ويجب على كل مسلم ان يفعل هذا ، وكذلك تلاوة القرآن
يجهر بها خلف الامام فهل هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو احد من الصحابة
أو احد من الائمة الاربعة او من علماء المسلمين . فاذا كان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه والعلماء يعملون هذا في الصلاة فإيجب على من ينسب هذا اليهم وهو يعمل فهل يحل
للمسلم ان يعينه بكلمة واحدة اذا عمل هذا ونسبه الى انه من الدين ويقول للمنكرين عليه كل
من يعمل في دينه ما يشتهي وانكاركم على جهل وهل هم مصيبون في ذلك ام لا

* الجواب * الحمد لله * الجهر بلفظ النية ليس مشروعا عند أحد من علماء المسلمين ولا فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فعله احد من خلفائه وأصحابه وسلف الامة وأئمتها * ومن ادعى ان
ذلك دين الله وأنه واجب فانه يجب تعريفه الشريعة واستنابته من هذا القول فان اصر على ذلك قتل بل
النية الواجبة في العبادات كالوضوء ، والغسل ، والصلاة والصيام والزكاة وغير ذلك محلها القلب باتفاق

أئمة المسلمين * والنية هي القصد والارادة * والقصد والارادة محلها القلب دون اللسان باتفاق
العقلاء * فلونوى بقلبه صحت نيته عند الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين من الأولين والآخرين
وليس في ذلك خلاف عند من يقتدى به ويفتي بقوله ولكن بعض المتأخرين من أتباع الأئمة زعم
ان اللفظ بالنية واجب ولم يقل ان الجهر بها واجب ومع هذا فهذا القول خطأ صريح مخالف لاجماع
المسلمين ولما علم بالاضطرار من دين الاسلام عند من يعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة
خلفائه وكيف كان يصلي الصحابة والتابعون فان كل من يعلم ذلك يعلم انهم لم يكونوا يتلفظون
بالنية ولا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولا علمه لاحد من الصحابة بل قد ثبت في الصحيحين
وغيرهما انه قال للاعرابي المسيء في صلاته اذا قلت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من
القرآن * وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم وفي صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتح الصلاة
بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين * وقد ثبت بالنقل المتواتر واجماع المسلمين ان النبي صلى الله
عليه وسلم والصحابة كانوا يفتتحون الصلاة بالتكبير ولم ينقل مسلم لا عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن أحد من الصحابة انه قد تلفظ قبل التكبير بلفظ النية لا سرا ولا جهرا ولا انه أمر بذلك
ومن المعلوم ان الهمم والدواعي متوفرة على نقل ذلك لو كان ذلك وانه يمتنع على أهل التواتر
عادة وشرعا كتمان نقل ذلك فاذا لم ينقله أحد علم قطعا انه لم يكن ولهذا يتنازع الفقهاء المتأخرون
في اللفظ بالنية هل هو مستحب مع النية التي في القلب فاستحبه طائفة من أصحاب أبي حنيفة
والشافعي وأحمد * قالوا لانه اؤكد واتم تحقيقا للنية * ولم يستحبه طائفة من أصحاب مالك وأحمد
وغيرهما وهو المنصوص عن أحمد وغيره بل رأوا انه بدعة مكروهة * قالوا لو أنه كان مستحبا
لفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم او لأمر به فانه صلى الله عليه وسلم قد بين كل ما يقرب الى
الله لا سيما الصلاة التي لا تؤخذ صفتها الا عنه وقد ثبت عنه في الصحيح انه قال صلوا كما
رأيتموني أصلي * قال هؤلاء فزيادة هذا وأمثاله في صفة الصلاة بمنزلة سائر الزيادات المحدثه
في العبادات كمن زاد في العيد الاذان والاقامة ومن زاد في السعي صلاة ركعتين على المروة
وأمثال ذلك * قالوا وأيضا فان التلفظ بالنية فاسد في العقل فان قول القائل أنوى ان افعل كذا وكذا
بمنزلة قوله أنوى اكل هذا الطعام لاشبع وأنوى ألبس هذا الثوب لاستتر وأمثال ذلك من

النيات الموجودة في القلب التي يستقبح النطق بها وقد قال الله تعالى (أتعلمون الله بدينكم والله يعلم ما في السموات وما في الارض) * وقال طائفة من السلف في قوله (انما نطعمكم لوجه الله) قالوا لم يقولوه بالاستنهم وانما علمه الله من قلوبهم فاخبر به عنهم وبالجملة فلا بد من النية في القلب بلا نزاع * وأما التلفظ بها سرا فهل يكرهه أو يستحب فيه نزاع بين المتأخرين * وأما الجهر بها فهو مكروه منهي عنه غير مشروع باتفاق المسلمين وكذلك تكريرها أشد وأشد * وسواء في ذلك الامام والمأموم والمنفرد فكل هؤلاء لا يشرع لاحد منهم ان يجهر بلفظ النية ولا يكررها باتفاق المسلمين بل يهون عن ذلك بل جهر المنفرد بالقراءة اذا كان فيه أذى لغيره لم يشرع كما خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يصلون فقال أيها الناس كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضهم على بعض بالقراءة * وأما المأموم فالسنة له المخافة باتفاق المسلمين لكن اذا جهر أحيانا بشيء من الذكر فلا بأس كالامام اذا أستمعهم أحيانا الآية في صلاة السر فقد ثبت في الصحيح عن أبي قتادة انه اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في صلاة الظهر والعصر يسلمهم الآية أحيانا وثبت في الصحيح ان من الصحابة المأمومين من جهر بدعاء حين افتتاح الصلاة وعند رفع رأسه من الركوع ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ومن اصر على فعل شيء من البدع وتحسينها فانه ينبغي أن يعزر تعزيرا يردعه وأمثاله عن مثل ذلك * ومن نسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الباطل خطأ فانه يعرف فان لم ينته عوقب ولا يحل لاحد أن يتكلم في الدين بلا علم ولا يعين من تكلم في الدين بلا علم او ادخل في الدين ما ليس منه * وأما قول القائل كل من يعمل في دينه الذي يشتهي فهي كلمة عظيمة يجب أن يستتاب منها والا عوقب بل الاصرار على مثل هذه السكامة يوجب القتل فليس لاحد أن يعمل في الدين الا ما شرعه الله ورسوله دون ما يشتهي ويهواه قال الله تعالى (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله) (وان كثيرا ليضلون باهوائهم بغير علم) (ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) (ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل) (أفرأيت من اتخذ الهه هواه افأنت تكون عليه وكيلا ام تحسب أن اكثرهم يسمعون او يملكون ان هم الا كالأنعام بل هم اضل سبيلا) وقال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم

حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به قال تعالى (ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً وإذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً) وقال تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) وقال تعالى (المص كتاب أنزل اليك فلا يكن في صدرك حرج منه لتندرب) وذكري للمؤمنين اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون) وقال تعالى (ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن) وامثال هذا في القرآن كثير فتبين ان على العبد ان يتبع الحق الذي بعث الله به رسوله ولا يجعل دينه تبعاً لهواه والله أعلم

(٢) * مسألة * في قوله صلى الله عليه وسلم نية المرء أبلغ من عمله

* الجواب * هذا الكلام قاله غير واحد وبعضهم يذكره مرفوعاً وبنيانه من وجوه * أحدها * ان النية المجردة من العمل يثاب عليها والعمل المجرد عن النية لا يثاب عليه فانه قد ثبت بالكتاب والسنة واتفاق الأئمة ان من عمل الاعمال الصالحة بغير اخلاص لله لم يقبل منه ذلك وقد ثبت في الصحيحين من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة (الثاني) ان من نوى الخير وعمل منه مقدوره وعجز عن اكماله كان له اجر عامل كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بالمدينة لرجالا ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم قالوا وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر وقد صحح الترمذي حديث أبي كبشة الانباري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر اربعة رجال آتاه الله مالا وعلماً وهو يعمل فيه بطاعة الله ورجل آتاه الله علماً ولم يؤته مالا فقال لو ان لي مثل ما لفلان لعملت فيه مثل ما يعمل فلان قال فهما في الاجر سواء ورجل آتاه الله مالا ولم يؤته علماً فهو يعمل فيه بمعصية الله ورجل لم يؤته الله مالا ولا علماً فقال لو ان لي مثل ما لفلان لعملت فيه مثل ما يعمل فلان قال فهما في الوزر سواء * وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من اتبعه من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الوزر مثل أوزار من اتبعه من غير ان ينقص من أوزارهم شيء وفي الصحيحين عنه انه قال اذا مرض العبد او سافر كتب له من

العمل ما كان يعملهُ وهو صحيح مقيم وشواهد هذا كثيرة ﴿الثالث﴾ ان القلب ملك البدن والاعضاء جنوده فاذا طاب الملك طابت جنوده واذا خبث الملك خبثت جنوده والنية عمل الملك بخلاف الاعمال الظاهرة فانها عمل الجنود ﴿الرابع﴾ ان توبة العاجز عن المعصية تصح عند أهل السنة كتوبة المنيب عن الزنا وكتوبة المقطوع اللسان عن القذف وغيره وأصل التوبة عزيم القلب وهذا حاصل مع العجز ﴿الخامس﴾ ان النية لا يدخلها فساد بخلاف الاعمال الظاهرة فان النية أصلها حب الله ورسوله وارادة وجهه وهذا هو بنفسه محبوب لله ورسوله مرضى لله ورسوله والاعمال الظاهرة تدخلها آفات كثيرة وما لم تسلم منها لم تكن مقبولة ولهذا كانت اعمال القلب المجردة أفضل من أعمال البدن المجردة كما قال بعض السلف قوة المؤمن في قلبه وضعفه في جسمه وقوة المنافق في جسمه وضعفه في قلبه وتفصيل هذا يطول والله أعلم

(٣) ﴿مسئلة﴾ في الماء الكثير اذا تغير لونه بمكته او تغير لونه وطعمه لا الراثمة فهل يكون طهوراً ﴿الجواب﴾ الحمد لله اما ما تغير بمكته ومقره فهو باق على طهوريته باتفاق العلماء واما النهر الجاري فان علم أنه متغير بنجاسة فانه يكون نجساً فان خالطه ما يغيره من طاهر ونجس وشك في التغير هل بطاهر او بنجس لم يحكم بنجاسته بمجرد الشك والاغلب ان هذه الانهار الكبار لا تتغير بهذه القننى التي عليها لكن اذا تين تغيره بالنجاسة فهو نجس وان كان متغيراً بغير نجس ففي طهوريته القولان المشهوران والله اعلم

(٤) ﴿مسئلة﴾ في القلتين هل حديثه صحيح ام لا ومن قال انه قلة الجبل وفي سور الهرة اذا اكلت نجاسة ثم شربت من دون القلتين هل يجوز الوضوء به ام لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له انك تتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والذين فقال الماء طهور لا ينجسه شيء وبئر بضاعة باتفاق العلماء وأهل العلم بها هى بئر ليست جارية وما يذكر عن الواقدي من انها جارية امر باطل فان الواقدي لا يحتاج به باتفاق أهل العلم ولا ريب انه لم يكن بالمدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء جار وعين الزرقاء وعيون حمزة محدثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبئر بضاعة باقية الى اليوم في شرق المدينة وهى معروفة واما حديث القلتين فاكثر أهل العلم بالحديث على انه حديث حسن يحتاج به وقد اجابوا عن كلام من طعن فيه وصنف أبو

عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي جزأ رد فيه ما ذكره ابن عبد البر وغيره * وأما لفظ القلة فانه معروف عندهم انه الجرة الكبيرة كالحب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يمثل بها كما في الصحيحين انه قال في سدره المنتهى واذا ورقها مثل آذان الفيلة واذا نبقها مثل قلال هجر وهي قلال معروفة الصفة والمقدار فان التمثيل لا يكون بمختلف متفاوت * وهذا مما يبطل كون المراد قلة الجبل لان قلال الجبال فيها الكبار والصغار وفيها المرتفع كثيرا وفيها ما هو دون ذلك وليس في الوجود ماء يصل الى قلال الجبل الا ماء الطوفان فحمل كلام النبي صلى الله عليه وسلم على مثل هذا يشبه الاستهزاء بكلامه ومن عاداته صلى الله عليه وسلم انه يقدر المقدرات باوعيتها كما قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة والوسق حمل الجمل وكما كان يتوضأ بالماء ويغتسل بالصاع وذلك من اوعية الماء وهكذا تقدير الماء بالقلال مناسب فان القلة وعاء الماء * (واما الهرة) فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات وتنازع العلماء فيما اذا اكلت فارة ونحوها ثم ولغت في ماء قليل على أربعة اقوال في مذهب احمد وغيره (قيل) ان الماء طاهر مطلقا (وقيل) نجس مطلقا حتى تعلم طهارة فيها (وقيل) ان غابت غيبة يمكن فيها ورودها على ما يظهر فيها كان طاهرا والا فلا وهذه الواجهة في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما (وقيل) ان طال الفصل كان طاهرا جملا لريقها مطهرا لقمها لاجل الحاجة وهذا قول طائفة من أصحاب ابى حنيفة وأحمد وهو أقوى الاقوال والله أعلم

(٥) * مسألة * في رجل غمس يده في الماء قبل ان يغسلها من قيامه من نوم الليل فهل هذا الماء يكون طهورا وما الحكمة في غسل اليد اذا باتت طاهرة أفتونا ماجورين (الجواب) الحمد لله * اما مصيره مستعملا لا يتوضأ به فهذا فيه نزاع مشهور وفيه روايتان عن احمد اختار كل واحدة طائفة من اصحابه فالمنع اختيار ابى بكر والقاضي واكثر اتباعه ويروى ذلك عن الحسن وغيره (والثانية) لا يصير مستعملا وهي اختيار الخرقى وأبى محمد وغيرهما وهو قول اكثر الفقهاء * (وأما الحكمة) في غسل اليد ففيها ثلاثة أقوال (احدها) انه خوف نجاسة تكون على اليد مثل مرور يده موضع الاستجمار مع العرق أو على زبلة ونحو ذلك (والثاني) انه تعبد ولا يمتثل معناه (والثالث) انه من مبيت يده ملامسة للشيطان كما في الصحيحين عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنشق بمنخريه من الماء فان الشيطان يبيت على

خيشومه فامر بالغسل معللاً بميت الشيطان على خيشومه فعلم ان ذلك سبب للغسل عن النجاسة والحديث معروف* وقوله فان أحدكم لا يدري أين باتت يده يمكن ان يراد به ذلك فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار والله سبحانه أعلم

(٦) ﴿مسئلة﴾ في بثر كثير الماء وقع فيه كلب ومات وبقي فيه حتى انهري جلده وشعره ولم يغير من الماء وصف قط لا طعم ولا لون ولا رائحة

﴿الجواب﴾ الحمد لله* هو طاهر عند جماهير العلماء كمالك والشافعي وأحمد اذا بلغ الماء قلتين وهما نحو القربتين فكيف اذا كان أكثر من ذلك وشعر الكلب في طهارته نزاع بين العلماء فانه طاهر في مذهب مالك ونجس في مذهب الشافعي وعن أحمد روايتان فاذا لم يعلم ان في الدلو الصاعد شيئاً من شعره لم يحكم بنجاسته بلا ريب وقد بينت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له يا رسول الله انك تتوضأ من بثر بضاعة وهي بثر تلتقي فيها الحيض ولحوم الكلاب وعذر الناس فقال الماء طهور لا ينجسه شيء وبثر بضاعة واقعة معروفة بالمدينة في شرق المدينة باقية الى اليوم ومن قال انها كانت جارية فقد اخطأ فانه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عين جارية بل الزرقاء وعيون حمزة حدثنا بعد موته والله أعلم

(٧) ﴿مسئلة﴾ في مريض طبع له دواء فوجد فيه زبل الفار

﴿الجواب﴾ هذه المسئلة فيها نزاع معروف بين العلماء هل يعفى عن يسير بعر الفار في أحد القولين في مذهب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما انه يعفى عن يسيره فيؤكل ما ذكر وهذا أظهر القولين والله أعلم

(٨) ﴿مسئلة﴾ في فران يحمى بالزبل ويخبز

﴿الجواب﴾ الحمد لله* اذا كان الزبل طاهراً مثل زبل البقر والغنم والابل وزبل الخيل فهذا لا ينجس الخبز وان كان نجساً كزبل البغال والحمير وزبل سائر البهائم فعند بعض العلماء ان كان يابساً فقد بيس^(١) القرن منه لم ينجس الخبز وان علق بعضه بالخبز قلع ذلك الموضع ولم ينجس الباقي والله أعلم

(٩) ﴿مسئلة﴾ في هؤلاء الذين يهرون الى الحمام فاذا أرادوا ان يغتسلوا من الجنابة وقف

(١) كذا بالاصل وفي العبارة شيء وان كان المراد ظاهراً

واحد منهم على الظهور وحده ولا يغتسل أحدهما حتى يفرغ واحدا بعد واحد فهل اذا اغتسل معه غيره لا يطهر—وان تطهر من بقية أحواض الحمام فهل يجوز وان كان الماء باثنا فيها—وهل الماء الذي يتقاطر من على بدن الجنب من الجماع طاهر أم نجس—وهل ماء الحمام عند كونه مسخنا بالنجاسة نجس أم لا—وهل الزنبر الذي يكون في الحمام أيام الشتاء هو من دخان النجاسة يتنجس به الرجل اذا اغتسل وجسده مبلول أم لا—والماء الذي يجري في أرض الحمام من اغتسال الناس طاهر أم نجس * افتونا ليزول الوسواس *

﴿الجواب﴾ الحمد لله * قد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يغترفان جميعا—وفي رواية انها كانت تقول دع لى ويقول هو دع لى من قلة الماء * وثبت أيضا في الصحيح انه كان يغتسل هو وغير عائشة من أمهات المؤمنين من اناء واحد مثل ميمونة بنت الحارث وأم سلمة * وثبت عن عائشة انها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد قدر الفرق—والفرق بالرطل العراقي القديم ستة عشر رطلا وبالرطل المصري أقل من خمسة عشر رطلا * وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع * وثبت في الصحيح عن ابن عمر انه قال كان الرجال والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضئون من ماء واحد * وهذه السنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين كانوا بمدينته على عهده دلت على أمور ﴿أحدها﴾ هو اشتراك الرجال والنساء في الاغتسال من اناء واحد وان كان كل منهما يغتسل بسؤر الآخر—وهذا مما اتفق عليه أئمة المسلمين بلا نزاع بينهم ان الرجل والمرأة أو الرجال والنساء اذا توضؤا واغتسلوا من ماء واحد جاز كما ثبت ذلك بالسنن الصحيحة المستفيضة—وانما تنازع العلماء فيما اذا انفردت المرأة بالاغتسال أو خلت به هل ينهى الرجل عن التطهر بسؤرها على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره ﴿أحدها﴾ لا بأس بذلك مطلقا ﴿والثاني﴾ يكره مطلقا ﴿والثالث﴾ ينهى عنه اذا خلت به دون ما انفردت به ولم تخل به * وقد روى في ذلك أحاديث في السنن وليس هذا موضع هذه المسئلة فاما اغتسال الرجال والنساء جميعا من اناء واحد فلم يتنازع العلماء في جوازه واذا جاز اغتسال الرجال والنساء جميعا فاغتسال الرجال دون النساء جميعا أو النساء دون الرجال جميعا أولى بالجواز—وهذا مما لا نزاع

فيه فمن كره ان يغتسل معه غيره او رأى ان طهره لا يتم حتى يغتسل وحده فقد خرج عن اجماع المسلمين وفارق جماعة المؤمنين * يوضح ذلك ان الآنية التي كان النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه والرجال والنساء يغتسلون منها كانت آنية صغيرة ولم يكن لها مادة لا انبوب ولا غيره ولم يكن يفيض . — فاذا كان تطهر الرجال والنساء جميعا من تلك الآنية جائزا فكيف بهذه الحياض التي في الحمامات وغير الحمامات التي يكون الحوض اكبر من قلتين فان القلتين اكثر ما قيل فيهما على الصحيح انها خمسمائة رطل بالعراق القديم فيكون هذا الرطل المصرى اكثر من ذلك بعشرات من الارطال فان الرطل العراقى القديم مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهذا الرطل المصرى مائة واربعة واربعون درهما يزيد على ذلك بخمسة عشر درهما وثلاثة اسباع درهم وذلك اكثر من اوقية وربع مصرية — فالخمسمائة رطل بالعراقى اربعة وستون الف درهم ومائتا درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم وذلك بالرطل الدمشقى الذى هو ستمائة درهم مائة وسبعة ارطال وسبع رطل — وهذا الرطل المصرى اربعمائة رطل وستة واربعون رطلا وكسر اوقية * ومساحة القلتين ذراع وربع في ذراع وربع طولاً وعرضا ومعهما معلوم ان غالب هذه الحياض التي في الحمامات المصرية وغير الحمامات اكثر من هذا المقدار بكثير فان القلة نحو من هذه القرب الكائنة التي تستعمل بالشام ومصر فالقتان قربتان بهذه القرب وهذا كله تقريبا بلا ريب فان تحديد القلتين انما هو بالتقريب على اصوب القولين ومعلوم ان هذه الحياض فيها اضعاف ذلك — فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتطهر هو وازواجه من تلك الآنية فكيف بالتطهر من هذه الحياض (الامر الثانى) انه يجوز التطهر من هذه الحياض سواء كانت فائضة او لم تكن — وسواء كانت الانبوب تصب فيها او لم تكن — وسواء كان الماء باثنا فيها او لم يكن فانها طاهرة والاصل بقاء طهارتها وهى بكل حال اكثر ماء من تلك الآنية الصغار التي كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون منها ولم تكن فائضة ولا كان بها مادة من انبوب ولا غيره * ومن انتظر الحوض حتى يفيض ولم يغتسل الا وحده واعتقد ذلك ديناً فهو مبتدع مخالف للشريعة مستحق للتعزير الذى يردعه وامثاله عن ان يشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله ويعبدون الله باعقادات فاسدة وأعمال غير واجبة ولا مستحبة (الامر الثالث) الاقتصاد في صب الماء فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ بالمد ويغتسل

بالصاع. والصاع أكثر ما قيل فيه انه ثمانية ارطال بالعراقي كما قال أبو حنيفة - وأما أهل الحجاز وفقهاء الحديث كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم فمعتد بهم انه خمسة ارطال وثلاث بالعراقي * وحكاية أبي يوسف مع مالك في ذلك مشهورة لما سأله عن مقدار الصاع والمد فامر أهل المدينة ان يأتوه بصيعانهم حتى اجتمع عنده منها شيء كثير فلما حضر أبو يوسف قال مالك لواحد منهم من اين لك هذا الصاع قال حدثني أبي عن أبيه انه كان يؤدي به صدقة الفطر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال الآخر حدثني أمي عن أمها انها كانت تؤدي به يعني صدقة خديقتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال الآخر نحو ذلك. وقال الآخر نحو ذلك. فقال مالك لابني يوسف أترى هؤلاء يكذبون. قال لا والله ما يكذب هؤلاء. قال مالك فانا حررت هذا برطلكم يا أهل العراق فوجدته خمسة ارطال وثلاث فقال أبو يوسف لمالك قد رجعت الى قولك يا أبا عبد الله ولو رأي صاحبني ما رأيت لرجع كما رجعت * فهذا النقل المتواتر عن أهل المدينة بمقدار الصاع والمد * وقد ذهب طائفة من العلماء كابن قتيبة والفاضل أبي يعلى في تعليقه وجدى أبي البركات الى ان صاع الطعام خمسة ارطال وثلاث وصاع الماء ثمانية واحتجوا بحجج - منها خبر عائشة انها كانت تفتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرق - والفرق ستة عشر رطلا بالعراقي والجمهور على ان الصاع والمد في الطعام والماء واحد وهو اظهر وهذا مبسوط في موضعه * والمتصودهنا ان مقدار طهور النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل ما بين ثمانية ارطال عراقية الى خمسة وثلاث - والوضوء ربع ذلك وهذا بالرطل المصري أقل من ذلك واذا كان كذلك فالذي يكثر صب الماء حتى يغتسل بقنطار ماء أو أقل أو أكثر مبتدع مخالف للسنة - ومن تدين عوقب عقوبة تزجره وأمثاله عن ذلك كسائر المتدينين بالبدع المخالفة للسنة وهذا كله بين في هذه الاحاديث * فان قيل * انما يفعل نحو هذا لان الماء قد يكون نجسا او مستعملا بان تكون الآنية مثل الطاسة اللاصقة بالارض قد تنجست بما على الارض من النجاسة ثم غفر بها منه او بأن الجنب غمس يده فيه فصار الماء مستعملا او قطر عليه من عرق سقف الحمام النجس أو المحتمل للنجاسة او غمس بعض الداخلين اعضاءه فيه وهي نجسة فنجسته - فلاحتمال كونه نجسا او مستعملا احتطنا لديننا وعدلنا الى الماء الطهور بيقين لقول النبي صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولقوله من اتقى الشبهات استبرأ لرضه ودينه * قيل الجواب *

عن هذا من وجوه * أحدها * ان الاحتياط بمجرد الشك في امور المياه ليس مستحبا ولا مشروعا بل ولا يستحب السؤال عن ذلك بل المشروع ان يبنى الامر على الاستصحاب فان قام دليل على النجاسة نجسناه والا فلا يستحب ان يحتجب استعماله بمجرد احتمال النجاسة واما اذا قامت اماره ظاهرة فذاك مقام آخر * والدليل القاطع انه مازال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعون يتوضؤون ويغتسلون ويشربون من المياه التي في الآنية والدلاء الصفار والحياض وغيرها مع وجود هذا الاحتمال بل كل احتمال لا يسند الى اماره شرعية لم يلتفت اليه وذلك ان المحرمات نوعان - محرم لوصفه - ومحرم لاكسبه. فالمحرم لاكسبه كالظلم والربا والميسر والمحرم لوصفه كالهيئة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به. والاول اشد تحريما والتورع فيه مشهور ولهذا كان السلف يحترزون في الاطعمة والياب من الشبهات الناشئة من المكاسب الخبيثة (واما الثاني) فانما حرم لما فيه من وصف الخبث * وقد اباح الله لنا طعام اهل الكتاب مع امكان ان لا يذكره التذكية الشرعية او يسمو عليه غير الله - واذا علمنا انهم سمو عليه غير الله حرم ذلك في أصح قولي العلماء * وقد ثبت في الصحيح من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم يأتون باللحم ولا يدري أسموا عليه ام لا فقال سموا أنتم وكلوا * واما الماء فهو في نفسه طهور ولكن اذا خالطته النجاسة وظهرت فيه صار استعماله استعمالا لذلك الخبيث فانما نهى عن استعماله لما خالطه من الخبيث لانه في نفسه خبيث فاذا لم يكن هنا اماره ظاهرة على مخالطة الخبيث له كان هذا التقدير والاحتمال مع طيب الماء وعدم التغير فيه من باب الحرج الذي نفاه الله عن شريعتنا ومن باب الآصار والاغلال المرفوعة عنا * وقد ثبت ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه توضع من جرة نصرانية مع قيام هذا الاحتمال * ومر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصاحب له بميزاب فقال صاحبه يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر ام نجس فقال عمر يا صاحب الميزاب لا تحبزه فان هذا ليس عليه * وقد نص على هذه المسئلة الاثمة كاحمد وغيره نصوا على انه اذا سقط عليه ماء من ميزاب ونحوه ولا اماره تدل على النجاسة لم يلزم السؤال عنه بل يكره وان سأل فهل يلزم رد الجواب على وجهين . وقد استحب بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره السؤال وهو ضعيف (والوجه الثاني) ان يقول هذه الاحتمالات هنا منتفية أو في غاية البعد فلا يلتفت اليها والالتفات اليها حرج ليس من الدين ووسوسة يأتي بها الشيطان وذلك ان

الطاسات وغيرها من الآنية التي يدخل بها الناس الحمامات طاهرة في الاصل واحتمال نجاستها أضعف من احتمال نجاسة الاوعية التي في حوانيت الباعة فاذا كانت آنية الأدهان والألبان والخلول والعجين وغير ذلك من المائعات والجمادات والرطبة محكوما بطهارتها غير ملتفت فيها الى هذا الوسواس فكيف بطاسات الناس (واما قول القائل) انها تقع على الارض فنعم. وما عند الحياض من الارض طاهر لا شبهة فيه فان الاصل فيه الطهارة وما يقع عليه من المياه والسدر والخطمي والاشنان والصابون وغير ذلك طاهر وأبدان الجنب من الرجال والنساء طاهرة * وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة . قال فانتجشت^(١) منه فاغتسلت ثم أتيت فقال أين كنت فقلت اني كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا جنب فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس * وهذا متفق عليه بين الأئمة ان بدن الجنب طاهر وعرقه طاهر والثوب الذي يكون فيه عرقه طاهر ولو سقط الجنب في دهن أو مائع لم ينجسه بلا نزاع بين الأئمة بل وكذلك الحائض عرقها طاهر وثوبها الذي يكون فيه عرقها طاهر * وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أذن للحائض ان تصلى في ثوبها الذي تحيض فيه وانها اذا رأت فيه دما ازالته وصلت فيه - فاذا كان كذلك فمن أين ينجس ذلك البلاط - أكثر ما يقال انه قد يبول عليه بعض المغتسلين أو يبق عليه أو يكون على بدن بعض المغتسلين نجاسة يطأ بها الارض ونحو ذلك * وجواب هذا من وجوه (احدها) ان هذا قليل نادر وليس هذا المتيقن من كل بقعة (الثاني) ان غالب من تقع منه نجاسة يصب عليها الماء الذي يزيلها (الثالث) انه اذا أصاب ذلك البلاط شيء من هذا فان الماء الذي يفيض من الحوض والذي يصبه الناس يطهر تلك البقعة وان لم يقصد تطهيرها فان القصد في ازالة النجاسة ليس بشرط عند أحد من الأئمة الاربعة ولكن بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ذكروا وجها ضعيفا في ذلك ليطردوا قياسهم في مناظرة أبي حنيفة في اشتراط النية في طهارة الحدث - كما ان زفر نقي وجوب النية في التيمم طردا لقياسه وكلا القولين مطرح * وقد نص الأئمة على ان ماء المطر يطهر الارض التي يصبها وغالب الماء الذي يصب على الارض ليس بمستعمل فان أكثر الماء الذي يصبه الناس لا يكون عن جنابة ولا

(١) اختلف في ضبط هذه الكلمة فروى بالجمع والشين المعجمة من التجش وهو الاسراع وروى فانتجشت بنون بعد الخاء المعجمة او تاء فوقية ثم سين مهملة من الخنوس وهو التأخر والاختفاء قاله في النهاية

يكون متغيراً (الوجه الثالث) ان يقال هب ان الحوض وقعت فيه نجاسة محققة او انفس فيه جنب فهذا ماء كثير * وقد ثبت عن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له يا رسول الله انك تتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء * قال الامام أحمد حديث بئر بضاعة صحيح * وفي السنن عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بارض القلابة وما ينوبه من السباع والدواب . فقال اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء وفي لفظ لم يحمل الخبث * وبئر بضاعة بئر كسائر الآبار وهي باقية الى الآن بالمدينة من الناحية الشرقية - ومن قال انها كانت عينا جارية فقد غلط غلطا بينا فانه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عين جارية أصلاً ولم يكن بها الا الآبار منها يتوضؤون ويفتسلون ويشربون مثل بئر أريس التي بقاء أو البئر التي ببيرحاء حديقة أبي طلحة والبئر التي اشتراها عثمان وحبسها على المسلمين وغير هذه الآبار وكان سقيهم للنخل والزرع من الآبار بالنواضع والسواني ونحو ذلك أو بماء السماء وما يأتي من السيول فاما عين جارية فلم تكن لهم وهذه العيون التي تسمى عيون حمزة انما أحدثها معاوية في خلافته وأمر الناس بنقل الشهداء من موضعها فصاروا ينبشونهم وهم رطاب لم ينشئوا^(١) حتى أصابت المسحاة رجل أحدهم فانبعث دماً وكذلك عين الزرقاء محدثة لكن لا أدري متى حدثت - وهذا أمر لا ينازع فيه أحد من العلماء العاملين بالمدينة وأحوالها وانما ينازع في مثل هذا بعض أتباع علماء العراق الذين ليس لهم خبرة بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم ومدينته وسيرته . واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ من تلك البئر التي يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والتن فكيف يشرع لنا ان نتزّه عن أمر فعله النبي صلى الله عليه وسلم - وقد ثبت عنه انه انكر على من يتزّه عما يفعله . وقال ما بال أقوام يتزّهون عن أشياء أترخص فيها والله اني لأخشاكم لله واعلمكم بمحدوده * (ولو قال قائل) نتزّه عن هذا لاجل الخلاف فيه فان من اهل العراق من يقول الماء اذا وقعت فيه نجاسة نجسته وان كان كثيراً الا ان يكون مما لا تبلغه النجاسة ويقدرونه بما لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر وهل المبرة بحركة المتوضئ أو بحركة المغتسل على قولين . وقد روي بعضهم ذلك بمشرة أذرع في عشرة أذرع . ويحتجون بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يبولن

(١) كذا بالأصل والصواب لم ينتسوا من التنن او لم يتنسوا من التنن وهو التغير اهـ مصححه

أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه ثم يقولون اذا تنجست البئر فانه ينزع منها دلاء مقدرة في
بعض النجاسات وفي بعضها تنزع البئر كلها. وذهب بعض متكلميهم الى ان البئر تظم فهذا
الاختلاف يورث شبهة في الماء اذا وقعت فيه نجاسة (قيل) لهذا القائل الاختلاف انما يورث
شبهة اذا لم تتبين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - فاما اذا بينا ان النبي صلى الله عليه وسلم
أرخص في شيء وقد كرهه ان تنزله عما ترخص فيه وقال لنا ان الله يحب ان يؤخذ برخصه كما
يكره ان تؤتى معصيته رواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه فانزلهنا عنه عصينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم والله ورسوله أحق أن نرضيه. وليس لنا ان نغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبهة
وقعت لبعض العلماء كما كان عام الحديبية ولو فتحنا هذا الباب لكننا نكره لمن أرسل هدياً أن
يستبيع ما يستبيحه الحلال لخلاف ابن عباس. ولكننا نستحب للجنب اذا صام أن يغتسل لخلاف
أبي هريرة. ولكننا نكره تطيب الحرم قبل الطواف لخلاف عمر وابنه ومالك. ولكننا نكره
له ان يلي الى ان يرمي الجمرة بمد التعريف لخلاف مالك وغيره. ومثل هذا واسع لا ينضب
واما من خالف في شيء من هذا من السلف والائمة رضى الله عنهم فهم مجتهدون قالوا ببلغ
علمهم واجتهادهم وهم اذا أصابوا فلم أجرا وان اذا أخطوا فلم أجر والخطأ محطوط عنهم فهم
معدورون لاجتهادهم ولان السنة البينة لم تبلغهم ومن انتهى الى ما علم فقد أحسن. فاما من
تبلغه السنة من العلماء وغيرهم وتبين له حقيقة الحال فلم يبق له عذر في ان يتزهد عما ترخص
فيه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرغب عن سنته لاجل اجتهاد غيره فانه قد ثبت عنه في
الصحيحين انه بلغه ان اقواما يقول لاحدهم اما انا فأصوم لا افطر. ويقول الآخر فانا اقوم ولا
انام. ويقول الآخر اما انا فلا اتزوج النساء. ويقول الآخر اما انا فلا أكل اللحم فقال بل
اصوم وأفطر وأنام واتزوج النساء وآكل اللحم فمن رغب عن سنتي فليس مني * ومعلوم ان
طائفة من المنتسبين الى العلم والدين يرون ان المداومة على قيام الليل وصيام النهار وترك
النكاح وغيره من الطيبات افضل من هذا وهم في هذا اذا كانوا مجتهدين معدورون * ومن
علم السنة فرغب عنها لاجل اعتقاد ان ترك السنة الى هذا افضل وان هذا الهدى افضل من
هدى محمد صلى الله عليه وسلم لم يكن معدورا بل هو تحت الوعيد النبوي بقوله من رغب عن
سنتي فليس مني * وفي الجملة باب الاجتهاد والتأويل باب واسع يؤل بصاحبه الى ان يمتد الحرام

حلالا كمن تأول في ربا الفضل والانبذة المتنازع فيها وحشوش النساء والى ان يعتقد الحلال حراما
 مثل بعض ما ذكرناه من صور النزاع مثل الضب وغيره بل يعتقد وجوب قتل المعصوم او بالعكس
 فاصحاب الاجتهاد وان عذروا وعرفت صراحتهم من العلم والدين فلا يجوز ترك ما تبين من
 السنة والهدى لاجل تأويلهم والله اعلم * (وبهذا يظهر الجواب) عن قولهم انه قد يغمس يده فيه
 أو يغمس فيه الجنب فانه قد ثبت بالسنة ان هذا لا يؤثر فيه النجاسة فكيف تؤثر فيه الجنابة * وقد
 اجاب الجمهور عن نبي النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يبول الرجل في الماء الدائم ثم يغتسل منه
 باجوبة * احدها * ان النهي عن الاغتسال وعن البول لان ذلك قد يفضى الى الاكثار من ذلك
 حتى يتغير الماء واذا بال ثم اغتسل فقد يصيبه البول قبل استحالته . وهذا جواب من يقول
 الماء لا ينجس الا بالتغير كما يقول ذلك من يقوله من اصحاب مالك وأحمد في رواية اختارها ابو
 محمد البغدادى صاحب التعليقة (الثانى) ان ذلك محمول على مادون القليلين توفيقا بين الاحاديث
 وهذا جواب الشافعى وطائفة من اصحاب أحمد (الثالث) ان النص انما ورد في البول والبول
 اغلظ من غيره لان اكثر عذاب القبر منه وصيانة الماء منه ممكنة لانه يكون باختيار الانسان
 فلما غلظ وصيانة الماء عنه ممكنة فرق بينه وبين ما يمسر صيانة الماء عنه وهو دونه - وهذا جواب
 أحمد في المشهور عنه واختيار جمهور اصحابه (الجواب الرابع) انا نفرض ان الماء قليل وان
 المغتسلين غمسوا فيه ايديهم فهذا بيمينه صورة النصوص التى وردت عن النبي صلى الله عليه
 وسلم فانه كان يغتسل هو والمرأة من أزواجه من أناء واحد - وقد تنازع الفقهاء الذين يقولون
 بان الماء المتطهر به يصير مستعملا اذا غمس الجنب يده فيه هل يصير مستعملا على قوانين
 مشهورين . وهو نظير غمس المتوضى يده بعد غسل وجهه عند من يوجب الترتيب كالشافعى
 وأحمد * والصحيح عندهم الفرق بين ان ينوى الغسل أو لا ينويه فان نوى مجرد الغسل صار
 مستعملا وان نوى مجرد الاغتراف لم يصير مستعملا وان أطلق لم يصير مستعملا على الصحيح *
 وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اغترف من الاناء بعد غسل وجهه كما
 ثبت عنه انه اغترف منه في الجنابة ولم يخرج على المسلمين في هذا الموضع بل قد علمنا يقينا ان
 اكثر توضؤ المسلمين واغتسالهم على عهده كان من الآنية الصغار وانهم كانوا يغمسون ايديهم
 في الوضوء والغسل جميعا فمن جعل الماء مستعملا بذلك فقد ضيق ما وسعه الله (فان قيل)

فنحن نحترز من ذلك لاجل قول من ينجس الماء المستعمل (قيل) هذا أبعد عن السنة فان نجاسة الماء المستعمل نجاسة حسية كنجاسة الدم ونحوه وان كان احدى الروايتين عن أبي حنيفة فهو مخالف لقول سلف الامة وأئمتها مخالف للنصوص الصحيحة والادلة الجلية وليس هذه المسئلة من موارد الظنون بل هي قطعية بلا ريب فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ وصب وضوؤه على جابر وانهم كانوا يقتتلون على وضوئه كما يأخذون نخامته وكما اقتسموا شعره عام حجة الوداع * فن نجس الماء المستعمل كان بمنزلة من نجس شعور الآدميين بل بمنزلة من نجس البصاق كما يروى عن سلمان * وأيضاً فبدن الخبث طاهر بالنص والاجماع والماء الطاهر اذا لاقى محلاً طاهراً لم ينجس بالاجماع * واما احتجاجهم بسمية ذلك طهارة وانها ضد النجاسة فضعيف من وجهين * (احدهما) انه لا يسلم ان كل طهارة فضدها النجاسة فان الطهارة تنقسم الى طهارة خبث وحدث طهارة عينية وحكومية * (الثاني) انا نسلم ذلك ونقول النجاسة أنواع كالطهارة فيراد بالطهارة الطهارة من الكفر والفسوق كما يراد بالنجاسة ضد ذلك كقوله تعالى انما المشركون نجس وهذه النجاسة لا تفسد الماء بدليل ان سؤر اليهودى والنصرانى طاهر وآيتهم التى يصنعون فيها المائعات ويغمسون فيها ايديهم طاهرة وقد أهدى اليهودى للنبي صلى الله عليه وسلم شاة مشوية واكل منها لقمة مع علمه انهم باسروها . وقد أجاب صلى الله عليه وسلم يهوديا الى خبر شعير واهالة سنخة * (والثاني) يراد بالطهارة الطهارة من الحدث وضد هذه نجاسة الحدث كما قال أحمد في بعض اجوبته لما سئل عن نحو ذلك انه انجس الماء فظن بعض اصحابه انه اراد نجاسة الجنب فذكر ذلك رواية عنه * وانما اراد أحمد نجاسة الحدث وأحمد رضى الله عنه لا يخالف سنة ظاهرة معلومة له قط والسنة في ذلك أظهر من ان تخفى على أقل اتباعه لكن نقل عنه أنه قال اغسل بدنك منه . والصواب ان هذا لا يدل على النجاسة فان غسل البدن من الماء المستعمل لا يجب بالاتفاق ولكن ذكروا عن أحمد رحمه الله في استحباب غسل البدن منه روايتين الرواية التى تدل على الاستحباب لاجل الشبهة والصحيح ان ذلك لا يجب ولا يستحب لان هذا عمل للنبي صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يفعلون ثيابهم بما يصيبهم من الوضوء * (الثالث) يراد بالطهارة الطهارة من الاعيان الخبيثة التى هى نجسة والكلام فى هذه النجاسة بالقول بان الماء المستعمل صار بمنزلة الاعيان الخبيثة كالدم

والماء المنجس ونحو ذلك هو القول الذي دلت النصوص والاجماع القديم والقياس الجلي على بطلانه * وعلى هذا جميع هذه المياه التي في الحياض والبرك التي في الحمامات والطرفات وعلى أبواب المساجد وفي المدارس وغير ذلك لا يكره التطهر بشئ منها وان سقط فيها الماء المستعمل وليس للانسان ان يتنزه عن أمر ثبت فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرخصة لاجل شبهة وقعت لبعض العلماء رضى الله عنهم أجمعين . وقد تبين بما ذكرناه جواب السائل عن الماء الذي يقطر من بدن الجنب بجماع او غيره . وتبين ان الماء طاهر وان التنزه عنه او عن ملاسته للشبهة التي في ذلك بدعة مخالفة للسنة ولا نزاع بين المسلمين ان الجنب لو مس مغتسلام يقدر في صحة غسله (وأما المسخن بالنجاسة) فليس بنجس باتفاق الأئمة اذا لم يحصل لا ما ينجسه . وأما كراهته ففيها نزاع . لا كراهة فيه في مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما وكرهه مالك وأحمد في الرواية الأخرى عنهما . وهذه الكراهة لها مأخذان * (أحدهما) * احتمال وصول أجزاء النجاسة الى الماء فيبقى مشكوكا في طهارته شكاً مستندا الى امارة ظاهرة فعلى هذا المأخذ متى كان بين الوقود والماء حاجز حصين كمياه الحمامات لم يكره لانه قد يتقن أن الماء لم تصل اليه النجاسة . وهذه طريقة طائفة من أصحاب أحمد كالشريف أبي جعفر وابن عقيل وغيرهما (والثاني) ان سبب الكراهة كونه سخن بايقاد النجاسة واستعمال النجاسة مكروه عندهم والحاصل بالمكروه مكروه . وهذه طريقة القاضي وغيره . فعلى هذا انما الكراهة اذا كان التسخين حصل بالنجاسة . فاما اذا كان غالب الوقود طاهراً أو شك فيه لم تكن هذه المسئلة (وأما دخان النجاسة) فهذا مبنى على أصل وهو ان العين النجسة الخبيثة اذا استحالت حتى صارت طيبة كغيرها من الاعيان الطيبة مثل ان يصير ما يقع في الملاحظة من دم وميتة وخنزير ملحاً طيباً كغيرها من الملح أو يصير الوقود رماداً وخرسفاً^(١) وقصر ملا ونحو ذلك ففيه للعلماء قولان (أحدهما) لا يطهر كقول الشافعي وهو أحد القولين في مذهب مالك وهو المشهور عن أصحاب أحمد وأحمد في الروايتين عنه (والرواية الأخرى) انه طاهر وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك في أحد القولين وأحمد في الروايتين عن أحمد ومذهب أهل الظاهر وغيرهم انها تطهر * وهذا هو الصواب المقطوع به فان هذه الاعيان لم تتناولها نصوص التحريم لا لفظاً ولا معنى فليست

(١) قوله خرسفاً وقصر ملا كذا بالأصل الذي بأيدينا فليحذر كنه مصححه

محرمه ولا في معنى المحرم فلا وجه لتجريمها بل تتناولها نصوص الحل فانها من الطيبات وهي أيضا في معنى ما اتفق على حله فالنص والقياس يقتضي تحليها. وايضا فقد اتفقوا كلهم على الحظر اذا صارت خلا بفعل الله تعالى صارت حلالا طيبا واستحالة هذه الاعيان أعظم من استحالة الحمر والذين فرقوا بينهما قالوا الحمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة بخلاف الدم والميتة ولحم الخنزير * وهذا الفرق ضعيف فان جميع النجاسات نجست أيضا بالاستحالة فان الدم مستحيل عن أعيان طاهرة. وكذلك العذرة والبول والحيوان النجس مستحيل عن مادة طاهرة مخلوق. وأيضا فان الله تعالى حرم الخبائث لما قام بها من وصف الخبث كما انه أباح الطيبات لما قام بها من وصف الطيب وهذه الاعيان المتنازع فيها ليس فيها شيء من وصف الخبث وانما فيها وصف الطيب * فاذا عرف هذا فعلى أصح القولين فالاخيار والبخار المستحيل عن النجاسة طاهر لانه اجزاء هوائية ونارية ومائية وليس فيه شيء من وصف الخبث * وعلى القول الآخر فلا بد ان يعنى من ذلك عما يشق الاحتراز منه كما يعنى عما يشق الاحتراز منه على أصح القولين * ومن حكم بنجاسة ذلك ولم يعف عما يشق الاحتراز منه فقوله أضعف الاقوال * هذا اذا كان الوقود نجسا * فاما الطاهر كالخشب والقصب والشوك فلا يؤثر باتفاق العلماء وكذلك أرواث ما يؤكل لحمه من الابل والبقر والغنم والخليل فانها طاهرة في أصح قولي العلماء والله أعلم * وأما الماء الذي يجري على أرض الحمام مما يفيض وينزل من أبدان المقتسلين غسل النظافة وغسل الجنابة وغير ذلك فانه طاهر وان كان فيه من الفسل كالسدر والخطمي والأشنان مافيه الا اذا علم في بعضه بول أو قي أو غير ذلك من النجاسات فذلك الماء الذي خالطته هذه النجاسات له حكم. وأما ما قبله وما بعده فلا يكون له حكمه بلا نزاع لا سيما وهذه المياه جارية بلا ريب بل ماء الحمام الذي هو فيه اذا كان الحوض فائضا فانه جار في أصح قولي العلماء. وقد نص على ذلك أحمد وغيره من العلماء وهو بمنزلة ما يكون في الانهار من حفرة ونحوها فان هذا الماء وان كان الجريان على وجهه فانه يستخلف شيئا فشيئا ويأتي ما بعده لكن يبطئ ذهابه بخلاف الذي يجري جميعه. وقد تنازع العلماء في الماء الجاري على قولين (أحدهما) لا ينجس الا بالتغير وهذا مذهب أبي حنيفة مع تشديده في الماء الدائم وهو أيضا مذهب مالك والقول القديم للشافعي وهو أنص الروايتين عن أحمد واختيار محقق أصحابه والقول الآخر

للشافعي وهي الرواية الاخرى عن أحمد انه كالدائم فتعتبر الجرية والصواب الاول فان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الدائم والجاري في نفيه عن الاغتسال فيه والبول فيه وذلك يدل على الفرق بينهما ولان الجارى اذا لم تغيره النجاسة فلا وجه لنجاسته * وقوله * اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث * انما دل على مادونهما بالمفهوم والمفهوم لا عموم له فلا يدل ذلك على أن مادون القلتين يحمل الخبث بل اذا فرق فيه بين دائم وجار أو اذا كان في بعض الاحيان يحمل الخبث كان الحدث معمولا به * فاذا كان طاهراً يتيقن وليس في نجاسته نص ولا قياس وجب البقاء على طهارته مع بقاء صفاته واذا كان حوض الحمام الفائض اذا كان قليلاً ووقع فيه بول أو دم أو عذرة ولم تغيره لم ينجسه على الصحيح فكيف بالماء الذي جميعه يجري على أرض الحمام فانه اذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره لم ينجس * وهذا يتضح بمسئلة أخرى وهو ان الارض وان كانت تراباً أو غير تراب اذا وقعت عليها نجاسة من بول أو عذرة أو غيرهما فانه اذا صب الماء على الارض حتى زالت عين النجاسة فالماء والارض طاهران وان لم يفصل الماء في مذهب جماهير العلماء فكيف بالبلاط. ولهذا قالوا ان السطح اذا كانت عليه نجاسة وأصابه ماء المطر حتى أزال عنها كان ما ينزل من الميازيب طاهراً فكيف بارض الحمام فاذا كان بها بول أو قيء فصب عليه ماء حتى ذهبت عينه كان الماء والارض طاهرين وان لم يجر الماء فكيف اذا جرى وزال عن مكانه والله أعلم * وقد بسطنا الكلام على ذلك في غير هذا الموضع . وذكرنا بضعة عشر دليلاً شرعياً على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه فاذا كانت طاهرة فكيف بالمستحيل منها أيضاً وطهارة هذه الارواث بينة في السنة فلا يجعل الخلاف فيها شبهة يستحب لاجله اتقاء ما خالطته اذ قد ثبت بالسنة الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يلبسونها . وأما روث ما لا يؤكل لحمه كالبغال والحمير فهذه نجسة عند جمهور العلماء . وقد ذهب طائفة الى طهارتها وانه لا ينجس من الارواث والابوال الابول الآدي وعذرته لكن على القول المشهور قول الجمهور اذا شك في الروثة هل هي من روث ما يؤكل لحمه أو من روث ما لا يؤكل لحمه ففيها قولان للعلماء هما وجهان في مذهب أحمد (أحدهما) يحكم بنجاستها لان الاصل في الارواث النجاسة (والثاني) وهو الاصح يحكم بطهارتها لان الاصل في الاعيان الطهارة ودعوى ان الاصل في الارواث النجاسة ممنوع فلم يدل على ذلك لا نص ولا اجماع ومن

ادعى أصلاً بلانص ولا اجماع فقد أبطل واذا لم يكن معه الا القياس فروث ما يؤكل لحمه طاهر فكيف يدعى ان الاصل نجاسة الارواث * اذا عرف ذلك * فان تيقن ان الوقود نجس فالدخان من مسائل الاستحالة كما تقدم . واما اذا تيقن طهارته فلا نزاع فيه . وان شك هل فيه نجس فالاصل الطهارة * وان تيقن ان فيه روثاً وشك في نجاسته فالصحيح الحكم بطهارته . وان علم اشتماله على طاهر ونجس وقتلنا بنجاسة المستحيل عنه كان له حكمه فيما يصيب بدن المغتسل يجوز ان يكون من الطاهر ويجوز ان يكون من النجس فلا ينجس بالشك كما لو أصابه بمضرماد مثل هذا الوقود فانا لا نحكم بنجاسة البدن بذلك وان تيقنا ان في الوقود نجساً لا مكان ان يكون هذا الرماد غير نجس والبدن طاهر يقيين فلا نحكم بنجاسته بالشك وهذا اذا لم يختلط الرماد النجس بالطاهر أو البخار النجس بالطاهر . فاما اذا اختلط بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر فما أصاب الانسان يكون منهما جميعاً ولكن الوقود في مفرده لا يكون مختلطاً بل رماد كل نجاسة يبق في حيزها (فان قيل) لو اشتبه الحلال بالحرام كاشتباه أخته بأجنبية أو الميتة بالمذكي اجتنبهما جميعاً . ولو اشتبه الماء الطاهر بالنجس فقبل بتحري للطهارة اذا لم يكن النجس نجس الاصل بان يكون بولا كما قاله الشافعي (وقيل) لا يتحرى بل يجتنبهما كما لو كان أحدهما بولا وهو المشهور من مذهب أحمد وطائفة من أصحاب مالك (وقيل) يتحرى اذا كانت الآنية أكبر وهذا مذهب أبي حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد وفي تقدير الكبير نزاع معروف عندهم فيها أيضاً اشتبهت الاعيان النجسة بالطاهرة فاشتبه الحلال بالحرام (قيل هذا) صحيح ولكن مسئلتنا ليست من هذا الباب فانه اذا اشتبه الحلال بالحرام اجتنبهما لانه اذا استعمالهما لزم استعمال الحرام قطعاً وذلك لا يجوز فهو بمنزلة اختلاط الحلال بالحرام على وجه لا يمكن تمييزه كالتنجاسة اذا ظهرت في الماء وان استعمل أحدهما من غير دليل شرعي كان ترجيحاً بلا ترجيح وهما مستويان في الحكم فليس استعمال هذا باولى من هذا فيجتنبان جميعاً * وأما اشتباه الماء الطاهر بالنجس فانما نشأ فيه النزاع لان الطهارة بالطهور واجبة وبالنجس حرام فقد اشتبه واجب بحرام * والذين منعوا التحري قالوا استعمال النجس حرام واما استعمال الطهور فانما يجب مع العلم والقدرة وذلك متف هنا . ولهذا تنازعوا هل يحتاج الى ان يعدم الطهور بمخلط او اراقه على قولين مشهورين أصحهما انه لا يجب لان الجهل كالمعجز .

والشافعي رحمه الله انما جوز التحرى اذا كان الاصل فيهما الطهارة لانه حينئذ يكون قد استعمل ما اصله طاهر وقد شك في تنجسه فيبقى الامر فيه على استصحاب الحال * والذين نازعوه قالوا ما صار نجسا بالتغير فهو بمنزلة نجس الاصل وقد زال الاستصحاب ييقن النجاسة كما لو حرمت احدى امرأتيه برضاع او طلاق او غيرها فانه بمنزلة من تكون محرمة الاصل عنده * ومسئلة اشتباه الحلال بالحرام ذات فروع متعددة . واما اذا اشتبه الطاهر بالنجس وقتلنا يتحرى او لا يتحرى فانه اذا وقع على بدن الانسان او ثوبه او طعامه شئ من أحدهما لا ينجسه لان الاصل الطهارة وما ورد عليه مشكوك في نجاسته ونحن منعنا من استعمال أحدهما لانه لا ترجيح بلا مرجح . فاما تنجس ما أصابه ذلك فلا يثبت بالشك نعم لو اصابا ثوبين حكم بنجاسة أحدهما ولو اصابا بدنين فهل يحكم بنجاسة أحدهما هذا مبني على ما اذا يقن الرجلان ان أحدهما احدث أو ان أحدهما طلق امرأته وفيه قولان (أحدهما) أنه لا يجب على واحد منهما طهارة ولا طلاق كما هو مذهب الشافعي وغيره واحد القولين في مذهب أحمد لان الشك في رجلين لا في واحد فكل واحد منهما له أن يستصحب حكم الاصل في نفسه (والثاني) ان ذلك بمنزلة الشخص الواحد وهو القول الآخر في مذهب أحمد وهو أقوى لان حكم الايجاب او التحريم يثبت قطعا في حق أحدهما فلا وجه لرفعه عنهما جميعا * وسر ما ذكرناه اذا اشتبه الطاهر بالنجس فاجتنابهما جميعا واجب لانه يتضمن لفعل المحرم واجتناب أحدهما لان تحليله دون الآخر تحكم ولهذا لما رخص من رخص في بعض الصور عضده بالتحرى او به واستصحابه الحلال . فاما ما كان حلالا ييقن ولم يخالطه . احكم بانه نجس فكيف ينجس ولهذا لو يقن ان في المسجد أو غيره بقعة نجسة ولم يعلم عينها وصلى في مكان منه . ولم يعلم انه المتنجس صحته صلاته لانه كان طاهرا ييقن ولم يعلم انه نجس وكذلك لو أصابه شئ من طين الشوارع لم يحكم بنجاسته وان علم ان بعض طين الشوارع نجس * ولا يفرق في هذا بين العدد المنحصر وغير المنحصر وبين القلتين والكثير كما قيل مثل ذلك في اشتباه الاخت بالاجنية لانه هناك اشتبه الحلال بالحرام وهنا شك في طريان التحريم على الحلال * واذا شك في النجاسة هل أصابت الثوب أو البدن فن العلماء من يأمر بنضجه ويجعل حكم المشكوك فيه النضح كما يقوله مالك ومنهم من لا يوجب ذلك فاذا احتاط ونضح المشكوك فيه كان حسنا كما روى في نضح أنس

للحصير الذي اسود من طول مالبس ونضح عمر ثوبه ونحو ذلك والله أعلم *

(١٠) * مسألة * اذا ولغ الكلب في اللبن ونحض اللبن وظهر فيه زبدة فهل يحل تطهير الزبدة * افتونا مأجورين *

* الجواب * اللبن وغيره من المائعات هل يتنجس بملاقاة النجاسة أو حكمه حكم الماء هذا فيه قولان للعلماء وهما روايتان عن أحمد وكذلك مالك له في النجاسة الواقعة في الطعام الكثير هل تنجسه فيه قولان * وأما ولوغ الكلب في الطعام فلا ينجسه عند مالك فهذا على أحد قولي العلماء لم ينجس وعلى القول الآخر ينجس وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عن أصحابه لكن عندهؤلاء هل يطهر الدهن بالفسل فيه قولان في مذهب الشافعي وأحمد وهما قولان في مذهب مالك أيضا . فمن قال ان الادهان تظهر بالفسل قال بطهارته بالفسل والا فلا والله أعلم *

(١١) * مسألة * في أناس في مفازة ومعهم قليل ماء فولغ الكلب فيه وهم في مفازة معطشة * الجواب * يجوز لهم حبسه لاجل شربه اذا عطشوا ولم يجدوا ماء طيبا فان الخبائث جميعا تباح للمضطر فله ان يأكل عند الضرورة الميتة والدم ولحم الخنزير وله ان يشرب عند الضرورة كل ما يرويه كالمياه النجسة الابوال التي ترويه . وانما منعه أكثر الفقهاء شرب الخمر قالوا لانها تزيد عطشا * واما التوضؤ بماء الولوغ فلا يجوز عند جماهير العلماء بل يعدل عنه الى التيمم * ويجب على المضطر ان يأكل ويشرب ما يقيم به نفسه فمن اضطر الى الميتة أو الماء النجس فلم يشرب ولم يأكل حتى مات دخل النار ولو وجد غيره مضطرا الى مامعه من الماء الطيب أو النجس فعليه ان يسقيه اياه ويعدل الى التيمم سواء كان عليه جنابة أو حدث صغير * ومن اغتسل وتوضأ وهناك مضطر من أهل الملة أو الذمة أو دوابهم المعصومة فلم يسقه كان آثما عاصيا والله أعلم *

(١٢) * مسألة * في الزيت اذا وقعت فيه النجاسة مثل الفأرة ونحوها وماتت فيه هل ينجس أم لا . واذا قيل ينجس فهل يجوز ان يكثر بغيره حتى يبلغ قلتين أم لا . واذا قيل تجوز المكثرة هل يجوزلقاء الطاهر على النجس أو بالعكس أولا فرق واذا لم تجز المكثرة وقيل بنجاسته هل لهم طريق في الانتفاع به مثل الاستصباح به أو غسله اذا قيل يطهر بالفسل أم لا واذا كانت

المياه النجسة اليسيرة تطهر بالمكثرة هل تطهر سائر المائعات بالمكثرة أم لا *

﴿الجواب﴾ الحمد لله * أصل هذه المسئلة ان المائعات اذا وقعت فيها نجاسة فهل تنجس وان كانت كثيرة فوق القلتين أو تكون كالماء فلا تنجس مطلقا الا بالغير أولا ينجس الكثير الا بالغير كما اذا بلغت قلتين - فيه عن أحمد ثلاث روايات ﴿أحدها﴾ انها تنجس ولو مع الكثرة وهو قول الشافعي وغيره (والثانية) انها كالماء سواء كانت مائة أو غير مائة وهو قول طائفة من السلف والخلف كابن مسعود وابن عباس والزهري وأبي ثور وغيرهم وهو قول أبي ثور نقله المروزي عن أبي ثور ويحكي ذلك لاحد فقال ان أبا ثور شبهه بالماء ذكر ذلك الخلال في جامعهم عن المروزي وكذلك ذكر أصحاب أبي حنيفة ان حكم المائعات عندهم حكم الماء ومذهبهم في المائعات معروف فيه. فاذا كانت منبسطة بحيث لا يتحرك أحد طرفيها يتحرك الطرف الآخر لم تنجس كالماء عندهم. وأما أبو ثور فانه يقول بالعكس بالقلتين كالشافعي والقول انها كالماء يذكر قولاً في مذهب مالك وقد ذكر أصحابه عنه في يسير النجاسة اذا وقعت في الطعام الكثير روايتين وروى عن أبي نافع من المالكية في الجباب التي بالشام لازيت تموت فيه الفأرة ان ذلك لا يضر الزيت قال وليس الزيت كالماء * وقال ابن الماجشون في الزيت وغيره تقع فيه الميتة ولم تغير أوصافه وكان كثيرا لم ينجس بخلاف موتها فيه ففرق بين موتها فيه ووقوعها فيه ومذهب ابن حزم وغيره من أهل الظاهر ان المائعات لا تنجس بوقوع النجاسة الا السمن اذا وقعت فيه فأرة كما يقولون ان الماء لا ينجس الا اذا بال فيه بائل (وانثالثة) يفرق بين المائع المائي كخل الخمر وغير المائي كخل العنب فيلحق الاول بالماء دون الثاني وفي الجملة للعلماء في المائعات ثلاثة أقوال ﴿أحدها﴾ انها كالماء * ﴿والثاني﴾ انها أولى بعدم التنجس من الماء لانها طعام وادام فأتلافها فيه فساد ولانها أشد حالة للنجاسة من الماء أو مباينة لها من الماء * ﴿والثالث﴾ ان الماء أولى بعدم التنجس منها لانه طهور وقد بسطنا الكلام على هذه المسئلة في غير هذا الموضع وذكرنا حجة من قال بالتنجيس وانهم احتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم وان كان مائفاً فلا تقر به رواه أبو داود وغيره. وبيننا ضعف هذا الحديث * وطمعن البخاري والترمذي وأبو حاتم الرازي والدارقطني وغيرهم فيه وانهم بينوا انه غلط فيه معمر على الزهري * قال أبو داود * ﴿باب في الفارة تقع في السمن﴾ حدثنا مسدد حدثنا سفيان حدثنا الزهري

عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ميمونة ان فأرة وقعت في سمن فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألقوها وما حولها وكلوها * وقال ثنا أحمد بن صالح والحسين بن علي واللفظ للحسين قال ثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفأرة في السمن فان كان جامداً فألقوها وما حولها وان كان مائماً فلا تقربوه * قال الحسن قال عبد الرزاق ربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم * قال أبو داود قال أحمد بن صالح قال عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الرحمن بن مردويه عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الزهري عن سعيد بن المسيب * وقال أبو عيسى الترمذي في جامعه

﴿باب ماجاء في الفأرة تموت في السمن﴾

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن وأبو عمار قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ميمونة ان فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألقوها وما حولها وكلوه . قال أبو عيسى هذا حديث صحيح . وقد روي هذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ولم يذكر فيه عن ميمونة * وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح . وروى معمر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهو حديث غير محفوظ . قال سمعت محمد بن اسمعيل يقول حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا خطأ - قال والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ميمونة (قلت) وحديث معمر هذا الذي خطأ البخاري وقال الترمذي انه غير محفوظ هو الذي قال فيه ان كان جامداً فألقوها وما حولها وان كان مائماً فلا تقربوه كما رواه أبو داود وغيره - وكذلك الامام أحمد رضى الله عنه في مسنده وغيره وقد ذكر عبد الرزاق ان معمر كان يرويه أحياناً من الوجه الآخر وكان يضطرب في اسناده كما اضطرب في متنه وخالف فيه الحفاظ الثقات الذين رووه بغير اللفظ الذي رواه معمر ومعمر كان معروف بالغلط واما الزهري فلا يعرف منه غلط فلهذا بين البخاري من كلام الزهري ما دل على خطأ معمر في هذا الحديث -

قال البخارى فى صحيحه *

﴿باب اذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد أو الذائب﴾

ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا الزهرى أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة أن فأرة وقعت فى سمن فماتت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها - فقال القوها وما حولها وكلوه - قيل لسفيان فإن معمرا يحدثه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال ما سمعت الزهرى يقوله الا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد سمعت منه مرارا . ثنا عبدان ثنا عبد الله يعنى ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن الدابة تموت فى الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد الفأرة أو غيرها . قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت فى سمن فامر بما قرب منها فطرح ثم أكل من حديث عبيد الله بن عبد الله ثم رواه من طريق مالك كما رواه من طريق ابن عينة وهذا الحديث رواه الناس عن الزهرى كما رواه ابن عينة بسنده ولفظه وأما معمرا فاضطرب فيه فى بسنده ولفظه فرواه تارة عن ابن المسيب عن أبى هريرة - وقال فيه وإن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان فلا تقربوه . وقيل عنه وإن كان مائما فاستصبحوا به واضطرب عن معمرا فيه وظن طائفة من العلماء أن حديث معمرا محفوظ فعملوا به ومن ثبته محمد بن يحيى الذهلى فيما جمعه من حديث الزهرى . وكذلك احتج به أحمد لما افتى بالفرق بين الجامد والمائع وكان أحمد يحتج أحيانا بأحاديث ثم يدين له أنها معلولة كاحتجاجه بقوله لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين ثم تين له بعد ذلك أنه معلول فاستدل بغيره . وأما البخارى والترمذى وغيرهما فعملوا حديث معمرا وبينوا غلطه والصواب معهم فذكر البخارى هنا عن ابن عينة أنه قال سمعته من الزهرى مرارا لا يرويه الا عن عبيد الله بن عبد الله وليس فى لفظه الا قوله ألقوها وما حولها وكلوا وكذلك رواه مالك وغيره وذكر من حديث يونس أن الزهرى سئل عن الدابة تموت فى السمن الجامد وغيره فأفتى بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت فى سمن فامر بما قرب منها فطرح * فهذه فتيا الزهرى فى الجامد وغير الجامد فكيف يكون قد روى فى الحديث الفرق بينهما وهو يحتج على استواء حكم النوعين بالحديث ورواه باللسان والزهرى أحفظ أهل زمانه حتى يقال أنه لا يعرف له غلط فى حديث ولا نسيان مع أنه لم يكن

في زمانه أكثر حديثاً منه ويقال انه حفظ على الامة تسعين سنة لم يأت بها غيره وقد
 كتب عنه سليمان بن عبد الملك كتاباً من حفظه ثم استعاده منه بعد عام فلم يخط منه حرفاً
 فلو لم يكن في الحديث الانسيان الزهري او معمر لكان نسبة الانسيان الى معمر اولى باتفاق أهل
 العلم بالرجال مع كثرة الدلائل على نسيان معمر وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على ان معمر
 كثير الغلط على الزهري قال الامام أحمد رضى الله عنه فيما حدثه محمد بن جعفر غندر عن
 معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ان غيلان بن سلمة أسلم وتحتة ثمان نسوة فقال أحمد
 هكذا حدث به معمر بالبصرة وحدثهم بالبصرة من حفظه وحدث به باليمن عن الزهري
 بالاستقامة وقال أبو حاتم الرازي ما حدث به معمر بن راشد بالبصرة فقيه اغايط
 وهو صالح الحديث وأكثر الرواة الذين رووا هذا الحديث عن معمر عن سعيد بن المسيب
 عن أبي هريرة هم البصريون كعبد الواحد بن زياد وعبد الأعلى بن عبد الأعلى الشامي
 والاضطراب في المتن ظاهر فان هذا يقول ان كان ذا ثباً أو مائماً لم يؤكل * وهذا يقول وان
 كان مائماً فلا تنفعوا به واستصبحوا به * وهذا يقول فلا تقربوه * وهذا يقول فاصربها ان
 تؤخذ وما حولها فيطرح فاطلق الجواب ولم يذكر التفصيل * وهذا يبين انه لم يروه من
 كتاب بلفظ مضبوط وانما رواه بحسب ما ظنه من المعنى فلفظ وبتقدير صحة هذا اللفظ وهو
 قوله وان كان مائماً فلا تقربوه فانما يدل على نجاسة القليل الذي وقعت فيه النجاسة كالسمن
 المسؤول عنه فانه من المعلوم انه لم يكن عند السائل سمن فوق قلتين يقع فيه فأرة حتى يقال فيه
 ترك الاستفصال * في حكاية الحال * مع قيام الاحتمال * ينزل منزلة العموم في المقال * بل السمن
 الذي يكون عند أهل المدينة في أوعيتهم يكون في الغالب قليلاً فلو صح الحديث لم يدل الأعلى
 نجاسة القليل فان المائعات الكثيرة اذا وقعت فيها نجاسة فلا يدل على نجاستها لا نص صحيح
 ولا ضعيف ولا اجماع ولا قياس صحيح - وعمدة من ينجسه يظن ان النجاسة اذا وقعت في ماء
 أو مائع سرت فيه كله فنجسته * وقد عرف فساد هذا وانه لم يقل أحد من المسلمين بطرده فان
 طرده يوجب نجاسة البحر بل الذين قالوا هذا الاصل الفاسد منهم من استثنى مالا يتحرك
 أحد طرفيه بتحرك الآخر - ومنهم من استثنى في بعض النجاسات مالا يمكن ترحه - ومنهم
 من استثنى ما فوق القلتين وعال بعضهم المستثنى بمشقة التنجيس - وبعضهم بعدم وصول

النجاسة الى الكثير - وبعضهم بتعذر التطهير وهذه العلل موجودة في الكثير من الأدهان فانه قد يكون في الحب العظيم قناطير مقنطرة من الزيت ولا يمكنهم صيانتة عن الواقع * والدور والحوانيت مملوءة مما لا يمكن صيانتة كالمسك وغيره فالعسر والخرج بتنجيس هذا عظيم جدا - ولهذا لم يرد بتنجيس الكثير أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه واختلف كلام أحمد رحمه الله في تنجيس الكثير - - وأما القليل فانه ظن صحة حديث معمر فاخذ به - وقد اطلع على غيره على العلة القادحة فيه ولو اطلع عليها لم يقل به ولهذا نظائر كان يأخذ بحديث ثم يتبين له ضعفه فيترك الاخذ به - وقد يترك الاخذ به قبل ان يتبين صحته فاذا تبين له صحته أخذ به * وهذه طريقة أهل العلم والدين رضي الله عنهم ولظنه صحته عدل اليه عما رآه من آثار الصحابة رضي الله عنهم أجمعين * وروى صالح بن أحمد في مسائله عن أبيه أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا اسمعيل ثنا عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة ان ابن عباس سئل عن فأرة ماتت في سمن قال تؤخذ الفأرة وما حولها قلت يا مولانا فان أثرها في السمن كله قال عضضت بهن أيك انما كان أثرها بالسمن وهي حية وانما ماتت حيث وجدت * ثنا أبي ثنا وكيع ثنا النضر بن عربي عن عكرمة قال جاء رجل الى ابن عباس فسأله عن جرّ فيه زيت وقع فيه جرد فقال ابن عباس خذه وما حوله فألقه وكله قلت أليس جال في الجرّ كله قال انه جال وفيه الروح فاستقر حيث مات * وروى الخلال عن صالح قال ثنا أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن حمزان بن أعيان عن أبي حرب بن أبي الاسود الديلمي قال سئل ابن مسعود عن فأرة وقعت في سمن فقال انما حرم من الميتة لحمها ودمها (قلت) فهذه فتاوى ابن عباس وابن مسعود والزهرية مع ان ابن عباس هو راوى حديث ميمونة ثم ان قول معمر في الحديث الضعيف فلا تقربوه متروك عند عامة السلف والخلف من الصحابة والتابعين والائمة فان جمهورهم يجوزون الاستصباح به وكثير منهم يجوز بيعه أو تطهيره وهذا مخالف لقوله فلا تقربوه * ومن نصر هذا القول يقول قول النبي صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء احتراز عن الثوب والبدن والاناة ونحو ذلك مما يتنجس والمفهوم لا عموم له وذلك لا يقتضي ان كل ما ليس بماء يتنجس فان الهواء ونحوه لا يتنجس وليس بماء كما ان قوله ان الماء لا ينجب احتراز عن البدن فانه ينجب ولا يقتضي ذلك ان كل ما ليس بماء ينجب ولكن خص الماء بالذكور في الموضعين للحاجة الى بيان حكمه فان بعض أزواجه اغتسلت فجاء

النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ بسؤها فاخبرته انها كانت جنباً فقال ان الماء لا يجنب مع
 ان الثوب لا يجنب والارض لا تجنب وتخصيص الماء بالذكر لمفارقة البدن لا لمفارقة كل شيء
 وكذلك قالوا له اتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال
 الماء طهور لا ينجسه شيء فنفى عنه النجاسة للحاجة الى بيان ذلك كما نفى عنه الجنابة للحاجة الى
 بيان ذلك والله سبحانه قد أباح لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث. والنجاسات من الخبائث فالماء
 اذا تغير بالنجاسة حرم استعماله لان ذلك استمالة للخبث * وهذا مبني على أصل وهو ان
 الماء الكثير اذا وقعت فيه النجاسة فهل مقتضى القياس ينجسه لاختلاط الحلال بالحرام الى
 حيث يقوم الدليل على تطهيره أو مقتضى القياس طهارته الى ان تظهر فيه النجاسة الخبيثة التي
 يحرم استعمالها * للفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم في هذا الاصل قولان (أحدهما) قول من يقول
 الاصل النجاسة وهذا قول أصحاب أبي حنيفة ومن وافقهم من أصحاب الشافعي وأحمد بناء على
 ان اختلاط الحلال بالحرام يوجب تحريمهما جميعاً * ثم ان أصحاب أبي حنيفة طردوا ذلك فيما اذا
 كان الماء يتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر. قالوا لان النجاسة تبغته اذا بلغت الحركة
 ولم يمكنهم طرده فيما زاد على ذلك والا لزم تنجيس البحر والبحر لا ينجسه شيء بالنص والاجماع
 ولم يطرده في ذلك فيما اذا كان الماء عميقاً ومساحته قليلة ثم اذا تنجس الماء فالقياس عندهم يقتضي
 ان لا يطهر بنزع فيجب طم الآبار المتنجسة وطرده هذا القياس بشر المريسي وأما أبو حنيفة
 وأصحابه فقالوا بالتطهير بالنزع استحساناً إما بنزع البئر كلها اذا كبر الحيوان أو تفسخ وإما
 بنزع بعضها اذا صغر بدلاً ذكرها وعددها فاما مكن طرد ذلك القياس * وكذلك أصحاب الشافعي
 وأحمد قالوا بطهارة ما فوق القلتين لان ذلك يكون في الفلوات والغدران التي لا يمكن صيانتها
 عن النجاسة فجعلوا طهارة ذلك رخصة لاجل الحاجة على خلاف القياس * وكذلك من قال من
 أصحاب أحمد ان البول والعذرة الرطبة لا ينجس بهما الا ما أمكن نزع ترك طرد القياس
 لان ما يتعذر نزع يتعذر تطهيره فجعل تعذر التطهير مانعاً من التنجس * فهذه الاقوال وغيرها
 من مقالات القائلين بهذا الاصل تبين انه لم يطرده أحد من الفقهاء وان كلهم خالفوا فيه
 القياس رخصة وأباحوا ما تخالطه النجاسات من المياه لاجل الحاجة الخاصة * وأما القول الثاني
 فهو قول من يقول القياس ان لا ينجس الماء حتى يتغير كما قاله من قاله من فقهاء الحجاز والعراق

وقهء الحديث وغيرهم كمالك وأصحابه ومن وافقهم من أصحاب الشافعي وأحمد وهذه طريقة القاضي أبي يعلى بن القاضي أبي حازم مع قوله ان القليل ينجس بالملاقاة وأما ابن عقيل وابن المنى وابن المظفر وابن الجوزي وأبو نصر وغيرهم من أصحاب أحمد فنصروا هذا أنه لا ينجس الا بالتغير كالرواية الموافقة لاهل المدينة وهو قول أبي الحسن الروياني وغيره من أصحاب الشافعي * وقال الترمذى وددت ان مذهب الشافعي في المياه كان كذهب مالك وكلام أحمد وغيره موافق لهذا القول فانه لما سئل عن الماء اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعمه اولونه بأى شيء ينجس * والحديث المروى في ذلك وهو قوله الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ضعيف فاجاب بأن الله حرم الميتة ولحم الخنزير فاذا ظهر في الماء الدم او طعم الميتة او لحم الخنزير كان المستعمل لذلك مستعملا لهذه الخبائث * ولو كان القياس عنده التحريم مطلقا لم يخص صورة التغير باستعمال النجاسة * وفي الجملة فهذا القول هو الصواب وذلك ان الله حرم الخبائث التي هي الدم والميتة ولحم الخنزير ونحو ذلك فاذا وقعت هذه في الماء او غيره واستهلكت لم يبق هناك دم ولا ميتة ولا لحم خنزير اصلا كما ان الخمر اذا استهلكت في المائع لم يكن الشارب لها شاربا للخمر والخمرة اذا استحالت بنفسها وصارت خلا كانت طاهرة باتفاق العلماء وهذا على أصل من يقول ان النجاسة اذا استحالت طهرت أقوى كما هو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر وأحد القولين في مذهب مالك وأحمد فان انقلاب النجاسة ملحا ورمادا ونحو ذلك هو كإقلابها ماء فلا فرق بين ان تستحيل رمادا او ملحا او ترابا او ماء او هواء ونحو ذلك والله تعالى قد اباح لنا الطيبات * وهذه الأدهان والألبان والأشربة الحلوة والحامضة وغيرها من الطيبات والخبيث قد استهلك واستحالت فيها فكيف يحرم الطيب الذي اباحه الله تعالى ومن الذي قال انه اذا خالطه الخبيث واستهلك فيه واستحال قد حرم وليس على ذلك دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا اجماع ولا قياس ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث بئر بضاعة لما ذكر له انها يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والبن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء وقال في حديث الفلتين اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي اللفظ الآخر لم ينجسه شيء رواه أبو داود وغيره فقوله لم يحمل الخبث بين ان تنجسه بان يحمل الخبث أى بان يكون الخبث فيه محمولا وذلك يبين انه مع استحالة الخبث لا ينجس الماء *

﴿ فصل ﴾ واذا عرف أصل هذه المسئلة فالحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها كالخمر لما كان
الموجب لتجريمها ونجاستها هي الشدة فاذا زالت بفعل الله طهرت بخلاف ما اذا زالت بقصد
الادى على الصحيح كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا تأكلوا خمر الا خمر ابدأ
الله بفسادها ولا جناح على مسلم ان يشتري خلا من خمر أهل الكتاب ما لم يعلم انهم تعمدها
فسادها . وذلك لان اقتناء الخمر محرم فمن قصد باقتنائها التخليل كان قد فعل محرما والفعل المحرم
لا يكون سببا للحل والاباحة . واما اذا اقتناها لشربها واستعمالها خمر فهو لا يريد تخليلها واذا
جعلها الله خلا كان معاقبة له بنقيض قصده فلا يكون في حلها وطهارتها مفسدة . واما سائر
النجاسات فيجوز التعمد لافسادها لان افسادها ليس بمحرم كما لا يحذر شاربها لان النفوس لا
يخاف عليها بمقاربتها المحظور كما يخاف من مقاربة الخمر . ولهذا جوز الجمهور ان تدبغ جلود الميتة وجوزوا
أيضا احوالة النجاسة بالنار وغيرها والماء لنجاسته سببان . أحدهما متفق عليه والآخر يختلف فيه
فالمتفق عليه التغير بالنجاسة فتى كان الموجب لنجاسته التغير فزال التغير كان طاهرا كاثوب
المضمخ بالدم اذا غسل عاد طاهرا (والثاني) القلة فاذا كان الماء قليلا ووقعت فيه نجاسة ففي نجاسته
قولان للعلماء فذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه انه ينجس مادون القلتين وأحمد
في الرواية المشهورة عنه يستثنى البول والمذرة المائنة فيجعل ما يمكن ترجه نجسا بوقوع ذلك فيه
ومذهب أبي حنيفة ينجس ما وصلت اليه الحركة ومذهب أهل المدينة وأحمد في الرواية الثالثة
انه لا ينجس ولو لم يبلغ قلتين واختار هذا القول بعض أصحاب الشافعي وقد نصر هذه الرواية
بعض أصحاب أحمد كما نصر الاولى طائفة كثيرة من أصحاب أحمد لكن طائفة من أصحاب
مالك قالوا ان قليل الماء ينجس بقليل النجاسة ولم يحدوا ذلك بقلتين وجمهور أهل المدينة أطلقوا
القول فهو لا . لا ينجسون شيئا الا بالتغير ومن يسوي بين الماء والمائعات كاحدى الروايتين عن
أحمد وقال بهذا القول الذى هو رواية عن أحمد قال فى المائعات كذلك كما قاله الزهري وغيره
فهو لا . لا ينجسون شيئا من المائعات الا بالتغير كما ذكره البخارى فى صحيحه لكن على المشهور
عن أحمد اعتبار القلتين فى الماء . وكذلك فى المائعات اذا سويت به فنقول اذا وقع فى المائع القليل
نجاسة فصب عليه مائع كثير فيكون الجميع طاهرا اذا لم يكن متغيرا وان صب عليه ماء قليل
دون القلتين فصار الجميع كثيرا فوق القلتين فى ذلك وجهان فى مذهب أحمد (أحدهما) وهو

مذهب الشافعي في الماء ان الجميع طاهر (والوجه الثاني) انه لا يكون طاهرا حتى يكون المضاف كثيرا* والمكاثرة المعتبرة ان يصب الطاهر على النجس ولو صب النجس على الطاهر الكثير كان كما لو صب الماء النجس على ماء كثير طاهر أيضا وذلك مطهر له اذا لم يكن متغيرا وان صب القليل الذي لا قته النجاسة على قليل لم تلاقه النجاسة وكان الجميع كثيرا فوق القلتين كان كالماء القليل اذا ضم الى القليل وفي ذلك الوجهان المتقدمان* وهذا القول الذي ذكرناه من ان المائعات كالماء اولى بدم التنجيس من الماء هو لا يضر في الدلالة الشرعية بل لو نجس القليل من الماء لم يلزم تنجيس الاشربة والاطعمة ولهذا أمر مالك باراقة ما وُغ في الكلب من الماء القليل ولم يأمر باراقة ما وُغ فيه الكلب من الاطعمة والاشربة واستعظم اراقة الطعام والشراب بمثل ذلك وذلك لان الماء لاثمن له في المادة بخلاف اشربة المسلمين واطعمتهم فان في نجاستها من المشقة والخرج والضيق ما لا يخفى على الناس وقد تقدم ان جميع الفقهاء يعتبرون رفع الحرج في هذا الباب فاذا لم ينجسوا الماء الكثير رفعوا للحرج فكيف ينجسون نظيره من الاطعمة والاشربة والخرج في هذا اشق ولعل اكثر المائعات الكثيرة لا تكاد تخلو عن نجاسة* فان قيل الماء يدفع النجاسة عن غيره فمن نفسه اولى واخرى بخلاف المائعات* قيل* الجواب عن ذلك من وجوه* أحدها* ان الماء انما يدفعها عن غيره لانه يزيلها عن ذلك المحل وتذقل معه فلا يبقى على المحل نجاسة واما اذا وقعت فيه فانما كان طاهرا لاستحالتها فيه لا لكونه ازالها عن نفسه ولهذا يقول أصحاب أبي حنيفة ان المائعات كالماء في الازالة وهي كالماء في التنجيس واذا كان كذلك لم يلزم من كون الماء يزيلها اذا زالت معه ان يزيلها اذا كانت فيه. ونظير الماء الذي فيه النجاسة الفسالة المنفصلة عن المحل وتلك نجاسة قبل طهارة المحل وفيها بعد طهارة المحل ثلاثة اوجه هل هي طاهرة او مطهرة او نجاسة وأبو حنيفة نظر الى هذا المعنى فقال الماء ينجس بوقوعها فيه وان كان يزيلها عن غيره لما ذكرنا فاذا كانت النصوص وقول الجمهور على أنها لا تنجس بمجرد الوقوع مع الكثرة كما دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء وقوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث فانه اذا كان طهورا يطهر به غيره علم أنه لا ينجس بالملاقاة اذ لو نجس بها لكان اذا صب عليه النجاسة ينجس بملاقاتها خيئذ لا ينجس بوقوع النجاسة فيه لكن ان بقيت عين النجاسة حرمت وان استحال زالت فدل ذلك على ان

استحالة النجاسة مع ملاقاتها فيه لا تنجسه وان لم تكن قد زالت كما زالت عن المحل فان من قال بدفعها عن نفسه كما يزيلها عن غيره فقد خالف المشاهدة وهذا المعنى يوجد في سائر المائعات من الاشربة وغيرها (الوجه الثاني) ان يقال غاية هذا ان يقتضي انه يمكن ازالة النجاسة بالمائع وهذا احد القولين في مذهب أحمد ومالك كما هو مذهب أبي حنيفة وغيره. وأحمد جعله لازما لمن قال ان المائع لا ينجس بملافة النجاسة وقال يلزم على هذا ان تزال به النجاسة وهذا لانه اذا دفعها عن نفسه دفعها عن غيره كما ذكره في الماء فيلزم جواز ازالته بكل مائع طاهر مزيل للعين فلا ع للاثر على هذا القول. وهذا هو القياس فنقول به على هذا التقدير - وان كان لا يلزم من دفعها عن نفسه دفعها عن غيره لكون الاحالة أقوى من الازالة فيلزم من قال انه يجوز ازالة النجاسة بغير الماء من المائعات ان تكون المائعات كلما فاذا كان الصحيح في الماء أنه لا ينجس الا بالتغير اما مطلقا واما مع الكثرة فكذلك الصواب في المائعات* وفي الجملة التسوية بين الماء والمائعات ممكن على التقديرين وهذا مقتضى النص والقياس في مسألة ازالة النجاسات وفي مسألة ملاقاتها للمائعات الماء وغير الماء - ومن تدبر الاصول المنصوصة المجمع عليها والمعاني الشرعية المعتبرة في الاحكام الشرعية تبين له ان هذا هو أصوب الاقوال فان نجاسة الماء والمائعات بدون التغير بعيد عن ظواهر النصوص والاقيسة وكون حكم النجاسة تبقى في موارد ما بعد ازالة النجاسة بمائع أو غير مائع بعيد عن الاصول وموجب القياس - ومن كان فقيها خيرا بما أخذ الاحكام الشرعية وأزال عنه الهوى تبين له ذلك ولكن اذا كان في استعالمها فساد فانه ينهى عن ذلك كما ينهى عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها والابل التي يحجج عليها والبقر التي يحرث عليها ونحو ذلك لما في ذلك من الحاجة اليها لاجل الخبث كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان في بعض أسفاره مع أصحابه فنفدت أزوادهم فاستأذنوه في نحر الظهر فاذن لهم ثم أتى عمر فسأله أن يجمع الأزواد فيدعو الله بالبركة فيها ويبقى الظهر ففعل ذلك فنهى لهم عن نحر الظهر كان لحاجتهم اليه للركوب لا لان الابل محرمة فهكذا ينهى فيما يحتاج اليه من الأطعمة والاشربة عن ازالة النجاسة بها كما ينهى عن الاستنجاء بماله حرمة من طعام الانس والجن وعلف دواب الانس والجن ولم يكن ذلك لكون هذه الاعيان لا يمكن الاستنجاء بها بل لحرمتها فالقول في المائعات كالقول في الجامدات (الوجه الثالث) ان يقال احالة المائعات للنجاسة

الى طبعها أقوى من احواله الماء وتغير الماء بالنجاسات أسرع من تغير المائعات فاذا كان الماء لا يتنجس بما وقع فيه من النجاسة لاستحالتها الى طبيعته فالمائعات أولى وأحرى (الوجه الرابع) ان النجاسة اذا لم يكن لها في الماء والمائع طعم ولا لون ولا ريح لا نسلم ان يقال بنجاسته أصلاً كما في الحجر المنقلبة أو أبلغ * وطرده ذلك في جميع صور الاستحالة فان الجمهور على ان المستحيلات من النجاسة طاهرة كما هو المعروف عن الحنفية والظاهرية وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد ووجه في مذهب الشافعي (الوجه الخامس) ان دفع العين للنجاسة عن نفسها كدفع الماء لا يختص بالماء بل هذا الحكم ثابت في التراب وغيره فان العلماء اختلفوا في النجاسة اذا أصابت الارض وذابت بالشمس أو الريح أو الاستحالة هل تطهر الارض على قولين (أحدهما) تطهر وهو مذهب أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد وهو الصحيح في الدليل فانه ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك * وفي السنن انه قال اذا أتى أحدكم المسجد فينظر في نعليه فان كان فيهما أذى فليدلكهما في التراب فان التراب لهما طهور * وكان الصحابة كعلي بن أبي طالب وغيره يخوضون في الوحل ثم يدخلون يصلون بالناس ولا يفسلون أقدامهم واؤكد من هذا قوله صلى الله عليه وسلم في ذبول النساء اذا أصابت أرضاً طاهرة بعد أرض خبيثة تلك بتلك وقوله يطهره مابعد * وهذا هو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره وقد نص عليه أحمد في رواية اسمعيل بن سعيد السالنجي التي شرحها ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني وهي من أجل المسائل وهذا لان الذبول يتكرر ملاقاتها للنجاسة فصارت كأسفل الخف ومحل الاستنجاء فاذا كان الشارع جعل الجمادات تزيل النجاسة عن غيرها لاجل الحاجة كما في الاستنجاء بالا حجار وجعل الجماد طهوراً علم ان ذلك وسف لا يختص بالماء * واذا كانت الجمادات لا تنجس بما استحالت من النجاسة فالمائعات أولى وأحرى لان احوالها أشد واسرع * وبسط هذه المسائل وما يتعلق بها مواضع غير هذا * واما من قال ان الدهن يتنجس بما يقع فيه ففي جواز الاستصباح به قولان في مذهب مالك والشافعي وأحمد أظهرهما جواز الاستصباح به كما نقل ذلك عن طائفة من الصحابة وفي طهارته بالغسل وجهان في مذهب مالك والشافعي وأحمد (أحدهما) يطهر بالغسل كما اختاره ابن شريح وأبو الخطاب وابن شعبان وغيرهم وهو المشهور من

مذهب الشافعي وغيره (والثاني) لا يطهر بالفسل وعليه أكثرهم وهذا النزاع يجري في الدهن المتغير بالنجاسة فانه نجس بلا ريب ففي جواز الاستصباح به هذا النزاع وكذلك في غسله هذا النزاع (واما بيعه) فالمشهور انه لا يجوز بيعه لا من مسلم ولا كافر وعن أحمد انه يجوز بيعه من كافر اذا علم بنجاسته كما روى عن أبي موسى الأشعري . وقد خرج قول له بجواز بيعه منهم من خرجه على جواز الاستصباح به كما فعل أبو الخطاب وغيره وهو ضعيف لان أحمد وغيره من الأئمة فرقوا بينهما * ومنهم من خرج جواز بيعه على جواز تطهيره لانه اذا جاز تطهيره صار كالثوب النجس والائناء النجس وذلك يجوز بيعه وفاقا وكذلك أصحاب الشافعي لهم في جواز بيعه اذا قالوا بجواز تطهيره وجهان . ومنهم من قال يجوز بيعه مطلقا والله أعلم *

(١٣) * مسألة * فيمن وقع على ثيابه ماء من طاعة ما يدري ماهو فهل يجب غسله أم لا *
* الجواب * لا يجب غسله بل ولا يستحب على الصحيح وكذلك لا يستحب السؤال عنه على الصحيح فقد مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع رفيق له فقطر على رقيقه ماء من ميزاب فقال صاحبه يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أم نجس فقال عمر يا صاحب الميزاب لا تخبره فان هذا ليس عليه والله أعلم

(١٤) * مسألة * في كلب طلع من ماء فانتفض على شيء فهل يجب تسبيعه *
* الجواب * مذهب الشافعي وأحمد رضي الله عنهما يجب تسبيعه ومذهب أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما لا يجب تسبيعه والله أعلم *

(١٥) * مسألة * في الفخار فانه يشوى بالنجاسة فاحكمه والأفران التي تسخن بالزبل فاحكمها *
* الجواب * الحمد لله * هذه المسائل مبنية على أصاين أحدهما السرقين النجس ونحوه في الوقود ليسخن الماء أو الطعام ونحو ذلك فقال بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره ان ذلك لا يجوز لانه يتضمن ملابس النجاسة ومباشرتها . وقال بعضهم ان ذلك مكروه غير محرم لان إتلاف النجاسة لا يحرم وإنما ذلك مظنة التلوث بها * ومما يشبه ذلك الاستصباح بالدهن النجس فانه استعمال له بالاتلاف والمشهور عن أحمد وغيره من العلماء ان ذلك يجوز وهو المأثور عن الصحابة والقول الآخر عنه وعن غيره المنع لانه مظنة التلوث به والكرهية دخان النجاسة والصحيح أنه لا يحرم شيء من ذلك فان الله تعالى حرم الخبائث من الدم والميتة ولحم

الخنزير * وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما حرم من الميتة أكلها
 ثم إنه حرم لبسها قبل الدباغ. وهذا وجه قوله في حديث عبد الله بن عكيم كنت رخصت لكم
 في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنفعوا من الميتة بأهاب ولا عصب فإن الرخصة متقدمة
 كانت في الانتفاع بالجلود بلا دباغ كما ذهب إليه طائفة من السلف فرفع النهي عما أُرخص فاما
 الانتفاع بها بعد الدباغ فلم ينع عنه قط ولهذا كان آخر الروايتين عن أحمد أن الدباغ مطهر لجلود
 الميتة لكن هل يقوم مقام الزكاة أو مقام الحياة فيطهر جلد المأكول أو جلد ما كان طاهراً في
 الحياة دون ماسوى ذلك على وجهين أصحهما الأول فيطهر بالدباغ ما تطهره الزكاة لئلا يلهي
 الله عليه وسلم في حديث عن جلود السباع وأيضاً فإن استعمال الخمر في إطفاء الحريق ونحو ذلك
 سلمه المنازعون مع أن الأمر بمجانبة الخمر أعظم فإذا جاز اتلاف الخمر بما فيه منفعة فاتلاف النجاسات
 بما فيه منفعة أولى ولأنهم سلموا جواز طعام الميتة للبراة والصقور فاستعمالها في النار أولى * واما
 قول القائل هذا مظنة ملابستها فيقال ملابسة النجاسة للحاجة جائز إذا طهر بدنه وثيابه عند
 الصلاة ونحوها كما يجوز الاستنجاء بالماء مع مباشرة النجاسة ولا يكره ذلك على أصح الروايتين
 عن أحمد وهو قول أكثر الفقهاء * والرواية الثانية يكره ذلك بل يستعمل الحجر أو يجمع بينهما
 والمشهور أن الاقتصاد على الماء أفضل وإن كان فيه مباشرتها * وفي استعمال جلود الميتة إذا لم
 يقل بطهارتها في اليابسات روايتان أصحهما جواز ذلك وإن قيل إنه يكره فالكراهة تزول
 بالحاجة * وأما قوله هذا يفضى إلى التلوث بدخان النجاسة فهذا مبنى على الأصل الثاني وهو أن
 النجاسة في الملاحظة إذا صارت ملحاً ونحو ذلك فهل هي نجسة أم لا على قولين مشهورين للعلماء
 هما روايتان عن أحمد نص عليهما في الخنزير المشوى في التنور هل تطهر النار ما لصق به أم
 يحتاج إلى غسل ما أصابه منه على روايتين منصوصتين (أحدهما) هي نجسة وهذا مذهب الشافعي
 وأكثر أصحاب أحمد وأحد قولي أصحاب مالك. وهؤلاء يقولون لا يطهر من النجاسة بالاستحالة
 إلا الخمرة المنتقلة بنفسها والجلد المدبوغ إذا قيل إن الدبغ حالة لا إزالة (والقول الثاني) وهو مذهب
 أبي حنيفة وأحد قولي المالكية وغيرهم أنها لا تبقى نجسة وهذا هو الصواب فإن هذه الأعيان
 لم يتناولها نص التحريم لا لفظاً ولا معنى وليست في معنى النصوص بل هي أعيان طيبة فيتناولها
 نص التحليل وهي أولى بذلك من الخمر المنقلبة بنفسها وما ذكره من الفرق بأن الخمر نجست

بالاستحالة فتطهر بالاستحالة باطل فان جميع النجاسات انما نجست بالاستحالة كالدّم فانه مستحيل
 عن الغذاء الطاهر وكذلك البول والمذرة حتى الحيوان النجس مستحيل عن الماء والتراب
 ونحوهما من الطاهرات ولا ينبغي ان يعبر عن ذلك بان النجاسة طهرت بالاستحالة فان نفس
 النجس لم يطهر لكن استحال وهذا الطاهر ليس هو ذلك النجس وان كان مستحيلا منه
 والمادة واحدة كما ان الماء ليس هو الزرع والهواء والحب . وتراب المقبرة ليس هو الميت
 والانسان ليس هو المني والله تعالى يخلق أجسام العالم بعضها من بعض ويحيل بعضها الى بعض وهي
 تبدل مع الحقائق ليس هذا هذا فكيف يكون الرماد هو العظم الميت واللحم والدم ينشبه^(١) بمعنى انه
 يتناول اسم العظم . واما كونه هو هو باعتبار الاصل والمادة فهذا لا يضر فان التحريم يتبع الاسم والمعنى
 الذي هو الخبث وكلاهما منتف على هذا فدخان النار الموقدة بالنجاسة طاهر وبخار الماء النجس
 الذي يجتمع في السقف طاهر وأمثال ذلك من المسائل * واذا كان كذلك فهذا الفخار طاهر
 اذ ليس فيه من النجاسة شيء وان قيل انه خالطه من دخانها خرج على القولين والصحيح انه
 طاهر * واما نفس استعمال النجاسة فقد تقدم الكلام فيه والنزاع في الماء المسخن بالنجاسة فانه
 طاهر لكن هل يكره على قولين هما روايتان عن أحمد (أحدهما) لا يكره وهو قول أبي حنيفة
 والشافعي (والثاني) يكره وهو مذهب مالك ولاسكراهة مأخذان (أحدهما) خشية ان يكون قد
 وصل الى الماء شيء من النجاسة فيكره لاحتمال تنجسه فعلى هذا اذا كان بين الموقد وبين النار
 حاجز حصين لم يكره وهذه طريقة الشريّف أبي جعفر وابن عقيل وغيرهما (والثانية) ان سبب
 الكراهة كون استعمال النجاسة مكروها وان السخونة حصلت بفعل مكروه * وهذه طريقة
 القاضي أبي يعلى * ومثل هذا طبخ الطعام بالوقود النجس فان نضج الطعام كسخونة الماء والكراهة
 في طبخ الفخار بالوقود النجس تشبه تسخين الماء الذي ليس بينه وبين النار حاجز والله أعلم

(١٦) * مسألة * في الكلب هل هو طاهر أم نجس وما قول العلماء فيه *

* الجواب * اما الكلب فله علماء فيه ثلاثة أقوال معروفة (أحدها) انه نجس كله حتى شعره
 كقول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه (والثاني) انه طاهر حتى ريقه كقول مالك في
 المشهور عنه (والثالث) ان ريقه نجس وان شعره طاهر وهذا مذهب أبي حنيفة المشهور عنه

وهو الرواية الاخرى عن أحمد وله في الشعور النابتة على محل نجس ثلاث روايات (احداها) ان جميعها ظاهر حتى شعر الكلب والخنزير وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز (والثانية) ان جميعها نجس كقول الشافعي (والثالثة) أن شعر الميتة ان كانت طاهرة في الحياة طاهر كاشاة والفارة وشعر ما هو نجس في حال الحياة نجس كالكلب والخنزير وهي المنصورة عند أكثر أصحابه والقول الراجح هو طهارة الشعور كلها الكلب والخنزير وغيرهما بخلاف الربق وعلى هذا فاذا كان شعر الكلب رطباً وأصاب ثوب الانسان فلا شيء عليه كما هو مذهب جمهور الفقهاء أبي حنيفة ومالك وأحمد في احدى الروايتين عنه * وذلك لان الاصل في الاعيان الطهارة فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه الا بدليل كما قال تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) وقال تعالى (وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هدام حتى يبين لهم ما يتقون) وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ان من أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسئلته * وفي السنن عن سلمان الفارسي مرفوعاً ومنهم من يجعله موقوفاً انه قال الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه * واذا كان كذلك فالتبى صلى الله عليه وسلم قال ظهور اناء أحدكم اذا وابع فيه الكلب ان يفسله سبماً أولاًهن بالتراب وفي الحديث الآخر اذا وابع الكلب فاحاديه كلها ليس فيها الا ذكر الولوج لم يذكر سائر الاجزاء فتنجيسها انما هو بالقياس فاذا قيل ان البول أعظم من الربق كان هذا متوجهاً. واما الحاق الشعر بالربق فلا يمكن لان الربق متحلل من باطن الكلب بخلاف الشعر فانه نابت على ظهره * والفقهاء كلهم يفرقون بين هذا وهذا فان جمهورهم يقولون ان شعر الميتة طاهر بخلاف ريقها * والشافعي وأكثرهم يقولون ان الزرع النابت في الارض النجسة طاهر فغاية شعر الكلب ان يكون نابتاً في منبت نجس كالزرع النابت في الارض النجسة فاذا كان الزرع طاهراً فالشعر أولى بالطهارة لان الزرع فيه أثر النجاسة بخلاف الشعر فان فيه من اليبوسة والجود ما يمنع ظهور ذلك فمن قال من أصحاب أحمد كابن عقيل وغيره ان الزرع طاهر فالشعر أولى ومن قال ان الزرع نجس فان افرق بينهما ما ذكره فان الزرع يلحق بالجلالة التي تأكل النجاسة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها فاذا حبست حتى تطيب كانت حلالاً باتفاق المسلمين لانها قبل ذلك يظهر أثر النجاسة في ابنها ويبضها وعرقها فيظهر

تن النجاسة وخشبها فاذا زال ذلك عادت طاهرة فان الحكم اذا ثبت بجملة زال بزوالها والشعر لا يظهر فيه شيء من آثار النجاسة أصلا فلم يكن لتنجيسه معنى وهذا يتبين بالكلام في شعور الميتة كما سئد كره ان شاء الله تعالى * وكل حيوان قيل بنجاسته فالكلام في شعره وريشه كالكلام في شعر الكلب فاذا قيل بنجاسة كل ذي ناب من السباع وذو غلب من الطير الا الهر وما دونها في الخلقة كما هو مذهب كثير من العلماء علماء أهل العراق وهو أشهر الروايتين عن أحمد فان الكلام في ريش ذلك وشعره فيه هذا النزاع هل هو نجس على روايتين عن أحمد (أحدهما) انه طاهر وهو مذهب الجمهور كابى حنيفة والشافعي ومالك (والرواية الثانية) انه نجس كما هو اختيار كثير من متأخري أصحاب أحمد والقول بطهارة ذلك هو الصواب كما تقدم وأيضا فان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في اقتناء كلب الصيد والماشية والحرث ولا بد لمن اقتناها ان يصيبه رطوبة شعورها كما يصيبهم رطوبة البغل والحمار وغير ذلك فالتقول بنجاسة شعورها والحال هذه من الحرج المرفوع عن الامة * وأيضا فان لعاب الكلب اذا أصاب الصيد لم يجب غسله في أظهر قولي العلماء وهو أحد الروايتين عن أحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحدا بنسل ذلك فقد عفا عن الكلب في موضع الحاجة وأمر بنفسه في غير موضع الحاجة فدل على ان الشارع راعى مصلحة الخلق وحاجتهم والله أعلم *

(١٧) * مسألة * في عظم الميتة وقرنها وظفرها وريشها هل هو طاهر أم نجس افتونا مأجورين *
 * الجواب * أما عظم الميتة وقرنها وظفرها وما هو من جنس ذلك كالحافر ونحوه وشعرها وريشها ووبرها ففي هذين النوعين للعلماء ثلاثة أقوال (أحدها) نجاسة الجميع كقول الشافعي في المشهور وذلك رواية عن أحمد (والثاني) ان العظام ونحوها نجسة والشعور ونحوها طاهرة وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأحمد (والثالث) ان الجميع طاهر كقول أبي حنيفة وهو قول في مذهب مالك وأحمد وهذا القول هو الصواب لان الاصل فيها الطهارة ولا دليل على النجاسة وأيضا فان هذه الاعيان هي من الطيبات ليست من الخبائث فتدخل في آية التحليل - وذلك لانها لم تدخل فيما حرمه الله من الخبائث لا لفظا ولا معنى * أما اللفظ فكقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها وذلك لان الميت ضد الحي والحياة نوعان حياة الحيوان وحياة النبات فحياة الحيوان خاصتها الحس والحركة الارادية وحياة

النبات النمو والاعتناء * وقوله (حرمت عليكم الميتة) انما هو بما فارقه الحياة الحيوانية دون النباتية فان الزرع والشجر اذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين وقد تموت الارض ولا يوجب ذلك نجاستها باتفاق المسلمين وانما الميتة المحرمة ما كان فيها الحس والحركة الارادية - وأما الشعر فانه ينمو ويتغذى ويطول كالزرع . والزرع ليس فيه حس ولا يتحرك بارادة ولا تحله الحياة الحيوانية حتى يموت بمفارقته اولا وجه لتنجيسه (وايضا) فلو كان الشعر جزءا من الحيوان لما أبيح أخذه في حال الحياة فان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم يحجون أسنمة الابل وإليات النعم فقال ما بين من البهيمة وهي حية فهو ميت رواه أبو داود وغيره - وهذا متفق عليه بين العلماء فلو كان حكم الشعر حكم السنام والألية لما جاز قطعه في حال الحياة فلما اتفق العلماء على ان الشعر والصوف اذا جز من الحيوان كان حلالا طاهرا علم انه ليس مثل اللحم (وايضا) فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى شعره لما خلق رأسه للمسلمين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستجى ويستجبر فن سوى بين الشعر والبول والمذرة فقد أخطأ خطأ مبينا * وأما العظام ونحوها فاذا قيل انها داخله في الميتة لانها تنجس قيل لمن قال ذلك أتم لم تأخذوا بمعوم اللفظ فان مالا نفس له سائلة كالذباب والعقرب والخنفساء لا ينجس عندهم وعند جمهور العلماء مع انها ميتة مواتا حيوانيا * وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء أحدكم فليقله فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء . ومن نجس هذا قال في أحد القولين انه لا ينجس المائعات الواقعة فيه لهذا الحديث - واذا كان كذلك علم ان علة نجاسة الميتة انما هو احتباس الدم فيها فما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل - فاذا مات لم يحتبس فيه الدم فلا ينجس فالعظم ونحوه أولى بعدم التنجيس من هذا فان العظم ليس فيه دم سائل ولا كان متحركا بالارادة الا على وجه التبعية فاذا كان الحيوان الكامل الحساس المتحرك بالارادة لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل * ومما بين صحة قول الجمهور ان الله سبحانه انما حرم علينا الدم المسفوح كما قال تعالى قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا فاذا عني عن الدم غير المسفوح مع انه من جنس الدم حيث علم ان الله سبحانه فرق بين الدم الذي يسيل وبين غيره فلهذا كان المسلمون يصنعون اللحم في المرق وخيوط الدم في القدرتين ويأكلون ذلك على عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم كما اخبرت بذلك عائشة رضي الله عنها ولولا هذا لاستخرجوا الدم من
 العروق كما يفعل اليهود والله تعالى حرم مامات حتف أنفه أو لسبب غير جرح محدد كالموقوذة
 والمتردية والنطيحة - وحرم صلى الله عليه وسلم ما صيد بغيره من المراض . وقال انه وقيد والفرق
 بينهما انما هو سفح الدم فدل على ان سبب التنجيس هو احتقان الدم واحتباسه واذا سفح
 بوجه خيث بان يذكر عليه غير اسم الله كان الخبث هنا من وجه آخر فان التحريم تارة
 لوجود الدم وتارة لفساد التذكية كذكاة المجوسى والمرتد والذكاة في غير المحل فاذا كان كذلك
 فالعظم والظفر والقرن والظلف وغير ذلك ليس فيه دم مسفوح فلا وجه لتنجيسه - وهذا قول
 جمهور الساف * قال الزهرى كان خيار هذه الامة يتمشطون بأمشاط من عظام الفيل وقد روى
 في العاج حديث معروف لكن فيه نظر ليس هذا موضعه فاننا لا نحتاج الى الاستدلال بذلك
 وأيضا فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شاة ميمونة هلا أخذتم
 إهابها فانتمعت به . قالوا انها ميتة قال انما حرم أكلها وليس في البخارى ذكر الدباغ ولم يذكره
 عامة أصحاب الزهرى عنه ولكن ذكره ابن عينة ورواه مسلم في صحيحه - وقد طعن الامام
 أحمد في ذلك وأشار الى غلط ابن عينة فيه وذكر ان الزهرى وغيره كانوا يبيحون الانتفاع
 بجلود الميتة بلا دباغ لاجل هذا الحديث - وحينئذ فهذا النص يقتضى جواز الانتفاع بها بعد
 الدبغ بطريق الاولى لكن اذا قيل ان الله حرم بعد ذلك الانتفاع بالجلود حتى تدبغ أو قيل
 انها لا تطهر بالدباغ لم يلزم تحريم العظام ونحوها لان الجلد جزء من الميتة فيه الدم كما في سائر
 أجزائه والنبي صلى الله عليه وسلم جعل ذكاته دباغه لان الدبغ ينشّف رطوباته فدل على ان
 سبب التنجيس هو الرطوبات والعظم ليس فيه نفس سائلة وما كان فيه منها فانه يحف وييس
 وهى تبقى وتحفظ أكثر من الجلد فهى أولى بالطهارة من الجلد والعلماء تنازعوا في الدباغ هل
 يطهر . فذهب مالك وأحمد في المشهور عنهما انه لا يطهر ومذهب الشافعى وأبي حنيفة والجمهور
 انه يطهر والى هذا القول رجع الامام أحمد كما ذكر ذلك عنه الترمذى عن أحمد بن الحسن
 الترمذى عنه . وحديث ابن عكيم يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم ان ينتفعوا من الميتة
 بإهاب ولا عصب بعد ان كان أذن لهم في ذلك لكن هذا قد يكون قبل الدباغ فيكون قد
 رخص فان حديث الزهرى بين انه قد رخص في جلود الميتة قبل الدباغ فيكون قد رخص

لهم في ذلك^(١) لما نهاهم عن الانتفاع به قبل الدباغ نهاهم صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولهذا قال طائفة من أهل اللغة ان الاهداب اسم لما لا يدبغ ولهذا قرن معه العصب والعصب لا يدبغ *
 ﴿فصل﴾ وأما لبن الميتة وأنفحتها ففيه قولان مشهوران للعلماء (أحدهما) ان ذلك طاهر كقول أبي حنيفة وغيره وهو احدى الروايتين عن الامام أحمد (والثاني) انه نجس كقول الشافعي والرواية الاخرى عن أحمد وعلى هذا النزاع انبنى نزاعهم في جبن المجوس فان ذبايح المجوس حرام عند جمهور السلف والخلف وقد قيل ان ذلك يجمع عليه بين الصحابة فاذا صنعوا جبنا والجبن يصنع بالانفحة كان فيه هذان القولان . والظاهر ان أنفحة الميتة ولبنها طاهر لان الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا من جبن المجوس وكان هذا ظائرا سائغا بينهم وما يتقل عن بعضهم من كراهة ذلك ففيه نظر فانه من نقل بعض الحجازيين وفيه نظر وأهل العراق كانوا أعلم بهذا فان المجوس كانوا ببلادهم ولم يكونوا بارض الحجاز ويدل على ذلك ان سلمان الفارسي كان نائب عمر بن الخطاب على المدائن وكان يدعو الفرس الى الاسلام وقد ثبت عنه انه سئل عن شيء من السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما حلله الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه . وقد رواه أبو داود مر فوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم انه لم يكن السؤال عن جبن المسلمين وأهل الكتاب فان هذا أمرين . وانما كان السؤال عن جبن المجوس فدل ذلك على ان سلمان كان يفتي بحلها واذا كان ذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انقطع النزاع بقول النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا فاللبن والانفحة لم يموتا وانما نجسها من نجسها لكونها في وعاء نجس فتكون مائتا في وعاء نجس فالنجس مبنى على مقدمتين على ان المائع لاقى وعاء نجسا وعلى انه اذا كان كذلك صار نجسا فيقال اولا لا نسلم ان المائع ينجس بملاقاة النجاسة . وقد تقدم ان السنة دلت على طهارته لا على نجاسته . ويقال ثانيا الملاقاة في الباطن لا حكم لها كما قال تعالى (يخرج من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين) ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في باطنه والله أعلم *

(١٨) ﴿مسئلة﴾ في السواك وتسريح اللحية في المسجد هل هو جائز أم لا *

(١) كذا بالاصل ولعل الصواب ثم نهاهم عن الانتفاع بها قبل الدباغ وحذف قوله نهاهم عن ذلك فانه تكرار فيما يظهر والله اعلم تأمل كتبه مصححة

﴿الجواب﴾ اما السواك في المسجد فما علمت أحدا من العلماء كرهه بل الآثار تدل على ان السلف كانوا يستاكون في المسجد ويجوز ان يبصق الرجل في ثيابه في المسجد ويمتخط في ثيابه باتفاق الائمة وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه بل يجوز التوضؤ في المسجد بلا كراهة عند جمهور العلماء . فاذا جاز الوضوء فيه مع ان الوضوء يكون فيه السواك وتجوز الصلاة فيه - والصلاة يستاك عندها فكيف يكره السواك واذا جاز البصاق والامتخاط فيه فكيف يكره السواك - واما التسريح فانما كرهه بعض الناس بناء على ان شعر الانسان المنفصل نجس ويمنع ان يكون في المسجد شئ نجس او بناء على انه كالقذاة . وجمهور العلماء على ان شعر الانسان المنفصل عنه طاهر كذهب مالك وأبي حنيفة واحمد في ظاهر مذهبه واحد الوجهين في مذهب الشافعي وهو الصحيح فان النبي صلى الله عليه وسلم حلق رأسه وأعطى نصفه لابي طلحة ونصفه قسمه بين الناس * وباب الطهارة والنجاسة يشارك النبي صلى الله عليه وسلم فيه امته بل الاصل انه اسوة لهم في جميع الاحكام الا ما قام فيه دليل يوجب اختصاصه به وأيضا الصحيح الذي عليه الجمهور ان شعور الميتة طاهرة بل في أحد قولي العلماء وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين ان جميع الشعور طاهرة حتى شعر الخنزير وعلى القولين اذا سرح شعره وجمع الشعر فلم يترك في المسجد فلا بأس بذلك - وأما ترك شعره في المسجد فهذا يكره وان لم يكن نجسا فان المسجد يصاب حتى عن القذاة التي تقع في العين والله أعلم *

(١٩) ﴿مسئلة﴾ في المرأة هل تحتن أم لا *

﴿الجواب﴾ الحمد لله * نعم تحتن وختانها ان تقطع اعلى الجمدة التي كمرف الديك . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للخافضة وهي الخلانة اثني ولا تهكي فانه أبهى للوجه وأحظى لها عند الزوج يعني لا تبالي في القطع وذلك ان المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة والمقصود من ختان المرأة تمديل شهوتها فانها اذا كانت قلنا كانت مغتلمة شديدة الشهوة ولهذا يقال في المشائمة يا ابن القلفاء فان القلفاء تتطلع الى الرجال اكثر ولهذا من الفواحش في نساء التتر ونساء الافرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين واذا حصل المبالغة في الختان ضعفت الشهوة فلا يكمل مقصود الرجل فاذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود

باعتدال والله أعلم *

(٢٠) * مسألة * مسلم بالغ عاقل يصوم ويصلي وهو غير مجنون وليس مطهرا هل يجوز ذلك ومن ترك الختان كيف حكمه *

* الجواب * اذا لم يخف عليه ضرر الختان فعليه ان يختن فان ذلك مشروع مؤكدا للمسلمين باتفاق الائمة وهو واجب عند الشافعي وأحمد في المشهور عنه وقد اختن ابراهيم الخليل عليه السلام بعد ثمانين من عمره * ويرجع في الضرر الى الاطباء الثقاة واذا كان يضره في الصيف أخره الى زمان الخريف والله أعلم *

(٢١) * مسألة * في الختان متى يكون *

* الجواب * اما الختان فتى شاء اختن لكن اذا راهق البلوغ فينبغي ان يختن كما كانت العرب تفعل لئلا يبلغ الا وهو مختون - واما الختان في السابع ففيه قولان هما روايتان عن احمد قيل لا يكره لان ابراهيم ختن اسحق في السابع وقيل يكره لانه عمل اليهود فيكره التشبه بهم وهذا مذهب مالك والله أعلم *

(٢٢) * مسألة * كم مقدار ان يقعد الرجل حتى يخلق عانته *

* الجواب * عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لهم في حلق العانة ونف الابط ونحو ذلك ان لا يترك اكثر من أربعين يوما وهو في الصحيح والله أعلم *

(٢٣) * مسألة * اذا كان الرجل جنبا وقص ظفره او شاربته او مشط رأسه هل عليه شيء في ذلك فقد اشار بعضهم الى هذا وقال اذا قص الجنب شعره أو ظفره فانه تعود اليه اجزاؤه في الآخرة فيقوم يوم القيامة وعليه قسط من الجنابة بحسب ما تقص من ذلك وعلى كل شعرة قسط من الجنابة فهل ذلك كذلك أم لا *

* الجواب * قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث حذيفة ومن حديث أبي هريرة رضى الله عنهما انه لما ذكر له الجنب فقال ان المؤمن لا ينجس وفي صحيح الحاكم حيا ولا ميتا وما أعلم على كراهية ازالة شعر الجنب وظفره دليلا شرعيا بل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي أسلم ألق عنك شعر الكفر واختن فامر الذي أسلم ان يغتسل ولم يأمره

بتأخير الاختتان وإزالة الشعر عن الاغتسال فاطلاق كلامه يقتضي جواز الامرين - وكذلك
تؤمر الحائض بالامتنع في غسلها مع ان الامتنع يذهب ببعض الشعر والله أعلم *
(٢٤) * مسألة * في مسح الرأس في الوضوء من العلماء من أوجب جميع الرأس ومنهم
من أوجب ربع الرأس ومنهم من قال بمسح شعره يجزئ فما ينبغي ان يكون الصحيح
من ذلك بينوا لنا ذلك *

* الجواب * الحمد لله * اتفق الائمة كلهم على ان السنة مسح جميع الرأس كما ثبت في
الاحاديث الصحيحة والحسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم فان الذين نقلوا وضوؤه لم يتقل عنه
أحد منهم انه اقتصر على مسح بعض رأسه وما يذكره بعض الفقهاء كالقدوري في أول مختصره
وغيره انه توضأ ومسح على ناصيته انما هو بدع الحديث الذي في الصحيح من حديث المغيرة
ابن شعبه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ عام تبوك ومسح على ناصيته ولهذا ذهب طائفة
من العلماء الى جواز مسح بعض الرأس وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي . وقول في مذهب
مالك وأحمد . وذهب آخرون الى وجوب مسح جميعه وهو المشهور من مذهب مالك وأحمد
وهذا القول هو الصحيح فان القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس فان قوله
تعالى فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم نظير قوله فامسحوا بوجوهكم وأيديكم لفظ المسح في الآيتين
وحرف الباء في الآيتين فاذا كانت آية التيمم لا تدل على مسح البعض مع انه يدل على الوضوء
وهو مسح بالتراب لا يشرع فيه تكرار فكيف تدل على ذلك آية الوضوء مع كون الوضوء هو
الاصل والمسح فيه بالماء المشروع فيه التكرار هذا لا يقوله من يعقل ما يقول ومن ظن ان
من قال باجزاء البعض لان الباء للتبعية أو دالة على القدر المشترك فهو خطأ أخطأه على الائمة
وعلى اللغة وعلى دلالة القرآن والباء للالصاق وهي لا تدخل الا لفائدة فاذا دخلت على فعل
يتعدى بنفسه أفادت قدراً زائداً كما في قوله (عينا يشرب بها عباد الله) فانه لو قيل يشرب منها
لم تدل على الري فضمن يشرب معنى يروي . فقيل يشرب بها فاذا ذلك انه يشرب يحصل معه الري
وباب تضمين الفعل معنى فعل آخر حتى يتعدى بتعديته كقوله (لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى
نماجه) وقوله (ونجيناه من القوم الذين كذبوا بآياتنا) وقوله واحذرهم ان يفتنوك عن بعض
ما أنزل الله اليك وأمثال ذلك كثير في القرآن وهو يفتني عند البصريين من النحاة عما يتكفون

الكوفيون من دعوى الاشتراك في الحروف - وكذلك المسح في الوضوء والتيمم لو قال فامسحوا
 رؤسكم أو وجوهكم لم تدل على ما يلتصق بالمسح فانك تقول مسحت رأس فلان وإن لم يكن
 بيدك بال. فاذا قيل فامسحوا برؤسكم وبوجوهكم ضمن المسح معنى الاصاق فافادكم تلصقون
 برؤسكم وبوجوهكم شيئاً بهذا المسح وهذا يفيد في آية التيمم انه لا بد ان يلتصق الصميد بالوجه
 واليد ولهذا قال فامسحوا بوجوهكم منه وانما مأخذ من جوز البعض الحديث ثم تنازعوا فنهى
 من قال يجزئ قدر الناصية كرواية عن أحمد وقول بعض الحنفية ومنهم من قال يجزئ الأكثر
 كرواية عن أحمد وقول بعض المالكية ومنهم من قال يجزئ الربع ومنهم من قال قدر ثلاث
 اصابع وهما قولان للحنفية. ومنهم من قال ثلاث شعرات أو بعضها ومنهم من قال شعرة أو بعضها
 وهما قولان للشافعية. واما الذين أوجبوا الاستيعاب كمالك وأحمد في المشهور من مذهبهما فحجتهم
 ظاهر القرآن واذا سلم لهم منازعهم وجوب الاستيعاب في مسح التيمم كان في مسح الوضوء أولى
 وأحرى لفظاً ومعنى ولا يقال التيمم وجب فيه الاستيعاب لانه بدل عن غسل الوجه واستيعابه
 واجب لان البدل انما يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه - ولهذا المسح على الخفين بدل عن
 غسل الرجلين ولا يجب فيه الاستيعاب مع وجوبه في الرجلين وأيضاً السنة المستفيضة من
 عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم. واما حديث المغيرة ابن شعبة فعند أحمد وغيره من فقهاء
 الحديث يجوز المسح على العمامة للاحاديث الصحيحة الثابتة في ذلك. واذا مسح عنده بناصيته
 وكمل الباقي بعمامته أجزاء ذلك عنده بلا ريب - واما مالك فلا جواب له عن الحديث الا ان
 يحمله على انه كان معذوراً لا يمكنه كشف الرأس فتم على العمامة للعذر ومن فعل ما جاءت به
 السنة من المسح بناصيته وعمامته أجزاء مع العذر بلا نزاع وأجزأه بدون العذر عند الثلاثة
 ومسح الرأس مرة مرة يكفي بالاتفاق كما يكفي تطهير سائر الاعضاء مرة وتنازعوا في مسحه
 ثلاثاً هل يستحب فذهب الجمهور انه لا يستحب كمالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه وقال
 الشافعي وأحمد في رواية عنه يستحب لما في الصحيح انه توضأ ثلاثاً ثلاثاً وهذا عام. وفي سنن أبي
 داود انه مسح برأسه ثلاثاً ولانه عضو من أعضاء الوضوء فسن فيه الثلاث كسائر الاعضاء والاول
 اصح فان الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين انه كان يمسح رأسه مرة واحدة
 ولهذا قال أبو داود السجستاني أحاديث عثمان الصحاح تدل على انه مسح مرة واحدة وبهذا يبطل

مارواه من مسحه ثلاثا فانه يبين ان الصحيح انه مسح رأسه مرة وهذا المفصل يقضى على الجمل وهو قوله توضاً ثلاثا ثلاثا كما انه لما قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول كان هذا مجملاً وفسره حديث ابن عمر انه يقول عند الحيلة لاحول ولا قوة الا بالله فان الخالص المفسر يقضي على العام الجمل . وايضا فان هذا مسح والمسح لا يسن فيه التكرار كمسح الخف والمسح في التيم ومسح الجبيرة والحاق المسح بالمسح اولى من الحاقه بالغسل لان المسح اذا كرر كان كالغسل . وما يفعله الناس من انه يمسح بعض رأسه بل بعض شعره ثلاث مرات خطأ مخالف للسنة المجمع عليها من وجهين من جهة مسحه بعض رأسه فانه خلاف السنة باتفاق الأئمة ومن جهة تكراره فانه خلاف السنة على الصحيح . ومن يستحب التكرار كالشافعي واحمد في قول لا يقولون امسح البعض وكرره بل يقولون امسح الجميع وكرر المسح ولا خلاف بين الأئمة ان مسح جميع الرأس مرة واحدة اولى من مسح بعضه ثلاثا بل اذا قيل ان مسح البعض يجزئ واخذ رجل بالرخصة كيف يكرر المسح . ثم المسلمون متنازعون في جواز الاقتصار على البعض وفي استحباب تكرار المسح فكيف يعدل الى فعل لا يجزئ عند اكثرهم ولا يستحب عند اكثرهم ويترك فعل يجزئ عند جميعهم وهو الافضل عند اكثرهم والله اعلم *

(٢٥) *مسئلة* هل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على عنقه او احد من الصحابة رضى الله عنهم *

الجواب لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على عنقه في الوضوء بل ولا روى عنه ذلك في حديث صحيح بل الاحاديث الصحيحة التي فيها وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح على عنقه ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء كمالك والشافعي واحمد في ظاهر مذهبهما ومن استحبها فاعتمد على اثر يروى عن ابى هريرة رضى الله عنه او حديث يضعف نقله انه مسح رأسه حتى بلغ القذال ومثل ذلك لا يصلح عمدة ولا يعارض ما دل عليه الاحاديث ومن ترك مسح العنق فوضوءه صحيح باتفاق العلماء والله اعلم *

(٢٦) *مسئلة* هل يجوز مسح المصحف بغير وضوء ام لا *

الجواب مذهب الأئمة الاربعة انه لا يمس المصحف الا طاهر كما قال في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم انه لا يمس القرآن الا طاهر قال

الامام احمد لا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه له وهو ايضا قول سلمان الفارسي وعبد الله بن عمر وغيرهما ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف*

(٢٧) *مسئلة* هل لمس كل ذكر ينقض الوضوء من الادمين والحيوان وهل باطن الكف هو مادون باطن الاصابع*

الجواب لمس فرج الحيوان غير الانسان لا ينقض الوضوء حيا ولا ميتا باتفاق الائمة وذكر بعض المتأخرين من اصحاب الشافعي فيه وجهين وانما تنازعوا في مس فرج الانسان خاصة وبطن الكف يتناول الباطن كله بطن الراحة والاصابع ومنهم من يقول لا ينقض بحال كأبي حنيفة وأحمد في رواية*

(٢٨) *مسئلة* اذا توضأ وقام ويصلي احس بالنقطة في صلاته فهل تبطل صلاته ام لا وهل اذا اصاب النقطة يفسل الثوب*

الجواب مجرد الاحساس لا ينقض الوضوء ولا يجوز له الخروج من الصلاة الواجبة بمجرد الشك فانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحاً - واما اذا اتقن خروج البول الى ظاهر الذكر فقد انتقض وضوءه وعليه الاستنجاء الا ان يكون به سلس البول فلا تبطل الصلاة بمجرد ذلك اذا فعل ما أمر به والله أعلم*

(٢٩) *مسئلة* اذا مس يد الصبي الامرء فهل هو من جنس النساء في نقض الوضوء وما به في تحريم النظر الى وجه الامرء الحسن - وهل هذا الذي يقوله بعض المخالفين للشرعية ان النظر الى وجه الصبي الامرء عبادة واذا قال لهم احد هذا النظر حرام يقول أنا اذا نظرت الى هذا أقول سبحان الذي خلقه لا أزيد على ذلك*

الجواب الحمد لله* اذا مس الامرء لشهوة ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره (أحدهما) انه كمس النساء لشهوة ينقض الوضوء وهو المشهور من مذهب مالك ذكره القاضي أبو يعلى في شرح المذهب (والثاني) انه لا ينقض الوضوء وهو المشهور من مذهب الشافعي والقول الاول اظهر فان الوطء في الدبر يفسد العبادات التي تفسد بالوطء في القبل كالصيام والاحرام والاعتكاف ويوجب الفسל كما يوجب هذا فتكون مقدمات هذا في باب العبادات كمقدمات

هَذَا فلو مس الامرء لشهوة وهو محرم فعليه دم كما لو مس أجنبية لشهوة — وكذلك اذا مسه لشهوة
وجب ان يكون كما لو مس المرأة لشهوة في نقض الوضوء، والذي لم ينقض الوضوء بمسه يقول
انه لم يخلق محلاً لذلك فيقال له لا ريب أنه لم يخلق لذلك وان الفاحشة اللوطية من أعظم المحرمات
لكن هذا القدر لم يعتبر في باب الوطء فان وطئ في الدبر تعلق به ما ذكر من الاحكام وان
كان الدبر لم يخلق محلاً للوطء مع ان نفرة الطباع عن الوطء في الدبر أعظم من نفرتها عن الملامسة
ونقض الوضوء بالمس يراعى فيه حقيقة الحكمة وهو ان يكون المس لشهوة عند الاكثرين
كذلك وأحمد وغيرهما كما يراعى مثل ذلك في الاحرام والاعتكاف وغير ذلك وعلى هذا القول
حيث وجد للمس لشهوة تعلق به الحكم حتى لو مس أمه وأخته وابنته لشهوة انتقض وضوءه فكذلك
الامرء — واما الشافعى وأحمد في رواية فتعتبر المظنة وهو ان النساء مظنة الشهوة فينقض الوضوء
سواء بشهوة او بغير شهوة ولهذا لا ينقض لمس المحارم لكن لو لمس ذوات محارمه لشهوة فقد
وجدت حقيقة الحكمة وكذلك اذا مس الامرء لشهوة — والتلذذ بمس الامرء كمصاحته ونحو
ذلك حرام باجماع المسلمين كما يحرم التلذذ بمس ذوات محارمه والمرأة الأجنبية بل الذي عليه اكثر
العلماء ان ذلك أعظم أثماً من التلذذ بالمرأة الأجنبية كما ان الجمهور على ان عقوبة اللوطى أعظم من
عقوبة الزنا بالأجنبية فيجب قتل الفاعل والمفعول به سواء كان أحدهما محصناً او لم يكن وسواء
كان أحدهما مملوكاً للآخر او لم يكن كما جاء ذلك في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل به
اصحابه من غير نزاع يعرف بينهم وقتله بالرجم كما قتل الله قوم لوط بالرجم وبذلك جاءت
الشريعة في قتل الزانى أنه يرمى فرجهم النبي صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك والغامدية واليهوديين
والمرأة التي ارسل اليها أنيساً وقال اذهب الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها
والنظر الى وجه الامرء لشهوة كالنظر الى وجه ذوات المحارم — والمرأة الأجنبية بالشهوة سواء
كانت الشهوة شهوة الوطء او شهوة التلذذ بالنظر فلو نظر الى أمه وأخته وابنته يتلذذ بالنظر
اليها كما يتلذذ بالنظر الى وجه المرأة الأجنبية كان معلوماً لكل أحد أن هذا حرام — فكذلك
النظر الى وجه الامرء باتفاق الأئمة * وقول القائل ان النظر الى وجه الامرء عبادة كقوله ان
النظر الى وجوه النساء او النظر الى وجوه محارم الرجل كبنت الرجل وأمّه وأخته عبادة
ومعلوم ان من جعل هذا النظر المحرم عبادة كان بمنزلة من جعل الفواحش عبادة قال تعالى

(واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل ان الله لا يأمر بالفحشاء اتقولون
على الله مالا تعلمون) ومعلوم أنه قد يكون في صور النساء الاجنبيات ذوات المحارم من
الاعتبار والدلالة على الخالق من جنس ما في صورة المرد فهل يقول مسلم ان للانسان ان
ينظر بهذا الوجه الى صور نساء العالم وصور محارمه ويقول ان ذلك عبادة بل من جعل مثل
هذا النظر عبادة فانه كافر مرتد يجب ان يستتاب فان تاب والا قتل وهو بمنزلة من جعل
اعانة طالب الفواحش عبادة او جعل تناول يسير الخمر عبادة او جعل السكر بالحشيشة عبادة
فمن جعل المعاونة على الفاحشة بقيادة او غيرها عبادة او جعل شيئا من المحرمات التي يعلم
تحريمها من دين الاسلام عبادة فانه يستتاب فان تاب والا قتل وهو مضاف للمشركين الذين
اذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل ان الله لا يأمر بالفحشاء اتقولون
على الله مالا تعلمون - وفاحشة أوائك انما كانت طوافهم بالبيت عراة وكانوا يقولون لا
نطوف في الثياب التي عصينا الله فيها فهؤلاء انما كانوا يطوفون عراة على وجه اجتناب ثياب
المعصية وقد ذكر عنهم ما ذكر فيكيف بمن يجعل جنس الفاحشة المتعلقة بالشهوة عبادة. والله
سبحانه قد أمر في كتابه بنقض البصر وهو نوعان غض البصر عن العورة وغضها عن محل
الشهوة. فالاول كغض الرجل بصره عن عورة غيره كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينظر
الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة - ويجب على الانسان أن يستتر عورته
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لماوية بن حيدة احفظ عورتك الا من زوجتك او
ما ملكت يمينك قلت فاذا كان أحدا مع قومه قال ان استطعت ان لا ينظر أحد إلى عورتك
قلت فاذا كان أحدا خاليا قال فإله أحق ان يستحي منه الناس - ويجوز كشف بقدر الحاجة
كما يكشف عند التخلي وكذلك اذا اغتسل الرجل وحده بجنب ما يستتره أن يغتسل عرياناً
كما اغتسل موسى عرياناً وإيوب وكما في اغتساله صلى الله عليه وسلم يوم فتح واغتساله في
حديث ميمونة - وأما النوع الثاني من النظر كالنظر الى الزينة الباطنة من المرأة الاجنبية فهذا
أشد من الاول كما أن الخمر أشد من الميتة والدم ولحم الخنزير وعلى صاحبها الحرام وتلك المحرمات
اذا تناولها غير مستحل لها كان عليه التعزير لان هذه المحرمات لا تشبه النفوس كما تشبه
الخمر وكذلك النظر الى عورة الرجل لا يشتهي كما يشتهي النظر الى النساء ونحوهن وكذلك

النظر الى الامرد بشهوة هو من هذا الباب وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك كما اتفقوا على تحريم النظر الى الاجنبية وذوات المحارم لشهوة والخالق سبحانه يسبح عند رؤية مخلوقاته كلها وليس خلق الامرد باعجب في قدرته من خلق ذى اللحية ولا خالق النساء باعجب في قدرته من خلق الرجال بل تخصيص الانسان التسبيح بحال نظره الى الامرد دون غيره كتخصيصه التسبيح بنظره الى المرأة دون الرجل وما ذاك الا أنه دل على عظمة الخالق عنده ولكن لان الجمال يغير قلبه وعقله وقد يذهله مارآه فيكون تسبيحه بما يحصل في نفسه من الهوى كما أن النسوة لما راين يوسف اكبرنه وقطعن أيديهن وقلن حاش لله ما هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم * وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم وانما ينظر الى قلوبكم وأعمالكم واذا كان الله لا ينظر الى الصور والاموال وانما ينظر الى القلوب والاعمال فكيف يفضل الشخص بما لم يفضل الله به وقد قال تعالى (ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا) وقال في المنافقين (واذا رأيتم تعجبك أجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله أنى يؤفكون) — فاذا كان هؤلاء المنافقون الذين تعجب الناظر اجسامهم لما فيهم من البهاء والرواء والزينة الظاهرة وليسوا ممن ينظر اليه لشهوة قد ذكر الله عنهم ما ذكر فكيف بمن ينظر اليه لشهوة وذلك ان الانسان قد ينظر اليه لما فيه من الايمان والتقوى وهنا الاعتبار بقلبه وعمله لا بصورته — وقد ينظر اليه لما فيه من الصورة الدالة على المصور فهذا حسن — وقد ينظر من جهة استحسان خلقه كما ينظر الى الجبل والبهايم وكما ينظر الى الأشجار فهذا أيضا اذا كان على وجه استحسان الدنيا والرياسة والمال فهو مذموم لقوله تعالى (ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه) وأما ان كان على وجه لا يتقص الدين وانما فيه راحة النفس فقط كالنظر الى الأزهار فهذا من الباطل الذي يستعان به على الحق — وكل قسم من هذه الاقسام متى كان معه شهوة كان حراما بلا ريب سواء كانت شهوة تمتع بنظر الشهوة او كان نظرا بشهوة الوطء — وفرق بين ما يحده الانسان عند نظره الاشجار والازهار وما يحده عند نظره النسوان والمرد فلهذا الفرقان اقترب الحكم الشرعى فصار النظر الى المرد ثلاثة أقسام (أحدها) ما يقرن به الشهوة فهو حرام بالاتفاق (والثاني) ما يحزم انه

لا شهوة معه كنظر الرجل الورع الى ابنه الحسن وابنته الحسنة وأمه فهذا لا يقرن به شهوة
الا ان يكون الرجل من أجبر الناس ومتى اقترنت به الشهوة حرم وعلى هذا من لا يميل قلبه
الى المرد كما كان الصحابة وكالأمم الذين لا يعرفون هذه الفاحشة فإن الواحد من هؤلاء لا يفرق
بين هذا الوجه وبين نظره الى ابنه وابن جاره وصبي أجنبي ولا يخطر بقلبه شيء من الشهوة
لانه لم يعتد ذلك وهو سليم القلب من مثل ذلك - وقد كانت الاماء على عهد الصحابة يمشين في
الطرقات وهن متكشفات الرؤس وتخدم الرجال مع سلامة القلوب فلو أراد الرجال ان يترك
الاماء التركيات الحسان يمشين بين الناس في مثل هذه البلاد والافات كما كان أولئك الاماء
يمشين كان هذا من باب الفساد - وكذلك المرد الحسان لا يصلح ان يخرجوا في الامكنة والازمنة
التي يخاف فيها الفتنة بهم الا بقدر الحاجة فلا يمكن الامرد الحسن من التبرج ولا من الجلوس
في الحمام بين الأجانب ولا من رقصه بين الرجال ونحو ذلك مما فيه فتنة للناس والنظر اليه كذلك
وانما وقع النزاع بين العلماء في القسم الثالث من النظر وهو النظر اليه لغير شهوة لكن مع خوف
ثورانها - فيه وجهان في مذهب أحمد أصحهما وهو المحكي عن نص الشافعي انه لا يجوز والثاني
يجوز لان الاصل عدم ثورانها فلا يحرم بالشك بل قد يكره . والاول هو الراجح كما ان الراجح
في مذهب الشافعي وأحمد ان النظر الى وجه الاجنبية من غير حاجة لا يجوز وان كانت
الشهوة منتفية لكن لانه يخاف ثورانها ولهذا حرمت الخلوة بالاجنبية لانها مظنة الفتنة والاصل
ان كل ما كان سبباً للفتنة فانه لا يجوز فان الذريمة الى الفساد يجب سدها اذا لم يعارضها مصلحة
راجحة ولهذا كان النظر الذي يفضي الى الفتنة محرماً الا اذا كان لمصلحة راجحة مثل نظر
الخطيب والطبيب وغيرهما فانه يباح النظر للحاجة لكن مع عدم الشهوة - واما النظر لغير حاجة
الى محل الفتنة فلا يجوز - ومن كرر النظر الى الامرد ونحوه او أدامه وقال اني لا أنظر
لشهوة كذب في ذلك فانه اذا لم يكن معه داع يحتاج معه الى النظر لم يكن النظر الا لما يحصل في
القلب من اللذة بذلك واما نظرة الفجأة فهي عفو اذا صرف بصره كما ثبت في الصحيح
عن جرير قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فقال اصرف بصرك
وفي السنن انه قال لبي عليه السلام يا علي لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك
الثانية - وفي الحديث الذي في المسند وغيره النظر سهم مسموم من سهام ابليس وفيه من نظر

الى محاسن امرأة ثم غرض بصره عنها اورث الله قلبه حلاوة عبادة يجدها الى يوم القيامة او كما قال - ولهذا يقال ان غرض البصر عن الصورة التي نهى عن النظر اليها كالمرأة والامرء الحسن يورث ذلك ثلاث فوائد جليلة القدر (احداها) حلاوة الايمان ولذته التي هي أحلى وأطيب مما تركه لله فان من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه والنفس تحب النظر الى هذه الصور لاسيما نفوس أهل الرياضة والصفاء فانه يبقى فيها رقة تجذب بسببها الى الصور حتى تبقى تجذب أحدهم وتصرعه كما يصرعه السبع - ولهذا قال بعض التابعين ما انا على الشاب التائب من سبع يجلس اليه باخوف عليه من حدث جميل يجلس اليه - وقال بعضهم اتقوا النظر الى أولاد الملوك فان لهم فتنة كفتنة المذارى - وما زال أئمة العلم والدين كشيوخ الهدى وشيوخ الطريق يوصون بترك صحبة الأحداث حتى يروى عن فتح الموصلى انه قال صحبت ثلاثين من الأبدال كلهم يوصيني عند فراقه بترك صحبة الأحداث وقال بعضهم ما سقط عبد من عين الله الا بصحبة هؤلاء الأتنان - ثم النظر يؤكد المحبة فيكون علاقة لتعلق القلب بالمحبيب ثم صباية لا نصاب القلب اليه ثم غراما لازومه للقلب كالغريم الملازم لغريمه ثم عشقا الى ان يصير تقيما والمقيم المعبد وتيم الله عبد الله فيبقى القلب عبدا لمن لا يصلح ان يكون أخا بل ولا خادما وهذا انما يتلى به أهل الاعراض عن الاخلاص لله كما قال تعالى في حق يوسف (كذلك انصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين) فامرأة العزيز كانت مشركة فوقعت مع تزوجها فيما وقعت فيه من السوء ويوسف عليه السلام مع عزوبته ومرادتها له واستغاثتها عليه بالنسوة وعقوبتها له بالحبس على العفة عصمه الله باخلاصه لله تحقيقا لقوله لا غوينهم أجمعين الا عبادك منهم المخلصين قال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين والنبي هو اتباع الهوى - وهذا الباب من أعظم أبواب اتباع الهوى - ومن أمر بعشق الصور من المتفلسفة كابن سينا وذويه او من الفرس كما يذكر عن بعضهم او من جهال المتصوفة فانهم اهل ضلال وغى فهم مع مشاركة اليهود في النفي والنصارى في الضلال زادوا على الامتين في ذلك فان هذا وان ظن ان فيه منفعة للعاشق كتطبيق نفسه وتهذيب اخلاقه وللمعشوق من الشفاء في مصالحه وتعليمه وتأديبه وغير ذلك فمضرة ذلك أضفاف منفعته واين اثم ذلك من منفعته وانما هذا كما يقال ان في الزنا منفعة لكل منهما بما يحصل له من التلذذ والسرور ويحصل لها

من الجعل وغير ذلك وكما يقال ان في شرب الخمر منافع بدنية ونفسية—وقد قال في الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما—وهذا قبل التحريم—دَع ما قاله عند التحريم وبعده—وباب التعلق بالصور هو من جنس الفواحش وباطنه من باطن الفواحش وهو من باطن الاثم قال تعالى (وذروا ظاهر الاثم وباطنه) وقال تعالى (انما حرم ربى النواحش ما ظهر منها وما بطن) وقد قال (واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليه آباءنا والله امرنا بها قل ان الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله مالا تعلمون) وليس بين أئمة الدين نزاع في ان هذا ليس بمستحب كما أنه ليس بواجب فمن جعله ممدوحا وأثنى عليه فقد خرج من اجماع المسلمين بل اليهود والنصارى بل وعما عليه عقل بنى آدم من جميع الامم وهو ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ان الله لا يهدى القوم الظالمين وقد قال تعالى (واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى) وقال تعالى (ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) واما من نظر الى المرد ظانا انه ينظر الى الجمال الالهى وجمل هذا طريقا له الى الله كما يفعله طوائف من المدعين للمعرفة فقولوه هذا أعظم كفرا من قول عبّاد الأصنام ومن كفر قوم لوط فهؤلاء من شر الزنادقة المرتدين الذين يجب قتلهم باجماع كل الامة فان عباد الاصنام قالوا انما نمبدهم ليقربونا الى الله زلفى وهؤلاء يحملون الله موجودا في نفس الاصنام وحالا فيها فانهم لا يريدون بظهوره وتجليه في المخلوقات انها دالة عليه وآيات لهم بل يريدون أنه سبحانه هو ظهر فيها وتجلي فيها ويشبهون ذلك بظهور الماء في الزجاجه والزبد في اللبن والزيت في الزيتون والدهن في السهم ونحو ذلك مما يقتضي حلول نفس ذاته في مخلوقاته او اتحاده بها في جميع المخلوقات نظير ما قالته النصارى في المسيح خاصة يحملون المرد مظاهر الجمال فيقرون هذا الشرك الاعظم طريقا الى استحلال الفواحش بل الى استحلال كل محرم كما قيل لافضل متأخريهم التلمسانى اذا كان قولكم بان الوجود واحد هو الحق فما الفرق بين أمى وأختى وابنتى تكون هذه حلالا وهذه حراما فقال الجميع عندنا سواء لكن هؤلاء المحجوبون قالوا حرام فقلنا حرام عليكم—ومن هؤلاء الحلولية والاتحادية من يخص الحلول والاتحاد ببعض الاشخاص إما ببعض الانبياء كالسيح او ببعض الصحابة كقول الغالية في علي

او ببعض الشيوخ كالحلاجية ونحوهم او ببعض الملوك او ببعض الصور كصور المرد ويقول
أحدم أنا أنظر الى صفات خالقي وأشهدها في هذه الصورة والكفر في هذا القول آيين من
ان يخفى على من يؤمن بالله ورسوله ولو قال مثل هذا الكلام في نبي كريم لكان كافرا
فكيف اذا قاله في نبي أمرد فقبح الله طائفة يكون معبودها من جنس موطوئها. وقد قال
تعالى (ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أي أمركم بالكفر بعد اذا تم مسلمون)
فاذا كان من اتخذ الملائكة والنبيين أربابا مع اعترافهم بانهم مخلوقون لله كفارا فكيف بمن
اتخذ بعض المخلوقات أربابا مع قوله ان الله فيها او متحد بها فوجودها وجوده ونحو ذلك
من المقالات. * (واما الفائدة الثانية) * في غض البصر فهو أنه يورث نور القلب والفراسة قال تعالى
عن قوم لوط لعمر ك انهم لنى سكرتهم يعمهون فالتعلق في الصور يوجب فساد العقل وعمى
البصيرة وسكر القلب بل جنونه كما قيل *

سكران سكرهوى وسكر مدامة * فتى افاقة من به سكران

وقيل قالوا جفت بمن تهوى فقلت لهم * العشق أعظم مما بالمجانين

العشق لا يستفيق الدهر صاحبه * وانما يصرع الجنون في الحين

وذكر سبحانه آية النور عقيب آيات غض البصر فقال (الله نور السموات والارض) وكان

شاه بن شجاع الكرماني لا تخطئ له فراسة وكان يقول من عمر ظاهره باتباع السنة وباطنه
بدوام المراقبة وغض بصره عن المحارم وكف نفسه عن الشهوات وذكر خصلة خامسة (١) انما
هو اكل الحلال لم تخطئ له فراسة والله تعالى يجزي العبد على عمله بما هو من جنس عمله ففض
بصره عما حرم يعوضه الله عليه من جنسه بما هو خير منه فيطلق نور بصيرته ويفتح عليه باب العلم
 والمعرفة والكشوف ونحو ذلك مما ينال بصيرة القلب * (والفائدة الثالثة) * قوة القلب وثباته وشجاعته
 فيجمل الله له سلطان النصرة مع سلطان الحجة وفي الاثر: الذي يخالف هواه يفرق الشيطان
 من ظله ولهذا يوجد في المتبع لهواه من الدل ذل النفس وضعفها ومهايتها ما جعله الله لمن
 عصاه فان الله جعل العزة لمن أطاعه والذلة لمن عصاه قال تعالى (يقولون لئن رجعنا الى المدينة
 ليخرجن الاعز منها الاذل والله العزة ورسوله وللمؤمنين) وقال تعالى (ولا تهنوا ولا تحزنوا

وأنتم الأعلون ان كنتم مؤمنين) ولهذا كان في كلام الشيوخ : الناس يطلبون العز من أبواب الملوك ولا يجدونه الا في طاعة الله . وكان الحسن البصري يقول وان هَمَّجَت بهم البراذين وطقطقت بهم البغال فان ذل المعصية في رقابهم يأبى الله الا أن يذل من عصاه ومن أطاع الله فقد والاه فيما أطاعه فيه ومن عصاه فقيه قسط من فعل من عاداه بمعاصيه * وفي دعاء القنوت انه لا يذل من وليت ولا يعز من عادت . والصوفية المشهورون عند الامة الذين لهم لسان صدق في الامة لم يكونوا يستحبون مثل هذا بل ينهون عنه ولهم في الكلام في ذم صحبة الأحداث وفي الرد على أهل الحلول وبيان مباينة الخالق للمخلوق مالا يتسع هذا الموضع لذكره وانما استحسنة من تشبه بهم ممن هو عاص أو فاسق أو كافر فتظاهر بدعوى الولاية لله وتحقيق الايمان والعرفان وهو من شر أهل العداوة لله وأهل النفاق والبهتان والله تعالى يجمع لاولياته المتقين خير الدنيا والآخرة ويجعل لاعدائه الصفة الخاسرة والله أعلم *

(٣٠) * مسألة * في رجل اذا قبل زوجته أو ضمها فأمدى هل يفسد ذلك صومه أم لا . واذا أمدى فهل يلزمه وضوء أم لا . واذا صبر الرجل على زوجته الشهر والشهرين لا يطؤها فهل عليه اثم أم لا . وهل يطالب الزوج بذلك *

* الجواب * أما الوضوء فينتقض بذلك وليس عليه الا الوضوء . لكن يغسل ذكره وانثيه ويفسد الصوم بذلك عند أكثر العلماء * ويجب على الرجل ان يطاق زوجته بالمعروف وهو من أوكدها عليه أعظم من اطعامها - والوطء الواجب قيل انه واجب في كل أربعة أشهر مرة . وقيل بقدر حاجتها وقدرته كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته وهذا أصح القولين والله أعلم *

(٣١) * مسألة * فيمن يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة وتوضأ . وروى حديثا آخر انه قال مرة فغسل فيه . وقال هكذا الوضوء . من النبي فهل يعمل بالحديث الاول أم الثاني *

* الجواب * اما الحديث الثاني فاسمعت به . وأما الاول فهو في السنن لكن لفظه انه قال فأفطر فذكر ذلك لثوبان فقال صدق أنا صبيت له وضوءه ولفظ الوضوء لم يجيء في كلام النبي صلى الله عليه وسلم الا والمراد به الوضوء الشرعي ولم يرد لفظ الوضوء بمعنى غسل اليد والقدم

الا في لغة اليهود فانه قد روي أن سلمان الفارسي قال للنبي صلى الله عليه وسلم إننا نجد في التوراة أن من بركة الطعام الوضوء قبله . فقال من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده والله أعلم *
(٣٧) * مسألة * في اكل لحم الابل هل ينقض الوضوء أم لا وهل حديثه منسوخ *

* الجواب * الحمد لله * قد ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم الغنم . قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا توضأ . قال أتوضأ من لحوم الابل . قال نعم توضأ من لحوم الابل . قال أصلي في مرائب الغنم . قال نعم قال أصلي في مبارك الابل قال لا . وثبت ذلك في السنن من حديث البراء بن عازب . قال أحمد فيه حديثان صحيحان حديث البراء وحديث جابر بن سمرة * وله شواهد من وجوه آخر منها ما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضأ من لحوم الابل ولا توضأ من لحوم الغنم وصلوا في مرائب الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل . وروى ذلك من غير وجه . وهذا باتفاق أهل المعرفة بالحديث أصح وأبعد عن المعارض من أحاديث مس الذكر وأحاديث القهقهة * وقد قال بعض الناس انه منسوخ بقول جابر كان آخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لم يفرق بين لحم الابل والغنم اذ كلاهما في مس النار سواء فلما فرق بينهما فأمر بالوضوء من هذا وخير في الوضوء من الآخر علم بطلان هذا التعليل . واذا لم تكن العلة مس النار فنسخ التوضؤ من ذلك لا أمر لا يوجب نسخ التوضؤ من جهة أخرى بل يقال كانت لحوم الابل أولاً يتوضأ منها كما يتوضأ من لحوم الغنم وغيرها ثم نسخ هذا الامر العام المشترك . فاما ما يختص به لحم الابل فلو كان قبل النسخ لم يكن منسوخاً فكيف وذلك غير معلوم * يؤيد ذلك «الوجه الثاني» وهو ان الحديث كان بعد نسخ الوضوء مما مست النار فانه بين فيه انه لا يجب الوضوء من لحوم الغنم وقد أمر فيه بالوضوء من لحوم الابل فلم ان الامر بذلك بعد النسخ (الثالث) انه فرق بينهما في الوضوء وفي الصلاة في المعاطن أيضاً وهذا التفريق ثابت محكم لم يأت عنه نص بالتسوية بينهما في الوضوء والصلاة فدعوى النسخ باطل بل عمل المسلمين بهذا الحديث في الصلاة يوجب العمل فيه بالوضوء اذ لا فرق بينهما (الرابع) انه أمر بالوضوء من لحم الابل وذلك يقتضي الوضوء منه نيا ومطبوخا وذلك يمنع كونه منسوخا (الخامس) انه لو أتى عن النبي صلى الله عليه وسلم نص عام بقوله لا وضوء مما مست

النار لم يحز جملة ناسخا لهذا الحديث من وجهين (أحدهما) انه لا يعلم انه قبله واذا تمارض العام والخاص ولم يعلم التاريخ فلم يقل أحد من العلماء انه ينسخه بل اما ان يقال الخاص هو المتقدم كما هو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه واما ان يتوقف بل لو علم ان العام بعد الخاص لكان الخاص مقدما (الثاني) انه قد بينا ان هذا الخاص بمد العام فان كان نسخ كان الخاص ناسخا. وقد اتفق العلماء على ان الخاص المتأخر هو المتقدم على العام المتقدم فعلم باتفاق المسلمين على انه لا يجوز تقديم مثل هذا العام على الخاص لو كان هنا لفظ عام كيف ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث عام ينسخ الوضوء من كل ما مسسته النار وانما ثبت في الصحيح انه أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وكذلك أتى بالسويق فأكل منه ثم لم يتوضأ وهذا فعل لا عموم له فان التوضؤ من لحم الغنم لا يجب باتفاق الاثمة المتبوعين والحديث المتقدم دليل ذلك. وأما جابر فاما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان آخر الامرين ترك الوضوء مما مست النار وهذا نقل لفعله لا لقوله. فاذا شاهدوه قد أكل لحم غنم ثم صلى ولم يتوضأ بعد ان كان يتوضأ منه صح ان يقال الترك آخر الامرين والترك العام لا يحاط به الابدوام معاشرته وليس في حديث جابر ما يدل على ذلك بل المنقول عنه الترك في قضية معينة. ثم ترك الوضوء مما مست النار لا يوجب تركه من جهة أخرى ولحم الابل لم يتوضأ منه لاجل مس النار كما تقدم بل المعنى يختص به ويتأوله نيا ومطبوخا فبين الوضوء من لحم الابل والوضوء مما مست النار عموم وخصوص. هذا أعم من وجه وهذا أخص من وجه وقد يتفق الوجهان فيكون للحكم علتان وقد ينفرد أحدهما من الآخر بمنزلة التوضؤ من خروج النجاسة مع الوضوء من القبلة فانه قد يقبل فيمذي وقد يقبل فلا يمذي وقد يمذي من غير مباشرة. فاذا قدر أنه لا وضوء من مس النساء لم ينف الوضوء من المذي. وكذلك بالعكس وهذا بين واضعف من ذلك قول بعضهم ان المراد بذلك الوضوء اللغوي وهو غسل اليد أو اليد والغم فان هذا باطل من وجوه (أحدها) ان الوضوء في كلام رسولنا صلى الله عليه وسلم لم يرذبه قط الا وضوء الصلاة وانما ورد بذلك المعنى في لغة اليهود كما روى ان سلمان قال يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) انه في التوراة من بركة الطعام الوضوء قبله. فقال من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده. فهذا الحديث قد تنوزع في صحته واذا كان صحيحا فقد أجاب سلمان باللغة التي خاطبه بها لغة أهل التوراة وأما

اللغة التي خاطب الرسول صلى الله عليه وسلم بها أهل القرآن فلم يرد فيها الوضوء الا في الوضوء الذي يعرفه المسلمون (الثاني) انه قد فرق بين اللحمين ومعلوم ان غسل اليد والقدم من الغمر مشروع مطلقا بل قد ثبت عنه انه تغمض من لبن ثم شربه . وقال ان له دسما . وقال من مات وبيده غمر فأصابه شيء فلا يلو من الا نفسه فاذا كان قد شرع ذلك من اللبن والغمر فكيف لا يشربه من لحم الغنم (الثالث) ان الامر بالتوضؤ من لحم الابل ان كان أمر ايجاب امتنع حمله على غسل اليد والقدم وان كان أمر استحباب امتنع رفع الاستحباب عن لحم الغنم والحديث فيه أنه رفع عن لحم الغنم ما أثبتته للحم الابل . وهذا يبطل كونه غسل اليد سواء كان حكم الحديث ايجابا أو استحبابا (الرابع) انه قد قرنه بالصلاة في مباركتها مفرقا بين ذلك وهذا مما يفهم منه وضوء الصلاة قطعا والله أعلم *

(٣٣) * مسألة * فيمن أصابه سهام ابليس المسمومة *

* الجواب * من أصابه جرح مسموم فعليه مما يخرج السم ويبرئ الجرح بالترياق والمزعم وذلك بامور (منها) ان يتزوج أو يتسرى فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نظر أحدكم الى محاسن امرأة فليأت أهله فاتمها معها مثل مامعها وهذا مما ينقض الشهوة ويضعف العشق (الثاني) ان يداوم على الصلوات الخمس والدعاء والتضرع وقت السحر وتكون صلاته بحضور قلب وخشوع وليكثر من الدعاء بقوله يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك يا مصرف القلوب صرف قلبي الى طاعتك وطاعة رسولك فانه متى أدهن الدعاء والتضرع لله صرف قلبه عن ذلك كما قال تعالى (كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين) (الثالث) ان يبعد عن سكن هذا الشخص والاجتماع بمن يجتمع به بحيث لا يسمع له خبر ولا يقع له على عين ولا أثر فان البعد جنى . ومتى قل الذكر ضعف الاثر في القلب فليفعل هذه الامور وليطالع بما تجدد له من الاحوال والله سبحانه أعلم *

(٣٤) * مسألة * في امرأة قيل لها اذا كان عليك نجاسة من عذر النساء أو من جنابة لا تتوضئي

الا تمسحي بالماء من را^(١) فهل يصح ذلك *

* الجواب * الحمد لله لا يجب على المرأة اذا اغتسلت من جنابة او حيض غسل داخل الفرج

في أصح القولين والله سبحانه أعلم *

(٣٥) *مسئلة* في امرأتين تباحثتا فقالت أحدهما يجب على المرأة أن تدس اصبعها وتفسل الرحم من داخل . وقالت الاخرى لا يجب الا غسل الفرج من ظاهر فإيهما على الصواب
الجواب الصحيح انه لا يجب عليها ذلك وان فعلت جاز *

(٣٦) *مسئلة* في امرأة تضع معها دواء وقت الجامعة تمنع بذلك نفوذ المني في مجارى الحمل فهل ذلك جائز حلال ام لا . وهل اذا بقى ذلك الدواء معها بعد الجماع ولم يخرج يجوز لها الصلاة والصوم بعد الفسل ام لا *

الجواب اما صومها وصلاتها فصحيحة وان كان ذلك الدواء في جوفها واما جواز ذلك ففيه نزاع بين العلماء والأحوط أنه لا يفعل والله اعلم *
(٣٧) *مسئلة* فيمن يدخل الحمام هل يجوز له كشف العورة في الخلوة . وما هو الذي يفعله من آداب الحمام *

الجواب لا يلزم المتطهر كشف عورته لا في الخلوة ولا في غيرها اذا طهر جميع بدنه لكن ان كشفها في الخلوة لاجل الحاجة كالمتطهر والتخلي جاز كما ثبت في الصحيح ان موسى عليه السلام اغتسل عريانا وان أيوب عليه السلام اغتسل عريانا وفي الصحيح ان فاطمة كانت تستر النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح بثوب وهو يغتسل ثم صلى ثمان ركعات وهي التي يقال لها الضحى ويقال انها صلاة الفتح وفي الصحيح أيضا ان ميمونة سترته فاغتسل وعلى داخل الحمام ان يستر عورته فلا يمكن أحدا من نظرها ولا لمسها سواء كان القيم الذي يفسله او غيره ولا ينظر الى عورة أحد ولا يلمسها اذا لم يحتج الى ذلك لاجل مداواة او غيرها فذلك شئ آخر وعليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بحسب الامكان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فليسهه فان لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الايمان فيأمر بتغطية العورات فان لم يمكنه ذلك وامكنه أن يكون حيث لا يشهد منكرا فليفعل ذلك اذ شهود المنكر من غير حاجة ولا اكراه منهى عنه وليس له ان يسرف في صب الماء لان ذلك منهى عنه مطلقا وهو في الحمام ينهى عنه لحق الحمائي لان الماء الذي فيها مال من أمواله له قيمة وعليه ان يلزم السنة في طهارته فلا يجفو جفأ، النصارى ولا يفلو غلو اليهود كما يفعل

أهل الوسوسة بل حيّاض الحمام طاهرة ما لم تعلم نجاستها سواء كانت فائضة أو لم تكن وسواء كانت الأنثوب تصب فيها أو لم تكن وسواء بات الماء أو لم يبت وسواء تطهر منها الناس أو لم يتطهروا فإذا اغتسل منها جماعة جاز ذلك فقد ثبت في الصحيحين من غير وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وامراته من إناء واحد قدر الفرق فهذا إناء صغير لا يفيض ولا أنثوب فيه وهما يفتسلان منه جميعا وفي لفظ فاقول دعلى ويقول دعى لى . وفي صحيح البخاري عن ابن عمر أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد وقد ثبت عنه أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع * والصاع عند أكثر العلماء يكون بالرطل المصري أقل من خمسة أرطال نحو خمسة الأربعمائة وربع ذلك * وقيل هونحو من سبعة أرطال بالمصري وليس للانسان ان يقول الطاسة اذا وقعت على ارض الحمام تنجست فان ارض الحمام الاصل فيها الطهارة وما يقع فيها من نجاسة كبول فهو يصب عليه من الماء ما يزيله وهو أحسن حالا من الطرقات بكثير والاصل فيها الطهارة بل كما يتيقن انه لا بد أن يقع على ارضها نجاسة فكذلك يتيقن أن الماء يعم ما تقع عليه النجاسة ولو لم يعلم ذلك فلا يحزم على بقعة بعينها أنها نجسة ان لم يعلم حصول النجاسة فيها والله أعلم *

(٣٨) * مسألة * في رجل عاى سئل عن عبور الحمام فأجاب عن عبورها حرام ونقل حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسند الحديث الى كتاب مسلم فهل صح هذا ام لا *
 * الجواب * ليس لاحد لافي كتاب مسلم ولا غيره من كتب الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرم الحمام بل الذي في السنن أنه قال ستفتحون أرض المعجم وتجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتى فلا يدخل الحمام الا بمنزلة ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من اناث أمتى فلا تدخل الحمام الا مريضة او نساء وقد تكلم بعضهم في هذا الحديث والحمام من دخلها مستور العورة ولم ينظر الى عورة أحد ولم يترك أحدا يمس عورته ولم يفعل فيها محرما وانصف الحامي فلا إثم عليه واما المرأة فتدخلها للضرورة مستورة العورة وهل تدخلها اذا تعودتها وشق عليها ترك العادة فيه وجهان في مذهب أحمد وغيره (أحدهما) لها ان تدخلها كقول أبي حنيفة واختاره ابن الجوزي (والثاني) لا تدخلها وهو قول كثير من أصحاب الشافعي وأحمد وغيره والله أعلم *

(٣٨) * مسألة * في رجل يبيع عليه بدنه فيستمني يده وبمض الاوقات يلصق وركبه على ذكره وهو يعلم أن ازالة هذا بالصوم لكن يشق عليه *

* الجواب * اما ما نزل من الماء بغير اختياره فلا اثم عليه فيه لكن عليه الفسل اذا نزل الماء الدافق . واما ازاله باختياره بان يستمني يده فهذا حرام عند اكثر العلماء . وهو احدى الروايتين عن أحمد بل اظهرهما . وفي رواية انه مكروه لكن ان اضطر اليه مثل ان يخاف الزنا ان لم يستمن او يخاف المرض فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء . — وقد رخص في هذه الحال طوائف من السلف والخلف ونهى عنه آخرون والله أعلم *

(٣٩) * مسألة * في امرأة بها مرض في عينيها وثقل في جسمها من الشحم وليس لها قدرة على الحمام لاجل الضرورة وزوجها لم يدعها تطهر وهي تطلب الصلاة فهل يجوز لها ان تفسل جسمها الصحيح وتقيم عن رأسها *

* الجواب * نعم اذا لم تقدر على الاغتسال في الماء البارد ولا الحار فعليها أن تصلي في الوقت بالتيمم عند جماهير العلماء لكن مذهب الشافعي وأحمد انها تفسل ما يمكن وتقيم للباقي . ومذهب أبي حنيفة ومالك ان غسلت الاكثر لم تقيم وان لم يمكن الا غسل الاقل تيممت ولا غسل عليها *

(٤٠) * مسألة * في رجل جنب وهو في بيت مبلط عادم فيه التراب مفلوق عليه الباب ولم يعلم متى يكون الخروج منه فهل يترك الصلاة الى وجود الماء والتراب ام لا *

* الجواب * اذا لم يقدر على استعمال الماء ولا على التمسح بالصعيد فانه يصلي بلا ماء ولا تيمم عند الجمهور وهذا اصح القولين وهل عليه الاعداء على قولين اظهرهما انه لا اعادة عليه فان الله يقول (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولم يأمر العبد بصلاتين واذا صلى قرأ القراءة الواجبة والله أعلم *

(٤١) * مسألة * في الحاقن ايما افضل يصلي بوضوء محتقنا أو ان يحدث ثم يتيمم لعدم الماء.

* الجواب * صلاته بالتيمم بلا احتقان افضل من صلاته بالوضوء مع الاحتقان فان هذه الصلاة مع الاحتقان مكروهة منهي عنها وفي صحتها روايتان . واما صلاة التيمم فصحيحة لا كراهة فيها بالاتفاق والله أعلم

(٤٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل اصابه جنابة ولم يقدر على استعمال الماء من شدة البرد أو الخوف والانكار عليه فهل اذا تيمم وصلى وقرأ ومس المصحف وتهجد بالليل اماما يجوز له ذلك ام لا - وهل يعيد الصلاة ام لا - والى كم يجوز له التيمم *

﴿الجواب﴾ اذا كان خائفا من البرد ان اغتسل بالماء يمرض أو كان خائفا ان اغتسل ان يرمى بما هو برىء منه ويتضرر بذلك او كان خائفا بينه وبين الماء عدو أو سبع يخاف ضرره ان قصد الماء فانه يتيمم ويصلى من الجنابة والحدث الاصغر * واما الاعداء فقد تنازع العلماء في التيمم لخشية البرد هل يعيد في السفر والحضر اولا يعيد فيها او يعيد في الحضر فقط على ثلاثة اقوال * والا شبه بالكتاب والسنة انه لا اعادة عليه بحال * ومن جازت له الصلاة جازله القراءة ومن المصحف - والمتيمم يؤم المقتسل عند جمهور العلماء وهو مذهب الاثنية الاربعة الا محمد ابن الحسن والله اعلم *

(٤٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل نام وهو جنب فلم يستيقظ الا قريب طلوع الشمس وخشي من الغسل بالماء البارد في وقت البرد وان سخن الماء خرج الوقت فهل يجوز له ان يفوت الصلاة الى حيث يقتل او يتيمم ويصلى *

﴿الجواب﴾ هذه المسئلة فيها قولان للعلماء فاكثر كابي حنيفة والشافعي وأحمد يأمرونه بطلب الماء وان صلى بعد طلوع الشمس * ومالك يأمره ان يصلى للوقت بالتيمم لان الوقت مقدم على غيره من واجبات الصلاة بدليل انه ان استيقظ أول الوقت وعلم انه لا يجد الماء الا بعد الوقت فانه يصلى بالتيمم في الوقت باجماع المسلمين ولا يصلى بعد خروج الوقت بالغسل * واما الاولون فيفرون بين هذه الصورة ونظائرها وبين صورة انسؤال بانه قال انما خوطب بالصلاة عند استيقاظه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها واذا كان انما أمر بها بعد الانتباه فعليه بفعلها بحسب ما يمكن من الاغتسال المعتاد فيكون فعلها بعد طلوع الشمس فعلا في الوقت الذي أمر الله بالصلاة فيه والله اعلم *

(٤٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل سافر مع رفقة وهو إمامهم ثم احتلم في يوم شديد البرد وخاف على نفسه ان يقتله البرد تيمم وصلى بهم فهل يجب عليه اعادة وعلى من صلى خلفه ام لا *

﴿الجواب﴾ هذه المسئلة هي ثلاث مسائل (الاولى) ان تيممه جائز وصلاته جائزة ولا

ولا يغسل عليه والحال هذه وهذا متفق عليه بين الأئمة وقد جاء في ذلك حديث في السنن عن عمرو بن العاص انه فعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى باصحابه بالتيمم في السفر وأن ذلك ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك هذا معروف عن ابن عباس (الثانية) انه هل يؤم المتوضئين فالجمهور على انه يؤمهم كما أمهم عمرو بن العاص وابن عباس وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد واصح القولين في مذهب ابي حنيفة - ومذهب محمد انه لا يؤمهم (الثالثة) في الاعداء - فالأموم لا اعادة عليه بالاتفاق مع صحة صلاته. واما الامام أو غيره اذا صلى بالتيمم نخشية البرد فقيل يعيد مطلقا كقول الشافعي. وقيل يعيد في الحضر فقط دون السفر كقول له ورواية عن أحمد. وقيل لا يعيد مطلقا كقول مالك واحمد في الرواية الاخرى. وهذا هو الصحيح لانه فعل ما قدر عليه فلا اعادة عليه ولهذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص باعادة ولم يثبت فيه دليل شرعى يفرق بين الأعذار المعتادة وغير المعتادة والله أعلم *

(٤٥) * مسألة * في جماع الحائض يجوز ام لا *

* الجواب * وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة كما حرم الله ذلك ورسوله صلى الله عليه وسلم فإن وطئها وكانت حائضا في الكفارة عليه نزاع مشهور وفي غسلها من الجنابة دون الحيض نزاع بين العلماء ووطء النفساء كوطء الحيض حرام باتفاق الأئمة لكن له ان يستمتع من الحائض والنفساء بما فوق الازار وسواء استمتع منها بقمه او بيده او برجله فلو وطئها في بطنها واستمنى جاز ولو استمتع بفخذها ففي جوازه نزاع بين العلماء والله أعلم *

(٤٦) * مسألة * في رجل اشترى جارية ثم بعد يومين او ثلاثة وطئها قبل ان تحيض

ثم باعها بعد عشرة أيام فهل يجوز للسيد الثاني ان يطأها قبل ان تحيض *

* الجواب * لم يكن يحل له وطؤها قبل ان يستبرئها باتفاق الأئمة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة وكذلك المشتري الثاني لا يجوز له وطؤها قبل ان تحيض عنده باتفاق الأئمة بل لا يجوز في أحد قولي العلماء ان يبيعها الواطئ حتى يستبرئها - وهل عليه استبراء وعلى المشتري استبراء او استبرأان او يكفيهما استبراء واحد على قولين والله أعلم *

(٤٧) * مسألة * في امرأة حامله رأت شيئا شبه الحيض والدم مواظبها وذكر القوابل أن

المرأة تفطر لاجل منفعة الجنين ولم يكن بالمرأة ألم فهل يجوز لها الفطر أم لا *
 ﴿الجواب﴾ ان كانت الحامل تخاف على جنينها فانها تفطر وتقضي عن كل يوم يوما
 وتطمع عن كل يوم مسكيناً رطلاً من خبز بأدمه والله أعلم *

(٤٨) *مسئلة* في رجل يأتي زوجته في دبرها احلال هو أم حرام *

﴿الجواب﴾ وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة وقول جماهير السلف والخلف
 بل هو الاوطية الصغرى وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله لا يستحي من
 الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن وقد قال تعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم)
 والحرث هو موضع الولد فان الحرث هو محل الغرس والزرع وكانت اليهود تقول اذا أتى
 الرجل امرأته في قباها من دبرها جاء الولد أحول فأنزل الله هذه الآية وأباح للرجل ان يأتي
 امرأته من جميع جهاتها لكن في الفرج خاصة ومتى وطئها في الدبر وطاوعته عزراً جميعاً
 فان لم يتبها^(١) والا فرق بينهما كما يفرق بين الفاجر ومن يفجر به والله أعلم *

(٤٩) *مسئلة* فيما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحيض للجارية البكر
 ثلاثة أيام ولياليهن وأكثره خمسة عشر هل هو صحيح وما تأويله على مذهب الشافعي وأحمد
 ﴿الجواب﴾ اما نقل هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو باطل بل هو كذب
 موضوع باتفاق علماء الحديث ولكن هو مشهور عن أبي الخلد عن أنس وقد تكلم في أبي
 الخلد. وأما الذين يقولون أكثر الحيض خمسة عشر كما يقوله الشافعي وأحمد ويقولون أقله يوم
 كما يقوله الشافعي وأحمد أو لا حد له كما يقوله مالك فهم يقولون لم يثبت عن النبي صلى الله عليه
 وسلم ولا عن أصحابه في هذا شيء والمرجع في ذلك الى المادة كما قلنا والله سبحانه أعلم *

(٥٠) *مسئلة* في امرأة مسنة لم تبلغ سن الاياس وكانت عادت ان تحيض فشربت دواء
 فانقطع دمها واستمر انقطاعه نحو خمس سنين ثم طلقها زوجها وهي على هذه الحالة فهل تكون
 عدتها من حين الطلاق بالشهور أو تتربص حتى تبلغ سن الاياس *

﴿الجواب﴾ ان كانت تعلم ان الدم لا يأتي فيما بعد بحال فعدتها ثلاثة أشهر. وان كان
 يمكن ان يعود الدم ويمكن ان لا يعود فانها تتربص سنة ثم تتزوج كما قضى عمر بن الخطاب

(١) كذا بالاصل والصواب فان انتهاها أو حذف والا كما هو ظاهر كتبه مصححه

رضى الله عنه في المرأة يرتفع حيضها لا تدري ما رفعه تبرص سنة وهذا مذهب الجمهور كمالك وأحمد والشافعي في قول. ومن قال أنها تنتظر حتى تدخل في سن الآيسات فهذا القول ضعيف جداً مع ما فيه من الضرر الذي لا تأتي الشريعة بمثله وتمنع من النكاح وقت حاجتها إليه ويؤذن لها فيه حين لا تحتاج إليه والله أعلم *

(٥١) * مسألة * في المرأة إذا انقطع حيضها هل يجوز لزوجها أن يطأها قبل أن تغتسل
 * الجواب * أما المرأة الحائض إذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل إن كانت قادرة على الاغتسال ولا تيممت كما هو مذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد وهذا معنى ما يروى عن الصحابة حيث روي عن بضعة عشر من الصحابة منهم الخلفاء أنهم قالوا في المعتدة هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة والقرآن يدل على ذلك قال الله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) قال مجاهد حتى يطهرن حتى ينقطع الدم فإذا تطهرن اغتسلن بالماء وهو كما قال مجاهد وإنما ذكر الله غائتين على قراءة الجمهور لأن قوله حتى يطهرن غاية التحريم الحاصل بالحيض وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره فهذا التحريم يزول بانقطاع ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزاً بشرط الاغتسال لا يبقى محرماً على الإطلاق ولهذا قال فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله * وهذا كقوله فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فنكاح الزوج الثاني غاية التحريم الحاصل بالثلاث. فإذا نكحت زوجاً غيره يعني ثانياً زال ذلك التحريم لكن صارت في عصمة الثاني فحرمت لأجل حقه لا لأجل الطلاق الثلاث فإذا طلقها جاز للزوج الأول أن يتزوجها. وقد قال بعض أهل الظاهر المراد بقوله فإذا تطهرن أي غسلن فروجهن وليس بشيء لأنه قد قال (وان كنتم جنبا فاطهروا) فالتطهر في كتاب الله هو الاغتسال. وأما قوله (إن الله يحب المتوازين ويحب المتطهرين) فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضئ والمستنجي لكن التطهر المعروف بالحيض كالتطهر المعروف بالجنابة والمراد به الاغتسال. وأبو حنيفة رحمه الله يقول إذا اغتسلت أو مضى عليها وقت الصلاة أو انقطع الدم وقول الجمهور الصواب كما تقدم والله أعلم *

(٥٢) * مسألة * في قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الأعمال عند الله الصلاة لوقتها فهل هو الأول أو الثاني *

﴿الجواب﴾ الوقت يوم أول الوقت وآخره والله يقبلها في جميع الوقت لكن أوله أفضل من آخره الا حيث استثناء الشارع كالظهر في شدة الحر وكالمشاء اذا لم يشق على للمؤمنين والله أعلم *

(٥٣) ﴿مسئلة﴾ فيمن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غربوا ولا تشرقوا ومنهم من قال شرقوا ولا تغربوا *

﴿الجواب﴾ الحديثان كذب ولكن في الصحيح عنه انه قال لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا. وفي السنن عنه انه قال ما بين المشرق والمغرب قبلة وهذا خطاب منه لاهل المدينة ومن جرى مجراهم كأهل الشام والجزيرة والعراق. وأما مصر فقبلتهم بين المشرق والجنوب من مطلع الشمس في الشتاء والله أعلم *

(٥٤) ﴿مسئلة﴾ في قوله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر *

﴿الجواب﴾ اما قوله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر فانه حديث صحيح لكن قد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغلس بالفجر حتى كان تنصرف نساء المؤمنات متلفعات بمروطهن ما يعرفن أحد من الغلس فلهذا فسروا ذلك الحديث بوجوهين (أحدهما) انه أراد الاسفار بالخروج منها أي أطيلوا القراءة حتى تخرجوا منها مسافرين فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بالسيتين آية الى مائة آية نحو نصف حزب (والوجه الثاني) انه اراد ان يبين الفجر ويظهر فلا يصلي مع غابة الظن فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد التبين الا يوم مزدلفة فانه قدمها ذلك اليوم على عادته والله أعلم *

(٥٥) ﴿مسئلة﴾ في الاذان . هل هو فرض ام سنة . وهل يستحب الترجيع ام لا . وهل التكبير أربع او اثنان كمالك . وهل الاقامة شفع او فرد . وهل يقول قد قامت الصلاة مرة أو مرتين *

﴿الجواب﴾ الصحيح ان الاذان فرض على الكفاية فليس لاهل مدينة ولا قرية ان يدعوا الاذان والاقامة وهذا هو المشهور من مذهب أحمد وغيره . وقد اطلق طوائف من العلماء أنه سنة ثم من هؤلاء من يقول انه اذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا والنزاع مع هؤلاء قرب من النزاع اللفظي فان كثيرا من العلماء يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه شرعا

ويعاقب تاركه شرعاً فالنزاع بين هذا وبين من يقول انه واجب نزاع لفظي ولهذا نظائر متعددة
واما من زعم ان قوله انه فسه^(١) لا اثم على تاركه ولا عقوبة فهذا القول خطأ فان الاذان هو
شعار دار الاسلام الذي ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يملق استحلال أهل
الدار بتركه فكان يصلي الصبح ثم ينظر فان سمع مؤذناً لم يُغِرْ والا أغار. وفي السنن لابي داود
والنسائي عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة في
قرية لا يؤذن ولا يقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فان الذئب
ياكل الشاة القاصية. وقد قال تعالى (استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله أولئك حزب
الشيطان الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون) * واما الترجيع وتركه وتثنية التكبير وتريعه
وتثنية الاقامة وافرادها فقد ثبت في صحيح مسلم والسنن حديث ابي مخذورة الذي علمه النبي
صلى الله عليه وسلم الاذان عام فتح مكة وكان الاذان فيه وفي ولده بمكة ثبت انه علمه الاذان
والاقامة وفيه الترجيع. وروى في حديثه التكبير مرتين كما في صحيح مسلم. وروى اربعا كما في
سنن أبي داود وغيره. وفي حديثه انه علمه الاقامة شفعا. وثبت في الصحيح عن أنس بن مالك
قال لما كثرت الناس قال ذكروا ان يملوا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا ان يوروا نارا
أو يضربوا ناقوسا فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة. وفي رواية للبخاري الا الاقامة. وفي
سنن أبي داود وغيره ان عبد الله بن زيد لما أرى الاذان وأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يلقيه
على بلال فالتقاء عليه وفيه التكبير اربعا بلا ترجيع. واذا كان كذلك فالصواب مذهب اهل
الحديث ومن واقفهم وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يكرهون
شيأ من ذلك اذ تنوع صفة الاذان والاقامة كتنوع صفة القراءات والشهادات ونحو ذلك
وليس لاحد ان يكره ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لامتة * واما من بلغ به الحال الى
الاختلاف والتفرق حتى يوالى ويمادى ويقا تل على مثل هذا ونحوه مما سوغه الله تعالى كما
يفعله بمض أهل المشرق فهؤلاء من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا. وكذلك ما يقوله بمض الأئمة
ولا أحب تسميته من كراهة بعضهم للترجيع وظنهم ان أبا مخذورة غلط في نقله وانه كرده
ليحفظه ومن كراهة من خالفهم لشفع الاقامة مع انهم يختارون اذان أبي مخذورة — هؤلاء

(١) كذا بالاصل ولعل الصواب وأما من زعم انه سنة لا اثم الخ كتبه مصححه

يختارون اقامته ويكرهون اذانه. وهؤلاء يختارون اذانه ويكرهون اقامته فكلهما قولان متقابلان. والوسط انه لا يكره لا هذا ولا هذا وان كان احد وغيره من أئمة الحديث يختارون اذان بلال واقامته لمداومته على ذلك بحضرته فهذا كما يختار بمض القراءات والتشهادات ونحو ذلك * ومن تمام السنة في مثل هذا ان يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا في مكان وهذا في مكان لان هجر ما ورد به السنة وملازمة غيره قد يفضى الى ان يجعل السنة بدعة والمستحب واجبا ويفضى ذلك الى التفرق والاختلاف اذا فعل آخرون الوجه الآخر فيجب على المسلم ان يراعى القواعد الكلية التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة لا سيما في مثل صلاة الجماعة واصح الناس طريقة في ذلك هم علماء الحديث الذين عرفوا السنة واتبعوها اذ من أئمة الفقه من اعتمد في ذلك على احاديث ضعيفة. ومنهم من كان عمدته العمل الذي وجدته ببلده وجعل ذلك السنة دون ما خالفه مع العلم بان النبي صلى الله عليه وسلم قد وسع في ذلك وكل سنة وربما جعل بعضهم اذان بلال واقامته ما وجدته في بلده إما بالكوفة وإما بالشام وإما بالمدينة وبلال لم يؤذن بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا قليلا وانما اذن بالمدينة سعد القرظ مؤذن أهل قباء * والترجيح في الاذان اختيار مالك والشافعي لكن مالك يرى التكبير مرتين والشافعي يراه اربعا وتركه اختيار أبي حنيفة. واما أحمد فعنده كلاهما سنة وتركه أحب اليه لانه اذان بلال * والاقامة يختار افرادها مالك والشافعي وأحمد وهو مع ذلك يقول ان تثنيها سنة - والثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد يختارون تكرير لفظ الاقامة دون مالك والله أعلم *

(٥٦) ﴿مسئلة﴾ هل التبليغ وراء الامام كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو في شيء من زمن الخلفاء الراشدين فان لم يكن فمع الأمن من اخلال شيء من متابعة الامام والطائفة المشروعة واتصال الصفوف والاستماع للامام من وراءه ان وقع خلل مما ذكر هل يطلق على فاعله البدعة وهل ذهب أحد من علماء المسلمين الى بطلان صلاته بذلك وما حكم من اعتقد ذلك قرينة فعله او لم يفعله بعد التعريف *

﴿الجواب﴾ لم يكن التبليغ والتكبير ورفع الصوت بالتحميد والتسليم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على عهد خلفائه ولا بعد ذلك بزمان طويل الا مرتين مرة صريح النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس ركبه فضلى في بيته قاعدا فبانع أبو بكر عنه التكبير كذا رواه

مسلم في صحيحه ومرة أخرى في مرض موته بلغ عنه أبو بكر وهذا مشهور مع ان ظاهر
 مذهب الامام احمد ان هذه الصلاة كان أبو بكر مؤتما فيها بالنبي صلى الله عليه وسلم وكان
 اماماً للناس فيكون تبليغ ابي بكر اماماً للناس وان كان مؤتما بالنبي صلى الله عليه وسلم وهكذا
 قالت عائشة رضي الله عنها كان الناس يأتون بابي بكر وأبو بكر يأتهم بالنبي صلى الله عليه وسلم
 ولم يذكر أحد من العلماء تبليغا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هاتين المرتين لمرضه
 والعلماء المنصفون لما احتاجوا ان يستدلوا على جواز التبليغ لحاجة لم يكن عندهم سنة عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الا هذا وهذا يعلمه علما يقينيا من له خبرة بسنة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم * ولا خلاف بين العلماء ان هذا التبليغ لغير حاجة ليس بمستحب بل صرح كثير منهم انه
 مكروه . ومنهم من قال تبطل صلاة فاعله وهذا موجود في مذهب مالك وأحمد وغيره . وأما
 الحاجة بعد المأموم او لضعف الامام وغير ذلك فقد اختلفوا فيه في هذه والمعروف عند
 أصحاب احمد انه جائز في هذا الحال وهو أصح قولي اصحاب مالك . وبلغني ان احمد توقف في
 ذلك وحيث جاز ولم يبطل فيشترط ان لا يخل بشيء من واجبات الصلاة . فاما ان كان المبلغ لا
 يطهئ بطلت صلاته عند عامة العلماء كما دلت عليه السنة وان كان أيضا يسبق الامام بطلت
 صلاته في ظاهر مذهب احمد وهو الذي دلت عليه السنة واقوال الصحابة وان كان يخل
 بالذكر المفعول في الركوع والسجود والتسبيح ونحوه ففي بطلان الصلاة خلاف . وظاهر
 مذهب أحمد انها تبطل ولا ريب ان التبليغ لغير حاجة بدعة ومن اعتقده قرينة مطلقة فلا ريب
 أنه إما جاهل واما معاند والا لجميع العلماء من الطوائف قد ذكروا ذلك في كتبهم حتى في
 المختصرات - قالوا ولا يجهر بشيء من التكبير الا ان يكون اماما ومن اصر على اعتقاد كونه
 قرينة فانه يميز على ذلك لمخالفته الاجماع هذا أقل أحواله والله أعلم *

(٥٧) * مسألة * في الحجرة اذا انقلبت خلا ولم يعلم بقلبها هل له ان يأكلها او يبيعها او
 اذا علم انها انقلبت هل يأكل منها أو يبيعها *

* الجواب * اما التخليل ففيه نزاع قيل يجوز تخليلها كما يحكى عن أبي حنيفة وقيل لا يجوز
 لكن اذا خللت طهرت كما يحكى عن مالك وقيل يجوز ينقلها من الشمس الى الظل وكشف
 النطاء عنها ونحو ذلك دون ان يلقى فيها شيء كما هو وجهه في مذهب الشافعي وأحمد . وقيل

لا يجوز بحال كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد وهذا هو الصحيح فانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن خمر ليتامى فامر باراقها ف قيل له انهم فقراء فقال سيفنيهم الله من فضله فلما امر باراقها ونهى عن تخليلها وجبت طاعته فيما أمر به ونهى عنه فيجب ان تراق الخمر ولا تخلل - هذا مع كونهم كانوا يتامى ومع كون تلك الخمر كانت متخذة قبل التحريم فلم يكونوا عصاة . فان قيل هذا منسوخ لانه كان في أول الاسلام فامروا بذلك كما أمروا بكسر الآنية وشق الظروف ليمتنعوا عنها قيل هذا غلط من وجوه (احدها) ان أمر الله ورسوله لا ينسخ الا بأمر الله ورسوله ولم يرد بعد هذا نص بنفسه (الثاني) ان الخلفاء الراشدين بعد موته عملوا بهذا كما ثبت عن عمر بن الخطاب انه قال لا تأكلوا خمر خمر الا خمرأ بدأ الله بفسادها ولا جناح على مسلم ان يشتري من خل أهل الذمة فهذا عمر ينهى عن خل الخمر التي قصد افسادها ويأذن فيما بدأ الله بافسادها ويرخص في اشتراء خل الخمر من أهل الكتاب لانهم لا يفسدون خمرهم وانما يتخلل بغير اختيارهم وفي قول عمر حجة على جميع الأقوال (الوجه الثالث) ان يقال الصحابة كانوا اطوع الناس لله ورسوله ولهذا لما حرم عليهم الخمر أراقوها فاذا كانوا مع هذا قد نهوا عن تخليلها وامروا باراقها فمن بعدهم من القرون أولى منهم بذلك فانهم أقل طاعة لله ورسوله منهم . يبين ذلك ان عمر بن الخطاب غلظ على الناس العقوبة في شرب الخمر حتى كان ينفي فيها لان أهل زمانه كانوا أقل اجتنابا لها من الصحابة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون زمان ليس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا ريب ان اهله أقل اجتنابا للمحارم فكيف تسد الذريعة عن أولئك المتقين وتفتح لغيرهم وهم أقل تقوى منهم . واما ما يروى خير خلكم خل خمركم فهذا الكلام لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم ومن نقله عنه فقد أخطأ ولكن هو كلام صحيح فان خل الخمر لا يكون فيها ماء ولكن المراد به الذي بدأ الله بقلبه وأيضاً فكل خمر يعمل من العنب بلا ماء فهو مثل خل الخمر . وقد وصف العلماء عمل الخل انه يوضع أولاً في العنب شيء يحمضه حتى لا يستحيل أولاً وخمراً ولهذا تنازعوا في خمر الخل هل يجب اراقها على قولين في مذهب احمد وغيره اظهرهما وجوب اراقها كغيرها فانه ليس في الشريعة خمر محترمة ولو كان شيء من الخمر حرمة لكانت خمر ليتامى التي اشترت لهم قبل التحريم وذلك

ان الله أمر باجتنب الحمر فلا يجوز افسادها ولا يكون في بيت مسلم خمر اصلا وانما وقعت
 الشبهة في التخليل لان بعض العلماء اعتقد ان التخليل اصلاح لها كدباغ الجلد النجس
 وبعضهم قال اقتناؤها لا يجوز لا لتخليل ولا غيره لكن اذا صارت خلا فكيف تكون
 نجسة وبعضهم قال اذا ألتى فيها شيء تنجس اولاً ثم تنجست به ثانياً بخلاف ما اذا لم يلق فيها
 شيء فانه لا يوجب التنجيس - واما أهل القول بالرجح فقالوا قصد المحلل لتخليها هو الموجب
 لتنجيسها فانه قد نهى عن اقتنائها وأمر بإزالتها فاذا قصد التخليل كان قد فعل محرماً وغاية ما
 يكون تخليلها كتذكية الحيوان والعين اذا كانت محرمة لم تصر محللة بالفعل المنهى عنه لان
 المعصية لا تكون سبباً للنعمة والرحمة ولهذا لما كان الحيوان محرماً قبل التذكية ولا يباح الا
 بالتذكية فلو ذكاه تذكية محرمة مثل ان يذكيه في غير الحلق والآلة مع قدرته عليه ولا يقصد
 ذكاه أو يأمر وثنياً أو مجوسياً بتذكيته ونحو ذلك لم يباح. وكذلك الصيد اذا قتله المحرم لم يصر
 ذكياً فالعين الواحدة تكون طاهرة حلالاً في حال وتكون حراماً بنجسة في حال تارة باعتبار
 الفاعل كالفرق بين الكتابي ولوثنى وتارة باعتبار الفاعل كالفرق بين الذبيحة بالحدود وغيره
 وتارة باعتبار المحل وغيره كالفرق بين العنق وغيره وتارة باعتبار قصد الفاعل كالفرق بين ما قصد
 تذكيته وما قصد قتله حتى انه عند مالك والشافعي وأحمد اذا ذكى الحلال صيدا ابيح للحلال
 دون المحرم فيكون حلالاً طاهراً في حق هذا حراماً نجساً في حق هذا وانتقال الحمر الى الخلل
 من هذا النوع مثل ما كان ذلك محظوراً فاذا قصده الانسان لم يصر الخلل به حلالاً ولا
 طاهراً كما لم يصر لحم الحيوان حلالاً طاهراً بتذكية غير شرعية * وما ذكرناه عن عمر بن الخطاب
 هو الذي يعتمد عليه في هذه المسئلة أنه متى علم ان صاحبها قد قصد تخليلها لم تشتت منه واذا
 لم يعلم ذلك جاز اشتراؤها منه لان العادة ان صاحب الحمر لا يرضى ان يخللها والله أعلم *

(٥٨) * مسئلة * في الضحايا هل يجوز ذبحها في المسجد وهل تغسل الموقى وتدفن الاجنة
 فيها وهل يجوز تغيير وقفها عن غير منفعة تعود عليها وهل يجوز الاستنجاء في المسجد والغسل
 واذا لم يحز فاجزاء من فعله ولا يأتمر بأمر الله ولا ينتهي عما نهى عنه وان افتاه عالم سبه وهل
 يجب على ولي الامر زجره ومنعه واعادة الوقف الى ما كان عليه *

* الجواب * لا يجوز ان يذبح في المسجد لاضحايا ولا غيرها كيف والمجزرة المعدة للذبح

قد كره الصلاة فيها اما كراهية تحريم واما كراهية تنزيه فكيف يحمل المسجد مشابها للمجزرة وفي ذلك من تلويث الدم للمسجد ما يجب تنزيهه وكذلك لا يجوز ان يدفن في المسجد ميت لاصغير ولا كبير ولا جنين ولا غيره فان المساجد لا يجوز تشبيهها بالمقابر * وأما تغيير الوقف لغير مصلحة فلا يجوز ولا يجوز الاستنجاؤها واما الوضوء ففي كراهته في المسجد نزاع بين العلماء والأرجح انه لا يكره الا ان يحصل معه امتخاط او بصاق في المسجد فان البصاق في المسجد خطية وكفارتها دفنها فكيف بالمخاط - ومن لم يأتمر بما أمره الله به وينته عما نهى الله عنه بل يردّ على الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر فانه يعاقب العقوبة الشرعية التي توجب له ولا مثاله اداء الواجبات وترك المحرمات - ولا تنفس الموتى في المسجد واذا أحدث في المسجد ما يضر بالمصلين ازيل ما يضرهم وعمل ما يصلحهم إما اعادته الى الصفة الاولى أو اصلح والله أعلم *

(٥٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل يؤثم بالناس وبعد تكبيرة الاحرام يجهر بالتعوذ ثم يسمى ويقرأ ويفعل ذلك في كل الصلاة *

﴿الجواب﴾ اذا فعل ذلك احيانا لتعليم ونحوه فلا بأس بذلك كما كان عمر بن الخطاب يجهر بدعاء الاستفتاح مدة وكما كان ابن عمر وأبو هريرة يجهران بالاستعاذة احيانا - واما المداومة على الجهر بذلك فبدعة مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين فانهم لم يكونوا يجهرون بذلك دائما بل لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جهر بالاستعاذة والله أعلم *

(٦٠) ﴿مسئلة﴾ في استفتاح الصلاة هل هو واجب او مستحب وما قول العلماء في ذلك *

﴿الجواب﴾ الاستفتاح عقب التكبير مسنون عند جمهور الأئمة كابن حنيفة والشافعي وأحمد كما ثبت ذلك في الاحاديث الصحيحة مثل حديث أبي هريرة المتفق عليه في الصحيحين قال قلت يا رسول الله رأيت سبكونك بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول اللهم باعد بيني وذكر دعاء فينّ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسكت بين التكبير والقراءة سكوتا يدعو فيه وقد جاء في صفته انواع وغالبها في قيام الليل - فمن استفتح بقوله سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك فقد احسن فانه قد ثبت في صحيح مسلم أن عمر كان يجهر في الصلاة المكتوبة بذلك - وقد روى ذلك في السنن مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم

ومن استفتح بقوله وجهت وجهي الى آخره فقد أحسن فانه قد ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح به - وروى ان ذلك كان في الفرض - وروى انه في قيام الليل ومن جمع بينهما فاستفتح بسبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وبوجهت وجهي فقد أحسن وقد روى في ذلك حديث مرفوع - والاول اختيار أبي حنيفة وأحمد - والثاني اختيار الشافعي والثالث اختيار طائفة من أصحاب أبي حنيفة ومن أصحاب أحمد وكل ذلك حسن بمنزلة أنواع الشهادات وبمنزلة القراءات السبع التي يقرأ الانسان منها بما اختار* واما كونه واجبا فذهب الجمهور انه مستحب وليس بواجب وهو قول أبي حنيفة والشافعي وهو المشهور عن أحمد* وفي مذهبه قول آخر يذكره بعضهم رواية عنه ان الاستفتاح واجب والله أعلم *

(٦١) * مسألة * عن نعيم المجر قال كنت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام الكتاب حتى بلغ ولا الضالين قال آمين وقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله اكبر فلما سلم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المتمر ابن سليمان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها ويقول ما آلو ان اقتدى بصلاة أبي وقال أبي ما آلو ان اقتدى بصلاة انس وقال انس ما آلو ان اقتدى بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم فهذا حديث ثابت في الجهر بها* ذكر الحاكم أبو عبد الله ان رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات فهل يحمل ما قاله انس وهو صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم على عدم السماع - وما التحقيق في هذه المسئلة والصواب *

* الجواب * الحمد لله رب العالمين * اما حديث انس في نفي الجهر فهو صريح لا يحتمل هذا التأويل فانه قد رواه مسلم في صحيحه فقال فيه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها وهذا النفي لا يجوز الا مع العلم بذلك لا يجوز بمجرد كونه لم يسمع مع امكان الجهر بلا سماع واللفظ الآخر الذي في صحيح مسلم صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يجهر او قال يصلي بسم الله الرحمن الرحيم فهذا نفي فيه السماع ولو لم يرو الا هذا اللفظ لم يجز تأويله بأن النبي صلى الله

عليه وسلم كان يقرأ جهرا ولا يسمع أنس لوجوه (أحدها) ان أنسا انما روى هذا ليبين لهم
 ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اذ لا غرض للناس في معرفة كون أنس سمع اولم
 يسمع الا ليستدلوا بعدم سماعه على عدم السمع فلو لم يكن ما ذكره دليلا على نفي ذلك
 لم يكن أنس ليروى شيئا لا فائدة لهم فيه ولا كانوا يروون مثل هذا الذي لا يفيدهم (الثاني)
 ان مثل هذا اللفظ صار دالا في العرف على عدم ما لم يدرك فاذا قال ماسمعنا أو مارأينا لما
 شأنه ان يسمعه ويراها كان مقصوده بذلك نفي وجوده وذكر نفي الادراك دليلا على ذلك
 ومعلوم انه دليل فيما جرت العادة بادراكه - وهذا يظهر بالوجه الثالث وهو ان أنسا كان
 يخدم النبي صلى الله عليه وسلم من حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة الى أن مات
 وكان يدخل على نسائه قبل الحجاب ويصعبه حضرا وسفرا وكان حين حج النبي صلى
 الله عليه وسلم تحت ناقته يسيل عليه لعابها فيمكن مع هذا القرب الخاص والصحبة الطويلة أن
 لا يسمع النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها مع كونه يجهر بها ما لم يعلم بالضرورة بطلانه في
 العادة ثم انه صحب أبا بكر وعمر وعثمان وتولى لابي بكر وعمر ولايات - ولا كان يمكن مع طول
 مدتهم انهم كانوا يجهرون وهو لا يسمع ذلك فبين ان هذا تحريف لا تأويل لو لم يرو الا هذا
 اللفظ فكيف والاخر صريح في نفي الذكر بها وهو يفضل هذه الرواية الاخرى وكلا الروايتين
 ينفي تأويل من تأول قوله يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين انه اراد السورة فان قوله
 يفتتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرن بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها صريح
 انه في قصد الافتتاح بالآية لا بسورة الفاتحة التي أولها بسم الله الرحمن الرحيم اذ لو كان
 مقصوده ذلك لتناقض حديثاه - وأيضا فان افتتاح الصلاة بالفاتحة قبل السورة وهو من العلم
 الظاهر العام الذي يعرفه الخاص والعام كما يعلمون ان الركوع قبل السجود - وجميع الأئمة
 غير النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان يفعلون هذا ليس في نقل مثل هذا فائدة ولا
 هذا مما يحتاج فيه الى نقل أنس وهم قد سألوه عن ذلك وليس هذا مما يسأل عنه وجميع الأئمة
 من أمراء الامصار والجيوش وخلفاء بني أمية وبني الزبير وغيرهم ممن أدركه أنس كانوا
 يفتتحون بالفاتحة ولم يشته هذا على أحد ولا شك فكيف يظن ان أنسا قصد تعريفهم بهذا
 وانهم سألوه عنه وانما مثل ذلك مثل ان يقال فكانوا يصلون الظهر أربعا والمغرب أربعا والمغرب

ثلاثاً أو يقول فكانوا يجهرون في المشاءين والفجر ويخافتون في صلاتي الظهرين أو يقول
فكانوا يجهرون في الاولين دون الاخيرتين—ومثل حديث أنس حديث عائشة رضي الله
الصحيح أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب
العالمين الى آخره— وقد روى يفتح الصلاة^(١) بالحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك
يوم الدين وهذا صريح في ارادة الآية لكن مع هذا ليس في حديث أنس نفى لقراءتها سرا
لانه روى فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم وهذا انما نفى هنا الجهر— وأما اللفظ
الآخر لا يذكرون فهو انما ينفي ما يمكنه العلم بانتفائه وذلك موجود في الجهر فانه اذا لم يسمع
مع القرب علم أنهم لم يجهروا—وأما كون الامام لم يقرأها فهذا لا يمكن ادراكه الا اذا لم يكن
له بين التكبير والقراءة سكتة يمكن فيها القراءة سرا ولهذا استدل بحديث أنس على عدم
القراءة من لم ير هناك سكوتاً كاملاً وغيره لكن قد ثبت في الصحيحين من حديث أبي
هريرة انه قال يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول قال أقول كذا وكذا
الى آخره— وفي السنن من حديث عمران وأبي وغيرهما انه كان يسكت قبل القراءة. وفيها انه كان
يستعبد واذا كان له سكوت لم يمكن انسا أن ينفي قراءتها في ذلك السكوت فيكون نفيه للذكر
واخباره بافتتاح القراءة بها انما هو في الجهر وكما ان الامساك عن الجهر مع الذكر سرا يسمى
سكوتاً كما في حديث أبي هريرة فيصلح ان يقال لم يقرأها ولم يذكرها اي جهرها فان لفظ
السكوت ولفظ نفى الذكر والقراءة مدلولهما هنا واحد— ويؤيد هذا حديث عبد الله بن مغفل
الذي في السنن انه سمع ابنه يجهر بها فانكر عليه وقال يا بني اياك والحدث وذكر انه صلى
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يجهرون بها فهذا مطابق
لحديث أنس وحديث عائشة اللذين في الصحيح— وأيضاً فمن المعلوم ان الجهر بها مما تتوافر الهمم
والدواعي على تقبله فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها كالجهر بسائر الفاتحة لم يكن
في العادة ولا في الشرع ترك تقل ذلك بل لو انفرد بنقل مثل هذا الواحد والاثنان لقطع
بكذبهما اذا التواطؤ فيما تنعم العادة والشرع كتمانها كالتواطؤ على الكذب فيه— ويمثل هذا
بكذب دعوى الرافضة في النص على علي في الخلافة وأمثال ذلك— وقد اتفق أهل المعرفة

بالحديث على انه ليس بالجهر بها حديث صريح ولم يروا اهل السنن المشهورة كابى داود والترمذى والنسائى شيئاً من ذلك واتما يوجد الجهر بها صريحاً في احاديث موضوعه يرويهما الثعلبى والماوردى وامثالهما في التفسير أو في بعض كتب الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره بل يحتجون بمثل حديث الحمير^(١) وعجب من ذلك ان من افاضل الفقهاء من لم يعز في كتابه حديثاً الى البخارى الا حديثاً في البسطة وذلك الحديث ليس في البخارى ومن هذا مبلغ علمه في الحديث كيف يكون حاله في هذا الباب او يرويه من جمع هذا الباب كالدارقطنى والخطيب وغيرهما فانهم جمعوا ما روى واذا سئلوا عن صحتها قالوا بموجب علمهم كما قال الدارقطنى لما دخل مصر وسئل ان يجمع احاديث الجهر بها فجمعها فقليل له هل فيها شئ صحيح فقال اما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا واما عن الصحابة فنه صحيح ومنه ضعيف - وسئل ابو بكر الخطيب عن مثل ذلك فذكر حديثين حديث معاوية لما صلى بالمدينة - وقد رواه الشافعى رضى الله عنه قال حدثنا عبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرنى عبد الله بن عثمان بن خثيم ان ابا بكر بن حفص بن عمر اخبره ان أنس بن مالك قال صلى معاوية بالمدينة فجهر فيها بام القرآن فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرأ بها للسورة التى بعدها ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية اسرقت الصلاة ام نسيت فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التى بعد أم القرآن وكبر حين يهوى ساجدا - وقال الشافعى ابنا ابراهيم بن محمد قال حدثنى ابن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعه عن ابيه ان معاوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر اذا خفض واذا رفع فناداه المهاجرون حين سلم والانصار أى معاوية سرقت الصلاة وذكره - وقال الشافعى ابنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعه عن ابيه عن جده عن معاوية والمهاجرين والانصار بمثله أو مثل معناه لا يخالفه واحسب هذا الاسناد اخفض من الاسناد الاول وهو في كتاب اسمعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه عن جده عن معاوية - وذكر الخطيب انه اقوى ما يحتج به وليس بحجة كما يأتى بيانه فاذا كان اهل المعرفة بالحديث متفقين على انه ليس في الجهر حديث صحيح ولا صريح فضلاً

ان يكون فيها أخبار مستفيضة أو متواترة امتنع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها كما
يمتنع ان يكون كان يجهر بالاستفتاح والتعوذ ثم لا ينقل * فان قيل هذا معارض بترك الجهر
بها فانه مما توافر الهمم والدواعي على نقله ثم هو مع ذلك ليس منقولاً بالتواتر بل قد تنازع فيه
للعلماء فكما^(١) ان ترك الجهر بتقدير بثوته كان يداوم عليه ثم لم ينقل نقلاً قاطماً بل وقع فيه النزاع
قيل الجواب عن هذا من وجوه (احدها) ان الذي توافر الهمم والدواعي على نقله في العادة
ويجب نقله شرعاً هو الامور الوجودية فأما الامور العدمية فلا خبر لها ولا ينقل منها الا ما
ظن وجوده او احتج الى معرفته فينقل للحاجة—ولهذا نقل نافع اقتراض صلاة سادسة أو
زيادة على صوم رمضان او حجا غير حج البيت أو زيادة في القرآن أو زيادة في ركعات الصلاة
أو فرائض الزكاة ونحو ذلك لقطعنا بكذبه فان هذا لو كان لوجب نقله نقلاً قاطماً عادة وشرعاً وان
عدم النقل لم ينقل نقلاً قاطماً عادة وشرعاً بل يستدل بعدم نقله مع توافر الهمم والدواعي
في العادة والشرع على نقله أنه لم يكن وقد مثل الناس ذلك بما لو نقل نافع أن الخطيب يوم الجمعة
سقط من المنبر ولم يصل الجمعة أو أن قوماً اقتتلوا في المسجد بالسيف فانه اذا نقل هذا الواحد
والاثنان والثلاثة دون بقية الناس علمنا كذبهم في ذلك لان هذا مما توافر الهمم والدواعي
على نقله في العادة وان كانوا لا ينقلون عدم الاقتتال ولا غيره من الامور العدمية يوضح ذلك
انهم لم ينقلوا الجهر بالاستفتاح والاستمادة واستدلت الامة على عدم جهره بذلك وان كان لم
ينقل نقلاً عاماً عدم الجهر بذلك بالطريق الذي يعلم عدم جهره بذلك يعلم عدم جهره بالبسملة وبهذا
يحصل الجواب عما يورده بعض المتكلمين على هذا الاصل وهو كون الامور التي توافر الهمم
والدواعي على نقلها يمتنع ترك نقلها فانهم عارضوا احاديث الجهر والقنوت والاذان والاقامة—
فاما الاذان والاقامة فقد نقل فعل هذا وهذا—واما القنوت فانه قنت تارة وترك تارة—وأما
الجهر فان الخبر عنه أمر وجودي ولم ينقل فيدخل في القاعدة (الوجه الثاني) ان الامور العدمية لما
احتيج الى نقلها نقلت فلما انقض عصر الخلفاء الراشدين وصار بعض الائمة يجهر بها كابن الزبير
ونحوه سأل بعض الناس بقايا الصحابة كانس فروى لهم أنس ترك الجهر بها واما مع وجود الخلفاء
فكانت السنة ظاهرة مشهورة ولم يكن في الخلفاء من يجهر بها فلم يحتج الى السؤال عن الامور

(١) قوله فكما ان الخ كذا في الاصل بدون ذكر المقابل ولعله حذفه اكتفاء بعامه من المقام والله أعلم

العدمية حتى ينقل (الثالث) ان نفي الجهر قد نقل تقلا صحيحا صريحا في حديث أبي هريرة والجهر
 به لم ينقل تقلا صحيحا صريحا مع ان المادة والشرع يقتضي ان الامور الوجودية احق بالنقل
 الصحيح الصريح من الامور العدمية - وهذه الوجوه من تدبرها وكان عالما بالدلة القطعية فطع
 بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يحجر بها بل ومن لم يتدرب في معرفة الادلة القطعية من
 غيرها يقول أيضا اذا كان الجهر بها ليس فيه حديث صحيح صريح فكيف يمكن بعد هذا ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يحجر بها ولم ينقل الامة هذه السنة بل أهملوها وضيعوها وهل هذه
 الا بمثابة ان ينقل ناقل انه كان يحجر بالاستفتاح والاستعاذة كما كان فيهم من يحجر بالبسملة
 ومع هذا فنحن نعلم بالاضطرار ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يحجر بالاستفتاح والاستعاذة كما
 كان يحجر بالفاتحة كذلك نعلم بالاضطرار ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يحجر بالبسملة كما كان
 يحجر بالفاتحة ولكن يمكن انه كان يحجر بها احيانا او انه كان يحجر بها قديما ثم ترك ذلك كما روى
 أبو داود في مراسيله عن سعيد بن جبير ورواه الطبراني في معجمه عن ابن عباس ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يحجر بها بمكة فكان المشركون اذا سمعوا سبوا الرحمن فترك الجهر
 فاجهر بها حتى مات فهذا محتمل - واما الجهر المارض فمثل ما في الصحيح انه كان يحجر بالآية
 احيانا - ومثل جهر بمض الصحابة خلفه بقوله ربنا ولك الحمد كثيرا طيبا مباركا فيه - ومثل
 جهر عمر بقوله سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك - ومثل جهر
 ابن عمر وأبي هريرة بالاستعاذة - ومثل جهر ابن عباس بالقراءة على الجنابة ليعلموا انها سنة
 ويمكن أن يقال جهر من جهر بها من الصحابة كان على هذا الوجه ليعرفوا ان قراءتها سنة لا لان
 الجهر بها سنة ومن تدبر عامة الآثار الثابتة في هذا الباب علم انها آية من كتاب الله وانهم
 قرؤوها لبيان ذلك لا لبيان كونها من الفاتحة وان الجهر بها سنة مثل ما ذكر ابن وهب في جامعه
 قال أخبرني رجال من أهل العلم عن ابن عباس وأبي هريرة وزيد بن أسلم وابن شهاب مثله
 بنفي هذا الحديث عن ابن عمر انه كان يفتح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم - قال ابن شهاب
 يريد بذلك انها آية من القرآن فان الله أنزلها قال وكان أهل الفقه يفعلون ذلك فيما مضى
 من الزمان - وحديث ابن عمر معروف من حديث حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن
 عمر انه كان اذا صلى جهر بسم الله الرحمن الرحيم فاذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين

قال بسم الله الرحمن الرحيم فهذا الذي ذكره ابن شهاب الزهري هو أعلم أهل زمانه بالسنة بين حقيقة الحال فان المدة في الآثار في قراءتها انما هي عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر— وقد عرف حقيقة حال أبي هريرة في ذلك وكذلك غيره رضي الله عنهم أجمعين ولهذا كان العلماء بالحديث ممن يروى الجهر بها ليس معه حديث صريح لعلهم بان تلك أحاديث موضوعة مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يتمسك بلفظ محتمل مثل اعتمادهم على حديث نعيم الجمر عن أبي هريرة المتقدم— وقد رواه النسائي فان العارفين بالحديث يقولون انه عمدتهم في هذه المسئلة ولا حجة فيه فان في صحيح مسلم عن أبي هريرة اظهر دلالة على نفي قراءتها من دلالة هذا على الجهر بها فان في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله قست الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي فاذا قال الرحمن الرحيم قال أنبئني على عبدي فاذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي او قال فوض الي عبدي فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال فهو لاء لعبدي ولعبدي ما سأل* وقد روى عبد الله ابن زياد بن سليمان وهو كذاب انه قال في اوله فاذا قال بسم الله الرحمن الرحيم قال ذكرني عبدي ولهذا اتفق أهل العلم على كذب هذه الزيادة وانما كثر الكذب في أحاديث الجهر لان الشيعة ترى الجهر وهم اكذب الطوائف فوضعوا في ذلك احاديث لبسوا بها على الناس دينهم ولهذا يوجد في كلام أئمة السنة من الكوفيين كسفيان الثوري أنهم يذكرون من السنة المسح على الخفين وترك الجهر بالبسملة كما يذكرون تقديم أبي بكر وعمر ونحو ذلك لان هذا كان من شعار الرافضة ولهذا ذهب ابو علي بن ابي هريرة أحد الاثمة من أصحاب الشافعي الى ترك الجهر بها قال لان الجهر بها صار من شعار المخالفين كما ذهب من ذهب من أصحاب الشافعي الى تسنن القبور لان التسطيط صار من شعار أهل البدع فحديث ابي هريرة دليل على انها ليست من القراءة الواجبة ولا من القراءة المقسومة وهو على نفي القراءة مطلقا اظهر من دلالة حديث نعيم الجمر على الجهر فان في حديث نعيم الجمر أنه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ ام القرآن وهذا دليل على انها ليست من القرآن عندهم وحديث ابي هريرة الذي في

مسلم يصدق ذلك فانه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج فقال له رجل يا ابا هريرة انا احيانا كون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الحديث وهذا صريح في ان ام القرآن التي يجب قراءتها في الصلاة عند ابي هريرة هي القراءة المقسومة التي ذكرها مع دلالة قول النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وذلك ينفي وجوب قراءتها عند ابي هريرة فيكون ابو هريرة وان كان قرا بها^(١) استحبابا لا وجوبا والجهر بها مع كونها ليست من الفاتحة قول لم يقل به أحد من الائمة الاربعة وغيرهم من الائمة المشهورين ولا أعلم به قاتلا لكن من الفاتحة^(٢) وايجاب قراءتها مع المخافة بها قول طائفة من أهل الحديث وهو احدى الروایتين عن أحمد واذا كان ابو هريرة انما قرأها استحبابا لا وجوبا وعلى هذا القول لا تشرع المداومة على الجهر بها كان جهره بها أولى أن يثبت دليلا على انه ليعرفهم استحباب قراءتها وأن قراءتها مشروعة كما جهر عمر بالاستفتاح وكما جهر ابن عباس بقراءة فاتحة الكتاب على الجنائزة ونحو ذلك ويكون ابو هريرة قصد تعريفهم انها تقرأ في الجملة وان لم يجهر بها وحينئذ فلا يكون هذا مخالفا لحديث أنس الذي في الصحيح وحديث عائشة الذي في الصحيح وغير ذلك - هذا ان كان الحديث دالا على أنه جهر بها فان لفظه ليس صريحا بذلك من وجهين (أحدهما) انه قال قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ ام القرآن ولفظ القراءة محتمل ان يكون قراءها سرا ويكون نعيم علم ذلك بقربه منه فان قراءة السر اذا قويت يسمعها من يلي القاري ويمكن ان ابا هريرة اخبره بقراءتها وقد أخبر ابو قتادة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاولين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخيرتين بفاتحة الكتاب وهي قراءة سر كيف وقد بين في الحديث انها ليست من الفاتحة فاراد بذلك وجوب قراءتها فضلا عن كون الجهر بها ستة فان النزاع في الثاني اضعف (الثاني) انه لم يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قراها قبل أم الكتاب وانما قال في آخر الصلاة اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث أنه آمن وكبر في الخفض والرفع وهذا ونحوه مما كان يتركه

(١) كذا بالاصل ولعل الصواب فيكون أبو هريرة وان كان قراها قراها استحبابا والله أعلم اه مصححه

(٢) قوله ولا أعلم به قاتلا لكن من الفاتحة كذا بالاصل وفي العبارة تحريف أوسقط والله أعلم اه

الأئمة فيكون أشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الوجوه التي فعل فيها ما فعله رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وتركوه هم ولا يلزم إذا كان أشبههم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أن تكون صلاته مثل صلاته من كل وجه ولعل قراءتها مع الجهر أمثل من ترك قراءتها
 بالكلية عند أبي هريرة وكان أولئك لا يقرؤها أصلاً فيكون قراءتها مع الجهر أشبه عنده
 بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان غيره ينازع في ذلك - وأما حديث المعتمر بن
 سليمان عن أبيه فيعلم أولاً أن تصحيح الحاكم وحده وتوثيقه وحده لا يوثق به فيما دون هذا
 فكيف في مثل هذا الموضع الذي يمارض فيه بتوثيق الحاكم - وقد اتفق أهل العلم في الصحيح
 على خلافه ومن له أدنى خبرة في الحديث وأهله لا يمارض بتوثيق الحاكم ما قد ثبت في
 الصحيح خلافه فإن أهل العلم متفقون على أن الحاكم فيه من التساهل والتساح في باب
 التصحيح حتى أن تصحيحه دون تصحيح الترمذي والدارقطني وأمثالهما بلا نزاع فكيف
 بتصحيح البخاري ومسلم بل تصحيحه دون تصحيح أبي بكر بن خزيمة وأبي حاتم بن حبان
 البستي وأمثالهما بل تصحيح الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في مختاره خير
 من تصحيح الحاكم فكتابه في هذا الباب خير من كتاب الحاكم بلا ريب عند من يعرف
 الحديث ومحسن الترمذي أحياناً يكون مثل تصحيحه أو أرجح وكثيراً ما يصحح الحاكم
 أحاديث يحزم بأنها موضوعة لا أصل لها فهذا هو المعروف عن سليمان التيمي وابنه معتمر أنهما
 كانا يجهران بالبسملة لكن نقله عن أنس هو المنكر كيف وأصحاب أنس الثقات الأثبات يروون
 عنه خلاف ذلك حتى أن شعبة سأل قتادة عن هذا قال أنت سمعت أنسا يذكر ذلك قال نعم
 وأخبره باللفظ الصريح المناق للجهر - ونقل شعبة عن قتادة ما سمعه من أنس في غاية الصحة
 وارتفاع درجات الصحيح عند أهله إذ قتادة أحفظ أهل زمانه أو من أحفظهم وكذلك اتقان
 شعبة وضبطه هو الغاية عندهم وهذا مما يرد به قول من زعم أن بعض الناس روى حديث
 أنس بالمعنى الذي فهمه وأنه لم يكن في لفظه إلا قوله يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين
 ففهم بعض الرواة من ذلك نفي قراءتها فرواه من عنده فإن هذا القول لا يقوله إلا من هو أبعد
 الناس علماً برواة الحديث والفاظ روايتهم الصريحة التي لا تقبل التأويل وبأنهم من العدالة
 والضبط في الغاية التي لا تحتمل المحارقة أو أنه مكابر صاحب هوى يتبع هواه ويدع موجب

العلم والدليل - ثم يقال هب ان المعتمر اخذ صلاته عن ابيه وابوه عن انس وانس عن النبي صلى
 الله عليه وسلم فهذا مجمل ومحمّل اذ ايسر يمكن ان يثبت كل حكم جزئي من أحكام الصلاة
 بمثل هذا الاسناد المجمل لانه من المعلوم ان مع طول الزمان وتعدد الاسناد لا تضبط الجزئيات
 في افعال كثيرة متفرقة حتى الضبط لا ينقل مفصل لا مجمل والا فمن المعلوم ان مثل
 منصور بن المعتمر وحامد بن أبي سليمان والاعمش وغيرهم اخذوا صلاتهم عن ابراهيم النخعي
 وذويه و ابراهيم اخذها عن علقمة والاسود ونحوهما وهم اخذوها عن ابن مسعود وابن مسعود
 عن النبي صلى الله عليه وسلم - وهذا الاسناد أجل رجالا من ذلك الاسناد وهؤلاء اخذوا الصلاة
 عنهم أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وأمثالهم من فقهاء الكوفة فهل يجوز ان يحمل نفس صلاة
 هؤلاء هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الاسناد حتى في موارد النزاع فان جاز
 هذا كان هؤلاء لا يجهرون ولا يرفعون ايديهم الا في تكبيرة الافتتاح ويسفرون بالفجر
 وأنواع ذلك مما عليه الكوفيون - ونظير هذه احتجاج بعضهم على الجهر بان أهل مكة من
 أصحاب ابن جريج كانوا يجهرون وانهم اخذوا صلاتهم عن ابن جريج وهو اخذها عن عطاء
 وعطاء عن ابن الزبير وابن الزبير عن ابي بكر الصديق وأبو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ولا ريب ان الشافعي رضى الله عنه أول ما أخذ الفقه في هذه المسألة وغيرها عن أصحاب ابن
 جريج كسعيد بن سالم القداح ومسلم بن خالد الزنجي لكن مثل هذه الاسانيد المجملة لا يثبت
 بها أحكام مفصلة تنازع الناس فيها - ولئن جاز ذلك ليكون مالك ارجح من هؤلاء فانه لا
 يستريب عاقل ان الصحابة والتابعين وتابعيهم الذين كانوا بالمدينة اجل قدرا وأعلم بالسنة وأتبع
 لها ممن كان بالكوفة ومكة والبصرة - وقد احتج أصحاب مالك على ترك الجهر بالعمل المستمر
 بالمدينة فقالوا هذا الحراب الذي كان يصلي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أبو بكر ثم عمر
 ثم عثمان ثم الأئمة وهلم جرا ونقلهم الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل متواتر كلهم
 شهدوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلاة خلفائه وكانوا اشد محافظة على السنة
 واشد انكارا على من خالفها من غيرهم فيمتنع ان يغيروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهذا العمل يقترب به عمل الخلفاء كلهم من بني أمية وبني العباس فانهم كلهم لم يكونوا يجهرون
 وليس لجميع هؤلاء غرض بالإطابق على تغيير السنة في مثل هذا ولا يمكن ان الأئمة كلهم

أقرتهم على خلاف السنة بل نحن نعلم ضرورة ان خلفاء المسلمين وملوكهم لا يدلون سنة لا تتعلق بامر ملكهم وما يتعلق بذلك من الأهواء وليست هذه المسئلة مما للملوك فيها غرض وهذه الحجة اذا احتج بها المحتج لم تكن دون تلك بل نحن نعلم انها اقوى منها فانه لا يشك مسلم ان الجزم بكون صلاة التابعين بالمدينة اشبه بصلاة الصحابة بها والصحابة بها اشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب من الجزم بكون صلاة شخص او شخصين اشبه بصلاة آخر حتى ينتهي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يذهب ذاهب قط الى ان عمل غير أهل المدينة أو اجماعهم حجة وانما تنوزع في عمل أهل المدينة و اجماعهم هل هو حجة ام لا نزاعاً لا يقصر عن عمل غيرهم و اجماع غيرهم ان لم يرد عليه - فتيين دفع ذلك العمل عن سليمان التيمي وابن جريج وأمثالهما بعمل أهل المدينة لو لم يكن المنقول نقلاً صحيحاً صريحاً عن أنس يخالف ذلك فكيف والامر في رواية أنس أظهر وأشهر وأصح وأثبت وأثبت من ان يعارض بهذا الحديث المجمع الذي لم يثبت وانما صححه مثل الحاكم وامثاله - ومثل هذا أيضاً يظهر ضعف حديث معاوية الذي فيه أنه صلى بالصحابة بالمدينة فانكروا عليه ترك قراءة البسملة في اول الفاتحة وأول السورة حتى عاد يعمل ذلك فان هذا الحديث وان كان الدارقطني قال اسناده ثقات وقال الخطيب هو اجود ما يعتمد عليه في هذه المسئلة كما نقل ذلك عنه نصر المقدسي فهذا الحديث يعلم ضعفه من وجوه (أحدها) أنه يروى عن أنس أيضاً الرواية الصحيحة الصريحة المستفيضة الذي يرد هذا (الثاني) ان مدار ذلك الحديث على عبد الله بن عثمان ابن خثيم وقد ضعفه طائفة وقد اضطربوا في روايته اسنادا ومتناً كما تقدم وذلك يبين انه غير محفوظ (الثالث) انه ليس فيه اسناد متصل السماع بل فيه من الضعفة والاضطراب مالا يؤمن معه الانقطاع أو سوء الحفظ (الرابع) ان أنسا كان مقيماً بالبصرة ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد علمناه ان أنسا كان معه بل الظاهر أنه لم يكن معه (الخامس) ان هذه القضية بتقدير وقوعها كانت بالمدينة والراوى لها أنس وكان بالبصرة وهي مما توافر الهمم والدواعى على نقلها - ومن المعلوم ان أصحاب أنس المعروفين بصحبته وأهل المدينة لم ينقل أحد منهم ذلك بل المنقول عن أنس وأهل المدينة نقيض ذلك والناقل ليس من هؤلاء ولا من هؤلاء (السادس) ان معاوية لو كان رجع الى الجهر في اول الفاتحة والسورة لكان هذا أيضاً معروفاً من أمره عند أهل

الشام الذين صحبوه ولم ينقل هذا أحد عن معاوية بل الشاميون كلهم خلفاؤهم وعلماءهم كان
 مذهبهم ترك الجهر بها بل الأوزاعي مذهبه فيها مذهب مالك لا يقرؤها سرا ولا جهرًا فهذه
 الوجوه وأمثالها إذا تدبرها العالم قطع بأن حديث معاوية إما باطل لا حقيقة له وإما مغير عن
 وجهه وإن الذي حدث به بلغه من وجهه ليس بصحيح فخصت الآفة من انقطاع أسناده
 وقيل هذا الحديث لو كان تقوم به الحجة لكان شاذًا لأنه خلاف ما رواه الناس الثقات
 الأثبات عن أنس وعن أهل المدينة وأهل الشام ومن شرط الحديث الثابت أن لا يكون
 شاذًا ولا معللاً وهذا شاذ معلل أن لم يكن من سوء حفظ بعض رواه * والعمدة التي اعتمدها
 المصنفون في الجهر بها ووجوب قراءتها إنما هو كتابتها في المصحف بقلم القرآن وأن الصحابة
 جردوا القرآن عما ليس منه — والذين نازعوه دفعوا هذه الحجة بلا حق كقولهم القرآن لا
 يثبت إلا بقاطع ولو كان هذا قاطعاً للكفر مخالفه وقد سلك أبو بكر بن الطيب الباقلاني
 وغيره هذا المسلك وادعوا أنهم يقطعون بخط الشافعي في كونه جعل البسملة
 من القرآن معتمدين^(١) على هذه الحجة وأنه لا يجوز إثبات القرآن إلا بالتواتر ولا تواتر
 هنا فيجب القطع بنفي كونها من القرآن * والتحقيق أن هذه الحجة مقابلة بمثلها فيقال لهم بل
 يقطع بكونها من القرآن حيث كتبت كما قطعتم بنفي كونها ليست منه — ومثل هذا النقل المتواتر
 عن الصحابة بأن ما بين اللوحين قرآن فإن التفريق بين آية وآية يرفع الثقة بكون القرآن
 المكتوب بين لوحين المصحف كلام الله ونحن نعلم بالاضطرار أن الصحابة الذين كتبوا
 المصاحف نقلوا اليأس أن ما كتبوه بين لوحين المصحف كلام الله الذي أنزله على نبيه صلى الله
 عليه وسلم لم يكتبوا فيه ما ليس من كلام الله — فإن قال المنازع أن قطعتم بأن البسملة من القرآن
 حيث كتبت فكفروا النافي قيل لهم وهذا يعارض حكمه إذا قطعتم بنفي كونها من القرآن
 فكفروا منازعكم — وقد اتفقت الأمة على نفي التكفير في هذا الباب مع دعوى كثير من
 الطائفتين القطع بمذهبه وذلك لأنه ليس كل ما كان قطعياً عند شخص يجب أن يكون قطعياً
 عند غيره وليس كل ما ادعت طائفة أنه قطعي عندها يجب أن يكون قطعياً في نفس الأمر بل
 قد يقع الغلط في دعوى المدعى القطع في غير محل القطع كما يغلط في سماعه وفهمه ونقله وغير

(١) كذا بالأصل ولعل صوابه معتمداً بالأفراد حالاً من فاعل جعل تأمل اه مصححه اسمعيل الخطيب

ذلك من أحواله كما قد يفلط الحس الظاهر في مواضع - - - - -
القرآن ثلاثة طرفان ووسط (الطرف الاول) قول من يقول انها ليست من القرآن الا في سورة
النمل كما قال مالك وطائفة من الحنفية وكما قاله بعض أصحاب أحمد مدعي انه مذهبه او ناقلا
لذلك رواية عنه (والطرف المقابل له) قول من يقول انها من كل سورة آية أو بعض آية كما هو
المشهور من مذهب الشافعي ومن وافقه وقد نقل عن الشافعي انها ليست من أوائل السور غير
الفاتحة وانما يستفتح بها في السور تبركاً بها - - - - -
الوسط) انها من القرآن حيث كتبت وانها مع ذلك ليست من السور بل كتبت آية في أول
كل سورة وكذلك تتلى آية منفردة في أول كل سورة كما تلاها النبي صلى الله عليه وسلم حين
أنزلت عليه سورة انا أعطيناك الكوثر كما ثبت ذلك في صحيح مسلم كما في قوله ان سورة من
القرآن هي ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي سورة تبارك الذي بيده الملك رواه أهل
السنن وحسنه الترمذي وهذا القول قول عبد الله بن المبارك وهو المنصوص الصريح عن أحمد
ابن حنبل - - - - - وذكر أبو بكر الرازي ان هذا يقتضي مذهب أبي حنيفة عنده وهو قول سائر من
حقق القول في هذه المسئلة - - - - - وتوسط فيها جمع من مقتضى الأدلة وكتاباتها سطرًا مفصولًا عن
السورة - - - - - يؤيد ذلك قول ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة
حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه أبو داود وهؤلاء لهم في الفاتحة قولان هما روايتان
عن أحمد (أحدهما) انها من الفاتحة دون غيرها يجب قراءتها حيث تجب قراءة الفاتحة (والثاني) وهو
الاصح لا فرق بين الفاتحة وغيرها في ذلك وان قراءتها في أول الفاتحة كقراءتها في أول
السور والاحاديث الصحيحة توافق هذا القول لا تخالفه - - - - -
وحيث ان الخلاف أيضا في قراءتها في الصلاة ثلاثة أقوال (أحدها) انها واجبة وجوب الفاتحة كمذهب الشافعي وأحمد في إحدى
الروايتين وطائفة من أهل الحديث بناء على انها من الفاتحة (والثاني) قول من يقول قراءتها
مكروهة سرًا وجهراً كما هو المشهور من مذهب مالك (والقول الثالث) ان قراءتها جائزة بل
مستحبة وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه وأكثر أهل الحديث وطائفة من
هؤلاء يسوى بين قراءتها وترك قراءتها ويخير بين الأمرين معتقدين ان هذا على إحدى القراءتين
وذلك على القراءة الاخرى - - - - - ثم مع قراءتها هل يسن الجهر او لا يسن على ثلاثة أقوال - - - - - قيل يسن

الجهر بها كقول الشافعي ومن وافقه وقيل لا يسن الجهر بها كما هو قول الجمهور من أهل الحديث والرأى وفقهاء الامصار - وقيل يخير بينهما كما يروى عن اسحق وهو قول ابن حزم وغيره - ومع هذا فالصواب ان ما لا يجهر به قد يشرع الجهر به لمصلحة راجحة فيشرع للامام أحياناً لمثل تعليم المأمومين ويسوغ للمصلين ان يجهروا بالكلمات اليسيرة أحياناً ويسوغ أيضاً ان يترك الانسان الافضل لتأليف القلوب واجتماع الكلمة خوفاً من التنفير عما يصلح كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد ابراهيم لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية وخشى تنفيرهم بذلك - ورأى ان مصاححة الاجتماع والائتلاف مقدمة على مصلحة البناء على قواعد ابراهيم - وقال ابن مسعود لما أكمل الصلاة خلف عثمان وأتكر عليه الربيع فقال له في ذلك فقال شر ولهذا نص الأئمة كاحمد وغيره على ذلك في البسلة وفي وصل الوتر وغير ذلك مما فيه العدول عن الافضل الى الجائز المفضول مراعاة ائتلاف المأمومين او لتعريفهم السنة وأمثال ذلك والله أعلم *

(٦٢) * مسألة * في قراءة المؤتم خلف الامام جائزة ام لا واذا قرأ خلف الامام هل عليه اثم في ذلك أم لا *

* الجواب * القراءة خلف الامام في الصلاة لا تبطل عند الأئمة رضوان الله عليهم لكن تنازع العلماء أيماً أفضل في حق المأموم فذهب مالك والشافعي وأحمد ان الافضل له ان يقرأ في حال سكوت الامام كصلاة الظهر والعصر والاخيرتين من المغرب والعشاء وكذلك يقرأ في صلاة الجهر اذا لم يسمع قراءته . ومذهب أبي حنيفة ان الافضل ان لا يقرأ خلفه بحال والسلف رضوان الله عنهم من الصحابة والتابعين منهم من كان يقرأ ومنهم من كان لا يقرأ خلف الامام - واما اذا سمع المأموم قراءة الامام فجمهور العلماء على انه يستمع ولا يقرأ بحال وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم - ومذهب الشافعي انه يقرأ حال الجهر بالفتحة خاصة ومذهب طائفة كالاوزاعي وغيره من الشاميين يقرؤها استجباباً وهو اختيار جدهما والذي عليه جمهور العلماء هو الفرق بين حال الجهر وحال الخفاة فيقرأ في حال السر ولا يقرأ في حال الجهر وهذا أعدل الاقوال لان الله تعالى قال واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فاذا قرأ فليستمع واذا سكث فليقرأ فان القراءة خير من السكوت الذي لا استماع

معه ومن قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فلا يفوت هذا الاجر بلا فائدة بل يكون مستمعا واما قارئاً والله سبحانه أعلم *

(٦٣) * مسألة * في رفع اليدين بعد القيام من الجلسة بعد الركعتين الاولين هل هو مندوب اليه وهل فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو احد من الصحابة *

* الجواب * نعم هو مندوب اليه عند محقق العلماء العالمين بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احدى الروايتين عن أحمد وقول طائفة من أصحابه وأصحاب الشافعي وغيرهم وقد ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاح والسنن في البخاري وسنن أبي داود والنسائي عن نافع أن ابن عمر كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه—ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم—وعن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واذا أراد ان يركع. ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد واذا قام من الركعتين رفع يديه كذلك وكبر رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح—وعن أبي حميد الساعدي انه ذكر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اذا قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة رواه الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وصححه فهذه احاديث صحيحة ثابتة مع ما في ذلك من الآثار وليس لها ما يصاح ان يكون معارضا مقاوما فضلا عن ان يكون راجحا والله أعلم *

(٦٤) * مسألة * في الصلاة والتقاء الارض بوضع ركبتيه قبل يديه او يديه قبل ركبتيه *

* الجواب * اما الصلاة بكليهما فمجازاة باتفاق العلماء ان شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه وان شاء وضع يديه ثم ركبتيه وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء ولكن تنازعوا في الافضل فقيل الاول كما هو مذهب ابي حنيفة والشافعي وأحمد في احدى الروايتين وقيل الثاني كما هو مذهب مالك وأحمد في الرواية الاخرى—وقد روى بكل منهما حديث في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم في السنن عنه انه كان اذا صلى وضع ركبتيه ثم يديه واذا رفع

رفع يديه ثم ركبته - وفي سنن أبي داود وغيره انه قال اذا سجد أحدكم فلا يرك برك الجبل
ولكن يضع يديه ثم ركبته - وقد روى ضد ذلك وقيل انه منسوخ والله أعلم *

(٦٥) ﴿مسئلة﴾ في أقوام يتدرون الصلاة قبل الناس وقبل تكميل الصفوف ويتخذون
لهم مواضع دون الصف فهل يجوز التأخر عن الصف الاول *

(٦٦) ﴿الجواب﴾ قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاتصفون
كما تصف الملائكة عند ربها قال يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها قال يسدون
الاول فالاول ويتراصون في الصف وثبت عنه في الصحيح انه قال لو يعلم الناس ما في النداء
والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه فاستهموا عليه وثبت عنه في الصحيح خير
صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وأمثال ذلك في السنن التي يبين فيها للمصلين ان يتموا
الصف الاول ثم الثاني فمن جاء أول الناس وصف في غير الاول فقد خالف الشريعة واذا ضم الى
ذلك اساءة الصلاة أو فضول الكلام أو مكروهه أو محرمه ونحو ذلك مما يسان المسجدة عنه فقد
ترك تعظيم الشرائع وخرج عن الحدود المشروعة من طاعة الله وان لم يعتقد نقص ما فعله
ويلتزم اتباع امر الله الا استحق العقوبة^(١) البليغة التي تحمله وأمثاله على أداء ما أمر الله به وترك
ما نهى الله عنه والله أعلم

(٦٧) ﴿مسئلة﴾ فيما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أمرت ان اسجد على سبعة
اعظم وان لا اكف لى ثوبا ولا شعرا وفي رواية وان لا اكف لى ثوبا ولا شعرا فاهو الكف
وما هو الكفت وهل ظفر الشعر من الكفت

﴿الجواب﴾ الكفت الجمع والضم والكف قريب منه وهو منع الشعر والثوب من
السجود وينهى الرجل ان يصلى وشعره مفروز في رأسه أو مقصوص وفيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثل الذى يصلى وهو مقصوص كمثل الذى يصلى وهو مكتوف لان المكتوف
لا يسجد ثوبه والمقصوص لا يسجد شعره واما الظفر مع ارساله فليس من الكفت والله أعلم
(٦٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل فقيه عالم خاتم القرآن وبه عذريده الشمال خلفه من حد الكفت
وله اصابع لحم وقد قالوا ان الصلاة غير جائزة خلفه

﴿الجواب﴾ اذا كانت يدها يصلان الى الارض في السجود فانه تجوز الصلاة خلفه بلا نزاع واما النزاع فيما اذا كان اقطع اليدين والرجلين ونحو ذلك واما اذا أمكنه السجود على الاعضاء السبعة التي اقل فيها النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة أعظم الجهة واليدين والركبتين والقدمين فان السجود تام وصلاة من خلفه تامة والله أعلم (٦٩) ﴿مسئلة﴾ في النخعة والسعال والنفخ والانيق وما اشبه ذلك في الصلاة فهل تبطل بذلك ام لا وای شيء الذي تبطل الصلاة به من هذا أو غيره وفي أى مذهب وايش الدليل على ذلك

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين الاصل في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين وقال ان الله يحدث من أمره ما يشاء - ومما أحدث الا تكلموا في الصلاة قال زيد بن أرقم فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وهذا مما اتفق عليه المسلمون قال بن المنذر وأجمع أهل العلم على ان من تكلم في صلاته عامدا وهو لا يريد اصلاح شيء من أمرها ان صلاته فاسدة والعامد من يعلم انه في صلاة وأن الكلام محرم (قلت) وقد تنازع العلماء في الناسي والجاهل والمكروه والتكلم لمصلحة الصلاة وفي ذلك كله نزاع في مذهب احمد وغيره من العلماء اذا عرف ذلك فاللفظ على ثلاثة درجات (احدها) ان يدل على معنى بالوضع اما بنفسه واما مع لفظ غيره كفى وعن فهذا الكلام مثل يد ودم وفم وخذ (والثاني) ان يدل على معنى بالطبع كالتأوه والانيق والبكا ونحو ذلك (الثالث) ان لا يدل على معنى لا بالطبع ولا بالوضع كالنخعة فهذا القسم كان أحمد يفعل في صلاته وذكر اصحابه عنه روايتين في بطلان الصلاة بالنخعة فان قلنا تبطل ففعل ذلك لضرورة فوجهان فصارت الاقوال فيها ثلاثة (احدها) انها لا تبطل بحال وهو قول أبي يوسف واحدى الروايتين عن مالك بل ظاهر مذهبه (والثاني) بكل حال وهو قول الشافعي واحدى القولين في مذهب أحمد ومالك (والثالث) ان فعله لعذر لم تبطل والا بطلت وهو قول أبي حنيفة ومحمد وغيرهما وقالوا ان فعله لتحسين الصوت واصلاحه لم تبطل قالوا لان الحاجة تدعو الى ذلك كثيرا فرخص فيه للحاجة ومن ابطالها قال انه يتضمن حريفا وليس من جنس اذكار الصلاة فاشبهه الفقهة والقول الاول اصح وذلك ان النبي

صلى الله عليه وسلم إنما حرم التكلم في الصلاة وقال إنه لا يصلح فيها شيء من كلام الأديمين
 وأمثال ذلك من الألفاظ التي تتناول الكلام والنحنحة لا تدخل في مسمى الكلام أصلاً فإنها لا
 تدل بنفسها ولا مع غيرها من الألفاظ على معنى ولا يسمى فاعلها متكلماً وإنما يفهم مراده
 بقرينة فصارت كالإشارة وأما القهقهة ونحوها ففيها جوابان (أحدهما) أن تدل على معنى بالطبع
 (والثاني) أنا لا نسلم أن تلك أبطلت لأجل كونها كلاماً يبدل على ذلك أن القهقهة تبطل بالاجماع
 ذكره ابن المنذر — وهذه الأنواع فيها نزاع بل قد يقال أن القهقهة فيها أصوات عالية تنافي في حال
 الصلاة وتنافي الخشوع الواجب في الصلاة فهي كالصوت العالي الممتد الذي لا حرف معه
 وأيضاً فإن فيها من الاستخفاف بالصلاة والتلاعب بها ما يناقض مقصودها فأبطلت لذلك لا
 لكونه متكلماً وبطلانها بمثل ذلك لا يحتاج إلى كونه كلاماً وليس مجرد الصوت كلاماً وقد
 روى عن علي رضي الله عنه قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل
 والنهار وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي يتحنج لي رواه الإمام أحمد وابن ماجه والنسائي
 بمعناه — (وأما النوع الثاني) وهو ما يدل على المعنى طبعاً لا وضماً فنه النفخ وفيه عن مالك وأحمد
 روايتان أيضاً (أحدهما) لا تبطل وهو قول إبراهيم النخعي وابن سيرين وغيرهما من السلف
 وقول أبي يوسف وإسحاق (والثانية) أنها تبطل وهو قول أبي حنيفة ومحمد والثوري والشافعي
 وعلى هذا فالمدبطل فيه ما أبان حرفين — وقد قيل عن أحمد أن حكمه حكم الكلام وإن لم يكن حرفين
 واحتجوا لهذا القول بما روى عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من نفخ في
 الصلاة فقد تكلم رواه الخلال لكن مثل هذا الحديث لا يصح مرفوعاً فلا يعتمد عليه لكن
 حكى أحمد هذا اللفظ عن ابن عباس وفي لفظ عنه النفخ في الصلاة كلام رواه سعيد في سننه
 قالوا ولأنه تضمن حرفين وليس هذا من جنس إذا كان الصلاة فاشبه القهقهة والحجة مع القول
 كما في النحنحة والنزاع كالتزاع فإن هذا لا يسمى كلاماً في اللغة التي خاطبنا بها النبي صلى الله عليه
 وسلم فلا يتأوله عموم النهي عن الكلام في الصلاة ولو حلف لا يتكلم لم يحنث بهذه الأمور ولو
 حلف ليتكلم لم يبر بمثل هذه الأمور والكلام لا بد فيه من لفظ دال على المعنى دلالة وضعية
 تعرف بالعقل فأما مجرد الأصوات الدالة على أحوال المصوتين فهو دلالة طبيعية حسية فهو
 وإن شارك الكلام المطلق في الدلالة فليس كل ما دل منياعته في الصلاة كالإشارة فإنها تدل

وتقوم مقام العبارة بل تدل بقصد المشير وهي تسمى كلاما ومع هذا لا تبطل فان النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا سلموا عليه رد عليهم بالاشارة فعلم انه لم ينه عن كل ما يدل ويفهم وكذلك اذا قصد التنبيه بالقرآن والتسبيح جاز كما دلت عليه النصوص - ومع هذا فلما كان مشروعا في الصلاة لم يبطل فاذا كان قد قصد افهام المستمع ومع هذا لم تبطل فكيف بما دل بالطبع وهو لم يقصد به افهام احد ولكن المستمع يعلم منه حاله كما يعلم ذلك من حركته ومن سكوته فاذا رآه يرتعش أو يضطرب أو يدمع أو يتبسم علم حاله وانما امتاز هذا بانه من نوع الصوت هذا لو لم يرد به سنة فكيف وفي المسند عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في صلاة الكسوف فجعل ينفخ فلما انصرف قال ان النار اذيت مني حتى نفخت حرها عن وجهي وفي المسند وسنن ابى داود عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة كسوف الشمس نفخ في آخر سجوده فقال أف أف أف رب الم تعدنى ان لا تعذبهم وانا فيهم وقد أجاب بعض أصحابنا عن هذا بانه محمول على أنه فعله قبل تحريم الكلام او فعله خوفا من الله او من النار قالوا فان ذلك لا يبطل عندنا نص عليه أحمد كالتأوه والانيث عنده والجواب ان ضعيفان (اما الاول) فان صلاة الكسوف كانت في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم وابراهيم كان من مارية القبطية ومارية اهداها له المقوقس بعد ان ارسل اليه المغيرة وذلك بعد صلح الحديبية فانه بعد الحديبية ارسل رسله الى الملوك ومعلوم ان الكلام حرم قبل هذا باتفاق المسلمين لا سيما وقد انكر جمهور العلماء على من زعم ان قصة ذى الدين كانت قبل تحريم الكلام لان أبا هريرة شهدا فكيف يجوز أن يقال بمثل هذا في صلاة الكسوف بل قد قيل الشمس كسفت بعد حجة الوداع قبل موته بقليل - وأما كونه من الخشية ففيه انه نفخ حرها عن وجهه وهذا نفخ لدفع ما يؤذى من خارج كما ينفخ الانسان في المصباح ليطفئه أو ينفخ في التراب - ونفخ الخشية من نوع البكاء والانيث وليس هذا ذاك وأما السعال والمطاس والتشاؤب والبكاء الذي يمكن دفعه والتأوه والانيث فهذه الاشياء هي كالنفخ فانها تدل على المعنى طبعاً وهي أولى بان لا تبطل فان النفخ أشبه بالكلام من هذه اذ النفخ يشبه التأنيف كما قال تعالى (ولا تقل لهما أف) لكن الذين ذكروا هذه الامور من أصحاب احمد كابى الخطاب ومتبعيه ذكروا انها تبطل اذا ابان حرفين ولم يذكروا خلافاً - ثم منهم من

ذكر نصه في النحنحة ومنهم من ذكر الرواية الاخرى عنه في النفخ فصار ذلك موهما ان النزاع
 في ذلك فقط وليس كذلك بل لا يجوز ان يقال ان هذه تبطل والنفخ لا يبطل وأبو يوسف
 يقول في التأوه والائين لا يبطل مطلقا على اصله وهو أصح الاقوال في هذه المسئلة ومالك
 مع الاختلاف عنه في النحنحة والنفخ قال الاين لا يقطع صلاة المريض وأكرمه للصحيح
 ولا ريب ان الاين من غير حاجة مكروه ولكنه لم يره مبطلا - وأما الشافعي فجري على أصله
 الذي وافقه عليه كثير من متأخري أصحاب أحمد وهو ان ما ابان حرفين من هذه الاصوات كان
 كلاما مبطلا وهو اشد الاقوال في هذه المسئلة وأبعد ما عن الحجة فان الابطال ان أثبتوه بدخولها
 في معنى الكلام في لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فن المعلوم الضروري ان هذه لا
 تدخل في معنى الكلام وان كان بالقياس لم يصح ذلك فان في الكلام يقصد المتكلم معاني
 يمبر عنها بلفظه وذلك يشغل المصلي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا وأما
 هذه الاصوات فهي طبيعية كالتنفس ومعلوم انه لو زاد في التنفس على قدر الحاجة لم تبطل صلاته
 وانما تقارن التنفس بان فيها صوتا وابطال الصلاة بمجرد الصوت اثبات حكم بلا أصل ولا نظير
 وأيضا فقد جاءت أحاديث بالنحنحة والنفخ كما تقدم - وأيضا فالصلاة صحيحة بيقين فلا يجوز
 إبطالها بالشك ونحن لا نعلم ان الملة في تحريم الكلام هو ما يدعى من القدر المشترك بل هذا
 اثبات حكم بالشك الذي لا دليل معه وهذا النزاع اذا فعل ذلك لغير خشية الله فان فعل ذلك
 خشية الله فذهب أحمد وأبي حنيفة ان صلاته لا تبطل ومذهب الشافعي انها تبطل لانه كلام
 والاول اصح فان هذا اذا كان من خشية الله كان من جنس ذكر الله ودعائه فانه كلام يقتضي
 الرهبة من الله والرغبة اليه وهذا خوف الله في الصلاة وقد مدح الله ابراهيم بانه أواه وقد فسر
 بالذي يتأوه من خشية الله ولو صرح بمعنى ذلك بان استجار من النار أو سأل الجنة لم تبطل
 صلاته بخلاف الاين والتأوه في المرض والمصيبة فانه لو صرح بمعناه كان كلاما مبطلا وفي
 الصحيحين ان عائشة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر رجل رقيق اذا قرأ غلبه
 البكاء قال مروه فليصل انكن لا تبين صواب يوسف وكان عمر يسمع نشيجه من وراء
 الصفوف لما قرأ (انما أشكو بثي وحزني الى الله) والنشيج رفع الصوت بالبكاء كما فسر أبو عبيد
 وهذا محفوظ عن عمر ذكره مالك وأحمد وغيرهما وهذا النزاع فيما اذا لم يكن مغلوبا - فاما ما

يقلب عليه المصلي من عطاس وبكاء وتثاؤب فالصحيح عند الجمهور انه لا يبطل وهو منصوص
 احمد وغيره - وقد قال بعض اصحابه انه يبطل وان كان معذورا كالناسي وكلام الناسي فيه
 روايتان عن أحمد (أحدهما) وهو مذهب أبي حنيفة انه يبطل (والثاني) وهو مذهب مالك والشافعي
 انه لا يبطل وهذا اظهر وهذا أولى من الناسي لان هذه أمور معتادة لا يمكنه دفعها وقد ثبت
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب من الشيطان فاذا تشاءب احدكم فليكظم ما استطاع
 وايضا فقد ثبت حديث الذي غطس في الصلاة وشتمه معاوية بن الحكم السلمي فنهى النبي
 صلى الله عليه وسلم معاوية عن الكلام في الصلاة ولم يقل للعاطس شيئا والقول بان العطاس
 يبطل تكليف من الاقوال المحدثه التي لا اصل لها عن السلف رضى الله عنهم - وقد تبين ان
 هذه الاصوات الحلقية التي لا تدل بالوضع فيها نزاع في مذهب ابى حنيفة ومالك وأحمد وان
 الاظهر فيها جميعا انها لا تبطل فان الاصوات من جنس الحركات وكما ان العمل اليسير لا يبطل
 فالصوت اليسير لا يبطل بخلاف صوت القهقهة فانه بمنزلة العمل اليسير وذلك ينافي الصلاة
 بل القهقهة تنافي مقصود الصلاة اكثر ولهذا لا تجوز فيها بحال بخلاف العمل الكثير فانه
 يرخص فيه للضرورة والله أعلم *

(٧٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل صلى ركعتين من فرض الظهر فسلم ثم لم يذكرها الا وهو
 في فرض العصر في ركعتين منها في التحيات فاذا يصنع *

﴿الجواب﴾ ان كان مأموماً فانه يتم العصر ثم يقضى الظهر وفي اعادة العصر قولان
 للعلماء فان هذه المسئلة مبنية على ان صلاة الظهر بطلت بطول الفصل والشروع في غيرها
 فيكون بمنزلة من فاتته الظهر ومن فاتته الظهر وحضرت جماعة العصر فانه يصلي العصر ثم
 يصلي الظهر ثم هل يعيد العصر فيه قولان للصحابه والعلماء (أحدهما) يعيدها وهو مذهب
 أبى حنيفة ومالك والمشهور في مذهب أحمد (والثاني) لا يعيد وهو قول ابن عباس ومذهب
 الشافعي واختيار جدي ومتى ذكر الفاتنة في أثناء الصلاة كان كما لو ذكر قبل الشروع فيها ولو
 لم يذكر الفاتنة حتى فرغت الحاضرة فان الحاضرة تجزئه عند جمهور العلماء كما في حنيفة
 والشافعي وأحمد وأما مالك فغالب ظني ان مذهبه انها لا تصح والله أعلم *

(٧١) ﴿مسئلة﴾ في صلاة الجماعة هل هي فرض عين ام فرض كفاية أم سنة فان كانت

فرض عين وصلى وحده من غير عذر فهل تصح صلاته أم لا وما أقوال العلماء في ذلك وما حجة كل منهم وما الراجح من أقوالهم *

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين * اتفق العلماء على أنها من أوكده العبادات وأجل الطاعات وأعظم شعائر الاسلام وعلى ما ثبت في فضلها عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال تفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة هكذا في حديث أبي هريرة وأبي سعيد بخمس وعشرين ومن حديث ابن عمر بسبع وعشرين والثلاثة في الصحيح - وقد جمع بينهما بأن حديث الخمس والعشرين ذكر فيه الفضل الذي بين صلاة المفرد والصلاة في الجماعة والفضل خمس وعشرون وحديث السبعة والعشرين ذكر فيه صلاته مفرداً وصلاته في جماعة والفضل بينهما فصار المجموع سبعاً وعشرين ومن ظن من التنسكة ان صلاته وحده أفضل أما في خلوته وأما في غير خلوته فهو غلط ضال وأضل منه من لم ير الجماعة الا خلف الامام المعصوم فعطل المساجد عن الجمع والجماعات التي أمر الله بها ورسوله وعمر المساجد بالبدع والضلالات التي نهى الله عنها ورسوله وصار مشابهاً لمن نهى عن عبادة الرحمن وأمر بعبادة الاوثان فان الله سبحانه شرع الصلاة وغيرها في المساجد كما قال تعالى (ومن أظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها) - وقال تعالى (ولا تبشروهن وأتمن عاكفون في المساجد) وقال تعالى (قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد) وقال تعالى (ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله) الى قوله (انما يعمروا مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ولم يخش الا الله فعسى أولئك ان يكونوا من المهتدين) وقال تعالى (في بيوت أذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) الآية وقال تعالى (وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً) وقال تعالى (ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً) وأما مشاهد القبور ونحوها فقد اتفق أئمة المسلمين على انه ليس من دين الاسلام ان تخص بصلاة أو دعاء أو غير ذلك ومن ظن ان الصلاة والدعاء والذكر فيها أفضل منه في المساجد فقد كفر بل قد تواترت السنن في النهي عن اتخاذها لذلك كما ثبت في الصحيحين انه قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا قالت عائشة ولولا ذلك لا برز قبره ولكن كره ان يتخذ مسجداً وفي الصحيحين أيضاً انه ذكر له كنيسة بارض الحبشة

وما فيها من الحسن والتساوير فقال أولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة وثبت عنه في صحيح مسلم من حديث جندب انه قال قبل ان يموت بخمس ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجداً الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك وفي المسند عنه انه قال ان من شرار الخلق من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجداً وفي موطأ مالك عنه انه قال اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وفي السنن عنه انه قال لا تتخذوا قبري عيداً وصلوا على حينما كنتم فان صلاتكم تبلغني * والمقصود هنا ان أئمة المسلمين متفقون على ان الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات وأجل القربات ومن فضل تركها عليها ايثاراً للخلوة والانفراد على الصلوات الخمس في الجماعات أو جعل الدعاء أو الصلاة في المشاهد أفضل من ذلك في المساجد فقد انخلع من ربة الدين وتابع غير سبيل المؤمنين (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً) - ولكن تنازع العلماء بمد ذلك في كونها واجبة على الاعيان أو على الكفاية أو سنة مؤكدة على ثلاثة أقوال فقيل هي سنة مؤكدة فقط وهذا هو المعروف عن أصحاب أبي حنيفة وأكثر أصحاب مالك وكثير من أصحاب الشافعي ويذكر رواية عن أحمد - وقيل هي واجبة على الكفاية وهذا هو المرجح في مذهب الشافعي وقول بعض أصحاب مالك وقول في مذهب أحمد وقيل هي واجبة على الاعيان وهذا هو المنصوص عن أحمد وغيره من أئمة السلف وفقهاء الحديث وغيرهم وهؤلاء تنازعوا فيما اذا صلى منفردا لغير عذر هل تصح صلاته على قولين (احدهما) لا تصح وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد ذكره القاضي أبو يعلى في شرح المذهب عنهم وبعض متأخريهم كابن عقيل وهو قول طائفة من السلف واختاره ابن حزم وغيره (والثاني) تصح مع أئمة بالترك وهذا هو المأثور عن أحمد وقول أكثر أصحابه * والذين نفوا الوجوب احتجوا بتفضيل النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده - قالوا ولو كانت واجبة لم تصح صلاة المنفرد فلم يكن هناك تفضيل وحملوا ما جاء من هم النبي صلى الله عليه وسلم بالتحريق على من ترك الجمعة أو على المنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة مع النفاق وان تحريقهم كان لاجل النفاق لا لاجل ترك الجماعة مع الصلاة في

البيوت وأما الموجبون فاحتجوا بالكتاب والسنة والآثار (أما الكتاب) فبقوله تعالى (واذا كنت
 فيهم فاقت لهم الصلاة فلتنم طائفة منهم معك) الآية - وفيها دليلان (أحدهما) أنه أمرهم بصلاة
 الجماعة معه في صلاة الخوف وذلك دليل على وجوبها حال الخوف وهو يدل بطريق الأولى
 على وجوبها حال الأمن (الثاني) أنه سن صلاة الخوف جماعة وسوغ فيها ما لا يجوز لغير عذر
 كاستدبار القبلة والعمل الكثير فإنه لا يجوز لغير عذر بالاتفاق - وكذلك مفارقة الامام قبل
 السلام عند الجمهور - وكذلك التخلف عن متابعة الامام كما يتأخر الصف المؤخر بعد ركوعه مع
 الامام اذا كان العدو أمامهم - وقالوا وهذه الامور تبطل الصلاة لو فعلت لغير عذر فلو لم تكن
 الجماعة واجبة بل مستحبة لكان قد التزم فعل محذور مبطل للصلاة وترك المتابعة الواجبة في
 الصلاة لاجل فعل مستحب مع انه قد كان من الممكن ان يصلوا وحدانا صلاة تامة فلم انها
 واجبة * وايضاً بقوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) اما ان يراد به
 المقارنة بالفعل وهي الصلاة جماعة . واما ان يراد به ما يراد بقوله وكونوا مع الصادقين فان أريد
 الثاني فلم يكن فرق بين قوله صلوا مع المصلين وصوموا مع الصائمين واركعوا مع الراكعين
 والسياق يدل على اختصاص الركوع بذلك - فان قيل فالصلاة كلها تفعل مع الجماعة قيل خص
 الركوع بالذكر لانه تدرك به الصلاة فمن أدرك الركعة فقد أدرك السجدة فأمر بما يدرك به الركعة
 كما قال لمريم اقنتي لربك واسجدى واركعي مع الراكعين فإنه لو قيل اقنتي مع القانتين لدل
 على وجوب ادراك القنوت ولو قيل اسجدى لم يدل على وجوب ادراك الركوع بخلاف قوله
 واركعي مع الراكعين فإنه يدل على الامر بادراك الركوع وما بعده دون ما قبله وهو المطلوب *
 (وأما السنة) فلا حادith المستفيضة في الباب مثل حديث أبي هريرة المتفق عليه عنه صلى الله
 عليه وسلم انه قال لقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أنطلق الى
 قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار فهم بتحريق من لم يشهد الصلاة وفي لفظ قال
 أثقل الصلاة - على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حجبوا ولقد هممت
 ان آمر بالصلاة فتقام . الحديث - وفي المسند وغيره لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأمرت
 ان تقام الصلاة . الحديث فبين صلى الله عليه وسلم انه هم بتحريق البيوت على من لم يشهد
 الصلاة وبين انه انما منعه من ذلك من فيها من النساء والذرية فانهم لا يجب عليهم شهود الصلاة

وفي تحريق البيوت قتل من لا يجوز قتله وكان ذلك بمنزلة إقامة الحد على الجبلي وقد قال سبحانه وتعالى (ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تلمسوهم ان تطؤهم فتصيبكم منهم مرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما) ومن حمل ذلك على ترك شهود الجمعة فسياق الحديث يبين ضعف قوله حيث ذكر صلاة العشاء والفجر ثم أتبع ذلك بهمه بتحريق من لم يشهد الصلاة * وأما من حمل العقوبة على النفاق لا على ترك الصلاة فقوله ضعيف لأوجه (أحدها) ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يقبل المناقنين الا على الامور الباطنة وانما يماقهم على ما يظهر منهم من ترك واجب أو فعل محرم فلولا ان ذلك ترك واجب لما حرقهم (الثاني) انه رتب العقوبة على ترك شهود الصلاة فيجب ربط الحكم بالسبب الذي ذكره (الثالث) انه سيأتي ان شاء الله حديث ابن أم مكتوم حيث استأذنه ان يصلي في بيته فلم يأذن له وابن أم مكتوم رجل مؤمن من خيار المؤمنين أتى عليه القرآن وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستخلفه على المدينة وكان^(١) للنبي صلى الله عليه وسلم (الرابع) ان ذلك حجة على وجوبها أيضا كما ثبت في صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن مسعود انه قال من سره ان ياتي الله غدا مسلما فليصل هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فان الله شرع لبيه سنن الهدى وان هذه الصلوات الخمس في المساجد التي ينادى بهن من سنن الهدى وانكم لو صليتم في بيوتكم كما صلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف وقد أخبر عبد الله بن مسعود انه لم يكن يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق وهذا دليل على استقرار وجوبها عند المؤمنين ولم يعلموا ذلك الا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم اذ لو كانت عندهم مستحبة كقيام الليل والتطوعات التي مع الفرائض وصلاة الضحى ونحو ذلك كان منهم من يفعلها ومنهم من لا يفعلها مع ايمانه كما قال له الاعرابي والله اني لا أزيد على هذا ولا انقص منه فقال أفلح ان صدق ومعلوم ان كل امر كان لا يتخلف عنه الا منافق كان واجبا على الأعيان لخروجهم في غزوة تبوك فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر به المسلمين جميعا لم يأذن لاحد في التخلف الا من ذكر أن له عذرا فاذن

(١) كذا هو بياض بالأصل بقدر كلمة ولعلها يؤذن والله أعلم مصححه

له لاجل عذره ثم لما رجع كشف الله اسرار المناقيرين وهتك أستارهم وبين انهم تخلفوا غير عذر
والذين تخلفوا غير عذر مع الايمان عوقبوا بالمهجرة حتى هجران نسايتهم لهم حتى تاب الله عليهم
(فان قيل) فانتم اليوم تحكمون بنفاق من تخلف عنها وتجاوزون تحريق البيوت عليه اذا لم يكن
فيها ذرية (قيل له) من الأفعال ما يكون واجبا ولكن تأويل التأويل يسقط الحد عنه وقد صار
اليوم كثير ممن هو مؤمن لا يراها واجبة عليه فيتركها متأولا - وفي زمن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يكن لاحد تأويل قد باشرهم بالايجاب - وأيضا كما ثبت في الصحيح والسنن ان أعمى
استاذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يعلى في بيته فاذن له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء
قال نعم قال فأجب فأمره بالاجابة اذا سمع النداء ولهذا أوجب أحمد الجماعة على من سمع النداء -
وفي لفظ في السنن ان ابن ام مكتوم قال يارسول الله اني رجل شاسع الدار وان المدينة كثيرة
الهوام ولى قائد لا يلايني فهل تجد لي رخصة ان أصلى في بيتي فقال هل تسمع النداء قال نعم
قال لا أجد لك رخصة. وهذا نص في الايجاب للجماعة مع كون الرجل مؤمنا * واما احتجاجهم
بتفضيل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده فعنه جوابان مبنيان على صحة صلاة المنفرد
لغير عذر فمن صحح صلاته قال الجماعة واجبة وليست شرطا في الصحة كالوقت فانه لو أخر العصر
الى وقت الاصفرار كان آثما مع كون الصلاة صحيحة بل وكذلك لو أخرها الى ان يبقى مقدار
ركعة كما في الصحيح من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر - قال والتفضيل لا يدل على
ان المفضل جائز فقد قال تعالى (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع ذلكم خير لكم) فجعل السعي الى الجمعة خيرا من البيع والسعي واجب والبيع حرام - وقال
تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم) * ومن قال لا تصح
صلاة المنفرد الا لعذر احتج بادلة الوجوب قال وماتت وجوبه في الصلاة كان شرطا في الصحة
كسائر الواجبات - واما الوقت فانه لا يمكن تلافيه فاذا قلت لم يمكن فعل الصلاة فيه فظنير ذلك
فوت الجمعة وفوت الجماعة التي لا يمكن استدراكها فاذا فوت الجمعة الواجبة كان آثما وعليه الظهر
اذ لا يمكن سوى ذلك. وكذلك من فوت الجماعة الواجبة التي يجب عليه شهودها واپس هناك
جماعة أخرى فانه يصلى منفردا وتصح صلاته هنا لعدم امكان صلاته جماعة كما تصح الظهر من
تفوته الجمعة - وليس وجوب الجماعة باعظم من وجوب الجمعة وانما الكلام فيمن صلى في بيته

منفردا لغير عذر ثم اقيمت الجماعة فهذا عندم عليه ان يشهد الجماعة كما على من صلى الظهر قبل الجماعة ان يشهد الجمعة واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة الذي في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له * ويؤيد ذلك قوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فان هذا معروف من كلام علي وعائشة وأبي هريرة وابن عمر وقد رواه الدارقطني مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوى ذلك بمض الحفاظ - قالوا ولا يعرف في كلام الله ورسوله حرف النني دخل على فعل شرعي الا لترك واجب فيه كقوله لا صلاة الا بام القرآن ولا ايمان لمن لا أمانة له ونحو ذلك. - واجاب هؤلاء عن حديث التفضيل بان قالوا هو محمول على المعذور كالمرضى ونحوه فان هذا بمنزلة قوله صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وصلاة الثائم على النصف من صلاة القاعد وان تفضيله صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده كتفضيله صلاة القائم على صلاة القاعد ومعلوم ان القيام واجب في صلاة الفرض دون النفل كما ان الجماعة واجبة في صلاة الفرض دون النفل. - وتمام الكلام في ذلك ان العلماء تنازعوا في هذا الحديث وهو هل المراد بها المعذور او غيره على قولين فقالت طائفة المراد بها غير المعذور - قالوا لان المعذور أجره تام بدليل ما ثبت في الصحيحين عن أبي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مرض العبد او سافر كتب له من العمل ما كان يعمل و هو صحيح مقيم فاذا كان المريض والمسافر يكتب لهما ما كانا يعملان في الصحة والاقامة كيف تكون صلاة المعذور قاعدا او منفردا دون صلاته في الجماعة قاعدا - وحمل هؤلاء تفضيل صلاة القائم على النفل دون الفرض لان القيام في الفرض واجب - ومن قال هذا القول لزمه ان يجوز تطوع الصحيح مضطجعا لانه قد ثبت انه قال ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم - وقد طرد هذا الدليل طائفة من متأخري أصحاب الشافعي وأحمد وجوزوا ان يتطوع الرجل مضطجعا لغير عذر لاجل هذا الحديث ولتغذر حمله على المريض كما تقدم ولكن اكثر العلماء انكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثا في الاسلام وقالوا لا يعرف ان أحدا قط صلى لجنبه وهو صحيح ولو كان هذا مشروعا لفعله المسلمون على عهد نبيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعده ولفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولو مرة لتبين الجواز فقد كان يتطوع قاعدا ويصلي على راحلته قبل اي وجه توجهت ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة فلو كان هذا سائغا لفعله ولو مرة

ولفقه أصحابه . وهؤلاء الذين انكروا هذا مع ظهور حجبتهم قد تناقض من لم يوجب الجماعة
عنهم حيث حملوا قوله تفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة
على أنه أراد غير المذخور فيقال لهم كان التفضيل هنا في حق غير المذخور والتفضيل هناك في
حق المذخور وهل هذا الا تناقض - وأما من أوجب الجماعة وحمل التفضيل على المذخور فطرد
دليله وحينئذ فلا يكون في الحديث حجة على صحة صلاة المنفرد لغير عذر . - وأما ما احتج به
منازعهم من قوله إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح
مقيم فجوابهم عنه أن هذا الحديث دليل على أنه يكتب له مثل الثواب الذي كان يكتب له في
حال الصحة والاقامة لأجل نيته له وعجزه عنه بالمعذور - وهذه قاعدة الشريعة أن من كان عازما
على الفعل عزما جازما وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل فهذا الذي كان له عمل في
صحته واقامته عزمه أنه يفعله وقد فعل في المرض والسفر ما أمكنه فكان بمنزلة الفاعل كما جاء في
السنن فيمن تطهر في بيته ثم ذهب إلى المسجد يدرك الجماعة فوجدها قد فاتت أنه يكتب له
أجر صلاة الجماعة وكما ثبت في الصحيح من قوله أن بالمدينة لرجالا ما سرتهم مسيرا ولا قطعتم
وأديا الا كانوا معكم قالوا وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر وقد قال تعالى (لا يستوى
القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم) الآية فهذا هو مثله
يبين أن المذخور يكتب له مثل ثواب الصحيح إذا كانت نيته أن يفعل وقد عمل ما يقدر عليه وذلك
لا يقتضي أن يكون نفس عمله مثل عمل الصحيح فليس في الحديث أن صلاة المريض نفسها في الأجر
مثل صلاة الصحيح ولا أن صلاة المنفرد المذخور في نفسها مثل صلاة الرجل في جماعة وإنما فيه أن
يكتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم كما يكتب له أجر صلاة الجماعة إذا فاتته مع
قضده لها - وأيضا فليس كل معذور يكتب له مثل عمل الصحيح وإنما يكتب له إذا كان يقصد
عمل الصحيح ولكن عجز عنه فالحديث يدل على أنه من كان عادته الصلاة في جماعة والصلاة
فإنما ترك ذلك لمرضه فإنه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم وكذلك من تطوع على
الراحلة في السفر وقد كان يتطوع في الحضر فأنما يكتب له ما كان يعمل في الاقامة - فاما من لم
تكن عادته الصلاة في جماعة ولا الصلاة فأنما إذا مرض فصلى وحده أو صلى قاعدا فهذا لا
يكتب له مثل صلاة المقيم الصحيح - ومن حمل الحديث على غير المذخور يلزمه أن يجعل صلاة

هذا قاعدا مثل صلاة القائم وصلاته منفردا مثل الصلاة في جماعة وهذا قول باطل لم يدل عليه نص ولا قياس ولا قاله أحد - وأيضا فيقال تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الجماعة على صلاة الفرد ولصلاة القائم على القاعد والقاعد على المضطجع انما دل على فضل هذه الصلاة على هذه الصلاة حيث يكون كل من الصلاتين صحيحة - أما كون هذه الصلاة المفضولة تصح حيث تصح تلك أولا تصح فالحديث لم يدل عليه بنى ولا اثبات ولا سيق الحديث لاجل بيانه صحة الصلاة وفسادها بل وجوب القيام والقعود وسقوط ذلك وجوب الجماعة وسقوطها تتلقى من أدلة أخرى - وكذلك أيضا كون هذا المذخور يكتب له تمام عمله أولا يكتب له لم يتعرض له هذا الحديث بل يتلقى من احاديث اخر وقد ثبت سائر النصوص أن تكميل الثواب هو لمن كان يعمل العمل وهو صحيح مقيم لالكل أحد - وثبتت نصوص اخر وجوب القيام في الفرض كقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فملى جنب - وبين جواز التطوع قاعدا لما رآهم وهم يصلون قعودا فأقرهم على ذلك وكان يصلى قاعدا مع كونه كان يتطوع على الراحة في السفر - كذلك تثبت نصوص اخر وجوب الجماعة فيعطى كل حديث حقه فليس بينها تعارض ولا تناف وانما يظن التعارض والتنافي من حملها ما لا تدل عليه ولم يعطها حقها بسوء نظره وتأويله والله أعلم *

(٧١) * مسئلة * في رجل أدرك آخر جماعة وبعد هذه الجماعة جماعة أخرى فهل يستحب له متابعة هؤلاء، في آخر الصلاة أو ينتظر الجماعة الأخرى *

* الجواب * اما اذا أدرك أقل من ركعة فهذا مبني على انه هل يكون مدركا للجماعة بأقل من ركعة أم لا بد من ادراك ركعة فذهب أبي حنيفة انه يكون مدركا. وطرده قياسه في ذلك حتى قال في الجمعة يكون مدركا لها بادراك القعدة فيتمها جمعة. ومذهب مالك انه لا يكون مدركا الا بادراك ركعة وطرده المسئلة في ذلك حتى فيمن أدرك من آخر الوقت فان المواضع التي تذكر فيها هذه المسئلة انواع (أحدها) الجمعة (والثاني) فضل الجماعة (والثالث) ادراك المسافر من صلاة المقيم (والرابع) ادراك بعض الصلاة قبل خروج الوقت كادراك بعض الفجر قبل طلوع الشمس (والخامس) ادراك آخر الوقت كالحائض تطهر والمجنون يفيق والكافر يسلم في آخر الوقت (والسادس) ادراك ذلك من اول الوقت عند من يقول ان الوجوب بذلك فان في هذا

الاصل السادس نزاعاً - وأما مذهب الشافعي وأحمد فقالا في الجمعة بقول مالك لاتفاق الصحابة
 على ذلك فانهم قالوا فيمن أدرك من الجمعة ركعة يصلي اليها أخرى ومن أدركهم في التشهد صلى
 أربعا - وأما سائر المسائل ففيها نزاع في مذهب الشافعي وأحمد وهما قولان للشافعي وروايتان
 عن أحمد وكثير من أصحابهما يرجح قول أبي حنيفة . والظاهر هو مذهب مالك كما ذكره
 الخرق في بعض الصور وذلك انه قد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة فهذا نص عام في
 جميع صور ادراك ركعة من الصلاة سواء كان ادراك جماعة او ادراك الوقت . وفي الصحيحين
 عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من أدرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك
 الفجر ومن أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر . وهذا نص في
 ركعة في الوقت . وقد عارض هذا بمضمم بان في بعض الطرق من ادراك سجدة وظنوا أن هذا
 يتناول ما اذا ادرك السجدة الاولى وهذا باطل فان المراد بالسجدة الركعة كما في حديث ابن عمر
 حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها وسجدتين
 بعد المغرب الى آخره . وفي اللفظ المشهور ركعتين وكما روى انه كان يصلي بعد الوتر سجدتين
 وهما ركعتان كما جاء ذلك مفسرا في الحديث الصحيح . ومن سجد بعد الوتر سجدتين مجردتين
 عملا بهذا فهو غلط باتفاق الأئمة . وايضا فان الحكم عندهم ليس متعلقا بادراك سجدة من
 السجدتين فلم ينهم لم يقولوا بالحديث فملى هذا اذا كان المدرك اقل من ركعة وكان بعدها
 جماعة أخرى فصلى معهم في جماعة صلاة تامة فهذا أفضل فان هذا يكون مصليا في جماعة بخلاف
 الاول وان كان المدرك ركعة او كان اقل من ركعة وقلنا انه يكون به مدركا للجماعة فهنا قد
 تعارض ادراكه لهذه الجماعة وادراكه للثانية من أولها فان ادراك الجماعة من أولها أفضل كما
 جاء في ادراكها بمجدها فان كانت الجماعتان سواء فالثانية أفضل وان تميزت الاولى بكمال الفضيلة
 او كثرة الجمع او فضل الامام او كونها الرتبة فهي من هذه الجهة أفضل وتلك من جهة ادراكها
 بمجدها أفضل وقد يرجح هذا تارة وهذا تارة . وأما ان قدر أن الثانية اكمل افعالا واماما او
 جماعة فهنا قد ترجحت من وجه آخر . ومثل هذه المسئلة لم تكن تعرف في السلف الا اذا كان
 مدركا لمسجد آخر فانه لم يكن يصلي في المسجد الواحد امامان راتبان وكانت الجماعة تتوفر مع

الامام الراتب ولا ريب ان صلاته مع الامام الراتب في المسجد جماعة ولو ركعة خير من صلاته في بيته ولو كان جماعة والله أعلم *

(٧٢) * مسألة * في رجلين تنازعا في صلاة الفذ فقال أحدهما قال صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين وقل الآخر متى كانت الجماعة في غير مسجد فهي كصلاة الفذ *

* الجواب * ليست الجماعة كصلاة الفذ بل الجماعة افضل ولو كانت في غير المسجد لكن تنازع العلماء فيمن صلى في بيته هل يسقط عنه حضور الجماعة في المسجد أم لا بد من حضور الجماعة في المسجد * والذي ينبغي ان لا يترك حضور المسجد الا لمذكر كما دلت على ذلك السنن والآثار والله أعلم *

(٧٣) * مسألة * في رجل ادرك مع الجماعة ركعة فلما سلم الامام قام ليتم صلاته فجاء آخر فصلى معه فهل يجوز الاقتداء بهذا المأموم. وفي رجل صلى مع الامام ثم حضر جماعة اخرى فصلى بهم اماما فهل يجوز ذلك ام لا *

* الجواب * اما الاول ففي صلاته قولان في مذهب احمد وغيره لكن الصحيح ان مثل هذا جائز وهو قول اكثر العلماء اذا كان الامام قد نوى الامامة والمؤتم قد نوى الانتماء فان نوى المأموم الانتماء ولم ينو الامام الامامة ففيه قولان (أحدهما) تصح كقول الشافعي ومالك وغيرهما وهو رواية عن احمد (والثاني) لا تصح وهو المشهور عن احمد. وذلك ان ذلك الرجل كان مؤتما في اول الصلاة وصار منفردا بعد سلام الامام فاذا اتم به ذلك الرجل صار المنفرد اماما كما صار النبي صلى الله عليه وسلم اماما بابن عباس بعد ان كان منفردا وهذا يصح في النفل كما جاء هذا الحديث كما هو منصوص عن احمد وغيره من الائمة وان كان قد ذكر في مذهبه قول بأنه لا يجوز وأما في الفرض فنزاع مشهور والصحيح جواز ذلك في الفرض والنفل فان الامام التزم بالامامة اكثر مما كان يلزمه في حال الانفراد فليس بمصير المنفرد اماما محذور اصلا بخلاف الاول - واما المسئلة الثانية فهي مسئلة اقتداء المفترض بالمتنفل فان الامام كان قد ادى فرضه فاذا صلى بغيره اماما فهذا جائز في مذهب الشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه وفيها قول ثالث في مذهب احمد انه يجوز للحاجة ولا يجوز لغير حاجة فاذا كان ذلك المأموم

هو القارئ وهو المستحق للإمامة دونهم ففعل ذلك في مثل هذه الحال حسن والله أعلم *
 (٧٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل صلى فرضه ثم أتى مسجد جماعة فوجدهم يصلون فهل له ان يصلي مع الجماعة من الفائت *

﴿الجواب﴾ اذا صلى الرجل الفريضة ثم أتى مسجدا تقام فيه تلك الصلاة فليصلها معهم سواء كان عليه فائتة أو لم يكن كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حيث قال لرجلين لم يصليا مع الناس فقال ما لكما لم تصليا ألسنا مسلمين فقالا يا رسول الله صلينا في رحالنا فقال اذا صلتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة * ومن عليه فائتة فعليه ان يبادر الى قضائها على الفور سواء فاتته عمدا أو سهوا عند جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وغيرهم وكذلك الراجح في مذهب الشافعي أنها اذا فاتت عمدا كان قضاؤها واجبا على الفور . واذا صلى مع الجماعة نوى بالثانية معادة وكانت الاولى فرضا والثانية نفلا على الصحيح كما دل عليه هذا الحديث وغيره . وقيل الفرض اكليهما . وقيل ذلك الى الله تعالى والله أعلم *

(٧٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل يقتدى به في ترك صلاة الجماعة *

﴿الجواب﴾ من اعتقد ان الصلاة في بيته أفضل من صلاة الجماعة في مساجد المسلمين فهو ضال مبتدع باتفاق المسلمين فان صلاة الجماعة إما فرض على الاعيان وإما فرض على الكفاية . واللازم من الكتاب والسنة انها واجبة على الاعيان ومن قال انها سنة مؤكدة ولم يوجبها فانه يذم من داوم على تركها حتى ان من داوم على ترك السنن التي هي دون الجماعة سقطت عدالته عندهم ولم تقبل شهادته فكيف بمن يداوم على ترك الجماعة فانه يؤمر بها باتفاق المسلمين ويلام على تركها فلا يمكن من حكم ولا شهادة ولا فنيا مع اصراره على ترك السنن الاربعة التي هي دون الجماعة فكيف بالجماعة التي هي أعظم شمائر الاسلام والله أعلم *

(٧٦) ﴿مسئلة﴾ في قوله (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) فالرجل اذا شرب وصلى وهو سكران هل تجوز صلاته ام لا *

﴿الجواب﴾ صلاة السكران الذي لا يعلم ما يقول لا تجوز باتفاق بل ولا يجوز ان يمكن من دخول المسجد لهذه الآية وغيرها فان النهي عن قربان الصلاة وقربان مواضع الصلاة والله أعلم *

(٧٧) ﴿مسئلة﴾ في امام يبصق في المحراب هل تجوز الصلاة خلفه ام لا *

﴿الجواب﴾ الحمد لله * ينبغي ان ينهى عن ذلك - وفي سنن ابى داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عزل اماما لاجل بصافه في القبلة وقال لاهل المسجد لا تصلوا خلفه فجا، الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انت نهيتهم ان يصلوا خلفي قال نعم انك قد آذيت الله ورسوله فان عزل عن الامامة لاجل ذلك او انتهى الجماعة ان يصلوا خلفه لاجل ذلك كان ذلك سائفاً^(١) والله أعلم *

(٧٨) ﴿مسئلة﴾ في امام المسلمين خيب امرأة على زوجها حتى فارقه وصار يخلو بها فهل يصلى خلفه وما حكمه *

﴿الجواب﴾ في المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من خيب امرأة على زوجها او عبداً على مواله، فسمى الرجل في التفريق بين المرأة وزوجها من الذنوب الشديدة وهو، من فعل السحرة وهو من أعظم فعل الشياطين لاسيما اذا كان يخيبها على زوجها ليتزوجها هو مع اصراره على الخلوة بها ولا سيما اذا دلت القرائن على غير ذلك - ومثل هذا لا ينبغي ان يولى امانة المسلمين الا ان يتوب فان تاب تاب الله عليه فاذا امكن الصلاة خلف عدل مستقيم السيرة فينبغي ان يصلى خلفه فلا يصلى خلف من ظهر فجوره لغير حاجة والله أعلم *

(٧٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل يؤم قوماً واكثرهم له كارهون *

﴿الجواب﴾ ان كانوا يكرهون هذا الامام لامر في دينه مثل كذبه او ظلمه او جهله او بدعته ونحو ذلك ويحبون الآخر لانه اصلح في دينه منه مثل ان يكون اصدق وأعلم وادين فانه يجب ان يولى عليهم هذا الامام الذى يحبونه وليس لذلك الامام الذى يكرهونه ان يؤمهم كما في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم رجل أم قوماً وهم له كارهون ورجل لا يأتى الصلاة الا دباراً ورجل اعتبد محرراً^(٢) والله أعلم *

(٨٠) ﴿مسئلة﴾ اذا قرأ القرآن ويمد في الصلاة بسبحة هل تبطل صلاته ام لا *

﴿الجواب﴾ ان كان المراد بهذا السؤال ان يمد الآيات او يمد تكرار السورة الواحدة مثل

(١) قوله كان ذلك سائفاً كذا بالاصل والظاهر ان غرضه بيان وجه دلالة الحديث على عدم جواز الصلاة خلفه وجينئذ فيكون الوجه لم يكن ذلك سائفاً أوفى العبارة سقط والله أعلم كتبه مصححه (٢) اي اتخذ عبداً

قوله (قل هو الله أحد) بالسبحة فهذا لا بأس به وإن أريد بالسؤال شيء آخر فليبين والله أعلم *
 (٨١) ﴿مسئلة﴾ في المسجد إذا كان فيه قبر والناس يجتمعون فيه لصلاة الجماعة فهل يجوز الصلاة فيه أم لا وهل يمد القبر أم لا *

﴿الجواب﴾ اتفق الأئمة على أنه لا يبنى مسجد على قبر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد فإن كان المسجد قبل الدفن غير إما بتسوية القبر وإما بنشه إن كان جديداً فإن كان المسجد بنى بمد القبر فإما إن يزال المسجد وإما إن يزال صورة القبر فالمسجد المبنى على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل فإنه منهي عنه والله أعلم *

(٨٢) ﴿مسئلة﴾ في إمام قتل ابن عمه فهل تصح الصلاة خلفه أم لا *

﴿الجواب﴾ إذا كان هذا الرجل قد قتل مسلماً متعمداً بغير حق فينبغي أن يمزله عن الإمامة ولا يصلى خلفه إلا لضرورة مثل أن لا يكون هناك إمام غيره لكن إذا تاب وأصلح فإن الله يقبل التوبة عن عباده ويمحو عن السيئات فإذا تاب التوبة الشرعية جاز أن يقر على إمامته والله أعلم *

(٨٣) ﴿مسئلة﴾ هل يجوز أن يكبر خلف الإمام *

﴿الجواب﴾ لا يشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام الذي هو المبلغ لغير حاجة باتفاق الأئمة فإن بلالاً لم يكن يبلغ خلف النبي صلى الله عليه وسلم هو ولا غيره ولم يكن يبلغ خلف الخلفاء الراشدين لكن لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس مرة وصوته ضعيف وكان أبو بكر يصلى إلى جنبه يسمع الناس التكبير فاستدل العلماء بذلك على أنه يشرع التكبير عند الحاجة مثل ضعف صوته - فأما بدون ذلك فاتفقوا على أنه مكروه غير مشروع - وتنازعوا في بطلان صلاة من يفعله على قولين والنزاع في الصحة معروف في مذهب مالك وأحمد وغيرهما غير أنه مكروه باتفاق المذاهب كلها والله أعلم *

(٨٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل استفاض عنه أن يأكل الحشيشة وهو إمام فقال رجل لا تجوز الصلاة خلفه فأنكر عليه رجل وقال تجوز واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم تجوز الصلاة خلف البر والفاجر فهذا الذي أنكر مصيب أم مخطئ - وهل يجوز لأكل الحشيشة أن يؤثم بالناس وإذا

كان المنكر مصيبا فما يجب على الذي قام عليه وهل يجوز لناظر في المكان أن يعزله أم لا •
 الجواب لا يجوز أن يولى في الإمامة بالناس من يأكل الحشيشة أو يفعل من
 المنكرات المحرمة مع إمكان تولية من هو خير منه كيف وفي الحديث من قلد رجلا عملا على
 عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أَرْضَى الله فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين
 وفي حديث آخر اجعلوا أئمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين الله - وفي حديث آخر إذا أم
 الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال - وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال يؤم القوم أئمتهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان
 كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا فأمر صلى الله عليه
 وسلم بتقديم الأفضل بالعلم بالكتاب ثم بالسنة ثم الأسبق إلى العمل الصالح بنفسه ثم بفعل الله
 تعالى • وفي سنن أبي داود وغيره أن رجلا من الانصار كان يصلي يقوم اماما فبصق في القبلة
 فأمرم النبي صلى الله عليه وسلم أن يعزله عن الإمامة ولا يصلوا خلفه فجاء إلى النبي صلى الله
 عليه وسلم يسأله عن أمرهم بعزله فقال نعم انك آذيت الله ورسوله فاذا كان المرء يمزل لأجل
 إساءته في الصلاة وبصاقه في القبلة فكيف المصر على أكل الحشيشة لا سيما إن كان مستحلا
 للمسكر منها كما عليه طائفة من الناس فان مثل هذا ينبغي أن يستتاب فان تاب والا قتل إذ
 السكر منها حرام بالاجماع واستحلال ذلك كفر بلا نزاع - وأما احتجاج المعارض بقوله تجوز
 الصلاة خلف كل بر وفاجر فهذا غلط منه لوجوه (أحدها) أن هذا الحديث لم يثبت عن النبي
 صلى الله عليه وسلم بل في سنن ابن ماجه لا يؤمن فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسوط أو عصا
 وفي اسناد الآخر مقال أيضا (الثاني) أنه يجوز للمأموم أن يصلي خلف من ولى وإن كان تولية
 ذلك المولى لا تجوز فليس للناس أن يولوا عليهم الفساق وإن كان قد ينفذ حكمه أو تصح
 الصلاة خلفه (الثالث) أن الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق لكن اختلفوا في
 صحتها فقيل لا تصح كقول مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما - وقيل بل تصح كقول
 أبي حنيفة والشافعي والرواية الأخرى عنهما ولم يتنازعا أنه لا ينبغي توليته (الرابع) أنه
 لا خلاف بين المسلمين في وجوب الإنكار على هؤلاء الفساق الذين يسكرون من الحشيشة
 بل الذي عليه جمهور الأئمة أن قليلها وكثيرها حرام بل الصواب أن آكلها يحد وأنها نجسة فاذا

كان آكلها لم يفسل منها فله كانت صلاته باطلة ولو غسل فله منها أيضا في حرم - وفي الحديث من شرب الخمر لم يقبل منه صلاة أربعين يوما فان تاب تاب الله عليه فان عاد فشرها لم تقبل له صلاة أربعين يوما فان تاب تاب الله عليه فان عاد فشرها في الثالثة أو الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال قيل يا رسول الله وما طينة الخبال. قال عصارة أهل النار وإذا كانت صلاته باطلة غير مقبولة فانه يجب الانكار عليه باتفاق المسلمين فمن لم ينكر عليه كان عاصيا لله ورسوله * ومن منع المنكر عليه فقد حاد الله ورسوله ففي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من خالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره ومن قال في مؤمن ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال. ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع فالحاصمون عنه محاصمون في باطل وهم في سخط الله. والحائلون ذلك الانكار عليه مضادون لله في أمره وكل من علم حاله ولم ينكر عليه بحسب قدرته فهو عاص لله ورسوله والله أعلم *

(٨٥) ﴿مسئلة﴾ في امام يقرأ على الجنائز هل تصح الصلاة خلفه *

﴿الجواب﴾ اذا امكنه ان يصلي خلف من يصلي صلاة كاملة وهو من أهل الورع فالصلاة خلفه اولى من الصلاة خلف من يقرأ على الجنائز فان هذا مكروه من وجهين من وجه أن القراءة على الجنائز مكروهة في المذاهب الاربعة وأخذ الاجرة عليها أعظم كراهة فان الاستنجار على التلاوة لم يرخص فيه أحد من العلماء والله أعلم *

(٨٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل ماعنده ما يكفيه وهو يصلي بالاجرة فهل يجوز ذلك ام لا *

﴿الجواب﴾ الاستنجار على الامامة لا يجوز في المشهور من مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد - وقيل يجوز وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد وقول في مذهب مالك والخلاف في الاذان أيضا لكن المشهور من مذهب مالك ان الاستنجار يجوز على الاذان وعلى الامامة معه ومنفردة * وفي الاستنجار على هذا ونحوه كالتعليم على قول ثالث في مذهب أحمد وغيره أنه يجوز مع الحاجة ولا يجوز بدون الحاجة والله أعلم *

(٨٧) ﴿مسئلة﴾ فيمن قال ان الصبيان أمورون بالصلاة قبل البلوغ فقال آخر لا نسلم فقال

له ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مروهم بالصلاة لسبع واضر بهم عليها لعشر فقال هذا

ما هو أمر من الله ولم يفهم منه تنقيص فهل يجب في ذلك شيء أفوتونا ما جورين *

﴿ الجواب ﴾ ان كان المتكلم اراد أن الله أمرهم بالصلاة بمعنى أنه أوجبها عليهم فالصواب مع الثاني—واما ان أراد أنهم مأمورون أى ان الرجال يأمرهم بها لا امر الله اياهم بالامر أو أنها مستحبة في حق الصبيان فالصواب مع المتكلم—وقول القائل ما هو أمر من الله اذا اراد به أنه ليس أمر من الله للصبيان بل هو أمر لمن يأمر الصبيان فقد أصاب—وان اراد ان هذا ليس أمر من الله لاحد فهذا خطأ يجب عليه ان يرجع عنه ويستغفر الله والله أعلم *

(٨٨) ﴿ مسألة ﴾ في رجل يخرج من ذكره قبح لا ينقطع فهل تصح صلاته مع خروج ذلك أفوتونا ما جورين *

﴿ الجواب ﴾ لا يجوز ان يبطل الصلاة بل يصلي بحسب امكانه فان لم تنقطع النجاسة قدر ما يتوضأ ويصلي صلى بحسب حاله بعد ان يتوضأ وان خرجت النجاسة في الصلاة لكن يتخذ حفاظا يمنع من انتشار النجاسة والله أعلم *

(٨٩) ﴿ مسألة ﴾ في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سجادة فقد أورد شخص عن عبد الله بن عمر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ وقال يا عائشة اثني بالخمرة فأتت به فصلى عليه *

﴿ الجواب ﴾ لفظ الحديث انه طلب الخمرة والخمرة شيء يصنع من الخوص فسجد عليه بقي به حر الارض وأذاها فان حديث الخمرة صحيح واما اتخاذها كبيرة يصلي عليها بقي بها النجاسة ونحوها فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يتخذ سجادة يصلي عليها ولا الصحابة بل كانوا يصلون حفاة ومتنعلين ويصلون على التراب والحصير وغير ذلك من غير حائل—وقد ثبت عنه في الصحيحين انه كان يصلي في نعليه وقال ان اليهود لا يصلون في نعالهم يخالفوهم وصلى مرة في نعليه وأصحابه في نعالهم فخلعها في الصلاة فخلعوا فقال ما لكم خلعت نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا قال ان جبريل أتاني فأخبرني ان فيهما اذى فاذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه فان كان فيهما اذى فليدلكهما بالتراب فان التراب لهما طهور فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يصلون في نعالهم ولا يخلعونها بل يطؤون بها على الارض ويصلون فيها فكيف يظن انه كان يتخذ سجادة يفرشها على حصير أو غيره ثم يصلي عليها فهذا لم يكن أحد يفعله من

الصحابة وينقل عن مالك أنه لما قدم بعض العلماء وفرش في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
شيأ من ذلك أمر بحبسه - وقال أما علمت ان هذا في مسجدنا بدعة والله أعلم *

(٩٠) * مسألة * في النوم في المسجد والكلام والمشي بالنعال في أما كن الصلاة هل
يجوز ذلك أم لا *

* الجواب * أما النوم أحياناً للحتاج مثل الغريب والفقير الذي لا مسكن له فجاز
وأما اتخاذه ميئاً ومقلاً فيهنون عنه وأما الكلام الذي يحبه الله ورسوله في المسجد فحسن
وأما المحرم فهو في المسجد أشد تحريماً وكذلك المكروه ويكره فيه فضول المباح - وأما المشي
بالنعال فجاز كما كان الصحابة يمشون بنعالهم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لكن ينبغي
للرجل اذا أتى المسجد ان يفعل ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم فينظر في نعليه فان كان
بهما اذى فليدلكهما بالتراب فان التراب لهما طهور والله اعلم *

(٩١) * مسألة * فيمن وجد جماعة يصلون الظهر فأراد ان يقضى معهم الصبح فلما
قام الامام للركعة الثالثة فارقه بالسلام فهل تصح هذه الصلاة - وعلى اى مذهب تصح *

* الجواب * هذه الصلاة لا تصح في مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى
الروايتين عنه وتصح في مذهب الشافعي واحمد في الرواية الاخرى والله اعلم *

(٩٢) * مسألة * تكره الصلاة في أى موضع من الارض *

* الجواب * نعم ينهى عن الصلاة في مواطن فانه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه سئل عن الصلاة في أعطان الابل فقال لا تصلوا فيها - وسئل عن الصلاة في
مبارك النعم فقال صلوا فيها - وفي السنن انه قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام -
وفي الصحيح عنه انه قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد - يحذر ما
صنعوا - وفي الصحيح عنه انه قال ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا
تخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك - وفي السنن انه نهى عن الصلاة بارض الخسف -
وفي سنن ابن ماجه وغيره انه نهى عن الصلاة في سبع مواطن المقبرة والحجرة والمزبلة
وقارة الطريق والحمام وظهر البيت الحرام * وهذه المواضع غير ظهر بيت الله الحرام قد يطلها
بعض الفقهاء بأنها مظنة النجاسة وبعضهم يجعل النهي تعبداً والصحيح ان عليها مختلفة بان تكون

العلة مشابهة أهل الشرك كالصلاة عند القبور وتارة لكونها مأوى الشياطين كأعطان
الابل وتارة لغير ذلك والله أعلم *

(٩٣) * مسألة * في رجل صلى بغير وضوء اماما وهو لا يعلم أو عليه نجاسة لا يعلم بها فهل
صلاته جائزة أم لا - وان كانت صلاته جائزة فهل صلاة المأمومين خلفه تصح أفتونا ماجورين *
* الجواب * أما المأموم اذا لم يعلم بمحدث الامام أو النجاسة التي عليه حتى قضيت
الصلاة فلا إعادة عليه عند الشافعي وكذلك عند مالك وأحمد اذا كان الامام غير عالم ويعيد
وحده اذا كان محدثا وبذلك مضت سنة الخلفاء الراشدين فانهم صلوا بالناس ثم رأوا الجنابة
بعد الصلاة فاعادوا ولم يأمرؤا الناس بالاعادة والله أعلم *

(٩٤) * مسألة * الصلاة في البيع والكنائس جائزة مع وجود الصور أم لا - وهل يقال انها
بيوت الله أم لا *

* الجواب * ليست بيوت الله وانما بيوت الله المساجد بل هي بيوت يكفر فيها بالله وان
كان قد يذكر فيها فالبيوت بمنزلة أهلها وأهلها كفار فهي بيوت عبادة الكفار - وأما الصلاة
فيها ففيها ثلاثة أقوال للعلماء في مذهب أحمد وغيره المنع مطلقا وهو قول مالك - والاذن مطلقا
وهو قول بعض أصحاب أحمد - والثالث وهو الصحيح المأثور عن عمر بن الخطاب وغيره وهو
منصوص عن أحمد وغيره ان كان فيها صور لم يصل فيها لان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة
ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل الكعبة حتى يحامها فيها من الصور وكذلك قال عمر
انا كنا لا ندخل كنائسهم والصور فيها - وهي بمنزلة المسجد المبني على القبر في الصحيحين انه
ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم كنيسة بارض الحبشة وما فيها من الحسن والتساوير فقال
أولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك التصاوير أولئك
شرار الخلق عند الله يوم القيامة وأما اذا لم يكن فيها صور فقد صلى الصحابة في الكنيسة
الله أعلم *

(٩٥) * مسألة * في الصلاة في الحمام وما هو العمل الذي لله بالنهار لا يقبله بالليل وما هو
العمل الذي بالليل لا يقبله بالنهار *

* الجواب * في سنن أبي داود وغيره عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وقد صححه الحفاظ - وأما ان ضاق الوقت فيها يصلى في الحمام أو يفوت الصلاة حتى يخرج فيصلى خارجها على قولين في مذهب أحمد وغيره فلا يصلح ان يصلى في الحمام - وينبغي لمن اصابته جنابة ان احتاج الى الحمام ان يقتسل في أول الوقت ويخرج يصلى ثم ان أحب ان يتم اغتساله بالسدر ونحوه عاد الى الحمام - وجمهور العلماء على ان الصلاة منهي عنها اما نهى تحريم أولا تصح كالشهور من مذهب أحمد وغيره - واما نهى تنزيه كمذهب الشافعي وغيره * وأما عمل النهار الذي لا يقبله الله بالليل وعمل الليل الذي لا يقبله الله بالنهار فهما صلاة الظهر والعصر لا يحل للانسان ان يؤخرهما الى الليل بل قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله - وفي صحيح البخاري عنه انه قال من فاتته صلاة العصر حبط عمله فاما من نام عن صلاة أو نسيها فقد قال صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها - واما من فوتها متعمدا فقد أتى كبيرة من أعظم الكبائر وعليه القضاء عند جمهور العلماء وعند بعضهم لا يصح فعلها قضاء أصلا ومع القضاء عليه لا تبرأ ذمته من جميع الواجب ولا يقبلها الله منه بحيث يرتفع عنه العقاب ويستوجب الثواب بل يخفف عنه العذاب بما فعله من القضاء ويبقى عليه اثم التفويت وهو من الذنوب التي تحتاج الى مسقط آخر بمنزلة من عليه حقان فعل أحدهما وترك الآخر قال تعالى (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) وتأخيرها عن وقتها من السهو عنها باتفاق العلماء - وقال تعالى (نخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) قال غير واحد من السلف إضاعتها تأخيرها عن وقتها فقد أخبر الله سبحانه ان الويل لمن أضاعها وان صلاها ومن كان له الويل لم يكن قد يقبل عمله وان كان له ذنوب آخر فاذا لم يكن ممثلا للامر في نفس العمل لم يتقبل ذلك العمل قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في وصيته لعمر واعلم ان لله حقا بالليل لا يقبله بالنهار وحقا بالنهار لا يقبله بالليل وأنه لا يقبل النافلة حتى تؤدي الفريضة والله أعلم *

(٩٦) * مسألة * في المصلين لم يسووا صفوفهم بل كل انسان يصلي منفردا فهل تجوز صلاتهم هكذا في الاسواق أم لا *

* الجواب * ليس لاحد ان يصلي منفردا خلف الصف بل على الناس ان يصلوا

مصطفين - وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة لفدخلف الصف ولا يصلح لهم ان يصلوا في السوق حتى تتصل الصفوف بل عليهم ان يقاربوا الصفوف ويسدوا الاول فالاول والله أعلم *

(٩٧) * مسألة * في رجل يصلي مأموماً ويجلس بين الركعات جلسة الاستراحة ولم يفعل ذلك الامام فهل يجوز ذلك له - واذا جاز هل يكون منقصاً لاجره لاجل كونه لم يتابع الامام في سرعة الامام *

* الجواب * جلسة الاستراحة قد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم جلسها لكن تردد العلماء هل فعل ذلك من كبر السن للحاجة أو فعل ذلك لانه من سنة الصلاة فمن قال بالثاني استحبابها كقول الشافعي وأحمد في احدي الروايتين - ومن قال بالاول لم يستحبها الا عند الحاجة كقول أبي حنيفة ومالك وأحمد في الرواية الاخرى ومن فعلها لم ينكر عليه وان كان مأموماً لكون ان التأخر بمقدار ما ليس هو من التخلف المنهي عنه عند من يقول باستحبابها وهل هذا الافعل في محل اجتهاد فانه قد تعارض فعل هذه السنة عنده والمبادرة الى موافقة الامام فان ذلك أولى من التخلف لكنه يسير فصار مثلاً اذا قام من التشهد الاول قبل ان يكمله المأموم والمأموم يرى انه مستحب - أو مثل ان يسلم وقد بقي عليه يسير من الدعاء هل يسلم أو يتمه - ومثل هذه المسائل هي من مسائل الاجتهاد - والافوى ان متابعة الامام أولى من التخلف لفعل مستحب والله أعلم *

(٩٨) * مسألة * في رجل ضحك في الصلاة فهل تبطل صلاته أم لا *

* الجواب * اما التبسم فلا يبطل الصلاة واما اذا قهقه في الصلاة فانها تبطل ولا ينقض وضوءه عند الجمهور كمالك والشافعي وأحمد لكن يستحب له ان يتوضأ في أقوى الوجهين لكونه أذنب ذنباً وللخروج من الخلاف فان مذهب أبي حنيفة ينقض وضوءه *

(٩٩) * مسألة * في رجل اذا توضأ قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وقد صلى الفجر فهل يجوز له ان يصلي شكر الوضوء^(١) *

* الجواب * هذا فيه نزاع والاشبه ان يفعل لحديث بلال *

(١٠٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل اذا دخل المسجد في وقت النهي هل يجوز ان يصلي تحية المسجد.
 ﴿الجواب﴾ الحمد لله هذه المسئلة فيها قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد (أحدهما) وهو قول أبي حنيفة ومالك انه لا يصليها (والثاني) وهو قول الشافعي انه يصليها وهذا أظهر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وهذا أمر يعم جميع الاوقات ولم يعلم انه خص منه صورة من الصور - واما نهيه عن الصلاة بعد طلوع الفجر وبعد غروبها فقد خص منه صور متعددة منها قضاء الفوائت ومنها ركعة الطواف ومنها المعادة مع امام الحي وغير ذلك والعام المحفوظ مقدم على العام المخصوص. وأيضا فان الصلاة وقت الخطبة منهي عنها كالنهي في هذين الوقتين أوؤكد ثم قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل أحدكم المسجد والخطيب على المنبر فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فاذا كان قد أمر بالتحية في هذا الوقت وهو وقت نهى فكذلك الوقت الآخر بطريق الاولى ولم يختلف قول أحمد في هذا المحيي السنة الصحيحة به بخلاف أبي حنيفة ومالك فان مذهبهما في الموضعين النهي فانه لم تبلغهما هذه السنة الصحيحة والله أعلم *

(١٠١) ﴿مسئلة﴾ فيمن صلى بجماعة صلاة رباعية فسها عن التشهد وقام فسبح بعضهم فلم يقعد وكل صلاته وسجد وسلم فقال جماعة كان ينبغي قعوده. وقال آخرون لو قعد بطلت صلاته فايهما على الصواب *

﴿الجواب﴾ اما الامام الذي فاته التشهد الاول حتى قام فسبح به فلم يرجع وسجد للسهو قبل السلام فقد أحسن فيما فعل هكذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم - ومن قال كان ينبغي له ان يقعد أخطأ بل الذي فله هو الاحسن - ومن قال لو رجع بطلت صلاته فهذا فيه قولان للعلماء (أحدهما) لو رجع لبطلت صلاته وهو مذهب الشافعي وأحمد في رواية (والثاني) اذا رجع قبل القراءة لم تبطل صلاته وهي الرواية المشهورة عن أحمد والله أعلم *

(١٠٢) ﴿مسئلة﴾ في امام قام الى الخامسة فسبح به فلم يلتفت لقولهم وظن انه لم يسه فهل يقومون معه أم لا *

﴿الجواب﴾ ان قاموا معه جاهلين لم تبطل صلاتهم لكن مع العلم لا ينبغي لهم ان يتابعوه بل ينتظروه حتى يسلم بهم أو يسلموا قبله والانتظار أحسن والله أعلم *

(١٠٣) * مسألة * في الرجل اذا تلى عليه القرآن فيه سجدة فسجد على غير وضوء فهل يأثم أو يكفر أو تطلق عليه زوجته *

* الجواب * لا يكفر ولا تطلق عليه زوجته ولكن يأثم عند أكثر العلماء، ولكن ذكر بعض أصحاب أبي حنيفة أن من صلى بلا وضوء فيما تشرط له الطهارة بالاجماع كالصلوات الخمس أنه يكفر بذلك. وإذا كفر كان مرتدا والمرتب عند أبي حنيفة تبين منه زوجته ولكن تكفير هذا ليس منقولاً عن أبي حنيفة نفسه ولا عن صاحبيه وإنما هو عن أتباعه—وجهور العلماء على أنه يزر ولا يكفر إلا إذا استحل ذلك واستهزأ بالصلاة—وأما سجدة التلاوة فمن العلماء من ذهب إلى أنها تجوز بغير طهارة وما تنازع العلماء في جوازها فلا يكفر فاعله بالاتفاق—وجهور العلماء على أن المرتد لا تبين منه زوجته إلا إذا انقضت عدتها ولم يرجع إلى الإسلام والله أعلم *

(١٠٤) * مسألة * فيمن ييوس الأرض دائماً هل يأثم، وفيمن يفعل ذلك لسبب أخذ رزق وهو مكره كذلك *

* الجواب * أما تقبيل الأرض ووضع الرأس ونحو ذلك مما فيه السجود مما يفعل قدام بعض الشيوخ وبعض الملوك فلا يجوز بل لا يجوز الانحناء كالركوع أيضاً كما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل منا يأتي أخاه أينحني له قال لا—ولما رجع معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا معاذ قال يا رسول الله رأيتهم في الشام يسجدون لأسافقتهم ويذكرون ذلك عن أنبيائهم فقال كذبوا عليهم لو كنت آمر أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من أجل حقه عليها يا معاذ أنه لا ينبغي السجود إلا لله. وأما فعل ذلك تدنياً وتقرباً فهذا من أعظم المنكرات. ومن اعتقد مثل هذا قرينة دينا فهو ضال مفتر بل يبين له أن هذا ليس بدين ولا قرينة فإن أصر على ذلك استتيب فإن تاب والاقتل * وأما إذا أكره الرجل على ذلك بحيث لو لم يفعله لافضى إلى ضربه أو حبسه أو أخذ ماله أو قطع رزقه الذي يستحقه من بيت المال ونحو ذلك من الضرر فإنه يجوز عند أكثر العلماء فإن أكرهه عند أكثرهم يبيح الفعل المحرم كسرب الخمر ونحوه وهو المشهور عن أحمد وغيره ولكن عليه مع ذلك أن يكرهه بقلبه ويحرص على الامتناع منه بحسب الإمكان—ومن علم الله منه الصدق أعانه الله تعالى وقد يما في يركه صدقه من الأمر بذلك—وذهب طائفة إلى أنه لا يبيح إلا الأقوال

دون الافعال ويروى ذلك عن ابن عباس ونحوه قالوا انما التقية باللسان وهو الرواية الاخرى عن أحمد—وأما فعل ذلك لاجل فضول الرياسة والمال فلا—واذا أكره على مثل ذلك ونوى بقلبه ان هذا الخضوع لله تعالى كان حسنا مثل ان يكرهه على كلمة الكفر وينوى معنى جائزا والله أعلم *

(١٠٥) * مسألة * في الرجل اذا كان يتلو الكتاب العزيز بين جماعة فقرأ سجدة فقام على قدميه وسجد فهل قيامه أفضل من سجوده وهو قاعد أم لا — وهل فعله ذلك رياء ونفاق *
 * الجواب * بل سجود التلاوة قائما أفضل منه قاعدا كما ذكر ذلك من ذكره من العلماء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما وكما نقل عن عائشة بل وكذلك سجود الشكر كما روى أبو داود في سننه عن النبي صلى الله عليه وسلم من سجوده للشكر قائما وهذا ظاهر في الاعتبار فان صلاة القائم أفضل من صلاة القاعد — وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان احيانا يصلي قاعدا فاذا قرب من الركوع فانه يركع ويسجد وهو قائم واحيانا يركع ويسجد وهو قاعد فهذا قد يكون للعذر او للجواز ولكن تحريه مع قعوده ان يقوم ليركع ويسجد وهو قائم دليل على انه أفضل اذ هو اكمل وأعظم خشوعا لما فيه من هبوط رأسه واعضائه الساجدة لله من القيام — ومن كان له ورد مشروع من صلاة الضحى او قيام ليل او غير ذلك فانه يصليه حيث كان ولا ينبغي له ان يدع ورده المشروع لاجل كونه بين الناس اذا علم الله من قلبه انه يفعله سرا لله مع اجتهاده في سلامته من الرياء ومفسدات الاخلاص ولهذا قال الفضيل بن عياض ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل لاجل الناس شرك وفعله في مكانه الذي تكون فيه معيشته التي يستعين بها على عبادة الله خير له من ان يفعله حيث تعطل معيشته ويستغل قلبه بسبب ذلك فان الصلاة كلما كان اجمع للقلب وابعد من الوسواس كانت اكمل — ومن نهى عن أمر مشروع بمجرد زعمه ان ذلك رياء فنهيه مردود عليه من وجوه (أحدها) ان الاعمال المشروعة لا ينهى عنها خوفا من الرياء بل يؤمر بها وبالاخلاص فيها ونحن اذا رأينا من يفعلها أقررناه وان جزمنا انه يفعلها رياء فالمنافقون الذين قال الله فيهم (ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا) فهو لاء كان النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون يقرؤنهم على ما يظهره من الدين وان كان مرأين

ولا يهنوهم عن الظاهر لان الفساد في ترك اظهار المشروع أعظم من الفساد في اظهاره رياء كما ان فساد ترك اظهار الايمان والصلوات اعظم من الفساد في اظهار ذلك رياء، ولان الانكار انما يقع على الفساد في اظهار ذلك رياء الناس (الثاني) لان الانكار انما يقع على ما انكرته الشريعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم أؤمر ان اتقب عن قلوب الناس ولا أن اشق بطونهم - وقد قال عمر بن الخطاب من اظهر لنا خيرا أحيناه ووالينا عليه وان كانت سريرته بخلاف ذلك ومن اظهر لنا شرا أبغضناه عليه وان زعم ان سريرته صالحة (الثالث) ان تسويغ مثل هذا يفضي الى ان أهل الشرك والفساد ينكرون على اهل الخير والدين اذاروا أو من يظهر امرا مشروعا مسنونا قالوا هذا مرء فترك اهل الصدق والاخلاص اظهار الامور المشروعة خذرا من لزوم وذمهم فيتعطل الخير ويبقى لاهل الشرك شوكة يظهرن الشر ولا أحد ينكر عليهم وهذا من اعظم المفاصد (الرابع) ان مثل هذا من شعائر المنافقين وهو يطمعن على من يظهر الاعمال المشروعة قال الله تعالى (الذين يلزمون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب اليم) فان النبي صلى الله عليه وسلم لما حض على الانفاق عام تبوك جاء بعض الصحابة بصرة كادت يده تمجز من حملها فقالوا هذا مرء وجاء بعضهم بصاع فقالوا لقد كان الله غنيا عن صاع فلان فلذروا هذا وهذا فانزل الله ذلك وصار عبرة فيمن يلزم المؤمنين المطيعين لله ورسوله والله أعلم *

(١٠٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل نوى زيارة قبر نبي من الانبياء مثل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وغيره فهل يجوز له في سفره أن يقصر الصلاة وهل هذه الزيارة شرعية ام لا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حج ولم يزرني فقد جفائي ومن زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي - وقد روى عنه انه قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مواضع المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا *

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين * اما من سافر لجرد زيارة قبور الانبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة على قولين معروفين (احدهما) وهو قول متقدمي العلماء الذين لا يجوزون القصر في سفر المعصية كابي عبد الله بن بطة وأبي الوفاء بن عقيل وطوائف كثيرة من العلماء

المتقدمين انه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر لانه سفر منى عنه وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد ان السفر المنهي عنه في الشريعة لا يقصر فيه (والقول الثاني) انه يقصر وهذا يقوله من يجوز القصر في السفر المحرم كابي حنيفة ويقوله بمض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ممن يجوز السفر لزيارة قبور الانبياء والصالحين كابي حامد الغزالي وابي الحسن بن عبدوس الحراني وابي محمد بن قدامة المقدسي وهؤلاء يقولون ان هذا السفر ليس بمحرم لمعوم قوله فزوروا القبور - وقد يحتاج بعض من لا يعرف الحديث بالاحاديث المروية في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم كقوله من زارني بعد مماتي فكانما زارني في حياتي رواه الدارقطني وابن ماجه واما ما يذكره بعض الناس من قوله من حج ولم يزرني فقد جفائي فهذا لم يروه أحد من العلماء وهو مثل قوله من زارني وزار أبي ضمنت له على الله الجنة فان هذا أيضا باطل باتفاق العلماء لم يروه أحد ولم يحتاج به أحد وإنما يحتاج بعضهم بحديث الدارقطني * وقد احتج أبو محمد المقدسي على جواز السفر لزيارة القبور بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور مسجد قباء . واجاب عن حديث لا تشد الرحال بان ذلك محمول على نفى الاستحباب . - واما الأولون فانهم يحتاجون بما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا - وهذا الحديث اتفق الأئمة على صحته والعمل به فلو نذر الرجل ان يصلي في مسجد أو مشهد أو يعكف فيه أو يسافر اليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة ولو نذر ان يأتي المسجد الحرام لحج أو عمرة وجب عليه ذلك باتفاق العلماء ولو نذر ان يأتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو المسجد الاقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي وأحمد ولم يجب عند أبي حنيفة لانه لا يجب عنده بالنذر الا ما كان من جنسه واجب بالشرع * واما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة كما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطعم الله فيلطمه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه والسفر الى المسجد هو طاعة فلهذا وجب الوفاء به . - واما السفر الى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب احد من العلماء السفر اليه اذا نذره حتى نص العلماء على انه لا يسافر الى مسجد قباء لانه ليس من الثلاثة مع ان مسجد قباء تستحب زيارته لمن كان بالمدينة لان ذلك ليس بشد رحل كما في الصحيح من تطهر في بيته

ثم اتى مسجد قباء لا يريد الا الصلاة فيه كان كعمرة - قالوا ولان السفر الى زيارة قبور الانبياء
والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة
والاجماع الاثمة. وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة في ابائه الصغرى من البدع المخالفة للسنة
والاجماع. وبهذا يظهر ضعف حجة ابى محمد فان زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لمسجد قباء
لم تكن بشد رحل وهو يسلم لهم ان السفر اليه لا يجب بالندرة وقوله ان قوله لا تشد الرحال
محمول على نفي الاستحباب يحاج عنه من وجهين (أحدهما) ان هذا تسليم منه ان هذا السفر
ليس بعمل صالح ولا قرينة ولا طاعة ولا هو من الحسنات ومن اعتقد في السفر لزيارة قبور
الانبياء والصالحين انه قرينة وعبادة وطاعة فقد خالف الاجماع واذا سافر لا اعتقاده انه طاعة
فان ذلك محرم باجماع المسلمين فصار التحريم من جهة اتخاذه قرينة. ومعلوم ان أحدا لا يسافر
اليها الا لذلك واما اذا قدر ان شد الرحل اليها لغرض مباح فهذا جائز من هذا الباب (الوجه
الثاني) ان النفي يقتضى النهى والنهى يقتضى التحريم وما ذكروه من الاحاديث في زيارة قبر
النبي صلى الله عليه وسلم فكلمها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث بل هي موضوعة لم يرو أحد
من أهل السنن المعتمدة شيئا منها ولم يحتج أحد من الائمة بشيء منها بل مالك امام أهل
المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسئلة كره ان يقول الرجل زرت قبر النبي صلى
الله عليه وسلم ولو كان هذا اللفظ معروفا عندهم أو مشروعا أو مأثورا عن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يكرهه عالم المدينة. والامام أحمد رضي الله عنه اعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن
ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك الاحديث أبى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من رجل يسلم على الا رد الله على روجه حتى أرد عليه السلام وعلى هذا اعتمد أبو داود
في سننه وكذلك مالك في الموطأ. روى عن عبد الله بن عمر انه كان اذا دخل المسجد قال
السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبت ثم ينصرف. وفي سنن
أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتخذوا قبري عيداً وصلوا على آئنا كنتم فان
صلاتكم تبلغني. وفي سنن سعيد بن منصور ان عبد الله بن حسن بن حسين بن علي بن أبي
طالب رأى رجلا يختلف الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو عنده فقال يا هذا ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبوري عيدا وصلوا على أيما كنتم فان صلاتكم تبلغني فما
 أنت ورجل بالاندلس منه الا سواء وفي الصحيحين عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال في مرض موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا
 قالت عائشة ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره ان يتخذ مسجدا فهم دفنوه في حجرة عائشة
 بخلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء لئلا يصلى أحد على قبره ويتخذ مسجدا فيتخذ قبره
 وثنا وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد الى زمن الوليد
 ابن عبد الملك لا يدخل أحدا عنده الا لصلاة هناك ولا لتمسح بالقبر ولا دعاء هناك بل هذا
 جميعه انما يفعلونه في المسجد وكان السلف من الصحابة والتابعين اذا سلموا عليه أو أرادوا
 الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبر - وأما وقت السلام عليه فقال أبو حنيفة يستقبل
 القبلة أيضاً ولا يستقبل القبر - وقال أكثر الأئمة بل يستقبل القبر عند السلام خاصة ولم يقل
 أحد من الأئمة انه يستقبل القبر عند الدعاء الا حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها -
 واتفق الأئمة على انه لا يتمسح بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقبله وهذا كله محافظة على
 التوحيد فان من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد كما قال طائفة من السلف في قوله
 تعالى (وقالوا لا تذرنا آلهتكم ولا تذرنا وداً ولا سواها ولا يفوت ويموق ونسرا) قالوا
 هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا على صورهم
 تماثيل ثم طال عليهم الأمد فمبدوها . وقد ذكر هذا المعنى البخاري في صحيحه عن ابن عباس
 وذكره محمد بن جرير الطبري وغيره في التفسير عن غير واحد من السلف . وذكره وثيمة
 وغيره في قصص الانبياء من عدة طرق . وقد بسط الكلام على أصول هذه المسائل في غير هذا
 الموضع * وأول من وضع الاحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على قبورهم أهل البدع الرافضة
 ونحوهم الذين يطلون المساجد ويمضون المشاهد يدعون بيوت الله التي أمر ان يذكر فيها
 اسمه ويمجد وحده لا شريك له ويمضون المشاهد التي يشرك فيها ويكذب فيها ويبتدع فيها
 دين لم ينزل الله به سلطانا فان الكتاب والسنة انما فيهما ذكر المساجد دون المشاهد كما قال (قل
 أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين) وقال (انما يعمر
 مساجد الله من آمن بالله) وقال تعالى (وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا) وقال تعالى

(ولا تبأشروهن وانتم عاكفون في المساجد) وقال تعالى (ومن أظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها) - وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح انه كان يقول ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك والله اعلم *

(١٠٧) * مسألة * هل الجمع بين الصلاتين في السفر افضل ام القصر وما اقوال العلماء في ذلك وما حجة كل منهم - وما الراجح من ذلك *

* الجواب * الحمد لله * بل فعل كل صلاة في وقتها افضل اذا لم يكن به حاجة الى الجمع فان غالب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يصليها في السفر انما يصليها في اوقاتها وانما كان الجمع منه مرات قليلة - وفرق كثير من الناس بين الجمع والقصر . وظنهم ان هذا يشرع للمسافر كما يشرع هذا غلط بالسنة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم باجماع الامة فان القصر سنة ثابتة والجمع رخصة عارضة - وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم في جميع أسفاره كان يصلي الرباعية ركعتين ولم ينقل أحد انه صلى في سفره الرباعية أربعا بل وكذلك أصحابه معه والحديث الذي يروى عن عائشة انها أتمت معه وافطرت حديث ضعيف بل قد ثبت عنها في الصحيح ان الصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر - وثبت في الصحيح عن عمر بن الخطاب انه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة الاضحى وصلاة الفطر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم * وأما قوله تعالى (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) فان نفي الجناح لبيان الحكم وازالة الشبهة لا يمنع ان يكون القصر هو السنة كما قال (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) نفي الجناح لاجل الشبهة التي عرضت لهم من الطواف بينهما لاجل ما كانوا عليه في الجاهلية من كراهة بعضهم للطواف بينهما والطواف بينهما مأمور به باتفاق المسلمين وهو اماركن وإما واجب وإما سنة مؤكدة وهو سبحانه ذكر الخوف والسفر لان القصر يتناول قصر العدد وقصر الاركان فالخوف يبيح قصر الاركان والسفر يبيح قصر العدد - فاذا اجتمعا أبيع القصر بالوجهين وان انفرد السفر أبيع أحد نوعي القصر والعلماء متنازعون في المسافر

هل فرضه الركنان ولا يحتاج قصره الى نية أم لا يقصر الا بنية على قولين (والاول) قول أكثرهم
 كأبي حنيفة ومالك وهو أحد القولين في مذهب أحمد اختاره أبو بكر وغيره (والثاني) قول
 الشافعي وهو القول الآخر في مذهب أحمد اختاره الخرق وغيره - والاول هو الصحيح الذي
 تدل عليه سنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يقصر بأصحابه ولا يعلمهم قبل الدخول في
 الصلاة انه يقصر ولا يأمرهم بنية القصر - ولهذا لما سلم من ركعتين ناسيا قال له ذو اليمين
 اقصر الصلاة أم نسيت فقال لم أنس ولم تقصر قال بلى قد نسيت - وفي رواية لو كان شيء
 لا خبرتكم به ولم يقل لو قصرت لا مرتكم ان تنووا القصر - وكذلك لما جمع بهم لم يعلمهم انه
 جمع قبل الدخول بل لم يكونوا يعلمون انه يجمع حتى يقضي الصلاة الاولى فلم أيضا ان الجمع
 لا يقتصر الى ان ينوي حين الشروع في الاولى كقول الجمهور والمنصوص عن أحمد يوافق
 ذلك - وقد تنازع العلماء في التبريع في السفر هل هو حرام أو مكروه أو ترك الاولى أو هو
 الراجح - فذهب أبي حنيفة وقول في مذهب مالك ان القصر واجب وليس له ان يصلي اربعا -
 ومذهب مالك في الرواية الاخرى وأحمد في أحد القولين بل أنصها ان الانعام مكروه
 ومذهبه في الرواية الاخرى ومذهب الشافعي في أظهر قوله ان القصر هو الافضل والتبريع ترك
 الاولى - وللشافعي قول ان التبريع أفضل - وهذا أضف الاقوال - وقد ذهب بعض الخوارج
 الى انه لا يجوز القصر الا مع الخوف - ويذكر هذا قولاً للشافعي وما أظنه يصح عنه فانه قد
 ثبت بالسنة المتواترة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بأصحابه بمنى ركعتين آمن ما كان
 الناس وكذلك بعده أبو بكر وكذلك بعده عمر - واذا كان كذلك فكيف يسوى بين الجمع
 والقصر وفعل كل صلاة في وقتها أفضل اذا لم يكن حاجة عند الائمة كلهم وهو مذهب أبي حنيفة
 ومالك - والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبيهما بل تنازعا في جواز الجمع على ثلاثة اقوال فذهب
 أبي حنيفة انه لا يجمع الا بعرفة ومزدلفة ومذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين انه لا يجمع
 المسافر اذا كان نازلا وانما يجمع اذا كان سائرا بل عند مالك اذا جدد به السير ومذهب الشافعي
 وأحمد في الرواية الاخرى انه يجمع المسافر وان كان نازلا * وسبب هذا النزاع ما بلغهم من
 احاديث الجمع فان احاديث الجمع قليلة فالجمع بعرفة ومزدلفة متفق عليه وهو منقول بالتواتر فلم
 يتنازعا فيه - وأبو حنيفة لم يقل بغيره لحديث ابن مسعود الذي في الصحيح انه قال ما رايت

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا صلاة الفجر بمزدلفة وصلاة المغرب ليلة جمع^(١) وأراد بقوله في الفجر لغير وقتها - التي كانت عادته ان يصلها فيه فانه جاء في الصحيح عن جابر انه صلى الفجر بمزدلفة بعد ان برق الفجر وهذا متفق عليه بين المساميين ان الفجر لا يصلى حتى يطلع الفجر لا بمزدلفة ولا غيرها لكن بمزدلفة بغسل بها تغليسا شديدا - وأما أكثر الأئمة فبلغتهم أحاديث في الجمع صحيحة كحديث أنس وابن عباس وابن عمر ومعاذ وكلها من الصحيح - ففي الصحيحين عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فصلاهما جميعا - واذا ارتحل بعد ان تزغ الشمس صلى الظهر والعصر ثم ركب وفي لفظ في الصحيح كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما - وفي الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء - وفي لفظ في الصحيح ان ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء - وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء - قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال أراد ان لا تخرج أمته - وكذلك في صحيح مسلم عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء - قال فقلت ما حمله على ذلك قال أراد ان لا تخرج أمته بل قد ثبت عنه انه جمع في المدينة كما في الصحيحين عن ابن عباس قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا من غير خوف ولا سفر وفي لفظ في الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال أيوب لعله في ليلة مطيرة وكان أهل المدينة يجمعون في الليلة المطيرة بين المغرب والعشاء ويجمع معهم عبد الله بن عمر - وروى ذلك مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم - وهذا العمل من الصحابة وقولهم أراد ان لا يخرج أمته يبين انه ليس المراد بالجمع تأخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم

الثانية في أول وقتها فان مراعاة مثل هذا فيه حرج عظيم - ثم ان هذا جائز لكل أحد في كل وقت ورفع الحرج انما يكون عند الحاجة فلا بد ان يكون قد رخص لاهل الاعذار فيما يرفع به عنهم الحرج دون غير أرباب الاعذار - وهذا ينبغي على أصل كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان المواقيت لاهل الاعذار ثلاثة ولغيرهم خمسة فان الله تعالى قال (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل) فذكر ثلاثة مواقيت والطرف الثاني يتناول الظهر والعصر والزلف يتناول المغرب والعشاء - وكذلك قال (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل) والدلوك هو الزوال في أصح القولين يقال دلكت الشمس وزالت وزاغت ومالت فذكر الدلوك والغسق وبعد الدلوك يصلي الظهر والعصر وفي الغسق تصلي المغرب والعشاء ذكر أول الوقت وهو الدلوك وآخر الوقت وهو الغسق والغسق اجتماع الليل وظلمته - ولهذا قال الصحابة كعب بن الرحمن بن عوف وغيره ان المرأة الحائض اذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء - واذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر - وهذا مذهب جمهور الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد وأيضاً فجمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة يدل على جواز الجمع بغيرهما للعذر فانه قد كان من الممكن ان يصلي الظهر ويؤخر العصر الى دخول وقتها ولكن لاجل النسك والاشتغال بالوقوف قدم العصر - ولهذا كان القول المرضي عند جماهير العلماء انه يجمع بمزدلفة وعرفة من كان أهله على مسافة القصر ومن لم يكن أهله كذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى صلى الله عليه وسلم مع جميع المسلمين أهل مكة وغيرهم ولم يأمر أحدا منهم بتأخير العصر ولا بتقديم المغرب فمن قال من أصحاب الشافعي وأحمد ان أهل مكة لا يجمعون فقوله ضعيف في غاية الضعف يخالف للسنة البينة الواضحة التي لا ريب فيها وعذرهم في ذلك انهم اعتقدوا ان سبب الجمع هو السفر الطويل - والصواب ان الجمع لا يختص بالسفر الطويل بل يجمع للمطر ويجمع للمرض كما جاءت بذلك السنة في جمع المستحاضة فانه النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالجمع في حديثين وأيضاً فكون الجمع يختص بالطويل فيه قولان للعلماء وهما وجهان في مذهب أحمد أحدهما يجمع في القصير وهو المشهور ومذهب الشافعي لا . والاول أصح لما تقدم والله أعلم .

(١٠٨) * مسألة * في رجل مسافر الى بلد ومقصوده أن يقيم مدة شهر أو أكثر فهل

يتم الصلاة أم لا *

﴿الجواب﴾ إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها قصر الصلاة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة فإنه أقام بها أربعة أيام يقصر الصلاة—وان كان أكثر ففيه نزاع والاحوط أن يتم الصلاة—واما أن قال غدا أسافر أو بعد غد أسافر ولم ينو المقام فإنه يقصر أبداً فإنه النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة بضعة عشر يوماً يقصر الصلاة وأقام بقبولك عشرين ليلة يقصر الصلاة والله أعلم *

(١٠٩) ﴿مسئلة﴾ في صلاة المسافرين هل لها سنة فإن الله جعل الرباعية ركعتين رحمة منه على عباده فما حجة من يدعى السنة—وقد أنكر عمر على من سبّح بعد الفريضة فهل في بعض المذاهب تأكيد السنة في السفر كابي حنيفة—وهل نقل هذا عن أبي حنيفة أم لا *

﴿الجواب﴾ اما الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي في السفر من التطوع فهو ركعتا الفجر حتى أنه لما نام عنها هو وأصحابه منصرفه من خير قضاها مع الفريضة هو وأصحابه وكذلك قيام الليل والوتر فإنه قد ثبت عنه في الصحيح أنه كان يصلي على راحلته قبل أي وجه توجهت به ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة—واما الصلاة قبل الظهر وبعدها فلم ينقل عنه أنه فعل ذلك في السفر ولم يصل معها شيئاً—وكذلك كان يصلي بمبنى ركعتين ركعتين ولم ينقل عنه أحد أنه صلى معها شيئاً—وابن عمر كان أعلم الناس بالسنة وأتبعهم لها—وأما العلماء فقد تنازعوا في استحباب ذلك والله أعلم *

(١١٠) ﴿مسئلة﴾ في رجلين تنازعا في العيد إذا وافق الجمعة فقال أحدهما يجب أن يصلي العيد ولا يصلي الجمعة—وقال الآخر يصليهما فما الصواب في ذلك *

﴿الجواب﴾ الحمد لله * إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال (أحدهما) أنه يجب الجمعة على من شهد العيد كما يجب سائر الجمع للعمومات الدالة على وجوب الجمعة (والثاني) تسقط عن أهل البر مثل أهل العوالي والشواذ لأن عثمان بن عفان أخص لهم في ترك الجمعة لما صلى بهم العيد (والقول الثالث) وهو الصحيح أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد وهذا هو المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وغيرهم ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف—وأصحاب القواين المتقدمين لم يبالغوا

ما في ذلك من السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم لما اجتمع في يومه عيد ان صلى العيد ثم رخص في الجمعة - وفي لفظ انه قال أيها الناس انكم قد أصبتم خيراً فمن شاء ان يشهد الجمعة فليشهد فانما يجتمعون - وايضا فانه اذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع ثم انه يصلي الظهر اذا لم يشهد الجمعة فتكون الظهر في وقتها والعيد يحصل مقصود الجمعة - وفي ايجابها على الناس تضيق عليهم وتكرير لمقصود عيدهم وماسن^(١) لهم من السرور فيه والانبساط فاذا حبسوا عن ذلك عاد العيد على مقصوده بالابطال ولان يوم الجمعة عيد ويوم الفطر والنحر عيد ومن شأن الشارع اذا اجتمع عبادتان من جنس ادخل احدهما بالاخرى كما يدخل الوضوء في الغسل واحد الغسلين في الآخر والله اعلم *

(١١١) * مسألة * في رجل مشى الى صلاة الجمعة مستعجلاً فانكر ذلك عليه بعض الناس وقال امش على رسلك فرد ذلك الرجل وقال قد قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) فما الصواب *

* الجواب * ليس المراد بالسمي المأمور به العذو فانه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأتتم تسعون وأتوها وأتتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا - وروى فاقضوا ولكن قال الأئمة السمي في كتاب الله هو العمل والفعل كما قال تعالى (ان سعيكم لشتى) وقال تعالى (ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا) وقال تعالى (واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها) وقال تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا) وقال عن قوم فرعون ثم ادبر يسى وقد قرأ عمر بن الخطاب فامضوا الى ذكر الله فالسمي المأمور به الى الجمعة هو المضى اليها والذهاب اليها ولفظ السمي في الاصل اسم جنس ومن شأن أهل العرف اذا كان الاسم عاماً لنوعين فانهم يفردون أحد نوعيه باسمه ويبقى الاسم العام مختصاً بالنوع الآخر كما في لفظ ذوي الارحام فانه يعم جميع الاقارب ومن يرث بفرض وتصيب ومن لا فرض له ولا تمصيب فلما ميز ذوو الفرض والمصبة صار في عرف الفقهاء ذوو الارحام مختصاً بمن لا فرض له ولا تمصيب * وكذلك لفظ الجائز يعم ما وجب ولزم من

الافعال والعقود وما لم يلزم فلما خص بعض الاعمال بالوجوب وبعض العقود باللزوم بقي اسم الجائز في عرفهم مختصاً بالنوع الآخر - وكذلك اسم الحمر هو عام لكل شراب لكن لما أفرد ما يصنع من غير العنب باسم التبييض صار اسم الحمر في العرف مختصاً بمصير العنب حتى ظن طائفة من العلماء ان اسم الحمر في الكتاب والسنة مختص بذلك - وقد تواترت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بعمومه ونظائر هذا كثيرة وبسبب هذا الاشتراك الحادث غلط كثير من الناس في فهم الخطاب بلفظ السمي من هذا الباب فانه في الاصل عام - في كل ذهاب ومضى وهو السعي المأمور به في القرآن وقد يخص أحد النوعين باسم المشى فيبقى لفظ السعي مختصاً بالنوع الآخر وهذا هو السعي الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون - وقد روى ان عمر كان يقرأ فامضوا ويقول لو قرأتها فاسعوا لعدوت حتى يكون كذا وهذا ان صح عنه فيكون قد اعتقد ان لفظ السعي هو الخاص - ومما يشبه هذا السعي بين الصفا والمروة فانه انما يهرول في بطن الوادي بين الميادين ثم لفظ السعي يخص بهذا - وقد يجعل لفظ السعي عاماً لجميع الطواف بين الصفا والمروة لكن هذا كأنه باعتبار ان بعضه سعي خاص والله أعلم *

(١١٢) * مسألة * في رجل يصلي الخمس لا يقطعها ولم يحضر صلاة الجمعة وذكر ان عدم حضوره لها انه يجد ريحاً في جوفه تمنعه عن انتظار الجمعة وبين منزله والمكان الذي تقام فيه الجمعة قدر ميلين أو دونهما فهل العذر الذي ذكره كاف في ترك الجمعة مع قرب منزله أفوتونا مأجورين *

* الجواب * بل عليه أن يشهد الجمعة ويتأخر^(١) بحيث يحضر ويصلي مع بقاء وضوئه وان كان لا يمكنه الحضور الا مع خروج الريح فليشهدها - وان خرجت منه الريح فانه لا يضره ذلك والله أعلم *

(١١٣) * مسألة * في صلاة الجمعة في الاسواق وفي الدكاكين والطرقات اختياراً هل تصح صلاته أم لا *

* الجواب * ان اتصلت الصفوف فلا بأس بالصلاة لمن تأخر ولم يمكنه الا ذلك - وأما

(١) كذا بالاصل ولعل الصواب ولا يتأخر بالنفي والله اعلم كتبه مصححه

إذا تمعد الرجل ان يقعد هناك ويترك الدخول الى المسجد كالذين يقعدون في الحوايت ف هؤلاء
مخطئون مخالفون للسنة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا تصفون كما تصف الملائكة عند
ربها قالوا وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يكملون الاول فالاول ويتراصون في الصف
وقال خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها— واما اذا لم تتصل الصفوف بل كان بين الصفوف
طريق ففي صحة الصلاة قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد (أحدهما) لا تصح كقول أبي حنيفة
(والثاني) تصح كقول الشافعي والله أعلم *

(١١٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل يؤذن يقول عند دخول الخطيب الى الجامع ان الله وملائكته
يصلون على النبي فقال رجل هذا بدعة فما يجب عليه *

﴿الجواب﴾ جهر المؤذن بذلك كجهره بالصلاة واترضى عند رقي الخطيب المنبر أو
جهره بالدعاء للخطيب والامام ونحو ذلك لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه
الراشدين ولا استجبه أحد من الائمة— وأشد من ذلك الجهر بنحو ذلك في الخطبة وكل ذلك
بدعة والله أعلم *

(١١٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل دخل الجامع والخطيب يخطب وهو لا يسمع كلام الخطيب
فذكر أن عليه قضاء صلاة فقضاها في ذلك الوقت فهل يجوز ذلك أم لا *

﴿الجواب﴾ الحمد لله * اذا ذكر ان عليه فائنة وهو في الخطبة يسمع الخطيب أولا يسمعه
فله ان يقضيها في ذلك الوقت اذا أمكنه القضاء وادراك الجمعة بل ذلك واجب عليه عند
جمهور العلماء لان النهي عن الصلاة وقت الخطبة لا يتناول النهي عن الفريضة— والفائنة مفروضة
في أصح قولي العلماء.. بل لا يتناول تحية المسجد فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم
المسجد والامام يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين— وأيضاً فان فعل الفائنة في وقت فعل
النهي ثابت في الصحيح بقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع
الشمس فقد أدرك الفجر— وقد تنازع العلماء فيما اذا ذكر الفائنة عند قيامه الى الصلاة هل يبدأ
بالفائنة وان فاتته الجمعة كما يقوله أبو حنيفة أو يصلي الجمعة ثم يصلي الفائنة كما يقول الشافعي
وأحمد وغيرهما— ثم هل عليه إعادة الجمعة ظهر آعلى قواين هما روايتان عن أحمد— وأصل هذا
ان الترتيب في قضاء الفوائت واجب في الصلوات القليلة عند الجمهور كإبي حنيفة ومالك وأحمد

بل يجب عنده في احدى الرويتين في القليلة والكثيرة - وبينهم نزاع في حد القليل ولذلك يجب قضاء الفوائت على الفور عندهم - وكذلك عند الشافعي اذا تركها عمدا في الصحيح عندهم بخلاف الناسي - واحتج الجمهور بقول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك - وفي لفظ فان ذلك وقتها - واختاف الموجبون للترتيب هل يسقط بضيق الوقت على قولين هما روايتان عن أحمد لكن أشهرهما عنه انه يسقط الترتيب كقول أبي حنيفة وأصحابه والاخرى لا يسقط كقول مالك - وكذلك هل يسقط بالنسيان فيه نزاع نحو هذا - واذا كان المسارعة الى قضاء الفائتة وتقديمها على الحاضرة بهذه المزية كان فدل ذلك في مثل هذا الوقت هو الواجب وأما الشافعي فاذا كان يجوز تحية المسجد في هذا الوقت فالفائتة أولى بالجواز والله أعلم *

(١١٦) * مسألة * فيمن أدرك ركعة من صلاة الجمعة ثم قام ليقضي ما عليه فهل يجهر بالقراءة أم لا *

* الجواب * بل يخاف بالقراءة ولا يجهر لان المسبوق اذا قام يقضي فانه منفرد فيما يقضيه حكمه حكم المنفرد وهو فيما يدركه في حكم المؤتم ولهذا يسجد المسبوق اذا سها فيما يقضيه - واذا كان كذلك فالمسبوق انما يجهر فيما يجهر فيه المنفرد فن كان من العلماء مذهبه أن يجهر المنفرد في المشايخ والفجر فانه يجهر اذا قضى الركعتين الاوليين - ومن كان مذهبه ان المنفرد لا يجهر فانه لا يجهر المسبوق عنده والجمعة لا يصاها أحد منفردا فلا يتصور أن يجهر فيها المنفرد - والمسبوق كالمفرد فلا يجهر لكنه مدرك للجمعة ضمنا وتبعا ولا يشترط في التابع ما يشترط في المتبوع ولهذا لا يشترط لما يقضيه المسبوق العدد ونحو ذلك لكن مضت السنة من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة فهو مدرك للجمعة كمن أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس ومن أدرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فانه مدرك وان كانت بقية للصلاة فملت خارج الوقت والله أعلم *

(١١٧) * مسألة * في جماعة نازلين في الجامع مقيمين ليلا ونهارا وأكلهم وشربهم ونومهم وقاشهم وأثأهم للجمع في الجامع وينعوزون ينزل عندهم من غير جنسهم وحكروا الجامع ثم ان جماعة دخلوا بعض المقاصير يقرؤن القرآن احتسابا فمتهم بعض المجاورين وقال هذا وضعنا

فهل يجوز ذلك أفوتونا ماجورين *

﴿الجواب﴾ الحمد لله * ليس لاحد من الناس ان يختص بشئ من المسجد بحيث يمنع غيره منه دائماً بل قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إبطان كإبطان البعير - قال العلماء معناه ان يتخذ الرجل مكاناً من المسجد لا يصلي الا فيه فإذا كان ليس له ملازمة مكان بمينه للصلاة كيف بمن يتحجر بقعة دائماً. هذا لو كان انما يفعل فيها ما يبني له المسجد من الصلاة والذي ذكر ونحو ذلك فكيف اذا اتخذ المسجد بمنزلة البيوت فيه أكله وشربه ونومه وسائر أحواله التي تشتمل على ما لم تبين المساجد له دائماً فان هذا يمنع منه باتفاق المسلمين فالتما وقت الرخصة في بعض ذلك لذوى الحاجة مثل ما كان أهل الصفة كان الرجل يأتي مهاجراً الى المدينة وليس له مكان يأوي اليه فيقيم بالصفة الى ان يتيسر له أهل أو مكان يأوي اليه ثم ينتقل - ومثل المسكنة التي كانت تأوي الى المسجد وكانت تقمه . ومثل ما كان ابن عمر يبيت في المسجد وهو عزب لانه لم يكن له بيت يأوي اليه حتى تزوج * ومن هذا الباب على بن أبي طالب لما تقاويل^(١) هو وفاطمة ذهب الى المسجد فنام فيه فيجب الفرق بين الامر اليسير وذوى الحاجات وبين ما يصير عادة ويكثر وما يكون لغير ذوى الحاجات - ولهذا قال ابن عباس لا تتخذوا المسجد ميماً ومقلاً هذا ولم يفعل فيه الا النوم فكيف ما ذكر من الامور والعلماء قد تنازعوا في المعتكف هل ينبغي له ان يأكل في المسجد أو يبيت معه انه مأمور بملازمة المسجد وان لا يخرج منه الا الحاجة والائمة كرهوا اتخاذ المقاصير في المسجد لما أحدثها بعض الملوك لاجل الصلاة خاصة وأولئك انما كانوا يصلون فيها فعاصه^(٢) فاما اتخاذها للسكنى والمبيت وحفظ القماش والمتاع فيها فما علمت مسلماً ترخص في ذلك فان هذا يحمل المسجد بمنزلة الفنادق التي فيها مساكن متحجرة والمسجد لا بد ان يكون مشتركاً بين المسلمين لا يختص احد بشئ منه الا بمقدار لبثه للعمل المشروع فيه فن سبق الى بقعة من المسجد لصلاة او قراءة او ذكر او تعلم علم او اعتكاف ونحو ذلك فهو احق به حتى يقضى ذلك العمل ليس لاحد اقامته منه فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقام الرجل من مجلسه ولكن يوسع ويفسح . واذا انتقض

(١) كذا بالاصل ولعل الصواب تقايل والله اعلم

(٢) كذا بالاصل مضبوطاً بفتحين على الهاء ولعل الصواب فقط خرفة الناسخ والله أعلم كتبه مصححه

وضوءه ثم عاد فهو احق بمكانه فان النبي صلى الله عليه وسلم سن ذلك قال اذا قام الرجل عن مجلسه ثم عاد اليه فهو احق به - وأما ان يختص بالمقام والسكنى فيه كما يختص الناس بمساكنهم فهذا من اعظم المنكرات باتفاق المسلمين - وابلغ ما يكون من المقام في المسجد مقام المعتكف كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في المسجد وكان يحتجر له حصيرا فيعتكف فيه وكان يعتكف في قبة - وكذلك كان الناس يعتكفون في المساجد ويضربون لهم فيه القباب فهذا مدة الاعتكاف خاصة والاعتكاف عبادة شرعية وليس للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لما لا بد منه والمشروع له ان لا يشتغل الا بقربة الى الله والذي يتخذ سكنا ليس معتكفا بل يشتمل على فعل المحظور وعلى المنع من المشروع فان من كان بهذه الحال منع الناس من ان يفعلوا في تلك البقعة ما يبني له المسجد من صلاة وقراءة وذكر كما في الاستفتاء أن بعضهم يمنع من يقرأ القرآن في تلك البقعة كغيره من القراء - والذي فعله هذا الظالم منكر من وجوه (أحدها) اتخاذ المسجد ميئنا ومقيلا وسكنا كبيوت الخانات والفنادق (والثاني) منعه من يقرأ القرآن حيث يشرع (والثالث) منع بعض الناس دون بعض فان احتج بان اولئك يقرؤون لاجل الوقف الموقوف عليهم وهذا ليس من اهل الوقف كان هذا المذراع ارجح من المنع لان من يقرأ القرآن محتسبا اولى بالمعاونة ممن يقرؤه لاجل الوقف وليس للواقف ان يغير دين الله وليس بمجرد وقفه يصير لاهل الوقف في المسجد حق لم يكن لهم قبل ذلك ولهذا لو أراد الواقف أن يحتجر بقعة من المسجد لاجل وقفه بحيث يمنع غيره منها لم يكن له ذلك ولو عين بقعة من المسجد لما أمر به من قراءة أو تعليم ونحو ذلك لم تتعين تلك البقعة كما لا تتعين في النذر فان الانسان لو نذر ان يصلي ويعتكف في بقعة من المسجد لم تتعين تلك البقعة وكان له ان يصلي ويعتكف في سائر بقاع المسجد عند عامة اهل العلم لكن هل عليه كفارة يمين على وجهين في مذهب أحمد - وأما الائمة الثلاثة فلا يوجبون عليه كفارة وهذا لانه لا يجب بالنذر الا ما كان طاعة بدون النذر والا فالنذر لا يجعل ما ليس بعبادة عبادة والناذر ليس عليه ان يوقف الا ما كان طاعة لله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطعم الله فليطعمه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه - ولهذا لو نذر حرما أو مكروها أو مباحا مستوي الطرفين لم يكن عليه الوفاء به - وفي الكفارة قولان أوجبها في المشهور أحمد ولم يوجبها الثلاثة - وكذلك شرط الواقف وانبائع وغيرها كما

قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط
شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق
وهذا كله لأنه ليس لاحد ان يغير شريعة الله التي بعث بها رسوله ولا يتتبع في دين الله
ما لم يأذن به الله ولا يغير أحكام المساجد عن حكمها الذي شرع الله ورسوله والله أعلم *

(١١٨) ﴿مسئلة﴾ هل قراءة الكهف بعد عصر الجمعة جاء فيه حديث أم لا *

﴿الجواب﴾ الحمد لله * قراءة سورة الكهف يوم الجمعة فيها آثار ذكرها أهل الحديث
والفقهاء لكن هي مطلقة يوم الجمعة ما سمعت انها مختصة بعد العصر والله أعلم *

(١١٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل خرج الى صلاة الجمعة وقد أقيمت الصلاة فهل يجري الى ان
يأتي الصلاة أو يأتي هو نأ ولو فاتته *

﴿الجواب﴾ الحمد لله * اذا خشي فوت الجمعة فانه يسرع حتى يدرك منها ركعة فاكث
وأما اذا كان مع المشي وعليه السكينة أفضل^(١) بل هو السنة والله أعلم *

(١٢٠) ﴿مسئلة﴾ فيمن يعلم الصبيان في المسجد هل يجوز له البياض في المسجد *

﴿الجواب﴾ الحمد لله * يسان المسجد عما يؤذيه ويؤذي المصلين فيه حتى رفع الصبيان
أصواتهم فيه - وكذلك توسيخهم لحصره ونحو ذلك لاسيما ان كان وقت الصلاة فان ذلك من
عظيم المنكرات - وأما المبيت فيه فان كان الحاجة كالغريب الذي لا أهل له والغريب الفقير
الذي لا بيت له ونحو ذلك اذا كانت بيته فيه بقدر الحاجة ثم ينتقل فلا بأس - واما من اتخذ
مبيتا ومقيلا فلا يجوز ذلك *

(١٢١) ﴿مسئلة﴾ في السؤال في الجامع هل هو حلال ام حرام ام مكروه وان تركه^(٢)

لوجب من فعله *

﴿الجواب﴾ الحمد لله * اصل السؤال محرم في المسجد وخارج المسجد الا لضرورة فان
كان به ضرورة وسأل في المسجد ولم يؤذ احدا بتخطيه رقاب الناس ولا غير تخطيه ولم
يكذب فيما يرويه ويذكر من حاله ولم يجهر جهرا يضر الناس مثل ان يسأل والخطيب يخطب

(١) واما اذا كان الخ كذا بالأصل ولعل الصواب واما اذا لم يخش فالتشى الخ والله أعلم

(٢) قوله وان تركه اوجب من فعله كذا بالأصل فليحذر كتبه مصححه

او وهم يسمون علما يشغلهم به ونحو ذلك جاز والله اعلم *

(١٢٢) * مسألة * هل للانسان اذا دخل المسجد والناس في الصلاة أن يجهر بالسلام أولا

خشية ان يرد عليه من هو جاهل بالسلام *

* الجواب * الحمد لله * ان كان المصلي يحسن الرد بالاشارة فاذا سلم عليه فلا بأس كما كان

الصحابه يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرد عليهم بالاشارة وان لم يحسن الرد بل قد يتكلم فلا ينبغي ادخاله فيما يقطع صلاته او يترك به الرد الواجب عليه والله اعلم *

(١٢٣) * مسألة * في امام يقول يوم الجمعة على المنبر في خطبته ان الله تكلم بكلام ازلى قديم

ليس بحرف ولا صوت فهل تسقط الجمعة خلفه ام لا - وما يجب عليه *

* الجواب * الذي اتفق عليه اهل السنة والجماعة ان القرآن كلام الله منزل غير مخلوق

وان هذا القرآن الذي يقرؤه الناس هو كلام الله يقرؤه الناس باصواتهم فالكلام كلام الباري

والصوت صوت القارئ والقرآن جميعه كلام الله حروفه ومعانيه . واذا كان الامام مبتدعا فانه

يصلي خلفه الجمعة وتسقط بذلك والله عز وجل أعلم *

(١٢٤) * مسألة * في الحوائت المجاورة للجامع من أرباب الاسواق اذا اتصلت بهم

الصفوف فهل تجوز صلاة الجمعة في حوائتهم *

* الجواب * أما صلاة الجمعة وغيرها فعلى الناس ان يسدوا الاول فالاول كما في

الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها

قالوا وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يسدون الاول فالاول ويتراصون في الصف فليس

لأحد ان يسد الصفوف المؤخرة مع خلوة المقدمة ولا يصف في الطرقات والحوائت مع خلوة

المسجد ومن فعل ذلك استحق التأديب ولمن جاء بعده تخطيه ويدخل لتكميل الصفوف

المقدمة فان هذا لا حرمة له كما انه ليس لأحد ان يقدم ما يفرش له في المسجد ويتأخر هو وما

فرش له لم يكن له حرمة بل يزال ويصلى مكانه على الصحيح بل اذا امتلأ المسجد بالصفوف

صفوا خارج المسجد فاذا اتصلت الصفوف حينئذ في الطرقات والاسواق صحت صلاتهم وأما

اذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشی الناس فيه لم تصح صلاتهم في أظهر قولي

العلماء . وكذلك اذا كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف ولا يسمعون

التكبير من غير حاجة فإنه لا تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء وكذلك من صلى في حانوته والطريق خال لم تصح صلاته وليس له أن يقعد في الحانوت وينتظر اتصال الصفوف به بل عليه أن يذهب إلى المسجد فيسد الأول فالأول والله أعلم *

(١٢٥) * مسألة * في صلاة الجمعة في جامع القلعة هل هي جائزة مع أن في البلد خطبة أخرى مع وجود سورها وغلق أبوابها أم لا *

* الجواب * نعم يجوز أن يصلى فيها الجمعة لأنها مدينة أخرى كمصر والقاهرة ولو لم تكن كمدينة أخرى فإقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في موضعين للحاجة يجوز عند أكثر العلماء ولهذا لما بنيت بغداد ولها جاتبان أقاموا فيها الجمعة في الجانب الشرقي وجمعة في الجانب الغربي وجوز ذلك أكثر العلماء وشبهوا ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم^(١) في مدينته إلا في موضع يخرج بالمسلمين فيصلى العيد بالصحراء وكذلك كان الأمر في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان فلما تولى علي بن أبي طالب وصار بالكوفة وكان الخلق بها كثيرا قالوا يا أمير المؤمنين إن بالمدينة شيوا وضعفاء يشق عليهم الخروج إلى الصحراء فاستخلف علي بن أبي طالب رجلا يصلى بالناس العيد في المسجد وهو يصلى بالناس خارج الصحراء ولم يكن هذا يفعل قبل ذلك وعلى من الخلفاء الراشدين. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي. فمن تمسك بسنة الخلفاء الراشدين فقد أطاع الله ورسوله والحاجة في هذه البلاد وفي هذه الاوقات تدعو إلى أكثر من جمعة إذ ليس للناس جامع واحد يسعهم ولا يمكنهم جمعة واحدة إلا بمسقة عظيمة * وهنا وجه ثالث وهو أن يحمل القلعة كأنها قرية خارج المدينة. والذي عليه الجمهور كمالك والشافعي وأحمد أن الجمعة تقام في القرى لأن في الصحيح عن عباس أنه قال أول جمعة جمعت في الإسلام بمدينة المدينة جمعة (بجواني) قرية من قرى البحرين وكان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه وفد عبد القيس. وكذلك كتب عمر بن الخطاب إلى المسلمين يأمرهم بالجمعة حيث كانوا وكان عبد الله بن عمر يمر بالياه التي بين مكة والمدينة وهم يقيمون الجمعة فلا ينكر عليهم. وأما قول علي عليه السلام لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع فلو لم يكن له مخالف لجاز أن يراد به أن كل قرية مصر جامع كما أن المصر الجامع

(١) كذا بالأصل وفي العبارة سقط ظاهر لا يستقيم الكلام بدونه فليحذر والله أعلم اهـ مصححه اسمعيل الخطيب

يسمى قرية. وقد سمي الله مكة قرية بل سماها ام القرى بل وما هو اكبر من مكة كما في قوله (وكأن من قرية هي أشد قوة من قريتك التي أخرجتك أهلكتناهم فلا ناصر لهم) وسمى مصر القديمة قرية بقوله (واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها) ومثله في القرآن كثير والله أعلم *

(١٢٦) ﴿مسئلة﴾ عن الصلاة بعد الاذان الاول يوم الجمعة هل فعله النبي صلى الله عليه وسلم او احد من الصحابة والتابعين والائمة ام لا. وهل هو منصوص في مذهب من مذاهب الائمة المتفق عليهم. وقول النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذنين صلاة هل هو مخصوص بيوم الجمعة ام هو عام في جميع الاوقات *

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين * اما النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الاذان شيئاً ولا تقل هذا عنه احد فان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يؤذن على عهده الا اذا قعد على المنبر ويؤذن بلال ثم يخطف النبي صلى الله عليه وسلم الخطبتين ثم يقيم بلال فيصلى بالناس فما كان يمكن ان يصلي بعد الاذان لا هو ولا احد من المسلمين الذين يصلون معه صلى الله عليه وسلم ولا تقل عنه احد انه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة ولا وقت بقوله صلاة مقدرة قبل الجمعة بل الفاظه صلى الله عليه وسلم فيها الترغيب في الصلاة اذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت كقوله من بكر وابتكر ومشى ولم يركب وصلى ما كتب له * وهذا هو المأثور عن الصحابة كانوا اذا اتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر ففهم من يصلي عشر ركعات ومنهم من يصلي اثنتي عشرة ركعة ومنهم من يصلي ثمان ركعات ومنهم من يصلي أقل من ذلك. ولهذا كان جماهير الائمة متفقين على انه ليس قبل الجمعة سنة مؤقته بوقت مقدرة بعدد لان ذلك انما يثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم او فعله وهو لم يسن في ذلك شيئاً لا بقوله ولا فعله. وهذا مذهب مالك ومذهب الشافعي واكثر اصحابه وهو المشهور في مذهب أحمد. وذهب طائفة من العلماء الى ان قبلها سنة ففهم من جعلها ركعتين كما قاله طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد. ومنهم من جعلها اربعا كما نقل عن أصحاب أبي حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد. وقد نقل عن الامام أحمد ما استدل به على ذلك وهو لا. منهم من يحتج بحديث ضعيف. ومنهم من يقول هي ظهر مقصورة وتكون

سنة الظهر سنتها وهذا خطأ من وجهين (أحدهما) ان الجمعة مخصوصة بأحكام تفارق بها ظهر كل يوم باتفاق المسلمين وان سميت ظهراً مقصورة فان الجمعة يشترط لها الوقت فلا تقضى والظهر تقضى والجمعة يشترط لها العدد والاستيطان واذن الامام وغير ذلك والظهر لا يشترط لها شيء من ذلك فلا يجوز ان تنافى احكام الجمعة من احكام الظهر مع اختصاص الجمعة بأحكام تفارق بها الظهر فانه اذا كانت الجمعة تشارك الظهر في حكم وتفارقها في حكم لم يمكن الحاق مورد النزاع باحدهما الا بدليل فليس جمل السنة من موارد الاشتراك باولى من جملها من موارد الاقتراق (الوجه الثاني) ان يقال هب أنها ظهر مقصورة فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي في سفره سنة الظهر المقصورة لاقبلها ولا بعدها وانما كان يصليها اذا أتم الظهر فصلى أربعاً فاذا كانت سنته التي فعلها في الظهر المقصورة خلاف التامة كان ما ذكره حجة عليهم لاهم وكان السبب المقتضى لحذف بعض الفريضة اولى بحذف السنة الرابعة كما قال بعض الصحابة لو كنت متطوعاً لأتممت الفريضة فانه لو استحب للمسافر ان يصلي أربعاً لكانت صلاته للظهر أربعاً اولى من ان يصلي ركعتين فرضاً وركعتين سنة. وهذا لانه قد ثبت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتواترة انه كان لا يصلي في السفر الا ركعتين الظهر والعصر والعشاء. وكذلك لما حج بالناس عام حجة الوداع لم يصل بهم بنى وغيرها الا ركعتين. وكذلك ابو بكر بعده لم يصل الا ركعتين. وكذلك عمر بعده لم يصل الا ركعتين. ومن نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر والعشاء في السفر أربعاً فقد أخطأ. والحديث المروى في ذلك عن عائشة هو حديث ضعيف في الاصل مع ما وقع فيه من التحريف فان لفظ الحديث أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم انطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال اصبت يا عائشة فهذا مع ضعفه وقيام الادلة على أنه باطل روى ان عائشة روت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر ويصوم ويقصر ويتم فظن بعض الأئمة أن الحديث فيه انها روت الامرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مبسوط في موضعه * والمقصود هنا ان السنة للمسافر ان يصلي ركعتين والأئمة متفقون على ان هذا هو الافضل الا قولاً مرجوحاً للشافعى. واكثر الأئمة يكرهون التربع للمسافر كما هو مذهب ابى حنيفة ومالك وأحمد في النص الروائين عنه. ثم من هؤلاء من يقول لا يجوز التربع كقول ابى حنيفة. ومنهم من يقول يجوز مع الكراهة كقول مالك وأحمد فيقال لو كان الله يجب

للمسافر ان يصلي ركعتين ثم ركعتين لكان يستحب له ان يصلي الفرض اربعا فان التقرب اليه
 ببعض الظهر افضل من التقرب اليه بالتطوع مع الظهر . ولهذا اوجب على المقيم اربعا فلو اراد
 المقيم ان يصلي ركعتين فرضا وركعتين تطوعا لم يحز له ذلك والله تعالى لا يوجب عليه وينهاه
 عن شيء الا والذي امره به خير امن الذي نهاه عنه فعلم ان صلاة الظهر اربعا خير عند الله من
 ان يصليها ركعتين مع ركعتين تطوعا . فلما كان سبحانه لم يستحب للمسافر التربع بخير الامرين
 عنده فلان لا يستحب التربع بالامر المرجوح عنده اولى * ثبت بهذا الاعتبار الصحيح ان
 فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اكمل الامور وان هديه خير الهدي وان المسافر اذا
 اقتصر على ركعتي الفرض كان افضل له من ان يقرن بهما ركعتي السنة . وبهذا يظهر ان الجمعة
 اذا كانت ظهرا مقصورة لم يكن من السنة ان يقرن بها سنة ظهر المقيم بل تجعل كظهر المسافر
 المقصورة . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر ركعتي الفجر والوتر ويصلي على
 راحلته قبل اي وجه توجهت به ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة * وهذا لان الفجر
 لم تقصر في السفر فثبت سنتها على حالها بخلاف المقصورات في السفر والوتر مستقل بنفسه
 كسائر قيام الليل وهو افضل الصلاة بعد المكتوبة وسنة الفجر تدخل في صلاة الليل من بعض
 الوجوه . فلذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر لاستقلاله وقيام المقتضى له *
 والصواب ان يقال ليس قبل الجمعة سنة راتبة مقدرة ولو كان الاذانان على عهده فانه قد ثبت عنه
 في الصحيح انه قال بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة
 لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة . فهذا الحديث الصحيح يدل على ان الصلاة مشروعة قبل
 العصر وقبل العشاء الآخرة وقبل المغرب وان ذلك ليس بسنة راتبة . وكذلك قد ثبت ان اصحابه
 كانوا يصلون بين اذان المغرب وهو يرام فلا ينهاهم ولا يأمرهم ولا يفعل هو ذلك . فدل على ان
 ذلك فعل جائز . - وقد احتج بعض الناس على الصلاة قبل الجمعة بقوله بين كل اذانين صلاة وعارضه
 غيره فقال الاذان الذي على المنائر لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن عثمان
 امر به لما كثر الناس على عهده ولم يكن يلهمهم الاذان حين خروجه وقعوده على المنبر * ويتوجه
 ان يقال هذا الاذان لما سنه عثمان واتفق المسلمون عليه صار اذانا شرعيا وحينئذ فتكون
 الصلاة بينه وبين الاذان الثاني جائزة حسنة وليست سنة راتبة كالصلاة قبل صلاة المغرب

وحينئذ فن فعل ذلك لم ينكر عليه ومن ترك ذلك لم ينكر عليه • وهذا اعدل الأقوال وكلام
 الامام أحمد يدل عليه • وحينئذ فقد يكون تركها افضل اذا كان الجهال يظنون ان هذه سنة
 رتبة أو انها واجبة فترك حتى يعرف الناس انها ليست سنة رتبة ولا واجبة لا سيما اذا داوم
 الناس عليها فينبئ تركها احيانا حتى لا تشبه الفرض كما استحج اكثر العلماء ان لا يداوم على
 قراءة السجدة يوم الجمعة مع انه قد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها فاذا
 كان يكره المداومة على ذلك فترك المداومة على ما لم يسنه النبي صلى الله عليه وسلم اولى
 وان صلاحها الرجل بين الاذنين احيانا لأنها تطوع مطلق او صلاة بين الاذنين كما يصلي قبل
 العصر والعشاء لا لانها سنة رتبة فهذا جائز • وان كان الرجل مع قوم يصلونها فان كان مطاعا
 اذا تركها وبين لهم السنة لم ينكروا عليه بل عرفوا السنة فتركها حسن وان لم يكن مطاعا ورأى
 ان في صلاحها تأليفا لقلوبهم الى ما هو أنفع او دفعا للخصام والشر لعدم التمكن من بيان الحق
 لهم وقبولهم له ونحو ذلك فهذا أيضا حسن • فالعمل الواحد يكون فعله مستحبا تارة وتركه
 تارة باعتبار ما يرجع من مصلحة فعله وتركه بحسب الأدلة الشرعية مواسم قد يترك المستحب
 اذا كان في فعله فساد راجع على مصلحته كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد
 ابراهيم وقال لعائشة لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لتقضت الكعبة ولأصقتها بالارض
 ولجملت لها بابين بابا يدخلون الناس منه وبابا يخرجون منه • والحديث في الصحيحين ترك
 النبي صلى الله عليه وسلم هذا الامر الذي كان عنده افضل الامرين للمعارض الراجح وهو
 حدثنان عهد قريش بالاسلام لما في ذلك من التنفير لهم فكانت المفسدة راجحة على المصلحة
 ولذلك استحج الائمة أحمد وغيره ان يدع الامام ما هو عنده افضل اذا كان فيه تأليف المأمومين
 مثل ان يكون عنده فصل الوتر افضل بان يسلم في الشفع ثم يصلي ركعة الوتر وهو يوم قوما لا يرون
 الا وصل الوتر فاذا لم يمكنه ان يتقدم الى الافضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل
 الوتر ارجح من مصلحة فيضله مع كراهتهم للصلاة خلفه وكذلك لو كان ممن يرى المخافة بالبسمة
 افضل او الجهر بها وكان المأمومون على خلاف رأيه ففعل المفضل عنده لمصلحة الموافقة والتأليف
 التي هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة كان هذا جائزا حسنا • وكذلك لو فعل خلاف الافضل
 لاجل بيان السنة وتعليمها لمن يعلمها كان حسنا مثل ان يجهر بالاستفتاح أو التموذ أو بالبسمة ليعرف

الناس ان فعل ذلك حسن مشروع في الصلاة كما ثبت في الصحيح ان عمر بن الخطاب جهر بالاستفتاح فكان يكبر ويقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . قال الاسود بن يزيد صليت خلف عمر أكثر من سبعين صلاة فكان يكبر ثم يقول ذلك رواه مسلم في صحيحه . ولهذا شاع هذا الاستفتاح حتى عمل به أكثر الناس . وكذلك كان عمر وابن عباس يجهران بالاستمادة وكان غير واحد من الصحابة يجهر بالبسملة . وهذا عند الاثمة الجمهور الذين لا يرون الجهر بها سنة رتبة كان يعلم الناس ان قراءتها في الصلاة سنة كما ثبت في الصحيح ان ابن عباس صلى على جنازة قرا بأبام القرآن جهرا وذكر انه فعل ذلك ليعلم الناس انها سنة . وذلك ان الناس في صلاة الجنازة على قولين . منهم من لا يرى فيها قراءة بحال كما قاله كثير من السلف وهو مذهب أبي حنيفة ومالك . ومنهم من يرى القراءة فيها سنة كقول الشافعي وأحمد والحديث ابن عباس هذا وغيره . ثم من هؤلاء من يقول القراءة فيها واجبة كالصلاة . ومنهم من يقول بل هي سنة مستحبة ليست واجبة * وهذا أعدل الأقوال الثلاثة فان السلف فعلوا هذا وهذا وكان كلا الفعلين مشهورا بينهم كانوا يصلون على الجنازة بقراءة وغير قراءة كما كانوا يصلون تارة بالجهر بالبسملة وتارة بغير جهر بها وتارة باستفتاح وتارة بغير استفتاح وتارة برفع اليدين في المواطن الثلاثة وتارة بغير رفع اليدين وتارة يسلمون تسليمتين وتارة تسليم واحدة وتارة يقرؤون خلف الامام بالسر وتارة لا يقرؤون وتارة يكبرون على الجنازة أربعا وتارة خمسا وتارة سبعا كان فيهم من يفعل هذا وفيهم من يفعل هذا . كل هذا ثابت عن الصحابة كما ثبت عنهم ان منهم من كان يرجع في الاذان ومنهم من لم يرجع فيه . ومنهم من كان يوتر الإقامة ومنهم من كان يشفعها وكلاهما ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذه الامور وان كان أحدها أرجح من الآخر فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزا . وقد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة كما يكون ترك الراجح أرجح أحيانا للمصلحة الراجحة * وهذا واقع في عامة الاعمال فان العمل الذي هو في جنسه أفضل قد يكون في مواطن غيره أفضل منه كما ان جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة وجنس القراءة أفضل من جنس الذكر وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء . ثم الصلاة بعد الفجر والمصر منهي عنها والقراءة والذكر والدعاء أفضل منها في تلك الاوقات . وكذلك القراءة في الركوع والسجود منهي عنها والذكر هناك أفضل منها

والدعاء في آخر الصلاة بعد التشهد أفضل من الذكر وقد يكون العمل المفضول أفضل بحسب حال الشخص المعين لكونه عاجزاً عن الأفضل أو لكون محبته ورغبته واهتمامه وانتفاعه بالمفضول أكثر فيكون أفضل في حقه لما يقتزن به من مزيد عمله وجهه وارادته وانتفاعه كما ان المريض يتففع بالدواء الذي يشتهي مالا ينتفع بما لا يشتهي وان كان جنس ذلك أفضل. ومن هذا الباب صار الذكر لبعض الناس في بعض الاوقات خيراً من القراءة والقراءة لبعضهم في بعض الاوقات خيراً من الصلاة وأمثال ذلك لكمال انتفاع به لا لانه في جنسه أفضل. وهذا الباب باب تفضيل بعض الاعمال على بعض وان لم يعرف فيه التفضيل. وأن ذلك قد يتنوع بتنوع الاحوال في كثير من الاعمال والا وقع فيه اضطراب كثير فان في الناس من اذا اعتقد استحباب فعل ورجحانه يحافظ عليه مالا يحافظ على الواجبات حتى يخرج به الامر الى الهوى والتعصب والحمية الجاهلية كما تجده فيمن يختار بعض هذه الامور فيراها شعاراً لمذهبه. ومنهم من اذا رأى ترك ذلك هو الافضل يحافظ أيضاً على هذا الترك أعظم من محافظته على ترك المحرمات حتى يخرج به الامر الى اتباع الهوى والحمية الجاهلية كما تجده فيمن يرى الترك شعاراً لمذهبه وأمثال ذلك وهذا كله خطأ. والواجب ان يعطى كل ذى حق حقه ويوسع ما وسعه الله ورسوله ويؤلف ما ألف الله بينه ورسوله ويراعى في ذلك ما يحبه الله ورسوله من المصالح الشرعية والمقاصد الشرعية ويعلم ان خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وأن الله بعثه رحمة للعالمين بعثه بسعادة الدنيا والآخرة في كل أمر من الامور وأن يكون مع الانسان من التفصيل ما يحفظ به هذا الاجمال والا فكثير من الناس يعتقد هذا بجملا ويدعه عند التفصيل اما جهلاً واما ظلماً واما اتباعاً للهوى فنسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

﴿فصل﴾ واما السنة بعد الجمعة فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين كما ثبت في الصحيحين انه كان يصلي قبل الفجر ركعتين وبعد الظهر ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين - وأما الظهر ففي حديث ابن عمر انه كان يصلي قبلها ركعتين - وفي الصحيحين عن عائشة انه كان يصلي قبلها أربعاً. وفي الصحيحين عن أم حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم وليلة اثني عشرة ركعة

تطوعا غير فريضة بنى الله له بيتا في الجنة. وجاء مفسر في السنن أربعا قبل الظهر وركتين بعدها
 وركتين بعد المغرب وركتين بعد العشاء. وركتين قبل الفجر فهذه هي السنن الراقبة التي ثبتت
 في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله. مدارها على هذه الاحاديث الثلاثة حديث
 ابن عمر وعائشة وأم حبيبة - وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم بالليل اما احدى عشرة
 ركة - واما ثلاث عشرة ركة فكان مجموع صلاته بالليل والنهار فرضه ونفله نحو ما من أربعين
 ركة. - والناس في هذه السنن الرواتب على ثلاثة أقوال منهم من لا يؤت في ذلك شيئا كقول
 مالك فإنه لا يرى سنة الا الوتر وركتي الفجر. وكان يقول انما يؤت أهل العراق. ومنهم من يقدر
 في ذلك أشياء باحاديث ضعيفة بل باطلة كما يوجد في مذاهب أهل العراق وبعض من وافقهم
 من أصحاب الشافعي وأحمد فان هؤلاء، يوجد في كتبهم من الصلاة المقدرة والاحاديث في
 ذلك ما يعلم أهل المعرفة بالسنة انه مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم كن روى عنه صلى الله
 عليه وسلم انه صلى قبل العصر أربعا أو انه قضى سنة العصر أو انه صلى قبل الظهر ستا أو بعدها
 أربعا أو انه كان يحافظ على الضحى وأمثال ذلك من الاحاديث المكذوبة على النبي صلى الله
 عليه وسلم * وأشد من ذلك ما يذكره بعض المصنفين في الرقائق والفضائل في الصلوات
 الاسبوعية والحولية كصلاة يوم الاحد والاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس والجمعة والسبت
 المذكورة في كتاب أبي طالب وأبي حامد وعبد القادر وغيرهم. وكصلاة الالفية التي في أول
 رجب ونصف شعبان والصلاة الاثني عشرية التي في أول ليلة جمعة من رجب والصلاة التي في
 ليلة سبع وعشرين من رجب وصلوات أخر تذكر في الاشهر الثلاثة وصلاة ليلتي العيدين
 وصلاة يوم عاشوراء وأمثال ذلك من الصلوات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم مع اتفاق
 أهل المعرفة بحديثه أن ذلك كذب عليه ولكن بلغ ذلك أقواما من أهل العلم والدين فظنوه
 صحيحا فعملوا به وهم مأجورون على حسن قصدهم واجتهادهم لا على مخالفة السنة * وأما من تبنت
 له السنة فظن ان غيرها خير منها فهو ضال مبتدع بل كافر * والقول الوسط العدل هو ما وافق
 السنة الصحيحة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عنه انه كان يصلي بعد الجمعة ركتين
 وفي صحيح مسلم عنه أنه قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا * وقد روى
 الست عن طائفة من الصحابة جمعا بين هذا وهذا * والسنة ان يفصل بين الفرض والنفل في

الجمعة وغيرها كما ثبت عنه في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى ان توصل صلاة بصلاة حتى يفصل بينهما بقيام أو كلام فلا يفعل ما يفعله كثير من الناس يصل السلام بركعتي السنة فان هذا ركوب لنهي النبي صلى الله عليه وسلم — وفي هذا من الحكمة التمييز بين الفرض وغير الفرض كما يميز بين العبادة وغير العبادة ولهذا استحب تعجيل الفطور وتأخير السجود والا كل يوم الفطر قبل الصلاة ونهى عن استقبال رمضان يوم أو يومين فهذا كله للفصل بين المأمور به من الصيام وغير المأمور به والفصل بين العبادة وغيرها وهكذا تميز الجمعة التي أوجها الله من غيرها * وأيضا فان كثيرا من أهل البدع كالرافضة وغيرهم لا ينوون الجمعة بل ينوون الظهر ويظهرون انهم سلموا وما سلموا فيصلون ظهرا ويظن الظان انهم يصلون السنة فاذا حصل تمييز بين الفرض والنفل كان في هذا منع لهذه البدعة وهذا له نظائر كثيرة والله سبحانه أعلم *

(١٢٧) * مسألة * في خطيب قد حضر صلاة الجمعة فامتنعوا عن الصلاة خلفه لاجل بدعة فيه فما هي البدعة التي تمنع الصلاة خلفه *

* الجواب * ليس لهم ان يمنعوا أحدا من صلاة العيد والجمعة وأن كان الامام فاسقا وكذلك ليس لهم ترك الجمعة ونحوها لاجل فسق الامام بل عليهم فعل ذلك خلف الامام وال كان فاسقا — وان عطلوها لاجل فسق الامام كانوا من أهل البدع وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما. وانما تنازع العلماء في الامام اذا كان فاسقا أو مبتدعا وأمكن ان يصل خلف عدل فقيل تصح الصلاة خلفه وان كان فاسقا. وهذا مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وأبي حنيفة — وقيل لا تصح خلف الفاسق اذا أمكن الصلاة خلف العدل وهو إحدى الروايتين عن مالك وأحمد والله أعلم *

(١٢٨) * مسألة * في خطبة بين صلاتين كلاهما فرض لوقتها في ساعة مشكلة العين واعتبار الشرط فيها كما في غيرها من هية الدين كالظهر والسنن والوقت والقبة أيضا بالتأديني^(١)

* الجواب * الحمد لله * هذه المسئلة قد تنزل على عدة مسائل بمضها متفق عليه وبمضها

(١) كذا في الاصل كما ترى ولعل أصل قوله من هية الدين من هية الدين وأصل بالتأديني بالتأذين أو والتأذين ومع هذا فعبارة السؤال بهذا الوجه غير مستقيمة فانهحرر كنبه مصححه

متنازع فيه . منها اذا اجتمع عيد وجمعة فن قال ان العيد فرض يقول ان خطبة الجمعة هي خطبة بين صلاتين كلاهما فرض بخلاف خطبة العيد فانه يقول ليست فرضاً - وإما ان تنزل على ما اذا اعتقد جَمْعَتَانِ في موضع لا تصح فيه جَمْعَتَانِ فانه تصح الاولى وتبطل الثانية اذا كانا باذن الامام فان أشكل عين السابقة بطلتا جميعاً وصلوا ظهراً فالخطبة التي قبل الثانية خطبة بين صلاتين كلاهما فرض . اذا كان الامام قد أذن في كل منهما واعتقدا ان الجمعة لا تقام عندهم وكلاهما يمتنع أن جمعة فرض . ويمكن ان يريد السائل الفجر والجمعة فان الفجر فرض في وقتها والجمعة فرض لوقتها وبينهما خطبة هي خطبة الجمعة - ومنها خطب الحج فان خطبة عرفة تكون بين الصلاة بعرفة وبين صلاة المغرب فكلاهما فرض - والخطبة يوم النحر تكون بين الفجر والظهر فكلاهما فرض *

(١٢٩) *مسئلة* هل التكبير يجب في عيد الفطر أكثر من عيد الأضحى *ينو النامأ جورين*
 الجواب أما التكبير فانه مشروع في عيد الاضحى بالاتفاق - وكذلك هو مشروع في عيد الفطر عند مالك والشافعي وأحمد وذكر ذلك الطحاوى مذهبا لابي حنيفة وأصحابه والمشهور عنهم خلافه لكن التكبير فيه هو المأثور عن الصحابة رضوان الله عليهم والتكبير فيه أوكد من جهة ان الله أمر به بقوله (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون) والتكبير فيه أوله من رؤية الهلال وآخره انقضاء العيد وهو فراغ الامام من الخطبة على الصحيح * وأما التكبير في النحر فهو أوكد من جهة انه يشرع أدبار الصلوات وانه متفق عليه وان عيد النحر يجتمع فيه المكان والزمان وعيد النحر أفضل من عيد الفطر ولهذا كانت العبادة فيه النحر مع الصلاة - والعبادة في ذلك الصدقة مع الصلاة . والنحر أفضل من الصدقة لانه يجتمع فيه العبادة البدنية والمالية فالنحر عبادة بدنية ومالية والصدقة والهدية عبادة مالية ولان الصدقة في الفطر تابعة للصوم لان النبي صلى الله عليه وسلم فرضها طهراً للصائم من الغفو والرفث وطعمة للمساكين - ولهذا سن ان تخرج قبل الصلاة كما قال تعالى (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) - وأما النسك فانه مشروع في اليوم نفسه عبادة مستقلة ولهذا يشرع بعد الصلاة كما قال تعالى (فصل لربك وانحر ان شئت لك هو الابر) فصلاة الناس في الأمصار بمنزلة رمي الحجاج جرة العقبة وذبحهم في الأمصار بمنزلة ذبح الحجاج هديهم * وفي

الحديث الذي في السنن أفضل الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر^(١) وفي الحديث الآخر الذي في السنن - زقد صححه الترمذي : يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الاسلام وهي أيام أكل وشرب - ولهذا كان الصحيح من أقوال العلماء ان أهل الامصار يكبرون من فجر يوم عرفة الى آخر أيام التشريق لهذا الحديث ولحديث آخر رواه الدارقطني عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولانه اجماع من أكابر الصحابة والله أعلم *

(١٣٠) * مسألة * هل يتمين قراءة بعينها في صلاة العيدين . وما يقول الانسان بين كل

تكبيرتين *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * مهما قرأه جاز كما تجوز القراءة في نحوها من الصلوات لكن اذا قرأ بقاف واقربت أو نحو ذلك مما جاء في الاثر كان حسنا - واما بين التكبيرات فانه يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما شاء هكذا روى نحو هذا العلماء عن عبد الله بن مسعود وان قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي وارحمي كان حسنا وكذلك ان قال الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ونحو ذلك وليس في ذلك شيء مؤقت عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والله أعلم *

(١٣١) * مسألة * في رجل قال اذا جاء يوم الجمعة يوم العيد وصلى العيد ان انتهى ان

يصلي الجمعة والا فلا . فهل هو فيما قال مصيب أم مخطئ *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين * وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

كثيرا * اذا اجتمع يوم الجمعة ويوم العيد ففيها ثلاثة أقوال للفقهاء (أحدها) ان الجمعة على من صلى العيد ومن لم يصله كقول مالك وغيره (والثاني) ان الجمعة سقطت عن السواد الخارج عن المصر كما يروى ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه صلى العيد ثم أذن لاهل القرى في ترك الجمعة واتبع ذلك الشافعي (والثالث) ان من صلى العيد سقطت عنه الجمعة لكن ينبغي للامام ان يقيم الجمعة ليشهدها من أحب كما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اجتمع في عهده عيدان فصلى العيد ثم رخص في الجمعة - وفي لفظ انه صلى العيد وخطب الناس فقال

(١) هو اليوم الذي يلي يوم النحر وهو حادي عشر ذي الحجة كما في القاموس والنهاية

أيها الناس انكم قد أصبتم خيراً فمن شاء منكم أن يشهد الجمعة فليشهد فانما يجمعون - وهذا الحديث روي في السنن من وجهين انه صلى العيد ثم حير الناس في شهود الجمعة - وفي السنن حديث ثالث في ذلك ان ابن الزبير كان على عهده عيدان فجمعهما أول النهار ثم لم يصل الا العصر وذكر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فعل ذلك وذكر ذلك لابن عباس رضى الله عنه - فقال قد أصاب السنة وهذا المنقول هو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه وأصحابه وهو قول من بلغه من الأئمة كاحمد وغيره - والذين خالفوه لم يبلغهم ما في ذلك من السنن والآثار والله أعلم *

(١٣٢) * مسألة * فيمن يجد الصلاة قد أقيمت فأما أفضل صلاة الفريضة أو يأتي بالسنة ويلحق الامام ولو في التشهد وهل ركعتا الفجر سنة للصباح أم لا *

* الجواب * بل قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. وفي رواية فلا صلاة الا التي أقيمت فاذا أقيمت الصلاة فلا يشغل المسجد ولا بسنة - وقد اتفق العلماء على انه لا يشغل عنها بتحية المسجد ولكن تنازعوا في سنة الفجر والصواب انه اذا سمع الإقامة فلا يصلي السنة لافي بيته ولا في غير بيته بل يقضيها ان شاء بعد الفرض - والسنة ان يصلي بعد طلوع الفجر ركعتين سنة والفريضة ركعتان وليس بين طلوع الفجر والفريضة سنة الا ركعتان والفريضة تسمى صلاة الفجر وصلاة الغداة - وكذلك السنة تسمى سنة الفجر وسنة الصباح وركعتي الفجر ونحو ذلك والله أعلم *

(١٣٣) * مسألة * في سنة العصر هل هي مستحبة *

* الجواب * لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر شيئاً وانما كان يصلي قبل الظهر اما ركعتين واما أربعاً وبعدها. وكان يصلي بعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين واما قبل العصر وقبل المغرب وقبل العشاء فلم يكن يصلي لكن ثبت عنه في الصحيح انه قال بين كل اذنين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة فمن شاء ان يصلي تطوعاً قبل العصر فهو حسن لكن لا يتخذ ذلك سنة والله أعلم *

(١٣٤) * مسألة * في صلاة نصف شعبان *

* الجواب * اذا صلى الانسان ليلة النصف وحده أو في جماعة خاصة كما كان يفعل

طوائف من السلف فهو أحسن - وأما الاجتماع في المساجد على صلاة مقدرة كالاتحاد على
مائة ركعة بقراءة ألف قل هو الله أحد دائماً فهذه بدعة لم يستحبها أحد من الأئمة والله أعلم *
(١٣٥) ﴿مسئلة﴾ أيما أفضل صلاة النافلة أم القضاء *

﴿الجواب﴾ إذا كان عليه قضاء واجب فلا اشتغال به أولى من الاشتغال بالنوافل
التي تشغل عنه *

(١٣٦) ﴿مسئلة﴾ في الصلاة بعد أذان المغرب وقبل الصلاة *

﴿الجواب﴾ كان بلال كما أمره النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين أذانه وإقامته حينما
يتسع لركعتين فكان من الصحابة من يصلي بين الأذانين ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم
يراهم ويقرم - وقال بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال
في الثالثة لمن شاء مخافة أن تتخذ سنة. فإذا كان المؤذن يفرق بين الأذانين مقدار ذلك فهذه
الصلاة حسنة - وأما أن كان يصل الأذان بالأقامة فلا اشتغال بأجابة المؤذن هو السنة فإن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ولا ينبغي لأحد أن يدع إجابة المؤذن
ويصلي هاتين الركعتين فإن السنة لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول ثم يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة إلى آخره ثم يدعو بعد ذلك *

(١٣٧) ﴿مسئلة﴾ في قوم يصلون بعد التراويح ركعتين في الجماعة ثم في آخر الليل يصلون
تمام مائة ركعة ويسمون ذلك صلاة القدر وقد امتنع بعض الأئمة من فعلها. فهل الصواب مع
من يفعلها أو مع من يتركها. وهل هي مستحبة عند أحد من الأئمة أو مكروهة وهل ينبغي
فعلها والامر بها أو تركها والنهي عنها *

﴿الجواب﴾ الحمد لله * بل المصيب هذا الممتنع من فعلها والذي تركها فإن هذه الصلاة
لم يستحبها أحد من أئمة المسلمين بل هي بدعة مكروهة باتفاق الأئمة ولا فعل هذه الصلاة
لا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة ولا التابعين ولا يستحبها أحد من أئمة
المسلمين - والذي ينبغي أن تترك وينهى عنها * وأما قراءة القرآن في التراويح فمستحب باتفاق أئمة
المسلمين بل من أجل مقصود التراويح قراءة القرآن فيها يسمع المسلمون كلام الله فإن شهر رمضان
فيه نزل القرآن وفيه كان جبريل يدارس النبي صلى الله عليه وسلم القرآن وكان النبي صلى الله

عليه وسلم أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حتى يلقاه جبريل فيدارسه القرآن *
(١٣٨) *مسئلة* إذا كان الرجل مسافرا وهو يقصر هل عليه ان يصلي الوتر ام لا أفتونا
مأجورين *

الجواب نعم يوتر في السفر فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر سفرا وحضرا
وكان يصلي على دابته قبل اى وجه توجهت به ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة *
(١٣٩) *مسئلة* فيمن يصلى التراويح بعد المغرب هل هو سنة ام بدعة وذكروا ان
الامام الشافعي صلاها بعد المغرب وتمها بعد العشاء الآخرة *

الجواب الحمد لله رب العالمين * السنة في التراويح ان تصلى بعد العشاء الآخرة كما
اتفق على ذلك السلف والأئمة — والنقل المذكور عن الشافعي رضى الله عنه باطل فاكان الأئمة
يصلونها الا بعد العشاء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه الراشدين وعلى ذلك
أئمة المسلمين لا يعرف عن أحد انه تعمد صلاتها قبل العشاء فان هذه تسمى قيام رمضان كما
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسنت لكم قيامه فمن صامه
وقامه غفر له ما تقدم من ذنبه — وقيام الليل في رمضان وغيره انما يكون بعد العشاء — وقد جاء
مصرحا في السنن انه لما صلى بهم قيام رمضان صلى بعد العشاء وكان النبي صلى الله عليه وسلم
قيامه بالليل هو وتره يصلى بالليل في رمضان وغير رمضان احدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة
ركعة لكن كان يصلها ^(١) فلما كان ذلك يشق على الناس قام بهم أبي بن كعب في زمن عمر بن
الخطاب عشرين ركعة يوتر بعدها ويخفف فيها القيام فكان تضعيف العدد عوضا عن طول القيام
وكان بعض السلف يقوم اربعين ركعة فيكون قيامها اخف ويوتر بعدها بثلاث وكان بعضهم
يقوم بست وثلاثين ركعة يوتر بعدها وقيامهم المعروف عنهم بعد العشاء الآخرة ولكن الرافضة
تكروه صلاة التراويح فاذا صلوها قبل العشاء الآخرة لا تكون هي صلاة التراويح كما انهم اذا
توضؤوا يغسلون أرجلهم أول الوضوء ويمسحونها في آخره . فمن صلاها قبل العشاء فقد سلك
سبيل المبتدعة المخالفين للسنة والله أعلم *

(١٤٠) *مسئلة* في سنة العصر هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها حديث

(١) قوله لكن كان يصليها كذا بالاصل لعل الصواب هكذا كان يصليها أولكن كان يصليها طوالا أو نحو ذلك

والخلاف الذي فيها ما الصحيح منه *

﴿الجواب﴾ الحمد لله * اما الذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فحديث ابن عمر حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر - وفي الصحيح أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة تطوعا بنى الله له بيتا في الجنة - وجاء في السنن تفسيره اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر - وثبت عنه في الصحيح انه قال بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة - ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة في هذا الحديث انه يُصَلَّى قبل العصر وقبل المغرب وقبل العشاء * وقد صح ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون بين اذان المغرب واقامتها ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يراهم فلا ينهاهم ولم يكن يفعل ذلك . فمثل هذه الصلوات حسنة ليست سنة فان النبي صلى الله عليه وسلم كره ان تتخذ سنة ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر وقبل المغرب وقبل العشاء فلا تتخذ سنة ولا يكره ان يصلي فيها بخلاف ما فعله ورغب فيه فان ذلك او كد من هذا - وقد روي انه كان يصلي قبل العصر اربعا وهو ضعيف - وروي انه كان يصلي ركعتين والمراد به ركعتين بعد الظهر والله أعلم *

(١٤١) * مسألة * في صلاة الرغائب هل هي مستحبة ام لا *

﴿الجواب﴾ هذه الصلاة لم يصلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه ولا التابعين ولا أئمة المسلمين ولا رغب فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من السلف ولا الأئمة ولا ذكروا لهذه الليلة فضيلة تخصها - والحديث المروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بذلك - ولهذا قال المحققون انها مكروهة غير مستحبة والله أعلم *

(١٤٢) * مسألة * في امام شافعي يصلي بجماعة حنفية وشافعية وعند الوتر الحنفية وحدهم *

﴿الجواب﴾ قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فصل واحدة وتوتر لك ما صليت . وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر بواحدة مفصولة عما قبلها وأنه كان يوتر بخمس وسبع لا يسلم

الا في آخرهن والذي عليه جماهير اهل العلم ان ذلك كله جائز وان الوتر بثلاث بسلام واحد جائزا ايضا كما جاءت به السنة - ولكن هذه الاحاديث لم تبلغ جميع الفقهاء فكره بعضهم الوتر بثلاث متصلا كصلاة المغرب كما نقل عن مالك وبعض الشافعية والحنبلية - وكره بعضهم الوتر بغير ذلك كما نقل عن أبي حنيفة وكره بعضهم الوتر بخمس وسبع وتسع متصلة كما قاله بعض اصحاب الشافعي وأحمد ومالك والصواب ان الامام اذا فصل شيئا مما جاءت به السنة ووتر على وجه من الوجوه المذكورة يتبعه المأموم في ذلك والله أعلم *

(١٤٣) *مسئلة* في رجلين احدهما حافظ القرآن وهو واعظ يحضر الدف والشبابة والاخر عالم متورع فايهما اولى بالامامة *

الجواب ثبت في صحيح مسلم عن ابى مسعود البدرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا - فاذا كان الرجلان من اهل الديانة فايهما كان أعلم بالكتاب والسنة وجب تقديمه على الآخر متعينا فان كان احدهما فاجرا مثل ان يكون معروفا بالكذب والخيانة ونحو ذلك من أسباب الفسوق والاخر مؤمنا من اهل التقوى فهذا الثاني اولى بالامامة اذا كان من اهلها - وان كان الاول أقرأ وأعلم فان الصلاة خلف الفاسق منهي عنها نهي تحريم عند بعض العلماء ونهى تنزيه عند بعضهم وقد جاء في الحديث لا يؤمن فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسوط او عصا ولا يجوز تولية الفاسق مع امكان تولية البر والله أعلم *

(١٤٤) *مسئلة* في الحديث ^(١) عن يزيد بن الاسود قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة وصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى الصلاة وانحرف اذا هو برجلين في أخريات القوم لم يصليا فقال عليّ بها فاذا بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا فقالا يا رسول الله انا كنا صليتنا في رحالنا قال فلا تفعلوا - اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة (والثاني) عن سلمان بن الاسلام قال رأيت عبد الله ابن عمر جالسا على البلاط والناس يصلون فقلت يا عبد الله مالك لا تصل فقال إني قد صليت

(١) لعل الاصل في حديثين الاول عن يزيد الخ بقريضة قوله والثاني والله أعلم اه مصححه اسمعيل

إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعاد صلاة مرتين فما الجمع بين هذا وهذا
 ﴿الجواب﴾ الحمد لله * اما حديث ابن عمر فهو في الاعادة مطلقا من غير سبب ولا ريب
 ان هذا منهي عنه وانه يكره للرجل ان يقصد اعادة الصلاة من غير سبب يقتضي الاعادة
 اذ لو كان مشروعا للصلاة الشرعية عدد معين^(١) بل كان يمكن الانسان ان يصلي الظهر مرات
 والعصر مرات ونحو ذلك ومثل هذا لا ريب في كراهته - واما حديث ابن الاسود فهو اعادة
 مقيدة بسبب اقتضى الاعادة وهو قوله اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا
 معهم فانها لكما نافلة فسبب الاعادة هنا حضور الجماعة الراجعة ويستحب لمن صلى ثم حضر جماعة
 رابعة ان يصلي معهم لكن من العلماء من يستحب الاعادة مطلقا كالشافعي وأحمد - ومنهم من
 يستحبها اذا كانت الثانية اكمل كمالك - واذا اعادها فالاولى هي الفريضة عند أحمد وابي حنيفة
 والشافعي في أحد القولين لقوله في هذا الحديث فانها لكما نافلة - وكذلك قال في الحديث
 الصحيح انه سيكون امرء يؤخرون الصلاة فصلوا الصلاة لوقتها ثم اجملوا صلاتكم معهم
 نافلة وهذا أيضا تضمن اعادتها لسبب وتضمن ان الثانية نافلة - وقيل الفريضة اكملهما - وقيل
 ذلك الى الله - ومما جاء في الاعادة لسبب الحديث الذي في السنن سنن أبي داود لما قال النبي
 صلى الله عليه وسلم الا رجل يتصدق على هذا يصلي معه فهنا هذا المتصدق قد أعاد الصلاة
 ليحصل لذلك المصلي فضيلة الجماعة - ثم الاعادة المأمور بها مشروعة وقت النهي عند الشافعي
 وأحمد ومالك وعند أبي حنيفة لا تشرع وقت النهي - وأما المغرب فهل تعاد على صفتها أم تشفع
 برابعة أم لا تعاد على ثلاثة أقوال مشهورة للفقهاء - ومما جاء فيه الاعادة لسبب ما ثبت ان النبي
 صلى الله عليه وسلم في بعض صلوات الخوف صلى بهم الصلاة مرتين صلى بطائفة ركعتين ثم
 سلم ثم صلى بطائفة أخرى ركعتين ثم سلم - ومثل هذا حديث معاذ بن جبل لما كان يصلي
 خلف النبي صلى الله عليه وسلم فهنا اعادة أيضا وصلاة مرتين - والعلماء متنازعون في مثل هذا
 وهي مسألة اقتداء المفترض بالمتنفل على ثلاثة أقوال - فقيل لا يجوز ذلك كقول أبي حنيفة وأحمد
 في إحدى الروايات - وقيل يجوز كقول الشافعي وأحمد في الرواية الثانية - وقيل يجوز للحاجة

(١) كذا في الاصل الذي بأيدينا وفي العبارة سقط لا يستقيم الكلام بدونه ولعل الاصل اذ لو لم يكن

للصلاة الشرعية عدد معين لكان يمكن الخ او نحو ذلك فليتأمل

مثل حال الخوف والحاجة الى الاتمام بالمتطوع ولا يجوز لغيرها كراوية ثالثة عن أحمد ويشبه هذا اعادة صلاة الجنائز لمن صلى عليها أولا فان هذا لا يشرع بغير سبب باتفاق العلماء . بل لو صلى عليه مرة ثم حضر من لم يصل عليه فهل يصلى عليه على قولين للعلماء . قيل يصلى عليه وهو مذهب الشافعي وأحمد ويصلى عندهما على القبر لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعن غير واحد من الصحابة انهم صلوا على جنازة بعد ما صلى عليها غيرهم . وعند أبي حنيفة ومالك ينهى عن ذلك كما ينهيان عن إقامة الجماعة في المسجد مرة بعد مرة قالوا لان الفرض يسقط بالصلاة الاولى فتكون الثانية نافلة والصلاة على الجنائز لا يتطوع بها — وهذا بخلاف من يصلى الفريضة فانه يصليها باتفاق المسلمين لانها واجبة عليه . وأصحاب الشافعي وأحمد يجيبون بجوابين (أحدهما) ان الثانية تقع فرضا عن فعلها . وكذلك يقولون في سائر فروض الكفايات ان من فعلها أسقط بها فرض نفسه وان كان غيره قد فعلها فهو مخير بين ان يكتفي بإسقاط ذلك وبين ان يسقط الفرض بفعل نفسه . وقيل بل هي نافلة ويمنعون قول القائل ان صلاة الجنائز لا يتطوع بها بل قد يتطوع بها اذا كان هناك سبب يقتضى ذلك . وينبغي على هذين المأخذين انه صلى على الجنائز من لم يصل عليها أولا فهل لمن صلى عليها أولا ان يصلي تبعا كما يفعل مثل ذلك في المكتوبة على وجهين . قيل لا يجوز هنا لان فعله هنا نفل بلا نزاع وهي لا يتنفل بها . وقيل بل له الاعادة فان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على القبر صلى خلفه من كان قد صلى أولا وهذا أقرب فان هذه اعادة بسبب اقتضاء لا اعادة مقصودة . وهذا سائغ في المكتوبة والجنائز والله أعلم *

(١٤٥) * مسألة * في أقوام يؤخرون صلاة العصر والظهر الى بعد الغروب أو يؤخرون الفجر الى طلوع الشمس ويقولون ان لهم أشغالا كالزروع والحراث والصيد وشبه ذلك من الصنائع أو ان عليهم جنابة حتى يغتسلوا فهل يجوز لهم ان يفعلوا ذلك أم لا *

* فأجاب * رضى الله عنه الحمد لله رب العالمين * لا يجوز لاحد ان يؤخر صلاة النهار الى الليل ولا يؤخر صلاة الليل الى النهار لشغل من الاشغال لا بحصد ولا حراث ولا غير ذلك ولا لصناعة ولا لجنابة ولا نجاسة ولا صيد ولا لهو ولا لعب ولا غير ذلك . بل المسلمون كلهم متفقون على ان عليه ان يصلى الظهر والعصر بالنهار ويصلى الفجر قبل طلوع الشمس

ولا يترك ذلك لصناعة ولا للهو ولا غير ذلك من الاشغال وليس للمالك ان يمنع مملوكه ولا للمستأجر ان يمنع أجيره من الصلاة في وقتها ولا للرجل ان يمنع امرأته من الصلاة في أوقاتها ومتى أخرها لصناعة أو صيد أو خدمة استأذ أو غير ذلك حتى تغيب الشمس وجبت عقوبته بل يجب قتله عند جمهور العلماء بمسء ان يستتاب فان تاب والتزم ان يصلى في الوقت بحسب استطاعته الزم بذلك وان قال لا أصلى الا بعد غروب الشمس لاشتغاله بالصناعة أو بالصيد أو غير ذلك فانه يقتل والنبي صلى الله عليه وسلم كان أخر صلاة العصر يوم الخندق لاشتغاله بمجهاد الكفار ثم صلاها بعد المغرب فأُنزل الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فلم يجوز العلماء التأخير حال القتال بل أوجبوا عليه الصلاة في الوقت حال القتال وهذا مذهب مالك والشافعى وأحمد في المشهور عنه — وعنه رواية أخرى انه يخير حال القتال بين الصلاة وبين التأخير ومذهب أبى حنيفة يشغل بالقتال ويصلى بعد الوقت وأما تأخير الصلاة لغير الجهاد لصناعة أو زراعة أو صيد أو عمل من الاعمال ونحو ذلك فلا يجوز له احد من العلماء بل قال تعالى (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) وقالت طائفة من السلف هم الذين يؤخرونها عن وقتها وقال بعضهم هم الذين لا يؤدونها على الوجه المأمور به وان صلاها في الوقت فتأخيرها عن الوقت حرام باتفاق العلماء فالعلماء متفقون على ان تأخير صلاة الليل الى صلاة النهار وتأخير صلاة النهار الى صلاة الليل بمنزلة تأخير صيام شهر رمضان الى شوال فن قال اصلى الظهر والعصر بالليل فهو باتفاق العلماء بمنزلة من قال افطر شهر رمضان واصوم شوال وانما يعذر بالتأخير النائم والناسى فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لجنبه ولا حدث ولا نجاسة ولا غير ذلك بل يصلى في الوقت بحسب حاله وكذلك الجنب يتيم ويصلى اذا عدم الماء او خاف الضرر باستعماله لمرض او برد وكذلك اذا كان عليه نجاسة لا يقدر على ان يزيلها يصلى في الوقت بحسب حاله وكذلك العريان يصلى في الوقت عريانا ولا يؤخر الصلاة حتى يصلى بعد الوقت في ثيابه وهكذا المريض يصلى على حسب حاله ولكن يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بمنزلة * قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبار ولهذا اتفق العلماء على ان العريان اذا صلى في الوقت وعادم الماء بالتيمم اذا كان مسافرا فلا اعادة عليهما باتفاق الأئمة الاربعة وغيرهم وفي هذه المسئلة تطويل نحو

كراسين لكن اختصرته *

(١٤٦) * مسألة * في رجل لم يصل وتر عشاء الآخرة فهل يجوز له تركه *

* الجواب * الحمد لله * الوتر سنة مؤكدة باتفاق المسلمين ومن اصر على تركه فانه ترد شهادته وتنازع العلماء في وجوبه فاوجهه ابو حنيفة وطائفة من اصحاب أحمد والجمهور لا يوجبونه كمالك والشافعي وأحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته والواجب لا يفعل على الراحلة لكن هو باتفاق المسلمين سنة مؤكدة لا ينبغي لاحد تركه والوتر اوكد من سنة الظهر والمغرب والعشاء والوتر أفضل من جميع تطوعات النهار كصلاة الضحى بل أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل واوكد ذلك الوتر وركعتا الفجر والله أعلم *

(١٤٧) * مسألة * في رجل عليه صلوات كثيرة فائتة كيف يصلها بسننها ام الفريضة وحدها وهل تقضي في سائر الاوقات من ليل او نهار *

* الجواب * المسارعة الى قضاء الفوائت الكثيرة اولى من الاشتغال عنها بالنوافل واما مع قلة الفوائت فقضاء السنن معها حسن فان النبي صلى الله عليه وسلم لما نام هو واصحابه عن الصلاة (صلاة الفجر) عام حنين قضاوا السنة والفريضة ولما فاتته الصلاة يوم الخندق قضى الفرائض بلا سنن والفوائت المفروضة تقضى في جميع الاوقات فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فيصل اليها أخرى والله أعلم *

(١٤٨) * مسألة * فيمن رأى رجلا يتنفل في وقت النهي فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذا الوقت وذكر له الحديث الوارد في الكراهة فقال هذا ما اسمعه واصلي كيف شئت فما الذي يجب عليه *

* الجواب * الحمد لله * اما التطوع الذي لا سبب له فهو منهي عنه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس باتفاق الائمة وكان عمر بن الخطاب يضرب من يصلي بعد العصر فمن فعل ذلك فانه يعزر اتباعا لسنة عمر بن الخطاب (أحد الخلفاء الراشدين) اذ قد تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ذلك واما ماله مسبب كتحية المسجد وصلاة الكسوف فهذا فيه نزاع وتأويل فان كان يصلي صلاة يسوغ فيها الاجتهاد لم يعاقب واما رده الاحاديث بلا حجة وشمته للنهي وقوله للنهي أصلي كيف

شئت فانه يعزر على ذلك اذ الرجل عليه ان يصلي كما شرع له لا كما شاء هو والله أعلم *

(١٤٩) ﴿مسئلة﴾ هل تقضى السنن الرواتب *

﴿الجواب﴾ اما اذا فاتت السنة الراتبه مثل سنة الظهر فهل تقضى بعد العصر على قولين هما روايتان عن أحمد (أحدهما) لا تقضى وهو مذهب أبي حنيفة ومالك (والثاني) تقضى وهو قول الشافعي وهو أقوى والله أعلم *

(١٥٠) ﴿مسئلة﴾ امرأة لها ورد بالليل تصليه فتعجز عن القيام في بعض الاوقات فقيل لها ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فهل هو صحيح *

﴿الجواب﴾ نعم صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم لكن اذا كان عادته ان يصلي قائماً وانما قد لمعجزه فان الله يعطيه أجر القائم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم فلو عجز عن الصلاة كلها لمرض كان الله يكتب له أجرها كلها لاجل نيته وفعله بما قدر عليه فكيف اذا عجز عن بعض افعالها والله أعلم *

(١٥١) ﴿مسئلة﴾ هل للعصر سنة راتبه أم لا افتونا ماجورين *

﴿الجواب﴾ الحمد لله * الذي ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي مع المكتوبات عشر ركعات أو اثني عشرة ركعة ركعتين قبل الظهر أو أربعاً وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين وكذلك ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة بنى الله له بيتاً في الجنة ورويت في السنن أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وليس في الصحيح سوى هذه الاحاديث الثلاثة حديث بن عمر وعائشة وأم حبيبة وأما قبل العصر فلم يقل أحد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر الا وفيه ضعف بل خطأ كحديث يروي عن علي انه كان يصلي نحو ستة عشر ركعة منها قبل العصر وهو مطعون فيه فان الذين اعتنوا بنقل تطوعاته كعائشة وابن عمر يبنوا ما كان يصليه وكذلك الصلاة قبل المغرب وقبل العشاء لم يكن يصليها لكن كان أصحابه يصلون قبل المغرب بين الاذان والاقامة وهو يراهم فلا ينكر ذلك عليهم وثبت عنه في الصحيح انه قال

بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء - كراهية ان يتخذها الناس سنة فهذا يبين ان الصلاة قبل العصر والمغرب والعشاء حسنة وليست بسنة فمن أحب ان يصلي قبل العصر كما يصلي قبل المغرب والعشاء على هذا الوجه فحسن واما ان يعتقد ان ذلك سنة رتبة كان يصليها النبي صلى الله عليه وسلم كما يصلي قبل الظهر وبعدها وبعد المغرب فهذا خطأ. والصلاة مع المكتوبة ثلاث درجات (احداها) سنة الفجر والوتر فهاتان أمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمر بغيرهما وهما سنة باتفاق الأئمة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما في السفر والحضر ولم يجعل مالك سنة رتبة غيرهما (والثانية) ما كان يصليهما مع المكتوبة في الحضر وهو عشر ركعات وثلاثة عشرة ركعة وقد أثبت أبو حنيفة والشافعي وأحمد مع المكتوبات سنة مقدرة بخلاف مالك (والثالثة) التطوع الجائز في هذا الوقت من غير ان يجعل سنة لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليه ولا قدر فيه عددا والصلاة قبل العصر والمغرب والعشاء من هذا الباب وقريبا من ذلك صلاة الضحى والله أعلم *

(١٥٢) *مسئلة* في قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة في جماعة هل هي مستحبة أم لا وما كان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وقوله دبر كل صلاة *

الجواب الحمد لله * قد روى في قراءة آية الكرسي عقيب الصلاة حديث لكنه ضعيف ولهذا لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة عليها فلا يمكن ان يثبت به حكم شرعي ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وخلفاؤه يجهرون بعد الصلاة بقراءة آية الكرسي ولا غيرها من القرآن فجهر الامام والمأموم بذلك والمداومة عليها بدعة مكروهة بلا ريب فان ذلك احداث شعار بمنزلة ان يحدث آخر جهر الامام والمأمومين بقراءة الفاتحة دائما أو خواتيم البقرة أو أول الحديد أو آخر الحشر أو بمنزلة اجتماع الامام والمأموم دائما على صلاة ركعتين عقيب الفريضة ونحو ذلك مما لا ريب انه من البدع - وأما اذا قرأ الامام آية الكرسي في نفسه أو قرأها أحد المأمومين فهذا لا بأس به اذ قراءتها عمل صالح وليس في ذلك تغيير لشعائر الاسلام كما لو كان له ورد من القرآن والدعاء والذي ذكر عقيب الصلاة واما الذي ثبت في فضائل الاعمال في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من الذكر عقيب الصلاة ففي الصحيح عن المغيرة بن شعبه انه كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك

وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجـد منك الجـد وفي الصحيح أيضا عن ابن الزبير أنه كان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وثبت في الصحيح انه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وذلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وقد روي في الصحيحين انه يقول كل واحد خمسة وعشرين ويزيد فيها التهليل وروي انه يقول كل واحد عشرا وروي أحد عشر مرة وروي انه يكبر أربعاً وثلاثين—عن ابن عباس ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس كنت أعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته وفي لفظ ما كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير فهذه هي الاذكار التي جاءت بها السنة في ادبار الصلاة *

(١٥٣) * مسألة * الحمد لله رب العالمين * هذا الذي يفعله الناس بعد كل صلاة من الدعاء . هل هو مكروه . وهل ورد عن أحد من السلف فعل ذلك ويتركون أيضاً الذكر الذي صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله ويستغلون بالدعاء . فهل الاشتغال بالذكر الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم أو هذا الدعاء . وهل صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه ويمسح وجهه أم لا *

* الجواب * الحمد لله رب العالمين * الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك بعد الصلاة المكتوبة انما هو الذكر المعروف كالاذكار التي في الصحاح وكتب السنن والمسند وغيرها مثل ما في الصحيح انه كان قبل ان ينصرف من الصلاة يستغفر ثلاثاً ثم يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وفي الصحيح انه كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجـد منك الجـد وفي الصحيح انه كان يهمل هؤلاء الكلمات في دبر المكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على

كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله
الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وفي الصحيح ان رفع الصوت
بالتكبير عقيب انصراف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانهم
كانوا يعرفون انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وفي الصحيح انه قال من سبح
دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين فتلك تسع وتسعون وقال
تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت
ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وفي الصحيح أيضا انه يقول سبحان الله والحمد لله والله
أكبر ثلاثا وثلاثين وفي السنن انه أنواع أخر والمأثور ستة أنواع (أحدها) انه يقول هذه
الكلمات عشرا عشرا فالجموع ثلاثون والثاني ان يقول كل واحدة احدى عشر فالجموع
ثلاث وثلاثون والثالث ان يقول كل واحدة ثلاثا وثلاثين فالجموع تسع وتسعون والرابع
ان يحتم ذلك بالتوحيد التام فالجموع مائة والسادس^(١) ان يقول كل واحد من الكلمات الأربع
خمسا وعشرين فالجموع مائة وأما قراءة آية الكرسي فقد رويت باسناد لا يمكن ان يثبت به
سنة وأما دعاء الامام والمأمومين جميعا عقيب الصلاة فلم ينقل هذا أحد عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولكن نقل عنه انه أمر بماذا ان يقول دبر كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك ونحو ذلك ولفظ دبر الصلاة قد يراد به آخر جزء من الصلاة كما يراد بدبر الشيء
مؤخره وقد يراد به ما بعد انقضاءها كما في قوله تعالى وادبر السجود وقد يراد به مجموع الامرين
وبعض الاحاديث يفسر بعضها لمن تتبع ذلك وتدبره وبالجمله فهنا شيان (أحدهما) دعاء المصلي
المفرد كدعاء المصلي صلاة الاستخارة وغيرها من الصلوات ودعاء المصلي وحده اما ما كان
أو أموما (والثاني) دعاء الامام والمأمومين جميعا فهذا الثاني لا ريب ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يفعله في اعقاب المكتوبات كما كان يفعل الاذكار المأثورة عنه اذ لو فعل ذلك لنقله عنه أصحابه
ثم التابعون ثم العلماء كما نقلوا ما هو دون ذلك ولهذا كان العلماء المتأخرون في هذا الدعاء على
أقوال منهم من يستحب ذلك عقيب الفجر والعصر كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب أبي حنيفة
ومالك وأحمد وغيرهم ولم يكن معهم في ذلك سنة يحتجون بها وانما احتجوا بكون هاتين الصلاتين

لا صلاة بعدهما ومنهم من استحب اذبار الصلوات كلها وقال لا يجهر به الا اذا قصد التعليم كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب الشافعي وغيرهم وليس معهم في ذلك سنة الا مجرد كون الدعاء مشروعاً وهو عقيب الصلوات يكون أقرب الى الاجابة وهذا الذي ذكره قد اعتبره الشارع في سلب الصلاة فالدعاء في آخرها قبل الخروج مشروع مسنون بالسنة المتواترة وباتفاق المسلمين بل قد ذهب طائفة من السلف والخلف الى ان الدعاء في آخرها واجب وأوجبوا الدعاء الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم آخر الصلاة بقوله (اذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال) رواه مسلم وغيره وكان طاوس يأمر من لم يدع به ان يعيد الصلاة وهو قول بعض اصحاب احمد وكذلك في حديث ابن مسعود ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه وفي حديث عائشة وغيرها انه كان يدعو في هذا الوطن والاحاديث بذلك كثيرة والمناسبة الاعتبارية فيه ظاهرة فان المصلي يناجي ربه فادام في الصلاة لم ينصرف فانه يناجي ربه فالدعاء حينئذ مناسب لحاله اما اذا انصرف الى الناس من مناجاة الله لم يكن موطن مناجاة له ودعاء وانما هو موطن ذكر له وثناء عليه فالمناجاة والدعاء حين الاقبال والتوجه اليه في الصلاة * اما حال الانصراف من ذلك فالثناء والذكر اولى وكما ان من العلماء من استحب عقيب الصلاة من الدعاء ما لم ترد به السنة فنهى طائفة تقابل هذه لا يستحبون القعود المشروع بعد الصلاة ولا يستعملون الذكر المأثور بل قد يكرهون ذلك وينهون عنه فهو لا مفرطون بالنهي عن المشروع واولئك يجاوزون الامر بغير المشروع والدين انما هو الامر بالمشروع دون غير المشروع - واما رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه في الدعاء فقد جاء فيه احاديث كثيرة صحيحة - واما مسحه وجهه بيديه فليس عنه فيه الاحديث او حديثان لا يقوم بهما حجة والله اعلم *

(١٥٤) * مسألة * في قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد الحديث وقوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم هل الحديثان في الصحة سواء وما الحكم في ذكر الاول دون ابراهيم *
 * الجواب * الحمد لله * هذا الحديث في الصحاح من أربعة اوجه اشهرها حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية خرج علينا رسول

الله صلى الله عليه وسلم قفلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل
 على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك وفي لفظ وبارك على
 محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد رواه أهل الصحاح والسنن
 والمسائيد كالبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والامام أحمد في مسنده
 وغيرهم. وهذا لفظ الجماعة الا ان الترمذي قال فيه على ابراهيم في الموضعين لم يذكر آله وذلك
 رواية لابن داود والنسائي وفي رواية كما صليت على آل ابراهيم وقال كما باركت على ابراهيم
 ذكر لفظ الآل في الاول ولفظ ابراهيم في الآخر وفي الصحيحين والسنن الثلاثة عن أبي
 حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه
 وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم
 انك حميد مجيد هذا هو اللفظ المشهور وقد روى فيه كما صليت على ابراهيم وكما باركت على
 ابراهيم بدون لفظ الآل في الموضعين وفي صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري قال قلنا يا رسول
 الله هذا السلام عليك فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
 كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم. وفي صحيح
 مسلم عن أبي مسعود الانصاري قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد
 ابن عباد فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك قال فسكت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا
 اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
 على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد - والسلام كما علمتم وقد رواه أيضاً غير مسلم كمالك
 وأحمد وأبي داود والنسائي والترمذي بلفظ آخر وفي بعض طرقه كما صليت على ابراهيم وكما
 باركت على ابراهيم لم يذكر الآل وفي رواية كما صليت على ابراهيم وكما باركت على آل ابراهيم
 فهذه الاحاديث التي في الصحاح لم أجد فيها ولا فيما نقل لفظ ابراهيم وآل ابراهيم بل المشهور
 في اكثر الاحاديث والطرق لفظ آل ابراهيم وفي بعضها لفظ ابراهيم وقد يجيء في أحد
 الموضعين لفظ آل ابراهيم وفي الآخر لفظ ابراهيم وقد روى لفظ ابراهيم وآل ابراهيم في
 حديث رواه البيهقي عن يحيى بن السناء وعن رجل من بني الحرث عن ابن مسعود عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل
 محمد وبارك على محمد وارحم محمدًا كما صليت وباركت وترجت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك
 حميد مجيد وهذا اسناده ضعيف لكن رواه ابن ماجه في سننه عن ابن مسعود موقوفًا قال اذا
 صليتم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحسنوا الصلاة فانكم لا تدرون لعل ذلك يعرض
 عليه قال فقولوا له فعملنا قال قولوا اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين
 وامام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك امام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة اللهم ابعثه
 مقامًا محمودًا ينبطه به الأولون والآخرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على
 إبراهيم وآل إبراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم
 وآل إبراهيم انك حميد مجيد ولا يحضرني اسناد هذا الاثر ولم يبلغني الى الساعة حديث مسند
 باسناد ثابت كما صليت على إبراهيم وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم بل أحاديث السنن
 توافق أحاديث الصحيحين كما في سنن أبي داود عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من سره ان يكتال بالمكيال الأوفى اذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد
 النبي وعلى أزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم انك حميد
 مجيد رواه الشافعي في مسنده عن أبي هريرة قال يا رسول الله كيف نصلى عليك يعني في الصلاة
 قال تقولون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل
 محمد كما باركت على إبراهيم ثم يسلمون على ومن المتأخرين من سلك في بعض هذه الادعية
 والاذكار التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقولها ويعملها بالفاظ متنوعة ورويت بالفاظ
 متنوعة طريقة محدثة بأن جمع بين تلك الالفاظ واستحب ذلك ورأى ذلك أفضل ما يقال فيها
 مثاله الحديث الذي في الصحيحين عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله
 علمني دعاء ادعوه به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب الا أنت
 فاعفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم قد روي كثيراً وروي كبيراً فيقول
 هذا القائل يستحب ان يقول كثيراً كثيراً وكذلك اذا روى اللهم صل على محمد وعلى آل
 محمد وروي اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته وامثال ذلك وهذه طريقة محدثة لم يسبق
 اليها أحد من الائمة المعروفين وطرد هذه الطريقة أن يذكر التشهد بجميع هذه الالفاظ

المأثورة وان يقال الاستفتاح بجميع الالفاظ المأثورة وهذا مع أنه خلاف عمل المسلمين لم يستجبه أحد من أئمتهم بل عملوا بخلافه فهو بدعة في الشرع فاسد في العقل * اما الاول فلان تنوع الفاظ الذكر والدعاء كتتنوع الفاظ القرآن مثل تعلمون ويعلمون وباعدوا وابتدوا وارجلكم وتدبروا خارج الصلاة أن يجمع بين هذه الحروف انما يفعل الجمع بمض القراءة بعض الاوقات ليمتنح بحفظه للحروف وتمييزه للقرآت وقد تكلم الناس في هذا - وأما الجمع في كل القراءة المشروعة المأمور بها فغير مشروع باتفاق المسلمين بل يخير بين تلك الحروف واذا قرأ بهذه تارة وبهذه تارة كان حسناً كذلك الاذا كان اذا قال تارة ظلماً كثيراً وتارة ظلماً كبيراً كان حسناً كذلك اذا قال تارة على آل محمد وتارة على أزواجه وذريته كان حسناً كما أنه في التشهد اذا تشهد تارة بتشهد بن مسعود وتارة بتشهد بن عباس وتارة بتشهد عمر كان حسناً وفي الاستفتاح اذا استفتح تارة باستفتاح عمر وتارة باستفتاح علي وتارة باستفتاح أبي هريرة ونحو ذلك كان حسناً وقد احتج غير واحد من العلماء كالشافعي وغيره على جواز الانواع المأثورة في التشهدات ونحوها بالحديث الذي في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف فافروا بما تيسر قالوا فاذا كان القرآن قد رخص في قراءته سبعة أحرف فغيره من الذكر والدعاء أولى أن يرخص في أن يقال على عدة أحرف ومعلوم أن المشروع في ذلك أن يقرأ أحدها او هذا تارة وهذا تارة لا الجمع بينهما فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع بين هذه الالفاظ في آن واحد بل قال هذا تارة وهذا تارة اذا كان قد قالهما * واما اذا اختلفت الرواية في لفظ فقد يمكن أنه قالهما او يمكن أنه رخص فيهما ويمكن أن أحدا الروايتين حفظ اللفظ دون الآخر وهذا يحكى في مثل قوله كبيراً كثيراً * واما مثل قوله وعلى آل محمد وقوله في الاخرى وعلى أزواجه وذريته فلا ريب أنه قال هذا تارة وهذا تارة ولهذا احتج من احتج بذلك على تفسير الآل والناس في ذلك قولان مشهوران (أحدهما) أنهم أهل بيته الذين حرموا الصدقة وهذا هو المنصوص عن الشافعي وأحمد وعلى هذا ففي تحريم الصدقة على أزواجه وكونهم من أهل بيته روايتان عن أحمد (أحدهما) ليس من أهل بيته وهو قول زيد ابن ارقم الذي رواه مسلم في صحيحه عنه (والثانية) هن من أهل بيته لهذا الحديث فانه قال

وعلى ازواجه وذريته وقوله (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا)
وقوله في قصة ابراهيم (رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت) وقد دخلت سارة ولانه استثنى
امراة لوط من آل فدل على دخولها في الآل وحديث الكسا يدل على ان عليا وفاطمة
وحسنا وحسينا أحق بالدخول في أهل البيت من غيرهم كما ان قوله في المسجد المؤسس على
التقوى هو مسجدى هذا يدل على انه أحق بذلك وان مسجد قباء أيضاً مؤسساً على التقوى
كما دل عليه نزول الآية وسياقها وكما ان ازواجه داخلات في آل واهل بيته كما دل عليه نزول
الآية وسياقها وقد تين ان دخول ازواجه في آل بيته اصح وان كان مواليهن لا يدخلون في
موالى آل بدليل الصدقة على بريرة مولاة عائشة ونهبه عنها ابا رافع مولى العباس وعلى هذا
القول فال مطلب هل هم من آل ومن اهل بيته الذين تحرم عليهم الصدقة على روايتين عن
احمد (احدهما) انهم منهم وهو قول الشافعى (والثانية) ليسوا منهم وهو مذهب ابى حنيفة ومالك
(والقول الثانى) ان آل محمد هم امته أو الاتقياء من امته وهذا روى عن مالك ان صح وقاله
طائفة من اصحاب احمد وغيرهم وقد يحتجون على ذلك بما روى الخلال وتام في هذه انه سئل
عن آل محمد فقال كل مؤمن تقى وهذا الحديث موضوع لا اصل له والمقصود هنا ان النبي صلى
الله عليه وسلم ثبت عنه انه قال احيانا وعلى آل محمد وكان يقول احيانا وعلى ازواجه وذريته
فن قال احدهما او هذا تارة وهذا تارة فقد احسن * واما من جمع بينهما فقد خالف السنة ثم انه
فاسد من جهة العقل ايضا فان احد اللفظين يدل عن الآخر فلا يجمع بين البديل والمبدل ومن
تدبر ما يقول وفهمه علم ذلك * واما الحكم في ذلك فيقال لفظ آل فلان اذا اطلق في الكتاب
والسنة دخل فيه فلان كما في قوله (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين)
وقوله (الا آل لوط نجيناهم بسحر) وقوله (ادخلوا آل فرعون اشد العذاب) وقوله (سلام
على آل يس ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل أبى أوفى — وكذلك لفظ أهل البيت
كقوله تعالى (رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت) فان ابراهيم داخل فيهم — وكذلك قوله من
سره ان يكتال بالكميال الاوفى اذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي الحديث
وسبب ذلك ان لفظ الآل اصله اول تحرك الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا فقليل آل ومثله
باب وناب وفي الافعال فال وعاد ونحو ذلك ومن قال اصله أهل فقلبت الهاء الفا فقد غلط فانه قال

مالا دليل عليه وادعى القلب الشاذ بغير حجة مع مخالفته للاصل وأيضا فان لفظ الامل يضيفونه
 الى الجمد والى غير المعظم كما يقولون اهل البيت واهل المدينة واهل الفقير وهذا المسكين واما
 الآل فانما يضاف الى معظم من شأنه ان يؤول غيره او يسوسه فيكون ماله اليه ومنه الايالة
 وهي السياسة فالشخص هم من يؤوله ويؤل اليه ويرجع اليه ونفسه هي اول واولى من يسوسه
 ويؤل اليه فلهذا كان لفظ آل فلان متناولا له ولا يقال هو مختص به بل يتناوله ويتناول من يؤوله
 فلهذا جاء في اكثر الالفاظ كما صليت على آل ابراهيم وكما باركت على آل ابراهيم وجاء في بعضها
 ابراهيم نفسه لانه هو الاصل في الصلاة والزكاة وسائر اهل بيته انما يحصل لهم ذلك تبعا - وجاء
 في بعضها ذكر هذا وهذا تنبها على هذين (فان قيل) فلم قيل صل على محمد وعلى آل محمد وبارك
 على محمد وآل محمد فذكر هنا محمدا وآل محمد وذكر هناك لفظ آل ابراهيم أو ابراهيم (قيل) لان
 الصلاة على محمد وعلى آله ذكرت في مقام الطلب والدعاء واما الصلاة على ابراهيم ففي مقام الخبر
 والقصة اذ قوله على محمد وعلى آل محمد جملة طلبية وقوله صليت على آل ابراهيم جملة خبرية
 والجملة الطلبية اذا بسطت كان مناسبا لان المطلوب يزيد بزيادة الطلب ويتقص بقصائه * واما
 الخبر فهو خبر عن أمر قد وقع وانقضى لا يحتمل الزيادة والنقصان فلم يمكن في زيادة اللفظ
 زيادة المعنى فكان الایجاز فيه والاختصار اكل وأتم وأحسن ولهذا جاء بلفظ آل ابراهيم تارة
 وبلفظ ابراهيم أخرى لان كلا اللفظين يدل على ما يدل عليه الآخر وهو الصلاة التي وقعت
 ومضت اذ قد علم ان الصلاة على ابراهيم التي وقعت هي الصلاة على آل ابراهيم والصلاة على
 آل ابراهيم صلاة علي ابراهيم فكان المراد باللفظين واحد مع الایجاز والاختصار * واما في
 للطلب فلو قيل صلى الله على محمد لم يكن في هذا ما يدل على الصلاة على آل محمد اذ هو طلب
 ودعاء ينشأ بهذا اللفظ ليس خبرا عن أمر قد وقع واستقر ولو قيل صل على آل محمد لكان انما
 يصلى عليه في العموم فقيل على محمد وعلى آل محمد فانه يحصل بذلك الصلاة عليه بخصوصه
 وبالصلاة على آله * ثم ان قيل انه داخل في آله مع الاقتران كما هو داخل مع الاطلاق فقد صلى
 عليه مرتين خصوصا وعموما وهذا ينشأ على قول من يقول العام المعطوف على الخاص يتناول
 الخاص - ولو (قيل) انه لم يدخل لم يضر فان الصلاة عليه خصوصا تغني وأيضا في ذلك بيان
 ان الصلاة على سائر آل انما طلبت تبعا له وانه هو الاصل الذي بسببه طلبت الصلاة على آله وهذا

يتم بجواب السؤال المشهور وهو ان قوله كما صليت على ابراهيم يشعر بفضيلة ابراهيم لأن المشبه
دون المشبه به وقد أجاب الناس عن ذلك باجوبة ضعيفة قليل الشبهة عائد الى الصلاة على الاول
فقط فقوله صلى على محمد كلام منقطع وقوله وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم كلام مبتدأ
وهذا نقله العمراني عن الشافعي وهذا باطل عن الشافعي قطعاً لا يليق بعلمه وفصاحته فان هذا
كلام ركيك في غاية البعد وفيه من جهة العربية بحوث لا تليق بهذا الموضع (الثاني) قول من
منع كون المشبه به أعلى من المشبه وقال يجوز ان يكونا متماثلين قال صاحب هذا القول والنبي
صلي الله عليه وسلم يفضل على ابراهيم من وجوه غير الصلاة وهما تماثلان في الصلاة وهذا
أيضاً ضعيف فان الصلاة من الله من أعلى المراتب أو أعلاها ومحمد أفضل الخلق فيها فكيف
وقد أمر الله بها بعد ان أخبر انه وملائكته يصلون عليه وأيضاً فالله وملائكته يصلون على
معلم الخير وهو أفضل معلمي الخير والادلة كثيرة لا يتسع لها هذا الجواب (الثالث) قول من
قال آل ابراهيم فيهم الانبياء الذين ليس مثلهم في آل محمد فاذا طلب من الصلاة مثلاً صلى على
هؤلاء حصل لاهل بيته من ذلك ما يليق بهم فانهم دون الانبياء وبقيت الزيادة لمحمد صلى الله
عليه وسلم فحصل له بذلك من الصلاة عليه منزلة ليست لابراهيم ولا لغيره وهذا الجواب
أحسن مما تقدم وأحسن منه ان يقال محمد هو من آل ابراهيم كما روى علي بن طلحة عن ابن
عباس في قوله (ان الله اصطفى آدم ونوحاً وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين) قال ابن عباس
محمد من آل ابراهيم وهذا بين فانه اذا دخل غيره من الانبياء في آل ابراهيم فهو أحق بالدخول
فيهم فيكون قولنا كما صليت على آل ابراهيم متناولاً للصلاة عليه وعلى سائر النبيين من ذرية
آل ابراهيم . وقد قال تعالى (وجعلنا في ذريته النبوة والكتاب) ثم أمرنا ان نصلي على محمد
وعلى آل محمد خصوصاً بقدر ما صلينا عليه مع سائر آل ابراهيم عموماً ثم لاهل بيته من ذلك
ما يليق بهم والباقي له فيطلب له من الصلاة هذا الامر العظيم ومعلوم ان هذا امر عظيم يحصل
له به أعظم مما لابراهيم وغيره فانه اذا كان المطلوب بالدعاء انما هو مثل المشبه به وله نصيب
وافر من المشبه وله أكثر المطلوب صار له من المشبه وحده أكثر مما لابراهيم وغيره وان
كان جملة المطلوب مثل المشبه وانضاف الى ذلك ماله من المشبه به فظهر بهذا من فضله على
كل من النبيين ما هو اللائق به صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً وجزاه عنا أفضل ما جرى

رسولا عن أمته اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد *

(١٥٥) ﴿مسئلة﴾ في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الافضل فيها سرّاً أم جهرًا
وهل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ازعموا أعضاءكم بالصلاة على أم لا -- والحديث
الذي يروى عن ابن عباس انه أمرهم بالجهر ليسمع من لم يسمع افتونا مأجورين *

﴿الجواب﴾ اما الحديث المذكور فهو كذب موضوع باتفاق أهل العلم وكذلك الحديث
الآخر وكذلك سائر ما يروى في رفع الصوت بالصلاة عليه مثل الاحاديث التي يرويهما الباعة
لتنفيق السلع أو يرويهما السؤال من قصاص وغيرهم لجمع الناس وجبايتهم ونحو ذلك والصلاة
عليه هي دعاء من الادعية كما علم النبي صلى الله عليه وسلم أمته حين قالوا قد علمنا السلام عليك
فكيف الصلاة عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم
انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد أخرجاه
في الصحيحين والسنة في الدعاء كله المخافة الا ان يكون هناك سبب يشرع له الجهر قال تعالى
(ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين) وقال تعالى عن زكريا (اذ نادى ربه نداء خفيا)
بل السنة في الذكر كله ذلك كما قال تعالى (واذكر ربك في نفسك تضرعا وخفية ودون الجهر
من القول بالقدو والآصال) وفي الصحيحين ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا معه
في سفر فجعلوا يرفعون أصواتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أيها الناس اربعوا على أنفسكم
فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا وانما تدعون سميماً قريبا ان الذي تدعونه أقرب الى احدكم من
عنق راحلته وهذا الذي ذكرناه في الصلاة عليه والدعاء مما اتفق عليه العلماء فكلهم يأمرون
العبد اذا دعا ان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم كما يدعو لا يرفع صوته بالصلاة عليه أكثر
من الدعاء سواء كان في صلاة كالصلاة التامة وصلاة الجنازة أو كان خارج الصلاة حتى عقيب
التلبية فانه يرفع صوته بالتلبية ثم عقيب ذلك يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو سرا
وكذلك بين تكبيرات العيد اذا ذكر الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فانه وان جهر
بالتكبير لا يجهر بذلك وكذلك لو اقتصر على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة
مثل ان يذكر فيصلى عليه فانه لم يستحب أحد من أهل العلم رفع الصوت بذلك فقاتل ذلك

مخطئ، يخالف لما عليه علماء المسلمين وأما رفع الصوت بالصلاة أو الرضى الذى يفعله بعض المؤذنين قدام بعض الخطباء فى الجمع فهذا مكروه أو محرم باتفاق الامة لكن منهم من يقول يصلى عليه سرا ومنهم من يقول يسكت والله أعلم *

(١٥٦) * مسألة * فىمن يقول اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من صلاتك شئ وبارك على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من بركاتك شئ وارحم محمدا وآل محمد حتى لا يبقى من رحمتك شئ وسلم على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من سلامك شئ أفقونا مأجورين *

* الجواب * الحمد لله * ليس هذا الدعاء مأثورا عن أحد من السلف وقول القائل حتى لا يبقى من صلاتك شئ ورحمتك شئ ان أراد به ان يفقد ما عند الله من ذلك فهذا جاهل فان ما عند الله من الخير لا تنفاد له وان أراد انه بدعائه معطيه جميع ما يمكن ان يعطاه فهذا أيضا جهل فان دعاءه ليس هو السبب الممكن من ذلك *

(١٥٧) * مسألة * فى أقوام حصل بينهم كلام فى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم منهم من قال انها فرض واجب فى كل وقت ومن لا يصلى عليه يأثم وقال بعضهم هى فرض فى الصلاة المكتوبة لانها من فروض الصلاة وما عدا ذلك فغير فرض لكن موعود الذى يصلى عليه بكل مرة عشرة *

* الجواب * الحمد لله * مذهب الشافعى وأحمد فى احدى الروايتين انها واجبة فى الصلاة ولا تجب فى غيرها ومذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد فى الرواية الاخرى انها لا تجب فى الصلاة ثم من هؤلاء من قال تجب فى العمر مرة ومنهم من قال تجب فى المجلس الذى يذكر فيه والمسئلة مبسوطه فى غير هذا الموضع والله أعلم *

(١٥٨) * مسألة * فى حديث عقبة بن عامر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة وعن أبى امامة قال قيل يا رسول الله أى الدعاء يسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلاة المكتوبة وعن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده فقال يا معاذ والله انى أحبك فلا تدعن فى دبر كل صلاة ان تقول اللهم اغنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فهذه الاحاديث تدل على ان الدعاء بعد الخروج من الصلاة

سنة افتونا وإسطوا في ذلك *

﴿الجواب﴾ الحمد لله * الأحاديث المعروفة في الصحاح والسنن والمسانيد تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في صلاته قبل الخروج منها وكان يأمر أصحابه بذلك ويعلمهم ذلك ولم ينقل أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى بالناس يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمؤمنون جميعاً لا في الفجر ولا في العصر ولا في غيرها من الصلوات بل قد ثبت عنه أنه كان يستقبل أصحابه ويذكر الله ويعلمهم ذكر الله عقيب الخروج من الصلاة في الصحيح أنه كان قبل أن ينصرف ويستغفر ثلاثاً ويقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام وفي الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة أنه كان يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وفي الصحيح من حديث ابن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يهل بهؤلاء الكلمات لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وفي الصحيحين عن ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ كنا نعرف انقضاء صلاته بالتكبير . — والأذكار التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمها للمسلمين عقيب الصلاة أنواع (أحدها) أن يسبح ثلاثاً وثلاثين ويكبر ثلاثاً وثلاثين ويحمد ثلاثاً وثلاثين فتلك تسع وتسعون ويقول تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير رواه مسلم في صحيحه (والثاني) يقولها خمساً وعشرين ويضمه إليها لا إله إلا الله وقد رواها مسلم (والثالث) يقول الثلاثة ثلاثاً وثلاثين وهذا على وجهين أحدهما أن يقول كل واحدة ثلاثاً وثلاثين والثاني أن يقول كل واحدة إحدى عشر والثلاثة والثلاثون في الحديث المتفق عليه في الصحيحين (والخامس) ^(١) يكبر أربعاً وثلاثين ليتم مائة والسادس يقول الثلاثة عشر فهذا الذي مضت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك مناسب لأن المصلي يناجي ربه فدعاؤه له ومصلته إياه أولى من مسئلته ودعائه بعد انصرافه عنه وأما الذكر بعد الانصراف

فكما قالت عائشة رضي الله عنها مثل مسح المرأة بعد صقلها فان الصلاة نور فمى تصقل القلب كما تصقل المرأة ثم الذكر بعد ذلك بمنزلة مسح المرأة وقد قال تعالى (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) قيل اذا فرغت من اشتغال الدنيا فانصب فى العبادة والى ربك فارغب وهذا أشهر القولين وخرج شريح على قوم من الحاككة يوم عيد وهم يلعبون فقال مالكم تلعبون قالوا انا تفرغنا قال اوبهذا امر الفارغ وتلا قوله فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب ويناسب هذا قوله (يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه) الى قوله (ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قليلا ان لك فى النهار سبعا طويلا) اي ذهابا ومجيئا وبالليل تكون فارغا وناشئة الليل هي فى اصح القولين انما تكون بعد النوم يقال نشأ اذا قام فاذا قام بعد النوم كانت مواطاة قلبه لسانه اشد لعدم ما يشغل القلب وزوال اثر حركة النهار بالنوم وكان قوله اقوم قد قيل اذا فرغت من الصلاة فانصب فى الدعاء والى ربك فارغب وهذا القول سواء كان صحيحا او لم يكن فانه يمنع الدعاء فى آخر الصلاة لاسيما والنبي صلى الله عليه وسلم هو المأمور بهذا فلا بد ان يمتثل ما أمر الله به ودعاؤه فى الصلاة المنقول عنه فى الصحاح وغيرها انما كان قبل الخروج من الصلاة وقد قال لاصحابه فى الحديث الصحيح اذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وفى حديث ابن مسعود الصحيح لما ذكر التشهد قال ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه وقد روت عائشة وغيرها دعاءه فى صلاته بالليل وانه كان قبل الخروج من الصلاة يقول من قال اذا فرغت من الصلاة فانصب فى الدعاء فيها شبه قول من قال فى حديث ابن مسعود لما ذكر التشهد فاذا فعلت ذلك فقد قضيت صلاتك فان شئت أن تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد وهذه الزيادة سواء كانت من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو من كلام من أدرجها فى حديث ابن مسعود كما يقول ذلك من ذكره من أئمة الحديث ففيها ان قائل ذلك جعل ذلك قضاء للصلاة فكذا جعله هذا المفسر فراغا من الصلاة قول ضعيف فان قوله اذا فرغت مطلق ولان الفارغ ان أريد به الفارغ من العبادة فالدعاء أيضا عبادة وان أريد به الفراغ من اشتغال الدنيا بالصلاة فليس كذلك — يوضح ذلك انه لا نزاع بين المسلمين ان الصلاة تدعى فيها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوا فيها فقد ثبت عنه فى الصحاح انه كان يقول فى

دعاء الاستفتاح اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد وانه كان يقول اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق فانه لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها فانه لا يصرف سيئها الا انت وثبت عنه في الصحيح انه كان يدعو اذا رفع رأسه من الركوع وثبت عنه الدعاء في الركوع والسجود سواء كان في النفل او في الفرض وتواتر عنه الدعاء آخر الصلاة وفي الصحيحين ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه قال يا رسول الله علمني دعاء ادعوا به في صلاتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم فاذا كان الدعاء مشروعا في الصلاة لا سيما في آخرها فكيف يقول اذا فرغت من الصلاة فانصب في الدعاء والذي فرغ منه هو نظير الذي أمر به فهو في الصلاة كان ناصبا في الدعاء لا فارغا ثم انه لم يكن مسلما ان الدعاء بعد الخروج من الصلاة يكون اوكد واغوى منه في الصلاة ثم لو كان قوله فانصب اى في الصلاة لم يحتاج الى قوله تعالى والى ربك فارغب فانه قد علم ان الدعاء انما يكون لله فلم ان أمره بشيئين ان يجتهد في العبادة عند الفراغ من اشغاله وان تكون رغبته الى ربه لا الى غيره كما في قوله اياك نعبد واياك نستعين فقله اياك نعبد موافق لقوله فانصب وقوله واياك نستعين موافق لقوله والى ربك فارغب ومثل قوله فاعبده وتوكل عليه وقوله (هو ربي لا اله الا هو عليه توكلت واليه متاب وقول شعيب) عليه توكلت واليه أنيب) ومنه الذي يروى عند دخول المسجد اللهم اجعاني من اوجه من توجه اليك وأقرب من تقرب اليك وأفضل من سئلك ورغب اليك والأثر الآخر واليك الرغبا والعمل وذلك ان دعاء الله المذكور في القرآن نوعان دعاء عبادة ودعاء مسئلة ورغبة فقله فانصب والى ربك فارغب جمع نوعي دعاء الله قال تعالى (وانه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا) وقال تعالى (ومن يدع مع الله الها آخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربه) الآية ونظائره كثيرة واما لفظ دبر الصلاة وعقبها فقد يراد به آخر جزء منه وقد يراد مايلي آخر جزء منه كما في دبر الانسان فانه آخر جزء منه ومثله لفظ العقب قد يراد به الجزء من الشيء كعقب الانسان وقد يراد به مايلي ذلك فالدعاء المذكور

في دبر الصلاة اما ان يراد به آخر جزء منها ليوافق بقية الاجاديت او يراد به ما يلي آخرها
 ويكرن ذلك ما بعد التشهد كما سي ذلك قضاء للصلاة وفراغا منها حيث لم يبق الا السلام المنافي
 للصلاة بحيث لو فعله عمدا في الصلاة بطلت صلاته ولا تبطل سائر الاذكار المشروعة في الصلاة
 او يكون مطلقا او مجملا وبكل حال فلا يجوز ان يخص به ما بعد السلام لان عامة الادعية
 الماثورة كانت قبل ذلك ولا يجوز ان يشرع سنة بلفظ مجمل يخالف السنة المتواترة بالالفاظ
 الصريحة والناس لهم فيما بعد السلام ثلاثة أقوال منهم من لا يرى قعود الامام مستقبل المأموم
 لا بذكر ولا بدعاء ولا غير ذلك وحجتهم ما يروى عن السلف أنهم كانوا يكرهون للامام
 ان يستديم استقبال القبلة بعد السلام فظنوا ان ذلك يوجب قيامه من مكانه ولم يعلموا ان
 انصرافه مستقبل المأمومين بوجهه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فحصل هذا المقصود
 وهذا يفعله من يفعله من أصحاب مالك ومنهم من يرى دعاء الامام والمأموم بعد السلام ثم
 منهم من يرى ذلك في الصلوات الخمس ومنهم من يراه في صلاة الفجر والعصر كما ذكر ذلك
 من ذكره من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم وليس مع هؤلاء بذلك سنة وانما غايتهم التمسك
 بلفظ مجمل او بقياس كقول بعضهم ما بعد العصر والفجر ليس بوقت صلاة فيستحب فيه
 الدعاء ومن المعلوم انما تقدمت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة الصحيحة بل المتواترة
 لا يحتاج فيه الى مجمل ولا قياس * واما قول عقبة بن عاصر أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان اقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة فهذا بعد الخروج منها * واما حديث ابى امامة قيل يا رسول
 الله أي الدعاء اسمع قال جوف الليل الأخير ودبر الصلاة المكتوبة فهذا يجب ان لا يخص
 ما بعد السلام بان لا بد ان يتناول ما قبل السلام وان قيل انه يعم ما قبل السلام وما بعده لكن
 ذلك لا يستلزم أن يكون دعاء الامام والمأموم جميعا بعد السلام كما لا يلزم ذلك قبل السلام بل اذا
 دعا كل واحد وحده بعد السلام فهذا لا يخالف السنة وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن
 جبل لا تدعن في دبر كل صلاة ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
 يتناول ما قبل السلام اذا تناول ما بعده أيضا كما تقدم فان معاذ كان يصلي اماما بقومه كما كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اماما وقد بعثه الى اليمن معلما لهم فلو كان هذا مشروعا للامام
 والمأموم مجتمعين على ذلك كدعاء القنوت لكان يقول اللهم اعنا على شكرك وذكرك فلما

ذكر بصيغة الافراد علم انه لا يشرع للامام والمأموم بصيغة الجمع ومما يوضح ذلك ما في الصحيح عن البراء بن عازب قال كنا اذ صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احبينا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه سمعته يقول رب قن عذابك يوم تبعث عبادك او يوم تجمع عبادك فهذا فيه دعاؤه صلى الله عليه وسلم بصيغة الافراد كما في حديث معاذ وكلاهما امام وفيه انه كان يستقبل المأمومين وانه لا يدعوا بصيغة الجمع وقد ذكر حديث معاذ بعض من صنف في الاحكام في الادعية في الصلاة قبل السلام موافقة لسائر الاحاديث كما في مسلم والسنن الثلاثة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنه المحيا والممات ومن فتنه المسيح الدجال وفي مسلم وغيره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنه المحيا والممات وأعوذ بك من فتنه المسيح الدجال وفي السنن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل ما تقول في الصلاة قال اتشهد ثم اقول اللهم اني أسئلك الجنة وأعوذ بك من النار والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال صلى الله عليه وسلم حولهما ندندن^(١) رواه ابوا داود وابو حاتم في صحيح وظاهر هذا ان دندنتهما أيضا بعد التشهد في الصلاة ليكون نظير ما قاله * وعن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في صلاته اللهم اني اسئلك الثبات في الامر والعزيمة على الرشد وأسئلك شكر نعمتك وحسن عبادتك واسئلك قلبا سليما ولسانا صادقا وأسئلك من خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم رواه النسائي وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنه المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنه المحيا والممات اللهم اني أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما تستعيز يا رسول الله من المغرم قال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف قال المصنف في الاحكام والظاهر ان هذا بعد التشهد يدل عليه حديث ابن عباس

(١) هكذا بالاصل وفي النهاية انه سأل رجلا ما تدعو في صلاتك فقال ادعو بكذا وكذا واسأل ربي الجنة وأتعوذ به من النار فاما دندنتك ودندنة معاذ فلا نحسبها فقال عليه الصلاة والسلام حولهما ندندن اه

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد التشهد اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا والممات واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وقد تقدم حديث ابن عباس الذي في الصحيحين انه كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن وحديث أبي هريرة وانه يقال بعد التشهد وقد روى في لفظ الدبر ما رواه البخاري وغيره عن سعد بن ابى وقاص انه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم للطلالان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلاة اللهم اني أعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان أرد الى أرذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر وفي النسائي عن أبي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر الصلاة اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر وفي النسائي أيضا عن عائشة قالت دخلت على امرأة من اليهود فقالت ان عذاب القبر من البول فقلت كذبت فقالت بلى انا لنقرض منه الجلود والثوب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة وقد ارتفعت اصواتنا فقال ما هذا فاخبرته بما قالت قال صدقت فما صلى بعد يومئذ الا قال في دبر الصلاة اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل أجبرني من عذاب النار وعذاب القبر قال المصنف في الاحكام والظاهر ان المراد بدبر الصلاة في الاحاديث الثلاثة قبل السلام توفيقا بينه وبين ما تقدم من حديث ابن عباس وأبي هريرة (قلت) وهذا الذي قاله صحيح فان هذا الحديث في الصحيح من حديث عائشة ان يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر والاحاديث في هذا الباب يوافق بعضها بعضا فتبين ما تقدم والله أعلم *

(١٥٩) ﴿مسئلة﴾ هل القيام للمصحف وتقبيله وجعله عند القبر ووقيد قنديل في موضع يكون من غير ان يقرأ فيه مكرهه؟ وهل يكره أيضا ان يفتح فيه القال *

﴿الجواب﴾ الحمد لله * القيام للمصحف وتقبيله لا نعلم فيه شيئا مأثورا عن السلف وقد سئل الامام أحمد عن تقبيل المصحف فقال ما سمعت فيه شيئا ولكن روي عن عكرمة بن أبي جهل انه كان يفتح المصحف ويضع وجهه عليه ويقول كلام ربى كلام ربى ولكن السلف

وان لم يكن من عاداتهم القيام له فلم يكن من عاداتهم قيام بعضهم لبعض اللهم الا لمثل القادم
من منفيه ونحو ذلك ولهذا قال أنس لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكانوا اذا رأوه لم يقوموا لما يملكون من كراهته لذلك والافضل للناس ان يتبعوا طريق
السلف في كل شيء فلا يقومون الا حيث كانوا يقومون * فاما اذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض
فقد يقال لو تركوا القيام للمصحف مع هذه العادة لم يكونوا محسنين في ذلك ولا محمودين بل
هم الى الذم اقرب حيث يقوم بعضهم لبعض ولا يقومون للمصحف الذي هو احق بالقيام
حيث يجب من احترامه وتعظيمه مالا يجب لغيره حتى ينهى ان يمس القرآن الا طاهر والناس
يمس بعضهم بعضاً مع الحدث لا سيما في ذلك من تعظيم حرمان الله وشماره ما ليس في غير
ذلك وقد ذكر من ذكر من الفقهاء الكبار قيام الناس للمصحف ذكر مقرر له غير منكروه
وأما جعل المصحف عند القبور وابقاد القناديل هناك فهذا مكروه منهي عنه ولو كان قد جعل
للقراءة فيه هناك فكيف اذا لم يقرأ فيه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله زوارات
القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج فايقاد السرج من قنديل وغيره على القبور منهي عنه
مطلقاً لانه أحد الفعلين الذي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يفعلهما كما قال لا يخرج
الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك رواه أبو داود
 وغيره ومعلوم انه ينهى عن كشف العورة وحده وعن التحدث وحده وذلك قوله تعالى (والذين
لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل
ذلك يلقى أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً) فتوعد على مجموع أفعال وكل فعل
منها محرم وذلك لان ترتيب الذم على المجموع يقتضي ان كل واحد له تأثير في الذم ولو كان
بعضها مباحاً لم يكن له تأثير في الذم والحرام لا يتوكد بانضمام المباح المخصص اليه والاثمة قد
تنازعوا في القراءة عند القبر فكرها أبو حنيفة ومالك وأحمد في أكثر الروايات ورخص
فيها في الرواية الاخرى عنه هو وطائفة من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم * وأما جعل المصاحف
عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك وتلاوته فبدعة منكورة لم يفعلها أحد من السلف
بل هي تدخل في معنى اتخاذ المساجد على القبور وقد استفاضت السنن عن النبي صلى الله عليه
وسلم بالذم عن ذلك حتى قال (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) يحذر

ما صنعوا قالت عائشة ولولا ذلك لابرز قبره ولكن كره ان يتخذ مسجدا وقال ان من كان
قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انماكم عن ذلك ولا
نزاع بين السلف والائمة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد ومعلوم ان المساجد بيت الصلاة
والذكر وقراءة القرآن فاذا اتخذ القبر لبعض ذلك كان داخلا في النهي فاذا كان هذا مع كونهم
يقرأون فيها فكيف اذا جعلت المصاحف بحيث لا يقرأ فيها ولا ينتفع بها لاحي ولا ميت فان
هذا لا نزاع في النهي عنه ولو كان الميت ينتفع بمثل ذلك لفعله السلف فانهم كانوا أعلم بما يحبه
الله ويرضاه واسرع الى فعل ذلك وتحريمه * وأما استفتاح الفال في المصحف فلم يتقل عن السلف
فيه شيء وقد تنازع فيه المتأخرون وذكر الفاضل أبو يعلى فيه نزاعا ذكر عن ابن بطنة انه فعله
وذكر عن غيره انه كرهه فان هذا ليس الفال الذي يحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه
كان يحب الفال ويكره الطيرة والفال الذي يحبه هو ان يفعل أمرا أو يزم عليه متوكلا على
الله فيسمع الكلمة الحسنة التي تسره مثل ان يسمع يا نجيح يا مفلح يا سعيد يا منصور ونحو
ذلك كما لقي في سفر الهجرة رجلا فقال ما اسمك قال يزيد قال يا أبا بكر يزيد امرنا * وأما الطيرة
بان يكون قد فعل أمرا متوكلا على الله أو يزم عليه فيسمع كلمة مكروهة مثل ما يتم أو ما يفتح
ونحو ذلك فيتطير ويترك الامر فهذا منهي عنه كما في الصحيح عن معوية بن الحكم السلمي
قال قلت يا رسول الله منا قوم يتطيرون قال ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم
فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تصد الطيرة العبد عما أراد فهو في كل واحد من محبته للفال
وكرهته للطيرة انما يسلك مسلك الاستخارة لله والتوكل عليه والعمل بما شرع له من الاسباب
لم يحمل الفال أمرا له وباعثا له على الفعل ولا الطيرة ناهية له عن الفعل وانما ياتر وينتهي عن
مثل ذلك أهل الجاهلية الذين يستقسمون بالازلام وقد حرم الله الاستقسام بالازلام في آيتين
من كتابه وكانوا اذا أرادوا أمرا من الامور أحالوا به قداحا مثل السهام أو الحصى أو غير ذلك
وقد علموا على هذا علامة الخير وعلى هذا علامة الشر وآخر غفل فاذا خرج هذا فعلوا واذا
خرج هذا تركوا واذا خرج الغفل أعادوا الاستقسام بهذه الانواع التي تدخل في ذلك مثل
الضرب بالحصى والشعير والالواح والخشب والورق المكتوب عليه حروف أبجد أو آيات من
الشعر أو نحو ذلك مما يطالب به الخيرة فايضه الرجل ويتركه ينهى عنها لانها من باب الاستقسام

بالإلزام وإنما يسن له استخارة الخالق واستشارة المخلوق والاستدلال بالدلة الشرعية التي
تين ما يحبه الله ويرضاه وما يكرهه وينهى عنه وهذه الأمور تارة يقصد بها الاستدلال على
ما يفعله العبد هل هو خير أم شر وتارة الاستدلال على ما يكون فيه نفع في الماضي والمستقبل
وكلاً غير مشروع والله سبحانه أعلم *

(١٦٠) ﴿مسئلة﴾ هل الدعاء عقيب الفرائض أم السنن أم بعد التشهد في الصلاة *

﴿الجواب﴾ السنة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها ويأمر بها أن يدعى في
التشهد قبل السلام كما ثبت عنه في الصحيح أنه كان يقول بعد التشهد اللهم اني أعوذ بك من
عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة الحيا والمات وأعوذ بك من فتنة
المسيح الدجال وفي الصحيح أيضاً أنه أمر بهذا الدعاء بعد التشهد وكذلك في الصحيح أنه كان
يقول بعد التشهد قبل السلام اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أعلنت وما أسرفت وما
أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله الا انت * وفي الصحيح ان ابا بكر قال يا رسول
الله علمني دعاء ادعوه به في صلاتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم * وفي الصحيح احاديث غير
هذه انه كان يدعو بعد التشهد وقبل السلام وكان يدعو في سجوده وفي رواية كان يدعو اذا
رفع رأسه من الركوع وكان يدعو في افتتاح الصلاة ولم يقل أحد عنه انه كان هو والمؤمنون
يدعون بعد السلام بل كان يذكر الله بالتهليل والتحميد والتسبيح والتكبير كما جاء في الاحاديث
الصحيحة والله أعلم *

(١٦١) ﴿مسئلة﴾ في فقراء يجتمعون يذكرون ويقرأون شيئاً من القرآن ثم يدعون
ويكشفون رؤوسهم ويتضرعون وليس قصدهم بذلك رياء ولا سمعة بل يفعلونه على وجه التقرب
الى الله فهل يجوز ذلك أم لا *

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين * الاجتماع على القراءة والذكر والدعاء حسن مستحب
اذا لم يتخذ ذلك عادة راتبة كالاجتماعات المشروعة ولا افترن به بدعة مذكرة - وأنا كشف
الرأس مع ذلك فكروه لا سيما اذا اتخذ على انه عبادة فانه يكون حينئذ منكراً ولا يجوز
التعبد بذلك *

(١٦٢) *مسئلة* في قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل يؤم قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم فهل يستحب للامام انه كلما دعا الله عز وجل ان يترك المأمومين وهل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخص نفسه بدعائه في صلاته دونهم فكيف الجمع بين هذين *

الجواب الحمد لله رب العالمين * قد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أرأيت سكوئك بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم تقني من خطاياي كما يتقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد فهذا حديث صحيح صريح في انه دعا لنفسه خاصة وكان اماما وكذلك حديث علي في الاستفتاح الذي أوله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض فيه فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لافضل الاخلاق لا يهدي لافضلها الا انت واصرف عني سيئها فانه لا يصرف عني سيئها الا انت— وكذلك ثبت في الصحيح انه كان يقول بعد رفع رأسه من الركوع بعد قوله لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت اللهم طهرني من خطاياي بالماء والثلج والبرد اللهم تقني من الخطايا كما يتقى الثوب الأبيض من الدنس— وجميع هذه الاحاديث المأثورة في دعائه بعد التشهد من فعله ومن أمره لم ينقل فيها الا لفظ الافراد كقوله اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والمات ومن فتنة المسيح الدجال— وكذا دعاؤه بين السجدين وهو في السنن من حديث حذيفة ومن حديث ابن عباس وكلاهما كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه اماما أحدهما بحذيفة والآخر بابن عباس— وحديث حذيفة رب اغفر لي رب اغفر لي وحديث ابن عباس فيه اغفر لي وارحمي واهدني وعافني وارزقني ونحو هذا فهذه الاحاديث التي في الصحاح والسنن تدل على ان الامام يدعو في هذه الامكنة بصيغة الافراد— وكذلك اتفق العلماء على مثل ذلك حيث يرون ان يشرع مثل هذه الادعية * واذا عرف ذلك تبين ان الحديث المذكور ان صح فالمراد به الدعاء الذي يؤمن عليه المأموم كدعاء القنوت فان المأموم اذا أمن كان داعيا قال الله تعالى لموسى وهرون قد أجبت دعوتكما وكان أحدهما يدعو والاخر يؤمن واذا كان المأموم مؤمنا على دعاء الامام فيدعو بصيغة الجمع كما في دعاء الفاتحة في قوله اهدنا الصراط المستقيم

فان المأموم انما آمن لاعتقاده ان الامام يدعو لها جميعا فان لم يفعل فقد خان الامام المأموم - فاما المواضع التي يدعو فيها كل انسان لنفسه كالاستفتاح وما بعد التشهد ونحو ذلك فكما ان المأموم يدعو لنفسه فالامام يدعو لنفسه كما يسبح المأموم في الركوع والسجود اذا سبح الامام في الركوع والسجود وكما يشهد اذا تشهد ويكبر اذا كبر فان لم يفعل المأموم ذلك فهو المفرط وهذا الحديث لو كان صحيحا صريحا معارضا للاحاديث المستفيضة المتواترة ولعمل الامة والائمة لم يلتفت اليه فكيف وليس من الصحيح ولكن قد قيل انه حسن ولو كان فيه دلالة لكان عاما وتلك خاصة والخاص يقضي على العام - ثم لفظه فيخص نفسه بدعوة دونهم يراد بمثل هذا اذا لم يحصل لهم دعاء وهذا لا يكون مع تأمينهم وأما مع كونهم مؤمنين على الدعاء كلما دعا فيحصل لهم كما حصل له بطلهم ولهذا جاء دعاء القنوت بصيغة الجمع اللهم لنا نستعينك ونستهديك الى آخره ففي مثل هذا يأتي بصيغة الجمع ويتبع السنة على وجهها والله أعلم *

(١٦٣) ﴿مسئلة﴾ أيما أفضل طلب القرآن او العلم *

﴿الجواب﴾ الحمد لله * اما العلم الذي يجب على الانسان عينا كعلم ما أمره الله به وما نهاه الله عنه فهو مقدم على حفظ ما لم يجب من القرآن فان طلب العلم الاول واجب وطلب العلم الثاني مستحب والواجب مقدم على المستحب - وأما طلب حفظ القرآن فهو مقدم على كثير مما نسميه الناس علما وهو اما باطل او قليل النفع وهو أيضا مقدم في التعلم في حق من يريد ان يتعلم علم الدين من الاصول والفروع فان المشروع في حق مثل هذا في هذه الاوقات ان يبدأ بحفظ القرآن فانه أصل علوم الدين بخلاف ما يفعله كثير من أهل البدع من الاعاجم وغيرهم حيث يشتغل أحدهم بشئ من فضول العلم من الكلام أو الجدال والخلاف أو الفروع النادرة أو التقليد الذي لا يحتاج اليه أو غرائب الحديث التي لا تثبت ولا ينتفع بها وكثير من الرياض التي لا تقوم عليها حجة ويترك حفظ القرآن الذي هو اهم من ذلك كله فلا بد في مثل المسئلة من التفصيل - والمطلوب من القرآن هو فهم معانيه والعمل به فان لم تكن هذه همه حافظه لم يكن من أهل العلم والدين والله سبحانه أعلم *

(١٦٤) ﴿مسئلة﴾ في قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على مرة صلى الله عليه عشرة ومن صلى على عشرة صلى الله عليه مائة ومن صلى على مائة صلى الله عليه ألف مرة ومن لم

يصل على يبق في قلبه حسرات ولو دخل الجنة . - اذا صلى العبد على الرسول صلى الله عليه وسلم فصلى الله على ذلك العبد ام لا * ^(١)

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين * ثبت في الصحيح عن النبي صلى عليه وسلم أنه قال من صلى على مرة صلى الله عليه عشرا وفي السنن عنه أنه قال ما اجتمع قوم في مجلس فلم يذكروا الله فيه ولم يصلوا فيه على الا كان عليهم ترة يوم القيامة - والترة النقص والحسرة والله أعلم *

(١٦٥) ﴿ مسألة ﴾ فيمن يقول الحمد لله مجازيا مكافئا ما وجه نصبها هل هي حال واذا كانت حالا فحال مماذا - وفي الجملة فهل تباح مثل هذه المقالة الموهمة اذا امكن وجه اعرابها - وما وجه اعرابها المتوجه ان كان *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين * هذا الحمد لا يعرف مأثوراً عن محتج بقوله حتى يطلب توجيهه لكن يمكن ان يعني به المنكلم معنى صحيحا بان يكون نصبها على الحال من اسم الله والعامل في الحال العامل في صاحبها وهو ما في الظرف من معنى الفعل والتقدير الحمد مستقر أو استقر لله في حال كونه مجازيا مكافئا والمعنى أثبت الحمد لله في هذه الحال وأحمده في هذه الحال من غير أن يقصد بذلك تخصيص الحمد لله بهذه كما لو قال الحمد لله على هذه النعمة فانه حمده على نعمة معينة ولم يقصد تخصيص الحمد بتلك النعمة وكذلك لو قيل الحمد لله هاديا ونصيرا ونحو ذلك فان التخصيص قد يكون سببه استحضار الحال التي يحمد عليها واستعظامها وأنه يستحق الحمد عليها لا نفي الحمد على غيرها مع أنه بعد وجود الخلق وأمرهم ونهيهم يكون مجازيا مكافئا فهو حال لازمة لا منتقلة فالحمد له في هذه الحال حمد له على كل حال لا سيما على قول أكثر الفقهاء والصوفية وأهل الحديث و كثير من المتكلمين الذين يقولون إنه يوصف بالخالق والرازق ازلا وأبدا ويقولون أنه لم يزل خالقا ورازقا وان كان ما وجد منفصلا عنه فهو محدث ليس بتقديم فعلى قولهم لا يزال محمودا بذلك والله أعلم *

(١٦٦) ﴿ مسألة ﴾ قال رجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة - وقال آخر اذا ملك الطريق الحميدة واتبع الشرع دخل ضمن هذا الحديث واذا

(١) قوله اذا صلى العبد الخ كذا بالاصل الذي بأيدينا وفي العبارة اضطراب مع عدم ظهور وجه السؤال نعم الذي يظهر من الجواب ان السؤال عن ثبوت هذا الحديث فليحذر كنهه مصححه

فعل غير ذلك ولم يبال ما نقص من دينه وزاد في دينه لم يدخل في ضمن هذا الحديث قال له ناقل الحديث أما لو فملت كل مالا يليق وقلت لا اله الا الله دخلت الجنة ولم أدخل النار *

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين * من اعتقد أنه بمجرد تلفظ الانسان بهذه الكلمة يدخل الجنة ولا يدخل النار بحال فهو ضال مخالف للكتاب والسنة واجماع المؤمنين فانه قد تلفظ بها المنافقون الذين هم في الدرك الاسفل من النار وهم كثيرون بل المنافقون قد يصومون ويصلون ويتصدقون ولكن لا يتقبل منهم قال الله تعالى (ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم واذا ناموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا) وقال تعالى (قل انفقوا طوعا او كرها لن يتقبل منكم انكم كنتم قوما فاسقين وما منهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا أنهم كفروا بالله ورسوله ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون) وقال تعالى (ان الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا) وقال تعالى (يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نوزهم بسعى يبين أيديهم وبإيمانهم يقولون الى قوله (فالיום لا يؤخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا) وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا اوتى من خان - ولمسلم وان صلى وصام وزعم أنه مسلم * وفي الصحيحين عنه أنه قال أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر ولكن ان قال لا اله الا الله خالصا صادقا من قلبه ومات على ذلك فانه لا يخلد في النار اذ لا يخلد في النار من في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان كما صحت بذلك الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن من دخلها من فساق أهل القبلة من أهل السرقة والزنا وشرب الخمر وشهادة الزور واكل الربا واكل مال اليتيم وغير هؤلاء فانهم اذا عذبهم فيها عذبهم على قدر ذنوبهم كما جاء في الاحاديث الصحيحة منهم من تأخذه النار الى كعبيه ومنهم من تأخذه الى ركبتيه ومنهم من تأخذه الى حقويه ومكثوا فيها ما شاء الله أن يمكثوا أخرجوا بعد ذلك كالحم فيلقون في نهر يقال له الحياة فينبتون فيه كما تنبت الحبة في حميل السيل ويدخلون الجنة مكتوب على رقابهم هؤلاء الجهنميون عتقاء الله من النار وتفصيل هذه الجملة طويل لا يحتمله هذا الموضع والله أعلم *

(١٦٧) ﴿مسئلة﴾ في الحمد والشكر ما حقيقتهما هل هما معنى واحد او معنيان وعلى اي شيء يكون الحمد وعلى أي شيء يكون الشكر *

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين * الحمد يتضمن المدح والثناء على المحمود بذكر محاسنه سواء كان الاحسان الى الحامد او لم يكن والشكر لا يكون الا على احسان المشكور الى الشاكر فن هذا الوجه الحمد اعم من الشكر لانه يكون على المحاسن والاحسان فان الله تعالى يحمد على ماله من الاسماء الحسنی والمثل الاعلى وما خلقه في الآخرة والاولى ولهذا قال تعالى (وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدن) وقال (الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور) وقال (الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض وله الحمد في الآخرة) وقال (الحمد لله فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا اولى اجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء) وأما الشكر فانه لا يكون الا على الانعام فهو اخص من الحمد من هذا الوجه لكنه يكون بالقلب واليد واللسان كما قيل *

افادتكم النماء منى ثلاثة * يدي ولساني والضمير المحجبا

ولهذا قال تعالى (اعملوا آل داود شكرا) والحمد انما يكون بالقلب واللسان فمن هذا الوجه الشكر اعم من جهة أنواعه والحمد اعم من جهة أسبابه - وفي الحديث الحمد لله راس الشكر فن لم يحمد الله لم يشكره - وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها والله أعلم *

(١٦٨) ﴿مسئلة﴾ فيمن قال لا يجوز الدعاء الا بالتسعة والتسعين اسما ولا يقول يا حنان يا منان ولا يقول يا دليل الخاترين فهل له ان يقول ذلك *

﴿الجواب﴾ الحمد لله * هذا القول وان كان قد قاله طائفة من المتأخرين كأبي محمد بن حزم وغيره فان جمهور العلماء على خلافه وعلى ذلك مضى سلف الامة وأئمتها وهو الصواب لوجوه (أحدها) ان التسعة والتسعين اسما لم يرد في تعيينها حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأشهر ما عند الناس فيها حديث الترمذي الذي رواه الوليد بن مسلم عن شبيب عن أبي حمزة - وحفاظ أهل الحديث يقولون هذه الزيادة مما جمعه الوليد بن مسلم عن شيوخه من أهل الحديث وفيها حديث ثان أضعف من هذا رواه ابن ماجه - وقد روى في عددها

غير هذين النوعين من جمع بمض السلف وهذا القائل الذي حصر أسماء الله في تسعة وتسعين لم يمكنه استخراجها من القرآن—واذا لم يتم على تمييزها دليل يجب القول به لم يمكن ان يقال هي التي يجوز الدعاء بها دون غيرها لانه لا سبيل الى تمييز المأمور من المحذور فكل اسم يجهل حاله يمكن ان يكون من المأمور ويمكن ان يكون من المحذور وان قيل لا تدعوا الا باسم له ذكر في الكتاب والسنة قيل هذا أكثر من تسعة وتسعين (الوجه الثاني) انه اذا قيل تبيينها على ما في حديث الترمذى مثلاً في الكتاب والسنة أسماء ليست في ذلك الحديث مثل اسم الرب فانه ليس في حديث الترمذى وأكثر الدعاء المشروع انما هو بهذا الاسم كقول آدم ربنا ظلمنا أنفسنا وقول نوح رب انى أعوذ بك ان أسألك ما ليس لي به علم وقول ابراهيم رب اغفر لي ولوالدي وقول موسى رب انى ظلمت نفسي فاغفر لي وقول المسيح اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء وأمثال ذلك حتى انه يذكر عن مالك وغيره انهم كرهوا ان يقال يا سيدى بل يقال يارب لانه دعاء النبيين وغيرهم كما ذكر الله في القرآن—وكذلك اسم المنان في الحديث الذى رواه أهل السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع داعياً يدعو اللهم انى أسألك بان لك الملك أنت الله المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد دعا الله باسمه الاعظم الذى اذا دعي به أجاب واذا سئل به أعطى وهذا رد لقول من زعم انه لا يمكن فى أسمائه المنان وقد قال الامام أحمد رضى الله عنه لرجل ودعه قل يا دليل الخائرين داني على طريق الصادقين واجعلنى من عبادك الصالحين—وقد أنكر طائفة من أهل الكلام كالقاضي أبى بكر وأبى الوفاء بن عقيل ان يكون من أسمائه الدليل لانهم ظنوا ان الدليل هو الدلالة التى يستدل بها والصواب ما عليه الجمهور لان الدليل فى الاصل هو المعروف للمدلول ولو كان الدليل ما يستدل به فالعبد يستدل به أيضاً فهو دليل من الوجهين جميعاً وأيضاً فقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله وتر يحب الوتر وائس هذا الاسم فى هذه التسعة والتسعين وثبت عنه فى الصحيح انه قال ان الله جميل يحب الجمال وليس هو فيها وفى الترمذى وغيره انه قال ان الله نظيف يحب النظافة وائس هذا فيها—وفى الصحيح عنه انه قال ان الله طيب لا يقبل الا طيباً وائس هذا فيها—وتتبع هذا يطول ولفظ التسعة والتسعين المشهورة عند الناس فى اترمذى * الله * الرحمن * الرحيم * الملك * القدوس * السلام *

المؤمن * المهيمن * العزيز * الجبار * المتكبر * الخالق * الباري * المصور * النفار * القهار *
 الوهاب * الرزاق * الفتاح * العليم * القابض * الباسط * الخافض * الرافع * المعز * المذل *
 السميع * البصير * الحكم * العدل * اللطيف * الخبير * الحليم * العظيم * الغفور * الشكور *
 العلي * الكبير * الحفيظ * المقيت * الحسيب * الجليل * الجميل * الكريم * الرقيب * المجيب *
 الواسع * الحليم * الودود * المجيد * الباعث * الشهيد * الحق * الوكيل * القوي * المتين *
 الولي * الحميد * المحصى * المبدئ * المعيد * المحي * المميت * الحي * القيوم * الواحد *
 الماجد * الواحد * الاحد * و يروى الواحد * الصمد * القادر * المقتدر * المقدم * المؤخر *
 الاول * الآخر * الظاهر * الباطن * الوالي * المتعالى * البر * التواب * المتقم * العفو *
 الرؤف * مالك الملك * ذو الجلال والاكرام * المقسط * الجامع * الغنى * المغنى * المعطي
 المانع * الضار * النافع * النور * الهادي * البديع * الباقي * الوارث الرشيد * الصبور * الذى
 ليس كمثل شئ * وهو السميع البصير * ومن أسمائه التى ليست فى هذه التسعة والتسعين اسمه
 السبوح وفى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول سبوح قدوس واسمه الشافي
 كما ثبت فى الصحيح انه كان يقول اذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافي لا شافي الا
 أنت شفاء لا يغادر سقما وكذلك اسماءه المضافة مثل أرحم الراحمين وخير الغافرين ورب العالمين
 ومالك يوم الدين . واحسن الخالقين . وجامع الناس ليوم لا ريب فيه ومقلب القلوب . وغير ذلك
 مما ثبت فى الكتاب والسنة وثبت فى الدعاء بها باجماع المسلمين وليست من هذه التسعة
 والتسعين ﴿ الوجه الثالث ﴾ ما احتج به الخطابي وغيره وهو حديث ابن مسعود عن النبي صلى
 الله عليه وسلم أنه قال ما أصاب عبدا قط هم ولا حزن فقال اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن
 أمتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في فضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك
 أو أنزلته فى كتابك أو أعلمته أحدا من خلقك أو استأثرت به فى علم الغيب عندك أن تجعل
 القرآن العظيم ربيع قلمي وشفاء صدري وجلاء حزني وذهاب غمي وهي الا اذهب الله همه
 وغمه وأبدله مكانه فرحا - قالوا يارسول الله افلا نتعلمهن قال بلى يذنبى لمن سمعن ان يتعلمهن
 رواه الامام أحمد فى المسند وابو حاتم بن حبان فى صحيحه قال الخطابي وغيره فهذا يدل على
 أن له اسماء استأثر بها وذلك يدل على ان قوله ان الله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة

وان في اسمائه تسعة وتسعين من أحصاها دخل الجنة كما يقول القائل ان لي ألف درهم اعددتها للصدقة وان كان ماله اكثر من ذلك - والله في القرآن قال والله الأسماء الحسنى فادعوه بها فأمر ان يدعى بأسمائه الحسنى مطلقا ولم يقل ليست أسمائه الحسنى الا تسعة وتسعين اسما والحديث قد سلم معناه والله أعلم *

(١٦٩) * مسألة * في رجل جندي يقطع بياض لحيته فهل عليه في ذلك اثم واذا دعا الامام والمأموم عقيب صلاة الفرض جائز ام لا *

* الجواب * الحمد لله رب العالمين * نف الشيب مكروه للجندى وغيره فان في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نف الشيب وقال انه نور المسلم * واما دعاء الامام والمأمومين جميعا عقيب الصلاة فهو بدعة لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بل انما كان دعاؤه في صلب الصلاة فان المصلي يناجي ربه فاذا دعا حال مناجاته له كان مناسبا واما الدعاء بعد انصرافه من مناجاته وخطابه فغير مناسب وانما المسنون عقب الصلاة هو الذكر المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم من التهليل والتحميد والتكبير كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول عقب الصلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند وقد ثبت في الصحيح انه قال من سبح دبر الصلاة ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين فذلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير حطت خطاياه او كما قال فهذا ونحوه هو المسنون عقب الصلاة والله أعلم *

(١٧٠) * مسألة * في جمع القراءات السبعة هل هو سنة ام بدعة وهل جمعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا - وهل لجامعها مزية ثواب على من قرأ برواية ام لا *

* الجواب * الحمد لله * اما نفس معرفة القراءة وحفظها فسنة فان القراءة سنة متبعة يأخذها الآخر عن الاول فمعرفة القراءات التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بها او يقرهم على القراءة بها او يأذن لهم وقد أقرئوا بها سنة والعارف في القراءات الحافظ لها له مزية على من لم يعرف ذلك ولا يعرف الا قراءة واحدة * واما جمعها في الصلاة او في التلاوة فهو بدعة مكروهة * واما جمعها لاجل الحفظ والدرس فهو من الاجتهاد الذي فعله طوائف في القراءة واما الصحابة

والتابعون فلم يكونوا يجمعون والله اعلم *

(١٧١) * مسألة * في رجل يصلي يقوم وهو يقرأ بقراءة الشيخ أبي عمرو فهل إذا قرأ لورث أو لنافع باختلاف الروايات مع حمله قراءته لأبي عمرو يأنثم أو تنقص صلاته به أو ترد *
* الجواب * يجوز أن يقرأ بمض القرآن بحرف أبي عمرو وبمضه بحرف نافع وسواء كان ذلك في ركعة أو ركعتين وسواء كان خارج الصلاة أو داخلها والله اعلم *

(١٧٢) * مسألة * أيما أفضل إذا قام من الليل الصلاة أم القراءة *

* الجواب * بل الصلاة أفضل من القراءة في غير الصلاة نص على ذلك أئمة العلماء وقد قال استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء المؤمن لكن من حصل له نشاط وتدبر وفهم للقراءة دون الصلاة فالأفضل في حقه ما كان انفع له *
(١٧٣) * مسألة * في رجل ينكر على أهل الذكركم يقول لهم هذا الذكركم بدعة وجهركم في الذكركم بدعة وهم يفتتحون بالقرآن ويختتمون ثم يدعون للمسلمين الأحياء والاموات ويجمعون التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والحوقة ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم والمنكر يعمل السماع مرات بالتصفيق ويبطل الذكر في وقت عمل السماع *

* الجواب * الاجتماع لذكر الله واستماع كتابه والدعاء بعمل صالح وهو من أفضل القربات والعبادات في الاوقات ففي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله ملائكة سياحين في الارض فاذا مروا بقوم يذكرون الله تنادوا هلموا الى حاجتكم وذكروا الحديث - وفيه وجدناهم يسبحونك ويحمدونك لكن ينبغي ان يكون هذا احيانا في بعض الاوقات والامكنة فلا يجعل سنة رتبة يحافظ عليها الا ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم المداومة عليه في الجماعات من الصلوات الخمس في الجماعات ومن الحجرات والاعياد ونحو ذلك * واما محافظة الانسان على ايراد له من الصلاة او القراءة او الذكر او الدعاء طرفي النهار وزلفا من الليل وغير ذلك فهذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والصالحين من عباد الله قديما وحديثا فما سن عمله على وجه الاجتماع كالمكتوبات فعل كذلك وما سن المداومة عليه على وجه الانفراد من الاوراد عمل كذلك كما كان الصحابة رضي الله عنهم يجتمعون احيانا يأمرهم أحدهم يقرأ والباقيون يستمعون وكان عمر بن الخطاب يقول يا أبا موسى ذكّرنا ربنا فيقرأ وهم

يستمعون وكان من الصحابة من يقول اجلسوا بنا نؤمن ساعة وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه التطوع في جماعة مرات وخرج على الصحابة من أهل الصفّة وفيهم قارئ يقرأ مجلس معهم يستمع * وما يحصل عند السماع والذكر المشروع من وجل القلب ودمع العين واقتشار الجسوم فهذا أفضل الاحوال التي نطق بها الكتاب والسنة * واما الاضطراب الشديد والغشى والموت والصيحات فهذا ان كان صاحبه مغلوبا عليه لم يلم عليه كما قد كان يكون في التابعين ومن بعدهم فان منشأه قوة اوارد على القلب مع ضعف القلب والقوة. والتمكن أفضل كما هو حال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة * واما السكون قسوة وجفاء فهذا مذموم لا خيره * واما ما ذكر من السماع فالمشروع الذي تصلح به القلوب ويكون وسيلتها الى ربها بصلة ما بينه وبينها هو سماع كتاب الله الذي هو سماع خيار هذه الامة لا سيما وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقال زينوا القرآن بأصواتكم وهو السماع المدح في الكتاب والسنة لكن لما نسي بعض الامة حظا من هذا السماع الذي ذكرنا به اتى بينهم العداوة والبغضاء فاحدث قوم سماع القصائد والتصفيق والغناء مضاهاة لما ذمه الله من المكاء والتصدية والمشابهة لما ابتدعه النصارى - وقابلهم قوم قست قلوبهم عن ذكر الله وما نزل من الحق وقست قلوبهم فهي كالحجارة أو أشد قسوة مضاهاة لما عابه الله على اليهود * والدين الوسط هو ما عليه خيار هذه الامة قديما وحديثا والله أعلم *

(١٧٤) * مسألة * في رجل اذا صلى ذكر في جوفه بسم الله بابنا تبارك حيطانا يس سقنا فقال رجل هذا كفر أعوذ بالله من هذا القول فهل يجب على ما قال هذا المنكر رد - واذا لم يجب عليه فما حكم هذا القول *

* الجواب * الحمد لله رب العالمين * ليس هذا كفرا فان هذا الدعاء وأمثاله يقصد به التحصن والتحرز بهذه الكلمات فيتق بها من الشر كما يتق ساكن البيت بالبيت من الشر والحر والبرد والعدو - وهذا كما جاء في الحديث المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلمات الخمس التي قام يحيى بن زكريا في بني اسرائيل قال أوصيكم بذكر الله فان مثل ذلك مثل رجل طلبه العدو فدخل حصنا فامتنع به العدو فكذلك ذكر الله هو حصن ابن آدم من الشيطان أو كما قال - فشيء ذكر الله في امتناع الانسان به من الشيطان بالحصن الذي يمتنع به من العدو

والحصن له باب وسقف وحيطان—ونحو هذا أن الأعمال الصالحة من ذكر الله وغيره تسمى جنة ولباساً كما قال تعالى (ولباس التقوى ذلك خير) في أشهر القولين وكما قال في الحديث خذوا جنتكم قالوا يا رسول الله من عدو حضر قال لا ولكن جنتكم من النار سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر—ومنه قول الخطيب فتدروا جنن التقوى قبل جنن السابري^(١) وفوقوا سهام الدعاء قبل سهام القسي ومثل هذا كثير يسمى سوراً وحيطاناً ودرعاً وجنة ونحو ذلك ولكن هذا الدعاء المسؤول عنه ليس بمأثور—والمشروع للانسان ان يدعو بالادعية المأثورة فان الدعاء من أفضل العبادات وقد نهانا الله عن الاعتداء فيه فينبغي لنا ان نتبع فيه ما شرع وسن كما انه ينبغي لنا ذلك في غيره من العبادات—والذي يعدل عن الدعاء المشروع الى غيره وان كان من أحزاب بعض المشايخ الأحسن له ان لا يفوته الاكمل الافضل وهي الادعية النبوية فانها أفضل وأكمل باتفاق المسلمين من الادعية التي ليست كذلك وان قالها بعض الشيوخ فكيف يكون في عين الادعية ما هو خطأ أو اثم أو غير ذلك—ومن أشد الناس عيباً من يتخذ حزبا ليس بمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان حزبا لبعض المشايخ وبدع الاحزاب النبوية التي كان يقولها سيد بنى آدم وإمام الخلق وحجة الله على عباده والله أعلم *

(١٧٥) * مسألة * هل قنوت الصبح دائماً سنة ومن يقول انه من ابعاض الصلاة التي تجبر بالسجود وما يجبر الا الناقص—وحدث ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا هل هذا الحديث من الاحاديث الصحاح—وهل هو هذا القنوت—وما أقوال العلماء في ذلك—وما حجة كل منهم—وان قنت لئلا تزل فهل يتعين قوله أو يدعو بما شاء *

* الجواب * الحمد لله رب العالمين * قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان وعصية ثم تركه وكان ذلك لما قتلوا القراء من الصحابة وثبت عنه انه قنت بعد ذلك بمدة بعد صلح الحديبية وفتح خيبر يدعو للمستضعفين من أصحابه الذين كانوا بمكة ويقول في قنوته اللهم ائج الوليد بن الوليد وعياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف وكان يقنت يدعو للمؤمنين ويلعن الكفار وكان قنوته في الفجر—وثبت في الصحيح عنه انه

قنت في المغرب والمشاء وفي الظهر—وفي السنن انه قنت في العصر أيضا * فتنازع المسلمون في القنوت على ثلاثة أقوال (أحدها) انه منسوخ فلا يشرع بحال بناء على ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت ثم ترك—والترك ينسخ الفعل كما انه لما كان يقوم للجنائز ثم قعد جعل القعود ناسخا للقيام وهذا قول طائفة من أهل العراق كابن حنيفة وغيره (الثاني) ان القنوت مشروع دائما وأن المداومة عليه سنة وان ذلك يكون في الفجر * ثم من هؤلاء من يقول السنة ان يكون قبل الركوع بعد القراءة سرا وان لا يقنت بسوى اللهم انا نستعينك الى آخرها واللهم اياك نعبد الى آخرها كما يقوله مالك—ومنها من يقول السنة ان يكون بعد الركوع جهرا ويستحب ان يقنت بدعاء الحسن بن علي الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره وان كانوا قد يجوزون القنوت قبل وبعد—وهؤلاء قد يحتجون بقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ويقولون الوسطى هي الفجر والقنوت فيها وكلتا المقدمتين ضعيفة * اما الاولى فقد ثبت بالنصوص الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة الوسطى هي العصر وهذا أمر لا يشك فيه من عرف الاحاديث المأثورة ولهذا اتفق على ذلك علماء الحديث وغيرهم وان كان للصحابة والعلماء في ذلك مقالات متعددة فانهم تكلموا بحسب اجتهادهم * واما الثانية فالقنوت هو المداومة على الطاعة وهذا يكون في القيام والسجود كما قال تعالى (أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة) ولو أريد به القيام كما قد قيل في قوله (يا مريم انتقي لربك واسجدي واركني) فحمل ذلك على اطالة الدعاء دون غيره لا يجوز لان الله أمر بالقيام له قانتين والامر يقتضي الوجوب وقيام الدعاء المتنازع فيه لا يجب بالاجماع ولان القائم في حال قراءته هو قانت لله أيضا ولانه قد ثبت في الصحيح ان هذه الآية لما نزلت أمروا بالسكوت ونهوا عن الكلام فعلم ان السكوت هو من تمام القنوت المأمور به—ومعلوم ان ذلك واجب في جميع أجزاء القيام ولان قوله (وقوموا لله قانتين) لا يختص بالصلاة الوسطى سواء كانت الفجر أو العصر بل هو معطوف على قوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فيكون أمرا بالقنوت مع الأمر بالمحافظة والمحافظة تتناول الجميع فالقيام يتناول الجميع * واحتجوا أيضا بما رواه الامام أحمد في مسنده والحاكم في صحيحه عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم مازال يقنت حتى فارق

الدنيا (قالوا) وقوله في الحديث الآخر ثم تركه اراد ترك الدعاء على تلك القبائل لم يترك نفس القنوت • وهذا بمجرد لا يثبت به سنة راتبة في الصلاة - وتصحيح الحاكم دون تحسين الترمذي وكثيرا ما يصحح الموضوعات فانه معروف بالتسامح في ذلك - وفي نفس هذا الحديث القنوت قبل الركوع او بعده فقال ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع الا شهرا فهذا حديث صحيح صريح عن أنس انه لم يقنت بعد الركوع الا شهرا فبطل ذلك التأويل - والقنوت قبل الركوع قدير اد به طول القيام قبل الركوع سواء كان هناك دعاء زائد أو لم يكن وحينئذ فلا يكون اللفظ دالا على قنوت الدعاء - وقد ذهب طائفة الى أنه يستحب القنوت الدائم في الصلوات الخمس محتجين بان النبي صلى الله عليه وسلم قنت فيها ولم يفرق بين الراتب والعارض وهذا قول شاذ ~~والقول الثالث~~ ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت لسبب نزل به ثم تركه عند عدم ذلك السبب النازل به فيكون القنوت مسنونا عند النوازل وهذا القول هو الذي عليه فقهاء أهل الحديث وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم فان عمر رضي الله عنه لما حارب النصارى قنت عليهم القنوت المشهور اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الى آخره وهو الذي جمعه بعض الناس سنة في قنوت رمضان وليس هذا القنوت بسنة راتبة لا في رمضان ولا غيره بل عمر قنت لما نزل بالمسلمين من النازلة ودعا في قنوته الذي يناسب تلك النازلة كما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قنت أولا على قبائل بني سليم الذين قتلوا القراء دعا عليهم بالذي يناسب مقصوده ثم لما قنت يدعو للمستضعفين من أصحابه دعا بدعاء يناسب مقصوده • فسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدين تدل على شيئين (أحدهما) ان القنوت مشروع عند السبب الذي يقتضيه ليس سنة دائمة في الصلاة (الثاني) ان الدعاء فيه ليس دعا راتبا بل يدعى في كل قنوت بالدعاء الذي يناسبه كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم أولا وثانيا وكما دعا علي عليه السلام لما حارب من حاربه في الفتنة فقنت ودعا بدعاء يناسب مقصوده • والذي يبين هذا انه لو كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت دائما ويدعو بدعاء راتب لكان المسلمون ينقلون هذا عن نبيهم فان هذا من الامور التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها وهم قد نقلوا عنه في قنوته ما لم يداوم عليه وليس بسنة راتبة كدعائه على الذين قتلوا أصحابه ودعائه للمستضعفين من أصحابه - ونقلوا قنوت عمرو علي على من كانوا يحاربونه فكيف يكون النبي صلى

الله عليه وسلم يقنت دائماً في الفجر او غيرها ويدعو بدعاء راتب ولم ينقل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لافي خبر صحيح ولا ضعيف بل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين هم أعلم الناس بسنته وارغب الناس في اتباعها كابن عمر وغيره أنكروا حتى قال ابن عمر ما رأينا ولا سمعنا في رواية أرايتكم قيامكم هذا تدعون ما رأينا ولا سمعنا فيقول مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت دائماً وابن عمر يقول ما رأينا ولا سمعنا وكذلك غير ابن عمر من الصحابة عدوا ذلك من الأحداث المبتدعة * ومن تدبر هذه الاحاديث في هذا الباب علم علماً يقيناً قطعياً ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت دائماً في شيء من الصلوات كما يعلم علماً انه لم يكن يداوم على القنوت في الظهر والعشاء والمغرب فان من جعل القنوت في هذه الصلوات سنة راتبة يحتاج بما هو من جنس حجة الجاعلين له في الفجر سنة راتبة * ولا ريب انه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت في هذه الصلوات لكن الصحابة نفس الدعاء^(١) الذي كان يدعو به والسبب الذي قنت له وانه ترك ذلك عند حصول المقصود نقلوا ذلك في قنوت الفجر وفي قنوت العشاء أيضاً والذي يوضح ذلك ان الذين جعلوا من سنة الصلاة ان يقنت دائماً بقنوت الحسن بن علي او سورتي أبي ليس معهم^(٢) والقنوت فيها اذا كان مشروعاً كان مشروعاً للامام والمأموم والمنفرد بل ووضح من هذا انه لو جعل جاعل قنوت الحسن او سورتي أبي سنة راتبة في المغرب والعشاء لكان حاله شبيهاً بحال من جعل ذلك سنة راتبة في الفجر اذ هؤلاء ليس معهم في الفجر الا قنوت عارض بدعاء يناسب ذلك العارض ولم ينقل مسلم دعاء في قنوت غير هذا كما لم ينقل ذلك في المغرب والعشاء وانما وقعت الشبهة لبعض العلماء في الفجر لان القنوت فيها كان اكثر وهي اطول والقنوت يتبع الصلاة وبلغهم انه داوم عليه فظنوا ان السنة المداومة عليه ثم لم يجدوا معهم سنة بدعائه فسنوا هذه الادعية المأثورة في الوتر مع انهم لا يرون ذلك سنة راتبة في الوتر وهذا النزاع الذي وقع في القنوت له نظائر في الشريعة فكثيراً ما يفعل النبي صلى الله عليه وسلم لسبب فيجعله بعض الناس سنة ولا يميز بين السنة الدائمة والعارضة - وبعض الناس يرى انه لم يكن يفعله في أغلب الاوقات فيراه بدعة ويجعل فعله في بعض الاوقات مخصوصاً او منسوخاً ان كان قد

(١) كذا بالنسخة التي بأيدينا ولعل الاصل لكن الصحابة نقلوا نفس الدعاء اه مصححه

(٢) بياض بالنسخة ولعل الاصل ليس معهم قنوت دائماً كما يشهد به السياق فليتأمل اه مصححه

بلغه ذلك مثل صلاة التطوع في جماعة فانه قد ثبت عنه في الصحيح انه صلى بالليل وخلفه ابن عباس مرة وحذيفة بن اليمان مرة - وكذلك غيرهما - وكذلك صلى بعثان بن مالك في بيته التطوع جماعة وصلى بانس بن مالك وأمه واليتيم في داره - فمن الناس من يجعل هذا فيما يحدث من صلاة الالفية ليلة نصف شعبان والרגائب ونحوها مما يداومون فيه على الجماعات - ومن الناس من يكره التطوع لانه رأى ان الجماعة انما سنت في الخمس كما ان الاذان انما سن في الخمس - ومعلوم ان الصواب هو ما جات به السنة فلا يكره ان يتطوع في جماعة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجعل ذلك سنة راتبة كمن يقيم للمجسد اماما راتبا يصلي بالناس بين العشاءين او في جوف الليل كما يصلي بهم الصلوات الخمس كما ليس له ان يجعل للعديد وغيرها أذاناً كاذان الخمس ولهذا انكر الصحابة على من فعل هذا من ولاية الامور اذذاك - ويشبه ذلك في بعض الوجوه تنازع العلماء في مقدار القيام في رمضان فانه قد ثبت ان ابي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في رمضان ويوتر بثلاث فرأى كثير من العلماء ان ذلك هو السنة لانه قام بين المهاجرين والانصار ولم يكره منكره واستحب آخر تسعة وثلاثين ركعة بناء على انه عمل أهل المدينة القديم - وقال طائفة قد ثبت في الصحيح عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره عن ثلاث عشرة ركعة واضطرب في هذا الاصل لما ظنوه من معارضة الحديث الصحيح لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين وعمل المسلمين - والصواب ان ذلك جميعه حسن كما قد نص على ذلك الامام أحمد رضي الله عنه وانه لا يتوقت في قيام رمضان عدد فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت فيها عدداً وحينئذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل القيام بالليل حتى قد ثبت عنه في الصحيح من حديث حذيفة انه كان يقرأ في الركعة بالبقرة والنساء وآل عمران فكان طول القيام يعني عن تكثير الركعات - وابي بن كعب لما قام بهم وهم جماعة واحدة لم يمكن ان يطيل بهم القيام فكثرت الركعات ليكون ذلك عوضاً عن طول القيام وجعلوا ذلك ضعف عدد ركعاته فانه كان يقوم بالليل احدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة ثم بعد ذلك كان الناس بالمدينة ضعفوا عن طول القيام فكثروا الركعات حتى بلغت تسعا وثلاثين * ومما يناسب هذا ان الله تعالى لما فرض الصلوات الخمس بمكة فرضها ركعتين ركعتين ثم أقرت في

السفر وزيد في صلاة الحضر كما ثبت ذلك في الصحيح عن عائشة - وعنها انها قالت لما هاجر الى المدينة زيد في صلاة الحضر وجعلت صلاة المغرب ثلاثا لانها وتر النهار - واما صلاة الفجر فافرت ركعتين لاجل تطويل القراءة فيها فاغنى ذلك عن تكثير الركعات - وقد تنازع العلماء أيما أفضل اطالة القيام ام تكثير الركوع والسجود ام هما سواء على ثلاثة أقوال وهي ثلاث روايات عن أحمد * وقد ثبت عنه في الصحيح اي الصلاة أفضل قال طول القنوت - وثبت عنه انه قال انك لن تسجد سجدة الا رفعتك الله بها درجة وحط عنك خطيئة - وقال لريمة بن كعب أعني على نفسك بكثرة السجود ومعلوم ان السجود في نفسه أفضل من القيام ولكن ذكر القيام أفضل وهو القراءة - وتحقيق الامر ان الافضل في الصلاة ان تكون معتدلة فاذا أطال القيام يطيل الركوع والسجود كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل كما رواه حذيفة وغيره وهكذا كانت صلاته الفريضة وصلاة الكسوف وغيرها كانت صلاته معتدلة فان فضل مفضل اطالة القيام والركوع والسجود مع تقليل الركعات وتخفيف القيام والركوع والسجود مع تكثير تطويل الركعات فهذاان متقاربان - وقد يكون هذا أفضل في حال كما انه لما صلى الضحى يوم الفتح صلى ثمان ركعات يخففهن ولم يقتصر على ركعتين طويلتين - وكما فعل الصحابة في قيام رمضان لما شق على المأمومين اطالة القيام * وقد تين بما ذكرناه ان القنوت يكون عند النوازل وان الدعاء في القنوت ليس شيأ معينا ولا يدعو بما خطر له بل يدعو من الدعاء المشروع بما يناسب سبب القنوت كما انه اذا دعا في الاستسقاء دعا بما يناسب المقصود - فكذلك اذا دعا في الاستنصار دعا بما يناسب المقصود كما لو دعا خارج الصلاة لذلك السبب فانه كان يدعو بما يناسب المقصود فهذا الذي جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين - ومن قال انه من الابعاض التي تجبر بسجود السهو فانه بنى ذلك على انه سنة تسن المداومة عليه بمنزلة التشهد الاول ونحوه - وقد تين ان الامر ليس كذلك فليس بسنة راتبة ولا يسجد له لكن من اعتقد ذلك متأولا في ذلك له تأويله كسائر موارد الاجتهاد * ولهذا ينبغي للمأموم ان يتبع امامه فيما يسوغ فيه الاجتهاد فاذا قنت قنت معه وان يترك القنوت خلف من لم يقنت فان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به - وقال لا تحتلفوا على أمتكم - وثبت عنه في الصحيح انه قال يصلون لكم فان أصابوا فلكم

ولهم وان أخطوا فلكم وعليهم * ألا ترى ان الامام لو قرأ في الاخيرتين بسورة مع الفاتحة وطولهما على الاولين لوجبت متابعتة في ذلك - فاما مسابقة الامام فلا تجوز فاذا قنت لم يكن للمأموم ان يسابقه فلا بد من متابعتة ولهذا كان عبد الله بن مسعود وقد أنكر على عثمان الترييع بمنى ثم انه صلى خلفه أربعا فقبل له في ذلك فقال اخلاف شر - وكذلك أنس بن مالك لما سأله رجل عن وقت الرمي فأخبره ثم قال افعل كما يفعل امامك والله أعلم *

(١٧٦) ﴿ مسألة ﴾ في قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان في العشاء الآخرة أو في الصبح - وما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمل عليه عند الصحابة *

﴿ الجواب ﴾ اما القنوت في صلاة الصبح فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقنت عند النوازل فقنت مرة شهرا يدعو على قوم من الكفار قتلوا طائفة من أصحابه ثم تركه وقنت مرة أخرى يدعو لاقوام من أصحابه كانوا مأسورين عند اقوام يمنعونهم من الهجرة اليه - وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده كانوا يقنتون نحو هذا القنوت فما كان يداوم عليه وما كان يدعه بالسكينة * وللعلماء فيه ثلاثة أقوال - قيل ان المداومة عليه سنة - وقيل القنوت منسوخ وانه كله بدعة - والقول الثالث وهو الصحيح انه يسن عند الحاجة اليه كما قنت النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون واما القنوت في الوتر فهو جائز وليس بلازم - فمن أصحابه من لم يقنت - ومنهم من قنت في النصف الاخير من رمضان - ومنهم من قنت السنة كلها - والعلماء منهم من يستحب الاول كمالك - ومنهم من يستحب الثاني كالشافعي وأحمد في رواية - ومنهم من يستحب الثالث كابن حنيفة والامام أحمد في رواية والجميع جائز فمن فعل شيئا من ذلك فلا لوم عليه والله أعلم *

(١٧٧) ﴿ مسألة ﴾ في بسم الله الرحمن الرحيم هل هي آية من أول كل سورة أقتونا مأجورين *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * اتفق المسلمون على انها من القرآن في قوله (انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم) وتنازعوا فيها في أوائل السور حيث كتبت على ثلاثة أقوال (أحدها) انها ليست من القرآن وإنما كتبت تبركاً بها وهذا مذهب مالك وطائفة من الحنفية - ويحكي هذا رواية عن أحمد ولا يصح عنه وان كان قولاً في مذهبه (والثاني) انها من كل سورة اما آية واما بعض آية وهذا مذهب الشافعي رضي الله عنه (والثالث) انها من القرآن حيث كتبت آية

من كتاب الله من أول كل سورة وليست من السورة - وهذا مذهب ابن المبارك وأحمد بن حنبل رضي الله عنه وغيرهما - وذكر الرازي انه مقتضى مذهب أبي حنيفة عنده - وهذا أعدل الأقوال فان كتابتها في المصحف بقلم القرآن تدل على انها من القرآن وكتابتها مفردة مفصولة عما قبلها وما بعدها تدل على انها ليست من السورة - ويدل على ذلك ما رواه أهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان سورة من القرآن ثلاثين آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك وهذا لا ينافي ذلك فان في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم أغنى إغفاء فقال لقد نزلت على آنفاء سورة وقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر لان ذلك لم يذكر فيه انها من السورة بل فيه انها تقرأ في اول السورة وهذا سنة فانها تقرأ في اول كل سورة وان لم تكن من السورة -- ومثله حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود فقيه انها نزلت للفصل وليس فيه انها آية منها وتبارك الذي بيده الملك ثلاثون آية بدون البسملة ولان العاديين لا يأت القرآن لم يعد احد منهم البسملة من السورة لكن هؤلاء تنازعوا في الفاتحة هل هي آية منها دون غيرها على قولين هما روايتان عن احمد (احدهما) انها من الفاتحة دون غيرها وهذا مذهب طائفة من اهل الحديث اظه قول ابى عبيد واحتج هؤلاء بالآثار التي رويت في ان البسملة من الفاتحة وعلى قول هؤلاء تجب قراءتها في الصلاة وهؤلاء يوجبون قراءتها وان لم يجزروا بها (والثاني) انها ليست من الفاتحة كما انها ليست من غيرها وهذا اظهر فانه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها له ولعبدي ما سأل يقول العبد الحمد لله رب العالمين - يقول الله حمدني عبدي . يقول العبد الرحمن الرحيم - يقول الله اثني على عبدي - يقول العبد مالك يوم الدين . يقول الله مجدني عبدي - يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين . يقول الله فهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل - يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم الى آخرها . يقول الله فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل فلو كانت من الفاتحة لذكرها كما ذكر غيرها . وقد روى ذكرها في حديث موضوع رواه عبد الله بن زياد ابن سمان فذكره مثل الثعلبي في تفسيره ومثله من جمع احاديث الجهر وانها كلها ضعيفة أو موضوعة

ولو كانت منها لما كان^(١) للرب ثلاث آيات ونصف وللعبد ثلاث ونصف * وظاهر الحديث ان القسمة وقعت على الآيات فانه قال فهو لاء لمبدي - وهؤلاء اشارة الى جمع فعلم ان من قوله اهدنا الصراط المستقيم الى آخرها ثلاث آيات على قول من لا يمد البسمة آية منها - ومن عدها آية منها جعل هذا آيتين * وأيضاً فان الفاتحة سورة من سور القرآن والبسمة مكتوبة في أولها فلا فرق بينها وبين غيرها من السور في مثل ذلك وهذا من أظهر وجوه الاعتبار * وأيضاً فلو كانت منها لتليت في الصلاة جهرًا كما تتلى سائر آيات السورة وهذا مذهب من يرى الجهر بها كالشافعي وطائفة من المكيين والبصريين فانهم قالوا انها آية من الفاتحة يجهر بها كسائر آيات الفاتحة واعتمد على آثار منقولة بعضها عن الصحابة وبعضها عن النبي صلى الله عليه وسلم * فاما المأثور عن الصحابة كابن الزبير ونحوه ففيه صحيح وفيه ضعيف - وأما المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو ضعيف أو موضوع كما ذكر ذلك حفاظ الحديث كالدارقطني وغيره ولهذا لم يرو أهل السنن والمسائيد المعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر بها حديثاً واحداً وإنما يروي أمثال هذه الأحاديث من لا يميز من أهل التفسير كالثعلبي ونحوه وكبعض من صنف في هذا الباب من أهل الحديث كما يذكره طائفة من الفقهاء في كتب الفقه وقد حكى القول بالجهر عن أحمد وغيره بناء على إحدى الروايتين عنه من انها من الفاتحة فيجهر بها كما يجهر بسائر الفاتحة وليس هذا مذهبه بل يخاف بها عنده وان قال هي من الفاتحة لكن يجهر بها عنده لمصاحبة راجحة مثل ان يكون المصلون لا يقرؤونها بحال فيجهر بها ليعلمهم ان قراءتها سنة كما جهر ابن عباس بالفاتحة على الجنازة وكما جهر عمر بن الخطاب بالاستفتاح وكما نقل عن أبي هريرة انه قرأ بها ثم قرأ بأم الكتاب وقال انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وهو اجود ما احتجوا به * وكذلك فسر بعض اصحاب أحمد خلافه انه كان يجهر بها اذا كان للمؤمنون ينكرون على من لم يجهر بها وأمثال ذلك فان الجهر بها والخافتة سنة فلو جهر بها الخافت صحت صلاته بلا ريب وجمهور العلماء كابن حنيفة ومالك وأحمد والاوزاعي لا يرون الجهر لكن منهم من يقرؤها سرا كابن حنيفة وأحمد وغيرهما

(١) قوله لما كان الخ اي وصرح بقوله قسمت الصلاة الخ ان القسمة مناصفة وقوله وظاهر الحديث الخ

ومنهم من لا يقرأها سرا ولا جهرًا كمالك * وحجة الجمهور ما ثبت في الصحيح من أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا آخرها والله أعلم *

(١٧٧) * مسألة * فيمن يقرأ القرآن هل يقرأ سورة الاخلاص مرة أو ثلاثا - وما السنة في ذلك *

* الجواب * اذا قرأ القرآن كله ينبغي ان يقرأها كما في المصحف مرة واحدة هكذا قال العلماء لثلاث ازيد على ما في المصحف -- واما اذا قرأها وحدها أو مع بعض القرآن فانه اذا قرأها ثلاث مرات عدلت القرآن والله أعلم *

(١٧٨) * مسألة * فيمن يحفظ القرآن اياما أفضل له تلاوة القرآن مع امن النسيان أو التسبيح وما عده من الاستغفار والاذكار في سائر الاوقات مع علمه بما ورد في البايات الصالحات والتهليل ولا حول ولا قوة الا بالله وسيد الاستغفار وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم *

* الجواب * الحمد لله * جواب هذه المسئلة ونحوها مبني على أصليين (فالاصل الاول) ان جنس تلاوة القرآن أفضل من جنس الاذكار كما ان جنس الذكر أفضل من جنس الدعاء كما في الحديث الذي في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أفضل الكلام بعد القرآن اربع وهن من القرآن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر -- وفي الترمذى عن أبي سعيد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من شغله قراءة القرآن عن ذكرى ومسلتي اعطيته أفضل ما اعطى السائلين وكما في الحديث الذي في السنن في الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى لا استطيع ان آخذ شيئا من القرآن فاعلمنى ما يحجزنى في صلاتى قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولهذا كانت القراءة في الصلاة واجبة فان الائمة لا تعدل عنها الى الذكر الا عند العجز . والبذل دون المبدل منه -- وايضا فالقراءة تشتت لها الطهارة الكبرى دون الذكر والدعاء . وما لم يشرع الا على الحال الاكل فهو أفضل كما ان الصلاة لما اشترط لها الطهارة كان أكثر أفضل من مجرد القراءة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ولهذا نص العلماء على ان افضل تطوع البدن الصلاة -- وايضا فما يكتب

فيه القرآن لا يمس الا طاهر وقد حكي اجماع العلماء على ان القراءة افضل لكن طائفة من
 الشيوخ رجحوا الذكر - ومنهم من زعم انه ارجح في حق المنتهي المجتهد كما ذكر ذلك ابو حامد
 في كتبه ومنهم من قال هو ارجح في حق المبتدئ السالك وهذا اقرب الى الصواب * وتحقيق
 ذلك يذكر في الاصل الثاني وهو ان العمل المفضول قد يقترن به ما يصير افضل من ذلك
 وهو نوعان (احدهما) ما هو مشروع لجميع الناس (والثاني) ما يختلف باختلاف احوال
 الناس - اما الاول فنل ان يقترن اما بزمان او بمكان او بعمل يكون افضل مثل ما بعد الفجر
 والمصر ونحوهما من اوقات النهى عن الصلاة فان القراءة والذكر والدعاء افضل في هذا
 الزمان وكذلك الامكنة التي نهى عن الصلاة فيها كالحمام وأعطان الابل والمقبرة فالذكر
 والدعاء فيها افضل وكذلك الجنب الذي ذكر في حقه افضل والمحدث القراءة والذكر في حقه
 افضل فاذا كرهه الافضل في حال حصول مفسدة كان المفضول هناك افضل بل هو المشروع -
 وكذلك حال الركوع والسجود فانه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نهيت
 ان اقرأ القرآن راكعا أو ساجدا اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا
 في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم * وقد اتفق العلماء على كراهة القراءة في الركوع والسجود
 وتنازعوا في بطلان الصلاة بذلك على قولين هما وجهان في مذهب الامام أحمد وذلك تشريفا
 للقرآن وتعظيما له ان لا يقرأ في حال الخضوع والذل كما كرهه ان يقرأ مع الجنابة وكما كرهه أكثر
 العلماء قراءته في الحمام - وما بعد التشهد هو حال الدعاء المشروع بفعل النبي صلى الله عليه وسلم
 وامره . والدعاء فيه هو افضل بل هو المشروع دون القراءة والذكر وكذلك الطواف وبعرفة
 ومزدلفة وعند رمي الجمار . والمشروع هناك هو الذكر والدعاء * وقد تنازع العلماء في القراءة في
 الطواف هل تكره أم لا تكره على قولين مشهورين (والنوع الثاني) ان يكون العبد عاجزا عن
 العمل الافضل اما عاجزا عن أصله كمن لا يحفظ القرآن ولا يستطيع حفظه كالأعرج الذي سأل
 النبي صلى الله عليه وسلم أو عاجزا عن فعله على وجه الكمال مع قدرته على فعل المفضول على
 وجه الكمال * ومن هنا قال من قال ان الذكر افضل من القرآن فان الواحد من هؤلاء قد
 يخبر عن حاله - وأكثر السالكين بل العارفين منهم انما يخبر أحدهم عما ذاقه ووجدته لا يذكر
 أمرا عاما للخلق اذ المعرفة تقتضي أمورا معينة جزئية والعلم يتناول أمرا عاما كلياً فالواحد

من هؤلاء . يجد في الذكر من اجتماع قلبه وقوة إيمانه واندفاع الوسواس عنه ومزيد السكينة والنور والهدى ما لا يجده في قراءة القرآن بل إذا قرأ القرآن لا يفهمه أولاً يحضر قلبه وفهمه ويلعب عليه الوسواس والفكر كما أن من الناس من يجتمع قلبه في قراءة القرآن وفهمه وتدبره ما لا يجتمع في الصلاة بل يكون في الصلاة بخلاف ذلك وليس كل ما كان أفضل يشرع لكل أحد بل كل واحد يشرع له أن يفعل ما هو أفضل له . فمن الناس من تكون الصدقة أفضل له من الصيام وبالعكس وإن كان جنس الصدقة أفضل ومن الناس من يكون الحج أفضل له من الجهاد كالنساء . ولكن يعجز عن الجهاد وإن كان جنس الجهاد أفضل قال النبي صلى الله عليه وسلم الحج جهاد كل ضعيف ونظائر هذا متعددة * إذا عرف هذان الاصلان عرف بهما جواب هذه المسائل * إذا عرف هذا فيقال الا ذكر المشروعة في أوقات معينة . مثل ما يقال عند جواب المؤذن هو أفضل من القراءة في تلك الحال وكذلك ماسنه النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقال عند الصباح والمساء . وإتيان المضطجع هو مقدم على غيره . وأما إذا قام من الليل فالقراءة له أفضل أن أطاها والا فليعمل ما يطيق والصلاة أفضل منهما ولهذا نقلهم عند نسخ وجوب قيام الليل الى القراءة (فقال ان ربك يعلم انك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فافروا ما يسر من القرآن) الآية والله اعلم *

(١٧٩) * مسألة * فيما ذكر الاستاذ القشيري في باب الرضا عن الشيخ أبي سليمان انه قال الرضا ان لا يسأل الله الجنة ولا يستعيز من النار فهل هذا الكلام صحيح *

* الجواب * الحمد لله رب العالمين * الكلام على هذا القول من وجهين (أحدهما) من جهة ثبوته عن الشيخ (والثاني) من جهة صحته في نفسه وفساده * اما المقام الاول فينبغي ان يعلم ان الاستاذ أيا القاسم لم يذكر هذا عن الشيخ أبي سليمان باسناد وانما ذكره مرسل عنه وما يذكره أبو القاسم في رسالته عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه والتابعين والمشايخ وغيرهم تارة يذكره باسناد وتارة يذكره مرسل . وكثيرا ما يقول وقيل كذا * ثم الذي يذكره بالاسناد تارة يكون اسناده صحيحا وتارة يكون ضميما بل موضوعا وما يذكره مرسل ومحذوف القائل اولى وهذا كما يوجد ذلك في مصنفات الفقهاء فان فيها من الاحاديث والآثار ما هو صحيح ومنها

ما هو ضعيف ومنها ما هو موضوع * فالموجود في كتب الرقائق والتصوف من الآثار المنقولة فيها الصحيح وفيها الضعيف وفيها الموضوع * وهذا الامر متفق عليه بين جميع المسلمين لا يتنازعون ان هذه الكتب فيها هذا وفيها هذا بل نفس الكتب المصنفة في التفسير فيها هذا وهذا مع ان اهل الحديث أقرب الى معرفة المنقولات وفي كتبهم هذا وهذا فكيف غيرهم والمصنفون قد يكونون أئمة في الفقه أو التصوف أو الحديث ويروون هذا تارة لانهم لم يعلموا انه كذب وهو الغالب على اهل الدين فانهم لا يحتاجون بما يعلمون انه كذب وتارة يذكرونه وان علموا انه كذب اذ قصدهم رواية ماروي في ذلك الباب . ورواية الاحاديث المكذوبة مع بيان كونها كذبا جائز . واما روايتها مع الامساك عن ذلك رواية عمل فانه حرام عند العلماء كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حدث عنى حديثا وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين * وقد فعل ذلك كثير من العلماء متأولين انهم لم يكذبوا وانما نقلوا ما رواه غيرهم وهذا يسهل اذ رويوه لتعريف انه روي لاجل العمل به ولا الاعتماد عليه * والمقصود هنا ان ما يوجد في الرسالة وأمثالها من كتب الفقهاء والصوفية واهل الحديث من المنقولات عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من السلف فيه الصحيح والضعيف والموضوع . فالصحيح الذي قامت الدلالة على صدقه . والموضوع الذي قامت الدلالة على كذبه . والضعيف الذي رواه من لم يعلم صدقه وإما لسوء حفظه وإما لانها مه ولكن يمكن ان يكون صادقا فيه فان الفاسق قد يصدق والغالب قد يحفظ * وغالب أبواب الرسالة فيها الاقسام الثلاثة ومن ذلك باب الرضا فانه ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا . وهذا الحديث رواه مسلم في صحيحه وان كان الاستاذ لم يذكر أن مسلما رواه لكنه رواه باسناد صحيح . وذكر في أول هذا الباب حديثا ضعيفا بل موضوعا وهو حديث جابر الطويل الذي رواه من حديث الفضل بن عيسى الرقاشي عن محمد بن المنكدر عن جابر فهو وان كان أول حديث ذكره في الباب فان حديث الفضل بن عيسى من أوهى الاحاديث وأسقطها . ولا نزاع بين الأئمة انه لا يعتمد عليها ولا يحتاج بها فان الضعف ظاهر عليها وان كان هو لا يعتمد الكذب فان كثيرا من الفقهاء لا يحتاج بحديثهم لسوء الحفظ لا لاعتماد الكذب وهذا الرقاشي اتفقوا على ضعفه كما يعرف ذلك أئمة هذا الشأن

حتى قال أيوب السخيتاني لو ولد أخرس لكان خيرا له وقال سفيان بن عيينة لاشئ وقال
الامام أحمد والنسائي هو ضعيف وقال يحيى بن معين رجل سوء، وقال أبو حاتم وأبو زرعة
منكر الحديث * وكذلك ما ذكره من الآثار فانه قد ذكر آثارا حسنة بأسانيد حسنة مثل ما
رواه عن الشيخ أبي سليمان الداراني أنه قال اذا سلا العبد عن الشهوات فهو راض فان هذا
رواه عن شيخه أبي عبد الرحمن السلمى باسناده والشيخ أبو عبد الرحمن كانت له عناية بجمع كلام
هؤلاء المشايخ وحكاياتهم وصنف الاسماء كتاب طبقات الصوفية وكتاب زهاد السلف وغير
ذلك وصنف في الابواب كتاب مقامات الاولياء وغير ذلك ومصنفاته تشتل على الاقسام
الثلاثة. وذكر عن الشيخ أبي عبد الرحمن انه قال سمعت النصر آبادي يقول من أراد ان يبلغ
حل الرضا فليلزم ما جعل الله رضاه فيه فان هذا الكلام في غاية الحسن فانه من لزم ما يرضى
الله من امتثال أوامره واجتناب نواهيه لاسيما اذا قام بواجبها ومستحبها فان الله يرضى عنه
كما ان من لزم محبوبات الحق أحبه الله كما قال في الحديث الصحيح الذى في البخاري من عادى
لى وليا فقد بارزنى بالمحاربة وما تقرب اليّ عبد بمثل اداء ما افترضت عليه ولا يزال عبدى
يتقرب اليّ بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته الحديث * وذلك ان الرضا نوعان (أحدهما) الرضا
بفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه ويتناول ما أباحه الله من غير تعد الى المحظور كما قال (والله
ورسوله أحق ان يرضوه) وقال تعالى (ولو انهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله
سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون) وهذا الرضا واجب ولهذا ذم من تركه بقوله
(ومنهم من يلمزك في الصدقات فان أعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون
ولو انهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله) * (والنوع
الثاني) الرضا بالمصائب كالفقر والمرض والذل فهذا الرضا مستحب في احد قولي العلماء وليس
بواجب وقد قيل انه واجب والصحيح ان الواجب هو الصبر كما قال الحسن الرضا غريزة
ولكن الصبر مغول المؤمن وقد روى في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان استطعت ان تعمل بالرضا مع اليقين فان لم تستطع فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا
وأما الرضا بالكفر والفسوق والعصيان فالذي عليه أئمة الدين انه لا يرضى بذلك فان الله
لا يرضاه كما قال (ولا يرضى لعباده الكفر) وقال (ان الله لا يحب الفساد) وقال تعالى (فان رضوا

عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين) وقال تعالى (فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) وقال (ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم) وقال تعالى (وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هي حسبهم) وقال تعالى (لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون) وقال تعالى (فلما آسفونا انتقمنا منهم) فإذا كان الله سبحانه لا يرضى لهم ما عملوه بل يُسخطه ذلك وهو يسخط عليهم ويفضرب عليهم فكيف يشرع للمؤمن أن يرضى ذلك وإن لا يسخط ويفضرب لما يُسخط الله ويفضربه . وإنما ضل هنا فريقان من الناس قوم من أهل الكلام المنتسبين إلى السنة في مناظرة القدرية ظنوا أن محبة الحق ورضاه وغضبه وسخطه يرجع إلى إرادته وقد علموا أنه يريد لجميع الكائنات خلافا للقدرية . وقالوا هو أيضا يحب لها ما يريد لها ثم أخذوا يحرفون الكلم عن مواضعه فقالوا لا يجب الفساد بمعنى لا يريد الفساد أي لا يريد للمؤمنين ولا يرضى لعباده الكفر أي لا يريد لعباده المؤمنين . وهذا غلط عظيم فإن هذا عندهم بمنزلة أن يقال لا يجب الإيمان ولا يرضى لعباده الإيمان أي لا يريد للكافرين ولا يرضاه للكافرين وقد اتفق أهل الإسلام على أن ما أمر الله به فإنه يكون مستحبا يحبه . ثم قد يكون مع ذلك واجبا وقد يكون مستحبا ليس بواجب سواء فعل أو لم يفعل . والكلام على هذا مبسوط في غير هذا الموضع (والفريق الثاني) من غالطي المتصوفة شربوا من هذه العين فشهدوا أن الله رب الكائنات جميعها وعلموا أنه قدر على كل شيء وشاءه وظنوا أنهم لا يكونوا راضين حتى يرضوا بكل ما يقدره ويقضيه من الكفر والفسوق والعصيان حتى قال بعضهم المحبة نار تحرق من القلب كل ما سوى مراد المحبوب . قالوا والكون كله مراد المحبوب . وضل هؤلاء ضلالا عظيما حيث لم يفرقوا بين الإرادة الدينية والكونية والاذن الكوني والديني والامر الكوني والديني والبعث الكوني والديني والارسال الكوني والديني كما بسطناه في غير هذا الموضع وهؤلاء يؤل الامر بهم إلى أن لا يفرقوا بين المأمور والمحظور وأولياء الله وأعدائه والأنبياء والمتقين ويجعلون الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض ويجعلون المتقين كالفساد ويجعلون المسلمين كالمجرمين ويمطون الامر والنهي والوعد والوعيد والشرائع وربما سمو هذا حقيقة ولعمري أنه حقيقة كونية لكن هذه الحقيقة الكونية قد عرفها عباد الاصنام كما قال

(واثن سألهم من خلق السموات والارض ليقولن الله) وقال تعالى (قل لمن الارض ومن فيها ان كنتم تعلمون سيقولون الله قل أفلا تذكرون الآيات فالمشركون الذين يعبدون الاصنام كانوا مقرين بان الله خالق كل شيء وربهم ومليكه فن كان هذا منتهى تحقيقه كان أقرب ان يكون كعباد الاصنام. والمؤمن انما فارق الكفر بالايمان بالله وبرسله وبتصديقهم فيما أخبروا وطاعتهم فيما أمروا واتباع ما يرضاه الله ويحبه دون ما يقدره ويقضيه من الكفر والفسوق والمصيان ولكن يرضى بما أصابه من المصائب. لا بما فعله من المعاييب. فهو من الذنوب يستغفر. وعلى المصائب يصبر. فهو كما قال تعالى (فاصبر ان وعد الله حق واستغفر لذنبك) فيجمع بين طاعة الامر والصبر على المصائب كما قال تعالى (وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا) وقال تعالى (وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور) وقال يوسف (انه من يتق ويصبر فان الله لا يضيع أجر المحسنين)* والمقصود هنا أن ما ذكره القشيري عن النصر آبادي من أحسن الكلام حيث قال من أراد ان يبلغ محل الرضا فيلزم ما جعل الله رضاه فيه وكذلك قول الشيخ أبي سليمان اذا سلا العبد عن الشهوات فهو راض وذلك ان العبد انما يمنعه من الرضا والقناعة طلب نفسه لفضول شهواتها فاذا لم يحصل سخط فاذا سلا عن شهوات نفسه رضي بما قسم الله له من الرزق. وكذلك ما ذكره عن الفضيل بن عياض انه قال لبشر الحافي الرضا أفضل من الزهد في الدنيا لان الراضى لا يتمنى فوق منزلته كلام حسن لكن أشك في سماع بشر الحافي من الفضيل. وكذلك ما ذكره معلقا قال قال الشبلي بين يدي الجنيد لا حول ولا قوة الا بالله فقال الجنيد قولك ذا ضيق صدر وضيق الصدر لترك الرضا بالقضاء فان هذا من أحسن الكلام. وكان الجنيد رضى الله عنه سيد الطائفة ومن أحسنهم تعلما وتأديبا وتقويما وذلك ان هذه الكلمة كلمة استعانة لا كلمة استرجاع وكثير من الناس يقول لها عند المصائب بمنزلة الاسترجاع ويقول لها جزعا لا صبرا فالجنيد أنكر على الشبلي حاله في سبب قوله لها اذ كانت حالا ينافي الرضى ولو قالها على الوجه المشروع لم ينكر عليه* وفيما ذكرناه آثار ضعيفة مثل ما ذكره معلقا (قال) وقيل قال موسى الهى دننى على عمل اذا عملته رضيت عنى فقال انك لا تطيق ذلك فخر موسى ساجدا متضرعا فاوحى الله اليه يا ابن عمران رضائى في رضاك عنى فهذه الحكاية الاسرائيلية فيها نظر فانه قد يقال لا يصلح ان يحكى مثلها عن موسى بن عمران ومعلوم ان هذه

الاسرائيليات ليس لها اسناد ولا يقوم بها حجة في شيء من الدين الا اذا كانت منقولة لنا نقلًا
 صحيحًا مثل ما ثبت عن نبينا انه حدثنا به عن بني اسرائيل ولكن منه ما يعلم كذبه مثل هذه فان
 موسى من أعظم أولى العزم وأكابر المسلمين فكيف يقال انه لا يطبق ان يعمل ما يرضى الله
 به عنه والله تعالى راض عن السابقين الاولين من المهاجرين والذين اتبعوهم باحسان أفلا يرضى
 عن موسى بن عمران . كلیم الرحمن . وقال تعالى (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم
 خير البرية جزاؤهم عند ربهم جنات عدن تجري من تحتها الانهار خالدین فيها أبدا رضي الله
 عنهم ورضوا عنه) ومعلوم ان موسى بن عمران عليه السلام من أفضل الذين آمنوا وعملوا الصالحات
 ثم ان الله تعالى خص موسى بمزية فوق الرضا حيث قال (وألقيت عليك محبة مني ولتصنع
 على عيني) . ثم ان قوله له في الخطاب يا ابن عمران مخالف لما ذكره الله من خطابه في القرآن
 حيث قال يا موسى وذلك الخطاب فيه نوع غرض منه كما يظهر - ومثل ما ذكر انه قبل كتب عمر
 ابن الخطاب رضي الله عنه الى أبي موسى الاشعري اما بعد فان الخير كله في الرضا فان استطعت
 ان ترضى والا فاصبر فهذا الكلام كلام حسن وان لم يعلم اسناده * واذا تبين أن فيما ذكره مسندا
 ومرسلا ومعلقا ما هو صحيح وغيره فهذه الكلمة لم يذكرها عن أبي سليمان الا مرسل . وبمثل ذلك
 لا تثبت عن أبي سليمان باتفاق الناس فانه وان قال بعض الناس ان المرسل حجة فهذا لم يعلم ان
 المرسل هو مثل الضعيف وغير الضعيف فاما اذا عرف ذلك فلا يبقى حجة باتفاق العلماء كمن
 علم انه تارة يحفظ الاسناد وتارة يغلط فيه . والكتب المسندة في أخبار هؤلاء المشايخ وكلامهم
 مثل كتاب حلية الاولياء لابي نعيم وطبقات الصوفية لابي عبد الرحمن وصفة الصفوة لابن
 الجوزي وأمثال ذلك لم يذكرها فيها هذه الكلمة عن الشيخ أبي سليمان الا ترى الذي رواه عنه
 مسندا حيث قال قال لاحمد بن ابي الحواري يا أحمد اقدأوتيت من الرضاء نصيبا لو ألقاني في النار
 لكنت بذلك راضيا فهذا الكلام مأثور عن أبي سليمان بالاسناد ولهذا أسنده عنه القشيري من
 طريق شيخه أبي عبد الرحمن بخلاف تلك الكلمة فانها لم تسند عنه فلا أصل لها عن الشيخ
 أبي سليمان * ثم ان القشيري قرن هذه الكلمة الثانية عن أبي سليمان بكلمة أحسن منها فانه
 قبل ان يرويها قال وسئل أبو عثمان الحيري النيسابوري عن قول النبي صلى الله عليه وسلم أسألك
 الرضا بعد القضا فقال لان الرضا بعد القضا هو الرضا فهذا الذي قاله الشيخ أبو عثمان كلام

حسن سديد. ثم أسند بعد هذا عن الشيخ أبي سليمان انه قال أرجو ان أكون قد عرفت طرفا من الرضا لو انه أدخاني النار لكنت بذلك راضيا * فتبين بذلك ان ما قاله أبو سليمان ليس هو رضا وانما هو عزم على الرضا وانما الرضا ما يكون بعد القضا. وان كان هذا عزمًا فالعزم قد يدوم وقد يفسخ وما أكثر انفساخ العزائم خصوصًا عزائم الصوفية ولهذا قيل لبعضهم بماذا عرفت ربك قال بفسخ العزائم في بعض الهيم وقد قال تعالى لمن هو أفضل من هؤلاء المشايخ (ولقد كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا مالا تفعلون ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص) وفي الترمذي ان بعض الصحابة قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم لو علمنا اي العمل أحب الى الله لعملناه فأُتِلَ الله تعالى هذه الآية وقد قال تعالى (الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله وأشد خشية وقالوا ربنا لم كتب علينا القتال لولا اخرتنا الى أجل قريب) الآية فهؤلاء الذين كانوا قد عزموا على الجهاد واحبوه فلما ابتلوا به كرهوه وفروا منه واين الم الجهاد من الم النار وعذاب الله الذي لا طاقة لأحده * ومثل هذا ما يذكرونه عن سمنون المحب انه كان يقول

وليس لي في سواك حظ * فكيفما شئت فاخترني

فاخذه الأسر من ساعته اى حصر بوله فكان يدور على المكاتب ويفرق الجوز على الصبيان ويقول ادعوا لعمكم الكذاب * وحكى أبو نعيم الاصبهاني عن أبي بكر الواسطي انه قال سمنون يا رب قد رضيت بكل ما تقضيه على فاحتبس بوله اربعة عشر يوما فكان يتلوى كما تتلوى الحية يتلوى يمينا وشمالا فلما أطلق بوله قال رب قد تبت اليك . قال أبو نعيم فهذا الرضا الذي ادعى سمنون ظهر غلظه فيه بأدنى بلوى مع ان سمنونا هذا كان يضرب به المثل وله في الحجة مقام مشهور حتى روى عن ابراهيم بن فاثك انه قال رأيت سمنونا يتكلم على الناس في المسجد الحرام فجاء طائر صغير فلم يزل يدنو منه حتى جلس على يده ثم لم يزل يضرب بمنقاره الارض حتى سقط منه دم ومات الطائر * قال رأيت يوما يتكلم في الحجة فاصطفقت قناديل المسجد وكسر بعضها بعضها وقد ذكر القشيري في باب الرضا عن رويم المقرئ رفيق سمنون

حكاية تناسب هذا حيث قال قال رويم ان الرضالو جعل جهنم عن يمينه ما سال الله ان يحولها
عن يساره فهذا يشبه قول سمنون (فكيف ماشئت فامتحنى) واذا لم يطق الصبر على عسر
البول فيطيق ان تكون النار عن يمينه . والفضيل بن عياض كان اعلى طبقة من هؤلاء
وابتلى بعسر البول فقلبه الالم حتى قال بحبي لك الا فرجت عنى فخرج عنه . ورويم وان كان من
رفقاء الجنيد فليس هو عندهم من هذه الطبقة بل الصوفية يقولون انه رجع الى الدنيا وترك
التصوف حتى روى عن جعفر الخلدي صاحب الجنيد انه قال من اراد ان يستكم سرا فليفعل
كما فعل رويم كتم حب الدنيا اربعين سنة قفيل وكيف يتصور ذلك قال ولي اسمعيل بن اسحق
القاضي قضاء بغداد وكان بينهما مودة اكيدة فجذبته اليه وجعله وكيلا على بابه فترك لبس
التصوف ولبس الخنز والقصب والديبقي وا كل الطيبات وبنى الدور واذا هو كان يكتم حب
الدنيا ما لم يجدها فلما وجدها أظهر ما كان يكتم من حبا . هذا مع انه رحمه الله كان له من
المبادات ما هو معروف وكان على مذهب داود . وهذه الكلمات التي تصدر عن صاحب حال
لم يفكر في لوازم أقواله وعواقبها لا تجعل طريقة ولا تتخذ سبيلا ولكن قد يستدل بها على
ما لصاحبها من الرضا والمحبة ونحو ذلك وما معه من التقصير في معرفة حقوق الطريق وما
يقدر عليه من التقوى والصبر وما لا يقدر عليه من التقوى والصبر والرسل صلوات الله عليهم
أعلم بطريق سبيل الله واهدى وانصح فمن خرج عن سنتهم وسبيلهم كان متوقفا مخطئا
محروما وان لم يكن عاصيا او فاسقا او كافرا * ويشبه هذا الاعرابي الذي دخل عليه النبي صلى
الله عليه وسلم وهو مريض كالفرخ فقال هل كنت تدعو الله بشئ قال كنت أقول اللهم ما
كنت معذبي به في الآخرة فاجمله في الدنيا فقال سبحان الله لا تستطيعه ولا تطيقه هلا
قلت ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فهذا أيضا حمله خوفا من
عذاب النار ومحبة لسلامة عاقبته على ان يطلب تعجيل ذلك في الدنيا وكان مخطئا في ذلك غالطا *
والخطأ والغلط مع حسن القصد وسلامته وصلاح الرجل وفضله ودينه وزهده وورعه وكراماته
كثير جدا فليس من شرط ولى الله ان يكون معصوما من الخطأ والغلط بل ولا من الذنوب
وأفضل أولياء الله بعد الرسل ابو بكر الصديق رضي الله عنه وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال له لما عبر الرؤيا اصببت بمضا وأخطأت بمعضا * ويشبه والله أعلم ان ابا سليمان لما قال

هذه الكلمة لو ألقاني في النار لكنت بذلك راضيا ان يكون بعض الناس حكاة بما فهمه من
 المعنى انه قال الرضا ان لا تسأل الله الجنة ولا تستعيذه من النار * وتلك الكلمة التي قالها
 أبو سليمان مع انها لا تدل على رضاه بذلك ولكن تدل على عزمه بالرضا بذلك فنحن نعلم ان
 هذا العزم لا يستمر بل ينفسخ وان هذه الكلمة كان تركها أحسن من قولها وانها مستدركة كما
 استدركت دعوى سمنون ورويم وغير ذلك فان بين هذه الكلمة وتلك فرقا عظيما فان تلك
 الكلمة مضمونها ان من سأل الله الجنة واستعاذ من النار لا يكون راضيا * وفرق بين من يقول
 انا اذا أفعل كذا كنت راضيا وبين من يقول لا يكون راضيا الا من لا يطلب خيرا ولا يهرب
 من شر - وبهذا وغيره يعلم ان الشيخ أبا سليمان كان أجل من أن يقول مثل هذا الكلام فان الشيخ
 أبا سليمان من أجلاء المشايخ وساداتهم ومن أتبعهم للشريعة حتى انه قال انه ليمر بقلبي النكتة
 من نكت القوم فلا أقبلها الا بشاهدين الكتاب والسنة فن لا يقبل نكت قلبه الا بشاهدين يقول
 مثل هذا الكلام - وقال الشيخ أبو سليمان أيضا ليس لمن الهم شيأ من الخير ان يفعله حتى يسمع
 فيه بأثر فاذا سمع فيه بأثر كان نورا على نور بل صاحبه أحمد بن أبي الحواري كان من أتبع المشايخ
 للسنة فكيف أبو سليمان * وتمام تركية أبي سليمان من هذا الكلام تظهر بالكلام في المقام الثاني
 وهو قول القائل كائنا من كان الرضا ان لا تسأل الله الجنة ولا تستعيذه من النار * وتقدم قبل
 ذلك مقدمة تبين بها أصل ما وقع في مثل هذه الكلمات من الاشتباه والاضطراب - وذلك
 ان قوما كثيرا من الناس من المتفقهة والمتصوفة والمتكلمة وغيرهم ظنوا ان الجنة التنم بالخلق
 من أكل وشرب ونكاح ولباس وسماع أصوات طيبة وشم روائح طيبة ولم يدخلوا في مسمى
 الجنة نعيما غير ذلك - ثم صاروا ضريين ضرب أنكروا ان يكون المؤمنون يرون ربهم كما ذهب
 الى ذلك الجهمية من المعتزلة وغيرهم - ومنهم من أقر بالرؤية إما الرؤية التي أخبر بها النبي صلى
 الله عليه وسلم كما هو مذهب أهل السنة والجماعة - وأما برؤية فسرورها بزيادة كشف أو علم أو جعلها
 بحاسة سادسة ونحو ذلك من الأقوال التي ذهب اليها ضار بن عمرو وطوائف من أهل
 الكلام المنتسبين الى نصر أهل السنة في مسئلة الرؤية وان كان ما يثبتونه من جنس ما تنفيه
 المعتزلة والضرارية. والنزاع بينهم لفظي ونزاعهم مع أهل السنة معنوي ولهذا كان بشر وامثاله
 يفسرون الرؤية بنحو من تفسير هؤلاء * والمقصود هنا ان مثبتة الرؤية منهم من أنكر ان يكون

المؤمن بنعم بنفس رؤيته ربه قالوا لانه لا مناسبة بين الحديث والقديم كما ذكر ذلك الاستاذ
 أبو المعالي الجويني في الرسالة النظامية وكما ذكره أبو الوفا بن عقيل في بعض كتبه وتقلوا عن
 ابن عقيل انه سمع رجلا يقول أسألك لذة النظر الى وجهك فقال يا هذا هب ان له وجهها . أله
 وجه يتلذذ بالنظر اليه وذكر أبو المعالي ان الله يخلق لهم نعيمًا ببعض المخلوقات مقارنا للرؤية
 فأما النعيم بنفس الرؤية فانكره وجعل هذا من أسرار التوحيد . واكثر مثبتى الرؤية يثبتون
 تنعم المؤمنين برؤية ربهم وهو مذهب سلف الامة وانتمها ومشايخ الطريق كما في الحديث
 الذى فى النسائي وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بعلملك الغيب وقدرتك على الخلق أحبنى
 اذا كانت الحياة خيراً لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيراً لى اللهم إني أسألك خشيتك فى الغيب
 والشهادة وأسألك كلمة الحق فى الغضب والرضا وأسألك القصد فى الفقر والغنى وأسألك نعيماً
 لا ينفد وقرة عين لا تقطع وأسألك الرضا بعد القضا وبرد العيش بعد الموت وأسألك لذة النظر
 الى وجهك وأسألك الشوق الى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان
 واجعلنا هداة مهتدين - وفى صحيح مسلم وغيره عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 اذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد يا أهل الجنة ان لكم عند الله موعدا يريد ان ينجزكموه
 فيقولون ما هو الم يبيض وجوهنا ويثقل موازيننا ويدخلنا الجنة ويخرنا من النار قال فيكشف
 الحجاب فينظرون اليه فما أعظام شيئاً أحب اليهم من النظر اليه وكلما كان الشئ أحب كانت
 اللذة بنيله أعظم . وهذا متفق عليه بين السلف والائمة ومشايخ الطريق كما روى عن الحسن
 البصرى انه قال لو علم العابدون بأنهم لا يرون ربهم فى الآخرة لذابت نفوسهم فى الدنيا شوقاً
 اليه وكلاهم فى ذلك كثير * ثم هؤلاء الذين واقفوا السلف والائمة والمشايخ على التمتع بالنظر الى
 الله تعالى تنازعوا فى مسألة المحبة التى هى أصل ذلك فذهب طوائف من ^(١) والفقهاء الى ان
 الله لا يحب نفسه وانما المحبة محبة طاعته وعبادته وقالوا هو أيضاً لا يحب عباده المؤمنين وانما
 محبته ارادته للاحسان اليهم وولايتهم ودخل فى هذا القول من انتسب الى نصر السنة
 من أهل الكلام حتى وقع فيه طوائف من أصحاب مالك والشافعي وأحمد كالقاضي أبي بكر
 والقاضي أبي يعلى وأبي المعالي الجويني وأمثال هؤلاء * وهذا فى الحقيقة شعبة من التعجب

والاعتزال فان أول من أنكر المحبة في الاسلام الجعد بن درهم استاذ الجهم بن صفوان فضحي به خالد بن عبد الله القسري وقال أيها الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم فاني مضح بالجعد بن درهم فانه زعم ان الله لم يتخذ ابراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما ثم نزل فذبحه * والذي دل عليه الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الامة وأئمتها ومشايخ الطريق ان الله يحب ويحب ولهذا وافقهم على ذلك من تصوف من أهل الكلام كابي القاسم القشيري وأبي حامد الغزالي وأمثالهما ونصر ذلك ابو حامد في الاحياء وغيره وكذلك أبو القاسم ذكر ذلك في الرسالة على طريق الصوفية كما في كتاب أبي طالب المسمى بقوت القلوب * وابو حامد مع كونه تابع في ذلك الصوفية استند في ذلك لما وجدته من كتب الفلاسفة من اثبات نحو ذلك حيث قالوا يعيش ويعشق * وقد بسط الكلام على هذه المسئلة العظيمة في القواعد الكبار بما ليس هذا موضعه وقد قال تعالى (يحبهم ويحبونه) وقال تعالى (والذين آمنوا اشد حبا لله) وقال (احب اليكم من الله ورسوله) وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن كان يحب المرء لا يحبه الا الله ومن كان يكره ان يرجع في الكفر بعد اذ أنقذه الله منه كما يكره ان يلقى في النار * والمقصود هنا ان هؤلاء المتجهمة من المعتزلة ومن وافقهم الذي ينكرون حقيقة المحبة يلزمهم ان ينكروا التلذذ بالنظر اليه ولهذا ليس في الحقيقة عندهم الا التمتع بالاكل والشرب ونحو ذلك * وهذا القول باطل بالكتاب والسنة واتفق سلف الامة ومشايخنا فهذا أحد الحزبين الغالطين * والحزب الثاني طوائف من المتصوفة والمتفجرة والمبتلة وافقوا هؤلاء على ان المحبة ليست الا هذه الامور التي يتنعم فيها المخلوق ولكن وافقوا السلف والائمة على اثبات رؤية الله والتنعم بالنظر اليه و اضافوا من ذلك وجعلوا يطلبون هذا النعيم وتسموا اليه همتهم ويخافون فوته وصار أحدهم يقول ما عبدتك شوقا الى جنتك او خوفا من نارك ولكن لا نظر اليك واجلالا لك وامثال هذه الكلمات مقصودهم بذلك هو اعلى من الاكل والشرب والتمتع بالمخلوق لكن غاطوا في اخراج ذلك من الجنة - وقد يغلطون ايضا في ظنهم انهم يعبدون الله بلا حظ ولا ارادة وان كل ما يطلب منه فهو حظ النفس وتوهموا ان البشر يعمل بلا ارادة ولا مطلوب ولا محبوب وهو سوء معرفة بحقيقة الايمان والدين والآخرة * وسبب ذلك ان همه احدهم المتعلقة بمطلوبه

ومحبوبه ومعبوده تقنيه عن نفسه حتى لا يشمر بنفسه وارادتها فيظن انه يفعل لغير مرادة
والذى طلب وعاق به همته غاية مراده ومطلوبه ومحبوبه وهذا كحال كثير من الصالحين
والصادقين وارباب الاحوال والمقامات يكون لاحدهم وجد صحيح وذوق سليم لكن
ليس له عبارة تبين كلامه فيقع في كلامه غلط وسوء أدب مع صحة مقصوده وان كان من
الناس من يقع منه في مراده واعتقاده * فهو لاء الذين قالوا مثل هذا الكلام اذا عنوا به
طلب رؤية الله تعالى أصابوا في ذلك لكن أخطؤا من جهة انهم جعلوا ذلك خارجا عن الجنة
فاسقطوا حرمة اسم الجنة ولزم من ذلك أمور منكرة نظير ما ذكره عن الشبلى رحمه
الله انه سمع قارئاً يقرأ (منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة) فصرخ وقال أين مرید
الله فيحمد منه كونه اراد الله ولكن غلط في ظنه ان الذين أرادوا الآخرة ما ارادوا الله وهذه
الآية في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه باحد وهم أفضل الخلق فان لم يريدوا
الله افيريد الله من هو دينهم كالشبلى وأمثاله - ومثل ذلك ما أعرفه عن بعض المشايخ انه
سأل مرة عن قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم واموالهم بان لهم الجنة فيقاتلون
في سبيل الله فيقتلون ويقتلون قال فاذا كانت الأنفس والاموال في ثمن الجنة فالرؤية بهم تنال
فاجابه بحجب بما يشبه هذا السؤال * والواجب ان يعلم ان كل ما أعده الله للاولياء من نعيم
بالنظر اليه وما سوى ذلك هو في الجنة كما ان كل ما وعد به اعداءه هو في النار * وقد قال تعالى
(فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) وفي الحديث الصحيح عن النبي
صلى الله عليه وسلم يقول الله أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا
خطر على قلب بشر بلة ما أطلعهم عليه - واذا علم ان جميع ذلك داخل في الجنة فالناس في الجنة
على درجات متفاوتة كما قال (انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض والآخرة أكبر درجات وأكبر
تفضيلاً) وكل مطلوب للعبد لعبادة أو دعاء او غير ذلك من مطالب الآخرة هو في الجنة * وطلب
الجنة والاستعاذة من النار طريق أنبياء الله ورسله وجميع أوليائه السابقين المقربين وأصحاب اليمين
كما في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل بعض أصحابه كيف تقول في دعائك قال أقول
اللهم انى أسألك الجنة واعوذ بك من النار اما انى لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال حولها
ندندن فقد أخبر انه هو صلى الله عليه وسلم ومماذ وهو أفضل الأئمة الرايين بالمدينة في حياة

النبي صلى الله عليه وسلم انما يندنون حول الجنة أف يكون قول أحد فوق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ ومن يصلي خلفهما من المهاجرين والانصار ولو طلب هذا العبد ما طلب كان في الجنة - وأهل الجنة نوعان سابقون مقربون وابرار أصحاب يمين قال تعالى (كلان كتاب الابرار لنى عليين وما أدراك ما عليون كتاب مرقوم يشهد المقربون ان الابرار لنى نعيم على الاراتك ينظرون تعرف في وجوههم نضرة النعيم يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ومزاجه من تسنيم عينا يشرب بها المقربون) قال ابن عباس تمنج لاصحاب اليمين مزجا وبشرها المقربون صرفا - وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على مرة صلى الله عليه عشرة ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها درجة في الجنة لا تبغى الا لعبد من عباد الله وأرجو ان أكون انا ذلك العبد فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة - فقد اخبر ان الوسيلة التي لا تصلح الا لعبد واحد من عباد الله ورجا ان يكون هو ذلك العبد هي درجة في الجنة فهل بقى بعد الوسيلة شئ اعلى منها يكون خارجا عن الجنة يصلح للمخلوقين - وثبت في الصحيح أيضا في حديث الملائكة الذين يلمسون الناس في مجالس الذكر قال فيقولون للرب تبارك وتعالى وجدناهم يسبحونك ويحمدونك ويكبرونك قال فيقول وما يطلبون قالوا يطلبون الجنة . قال فيقول وهل رأوها . قال فيقولون لا . قال فيقول فكيف لو رأوها . قال فيقولون لو رأوها لكانوا اشد لها طلبا . قال ومما يستعبدون . قالوا يستعبدون من النار . قال فيقول وهل رأوها . قال فيقولون لا . قال فيقول فكيف لو رأوها . قالوا لو رأوها لكانوا اشد منها استمادة . قال فيقول أشهدكم اني أعطيتهم ما يطلبون واعذتهم مما يستعبدون او كما قال . قال فيقولون فيهم فلان الخطاء . جاء لحاجة فجلس معهم قال فيقول هم القوم لا يشقى بهم جليسهم . - فهؤلاء الذين هم من افضل اولياء الله كان مطلوبهم الجنة ومهرهم من النار . والنبي صلى الله عليه وسلم لما بايع الانصار ليلة العقبة وكان الذين تبعوه من افضل السابقين الاولين الذين هم افضل من هؤلاء المشايخ كلهم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم اشترط لربك ولنفسك ولاصحابك . قال اشترط لنفسى ان تنصرونى مما تنصرون منه انفسكم واهليكم واشترط لاصحابي ان تواسوهم - قالوا فاذا فعلنا ذلك فما لنا . قال لكم الجنة . قالوا مد يدك فوالله لا نقبلك ولا نستقبلك . وقد قالوا له في اثناء البيعة ان بيننا وبين

القوم حبلا وعهودا وانا ناقضوها - فهؤلاء الذين من أعظم خلق الله حبة لله ورسوله وبذلا
 لنفوسهم واموالهم في رضى الله ورسوله على وجه لا يلحقهم فيه أحد من هؤلاء المتأخرين قد
 كان غاية ما طلبوه بذلك الجنة فلو كان هناك مطلوب أعلى من ذلك لطلبوه ولكن علموا ان
 في الجنة كل محبوب ومطلوب بل وفي الحقيقة مالا تشرب به النفوس لتطلبه فان الطلب والحب
 والارادة فرع عن الشعور والاحساس والتصور فما لا يتصوره الانسان ولا يحسه ولا يشعر به
 يتمتع ان يطلبه ويحبه ويريده. فالجنة فيها هذا وهذا كما قال تعالى (لهم ما يشاءون فيها ولدينا مزيد)
 وقال (وفيها ما تشتهى الانفس وتلد الاعين) ففيها ما يشتهون وفيها مزيد على ذلك وهو ما لم يبلغه
 علمهم ليشتهوه كما قال صلى الله عليه وسلم مالا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
 وهذا باب واسع - فاذا عرفت هذه المقدمة فقول القائل الرضا ان لا تسأل الله الجنة ولا تستميزه
 من النار ان اراد بذلك ان لا تسأل الله ما هو داخل في. سمي الجنة الشرعية فلا تسأله النظر
 اليه ولا غير ذلك مما هو مطلوب جميع الانبياء والاولياء وانك لا تستعيز به من احتجابه عنك
 ولا من تعذيبك في النار فهذا الكلام مع كونه مخالفا لجميع الانبياء والمرسلين وسائر المؤمنين
 فهو متناقض في نفسه فاسد في صريح القول وذلك ان الرضا الذي لا يسأل انما لا يسأله
 لرضاه عن الله. ورضاه عنه انما هو بعدم معرفته به ومحبه له. واذا لم يبق معه رضا عن الله ولا
 حبة لله فكانه قال يرضى ان لا يرضى وهذا جمع بين النقيضين. ولا ريب انه كلام من لم يتصور
 ما يقول ولا عقابه. يوضح ذلك ان الراضي انما يحمله على احتمال المكاره والآلام ما يجده
 من لذة الرضى وحلاوته فاذا فقد تلك الحلاوة واللذة امتنع أن يحتمل الماء ومرارة فكيف
 يتصور ان يكون راضيا وليس معه من حلاوة الرضى ما يحمل به مرارة المكاره. وانما هذا
 من جنس كلام السكران والقاتي الذي وجد في نفسه حلاوة الرضا فظن ان هذا يبقى معه على
 أى حال كان وهذا غلط عظيم منه كغلط سمنون كما تقدم - وان اراد بذلك ان لا يسأل النفع
 بالخلق بل يسأل ما هو أعلى من ذلك فقد غلط من وجهين من جهة انه لم يجعل ذلك المطلوب
 من الجنة وهو اعلى نعيم الجنة ومن جهة انه أيضا اثبت انه طالب مع كونه راضيا. فاذا كان
 الرضى لا يتنافى هذا الطلب فلا يتنافى طلبا آخر اذا كان محتاجا الى مطلوبه ومعلوم ان تمتعه بالنظر
 لا يتم الا بسلامته من النار ويتمتع من الجنة بما هو دون النظر. وما لا يتم المطلوب الا به فهو

مطلوب فيكون طلبه للنظر طلبا للوازمه التي منها النجاة من النار فيكون رضاه لا يتنافى طلب حصول المنفعة ودفع المضرة عنه ولا طلب حصول الجنة ودفع النار ولا غيرها مما هو من لوازم النظر فتبين تناقض قوله - وأيضا فاذا لم يسأل الله الجنة ولم يستعذ به من النار فاما ان يطلب من الله ما هو دون ذلك مما يحتاج اليه من طلب منفعة ودفع مضرة - واما ان لا يطلبه فان طلب ما هو دون ذلك واستعاذ مما هو دون ذلك فطلبه للجنة أولى واستعاذته من النار أولى وان كان الرضى ان لا يطلب شيئا قط ولو كان مضطرا اليه ولا يستعيز من شيء قط وان كان مضرا فلا يخلو اما ان يكون ملتفتا بقلبه الى الله في ان يفعل به ذلك . واما ان يكون معرضا عن ذلك . فان التفت بقلبه الى الله فهو طالب مستعيز بحاله ولا فرق بين الطلب بالحال والقال وهو بهما أكل وأثم فلا يعدل عنه . وان كان معرضا عن جميع ذلك فمن المعلوم انه لا يحيا ويبقى الا بما يقيم حياته ويدفع مضاره بذلك . والذي به يحيا من المنافع ودفع المضار اما ان يحبه ويطلبه ويريده من أحد أولا يحبه ولا يطلبه ولا يريد به فان أحبه وطلبه واراده من غير الله كان مشركا مذموما فضلا عن ان يكون محمودا وان قال لا أحبه واطلبه واريد لا من الله ولا من خلقه قيل هذا ممتنع في الحي فان الحي ممتنع عليه ان لا يحب ما به يبقى وهذا أمر معلوم بالحس ومن كان بهذه المثابة امتنع ان يوصف بالرضى فان الراضى موصوف بحب واردة خاصة اذ الرضى مستلزم لذلك فكيف يسلب عنه ذلك كله . فهذا وأمثاله مما يبين فساد هذا الكلام . واما في سبيل الله وطريقه ودينه فمن وجوه (أحدها) ان يقال الراضى لا بد ان يفعل ما يرضاه الله والا فكيف يكون راضيا عن الله من لا يفعل ما يرضاه الله وكيف يسوغ رضا ما يكرهه الله ويسخطه ويذمه وينهى عنه * ويان هذا ان الرضا الحمود اما ان يكون الله يحبه ويرضاه واما ان لا يحبه ويرضاه فان لم يكن يحبه ويرضاه لم يكن هذا الرضا مأمورا به لا امرا يوجب ولا امر استجاب فان من الرضا ما هو كفر كرضا الكفار بالشرك وقتل الانبياء وتكذيبهم ورضاهم بما يسخطه الله ويكرهه . قال تعالى (ذلك بانهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم) فمن اتبع ما أسخط الله برضاه وعمله فقد أسخط الله . وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الخطيئة اذا عملت في الارض كان من غاب عنها ورضيها كمن حضرها ومن شهد بها وسخطها كان كمن غاب عنها وانكرها . وقال صلى الله عليه وسلم سيكون بدمى امراء تعرفون وتنكرون فمن انكر فقد برئ ومن كره فقد سلم

ولكن من رضى وتابع هلك . وقال تعالى (يحلفون لكم لترضوا عنهم فان رضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين) فرضانا عن القوم الفاسقين ليس مما يحبه الله ويرضاه وهو لا يرضى عنهم وقال تعالى (ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة الا قليل) فهذا رضى قد ذمه الله وقال تعالى (ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها) فهذا ايضا رضا مذموم وسوى هذا وهذا كثير * فمن رضى بكفره وكفر غيره وفسقه وفسق غيره ومعاصيه ومعاصي غيره فليس هو متبعا لرضا الله ولا هو مؤمن بالله بل هو مسخط لربه وربّه غضبان عليه لاعتدائه له دأما له متوعد له بالعقاب * وطريق الله التي يأمر بها المشايخ المهتدون انما هي الامر بطاعة الله والهي عن معصيته . فمن أمر أو استحب أو مدح الرضى الذي يكرهه الله ويذمه وينهى عنه ويعاقب أصحابه فهو عدو لله لاولى لله وهو يصد عن سبيل الله وطريقه ليس بسالك لطريقه وسبيله . واذا كان الرضى الموجود في بني آدم منه ما يحبه الله ومنه ما يكرهه ويسخطه ومنه ما هو مباح لا من هذا ولا من هذا كسائر أعمال القلوب من الحب والبغض وغير ذلك كلها تنقسم الى محبوب لله ومكروه لله ومباح فاذا كان الامر كذلك فالراضى الذى لا يسأل الله الجنة ولا يستعيذه من النار يقال له سؤال الله المحبة واستعاذته من النار اما ان تكون واجبة واما ان تكون مستحبة واما ان تكون مباحة واما ان تكون مكروهة ولا يقول مسلم انها محرمة ولا مكروهة وليست أيضا مباحة مستوية الطرفين . ولو قيل انها كذلك ففعل المباح المستوى الطرفين لا يتنافى الرضى اذ ليس من شرط الرضى ان لا يأكل ولا يشرب ولا يلبس ولا يفعل امثال هذه الامور . فاذا كان ما يفعله من هذه الامور لا يتنافى رضاه أينافى رضاه دعاء وسؤال هو مباح . واذا كان السؤال والدعاء كذلك واجبا او مستحبا فمعلوم ان الله يرضى بفعل الواجبات والمستحبات فكيف يكون الرضى الذي من اولياء الله لا يفعل ما يرضاه ويحبه بل يفعل ما يسخطه ويكرهه وهذه صفة اعداء الله لا اولياء الله - والقشيري قد ذكر في أوائل باب الرضى . فقال اعلم ان الواجب على العبد ان يرضى بقضاء الله الذي أمر بالرضى به اذ ليس كل ما هو بقضائه يجوز للعبد او يجب على العبد الرضى به كالمعاصي وفنون عن المسلمين . وهذا الذي قاله الله قبله وبعده ومعه غير واحد من العلماء كالفاضل أبي بكر والقاضي أبي يعلى وأمثالهما لما احتج عليهم القدرية بان الرضى

بقضاء الله مأمور به فلو كانت المعاصي بقضاء الله لكننا مأمورين بالرضى بها والرضى بما نهى الله عنه لا يجوز - فاجابهم أهل السنة عن ذلك بثلاثة أجوبة (أحدها) وهو جواب هؤلاء، وجاهير الأئمة ان هذا العموم ليس بصحيح فلسنا مأمورين أن نرضى بكل ما قضى وقدر ولم ينجى في الكتاب والسنة أمر بذلك ولكن علينا ان نرضى بما أمرنا ان نرضى به كطاعة الله ورسوله . وهذا هو الذي ذكره ابو القاسم (والجواب الثاني) انهم قالوا انا نرضى بالقضاء الذي هو صفة الله او فعله لا بالمقضى الذي هو مفعوله . وفي هذا الجواب ضعف قد بيناه في غير هذا الموضوع (الثالث) انهم قالوا هذه المعاصي لها وجهان وجه الى العبد من حيث هي فعله وصنعه وكسبه ووجه الى الرب من حيث هو خلقها وقضاها وقدرها فيرضى من الوجه الذي يضاف به الى الله ولا يرضى من الوجه الذي يضاف به الى العبد اذ كونها شراً وقيحة ومحرمات وسبباً للعذاب والذم ونحو ذلك انما هو من جهة كونها مضافة الى العبد . وهذا مقام فيه من كشف الحقائق والاسرار ما قد ذكرنا منه ما قد ذكرناه في غير هذا الموضوع ولا يحتمله هذا المكان فان هذا متعلق بمسائل الصفات والقدر وهي من أعظم مطالب الدين وأشرف علوم الاولين والآخرين وادقها على عقول أكثر العالمين* والمقصود هنا ان مشايخ الصوفية والعلماء وغيرهم قد بينوا ان من الرضى ما يكون جائزاً ومنه ما لا يكون جائزاً فضلاً عن كونه مستحباً او من صفات المقرين . وان ابا القاسم ذكر ذلك في الرسالة أيضاً (فان قيل) هذا الذي ذكرتموه امر بين واضح فمن اين غلط من قال ان الرضا ان لا تسأل الله الجنة ولا تستعيذه من النار وغلط من يستحسن مثل هذا الكلام كأننا من كان (قيل) غلطوا في ذلك لانهم رأوا ان الراضى بامر لا يطلب غير ذلك الامر فالعبد اذا كان في حال من الاحوال فمن رضاه ان لا يطلب غير تلك الحال ثم إنهم رأوا ان اقصى المطالب الجنة واقصى المكروه النار . فقالوا ينبغي ان لا يطلب شيئاً ولو أنه الجنة ولا يكره ما يناله ولو أنه النار وهذا وجه غلطهم . ودخل عليهم الضلال من وجهين (أحدهما) ظنهم ان الرضى بكل ما يكون أمر يحبه الله ويرضاه وان هذا من أعظم طرق اولياء الله فجمعوا الرضى بكل حادث وكأنه او بكل حال يكون فيها العبد طريقاً الى الله فضلوا ضلالاً مبيناً . والطريق الى الله انما هي أن ترضيه ان تفعل ما يحبه ويرضاه ليس ان ترضى بكل ما يحدث ويكون فانه هو لم يأمرك بذلك ولا رضىه لك ولا أحبه بل سبحانه يكره ويسخط ويغض على اعيان أفعال

موجودة لا يحصيها الا هو وولاية الله موافقته بان يحب ما يحب وتبغض ما يبغض وتكره ما يكره
وتسخط ما يسخط وتوالي من يوالي وتعادى من يعادى. فاذا كنت تحب وترضى ما يكرهه
ويسخطه كنت عدوه لا وليه وكان كل ذم نال من رضى ما أسخط الله قد نالك * فتدبر هذا
فانه ينبه على أصل عظيم ضل فيه من طوائف النساك والصوفية والعباد والعامة من لا يحصيهم الا
الله (الوجه الثاني) انهم لا يفرقون بين الدعاء الذى أمروا به امرا يجاب وأمر استحباب وبين
الدعاء الذى نهوا عنه اولم يأمروا به ولم ينهوا عنه فان دعاء العبد ربه ومسلته اياه ثلاثة انواع
نوع أمر العبد به إما أمر اجاب واما أمر استحباب مثل قوله اهدنا الصراط المستقيم. ومثل
دعائه فى آخر الصلاة كالدعاء الذى كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر به أصحابه فقال اذا قم
أحدكم فى الصلاة فليستعذ بالله من اربع من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات
وفتنة المسيح الدجال فهذا دعاء أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعوا به فى آخر صلاتهم
وقد اتفقت الامة على أنه مشروع يحبه الله ورسوله ويرضاه وتنازعوا فى وجوبه فأوجبه طاوس
وطائفة وهو قول فى مذهب أحمد رضى الله عنه - والا كثرون قالوا هذا مستحب والادعية
التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بها لا تخرج عن ان تكون واجبة او مستحبة وكل
واحد من الواجب والمستحب يحبه الله ويرضاه ومن فعله رضى الله عنه وارضاه فهل يكون
من الرضا ترك ما يحبه ويرضاه - ونوع من الدعاء ينهى عنه كالاعتداء مثل ان يسأل الرجل مالا
يصلح من خصائص الأنبياء وليس هو بنبي وربما هو من خصائص الرب سبحانه وتعالى مثل
ان يسأل لنفسه الوسيلة التي لا تصلح الا لعبد من عباده او يسأل الله تعالى ان يجعله بكل شيء
علما او على كل شيء قديرا وان يرفع عنه كل حجاب يمنعه من مطالعة الغيوب وامثال ذلك او
مثل من يدعو ظانا انه محتاج الى عباده وانهم يبلغون ضره ونفمه فيطلب منه ذلك الفعل
ويذكر انه اذا لم يفعله حصل له من الخلق ضرير. وهذا ونحوه جهل بالله واعتداء فى الدعاء وان
وقع فى ذلك طائفة من الشيوخ - ومثل ان يقولوا اللهم اغفرلى ان شئت فيظن ان الله قد يفعل
الشيء مكرها وقد يفعل مختارا كالمملوك فيقول اغفرلى ان شئت وقد نهى النبي صلى الله عليه
عن ذلك وقال لا يقل أحدكم اللهم اغفرلى ان شئت اللهم ارحمنى ان شئت ولكن ليعزم
المسئلة فان الله لا مكره له - ومثل ان يقصد السجع فى الدعاء ويتشوق ويتشوق وامثال ذلك

فهذه الادعية ونحوها منهي عنها ومن الدعاء ما هو مباح كطلب الفضول التي لا معصية فيها •
والمقصود ان الرضى الذى هو من طريق الله لا يتضمن ترك واجب ولا ترك مستحب فالدعاء
الذى هو واجب او مستحب لا يكون تركه من الرضى كما ان ترك سائر الواجبات لا يكون
من الرضى المشروع ولا فعل المحرمات من المشروع فقد تبين غلط هؤلاء من جهة ظنهم ان
الرضى مشروع بكل مقدور ومن جهة انهم لم يميزوا بين الدعاء المشروع ايجابا واستجابا والدعاء
غير المشروع - وقد علم بالا اضطرار من دين الاسلام ان طلب الجنة من الله والاستعاذة به من
النار هو من اعظم الادعية المشروعة لجميع المرسلين والنبين والصديقين والشهداء والصالحين
وان ذلك لا يخرج عن كونه واجبا او مستحبا وطريق أولياء الله التي يسلكونها لا تخرج عن
فعل واجبات ومستحبات اذ ما سوى ذلك محرم او مكروه او مباح لا منفعة فيه في الدين - ثم انه
لما أوقع هؤلاء في هذا الغلط انهم وجدوا كثيرا من الناس لا يسألون الله جلب المنافع ودفع المضار
حتى طلب الجنة والاستعاذة من النار من جهة كون ذلك عبادة وطاعة وخير ابل من جهة كون النفس
تطلب ذلك فراوا أن من الطريق ترك ما تختاره النفس وتريده وان لا يكون لاحد هم ارادة اصلا بل
يكون مطلوبه الجبر كان تحت القدر كأنما من كان - وهذا هو الذى ادخل كثيرا منهم في الرهبانية
والخروج عن الشريعة حتى تركوا من الاكل والشرب واللباس والنكاح ما يحتاجون اليه وما لا تتم
مصلحة دينهم الا به فانهم رأوا العامة تعدم هذه الامور بحكم الطبع والهوى والعادة ومعلوم ان
الافعال التي على هذا الوجه لا تكون عبادة ولا طاعة ولا قرينة فرأى أولئك الطريق الى الله
ترك هذه العبادات والافعال الطبيعية فلازموا من الجوع والسهر والخلوة والصمت وغير ذلك
بما فيه ترك الحظوظ واحتمال المشاق ما أوقعهم في ترك واجبات ومستحبات وفعل مكروهات
ومحرمات وكلا الامرين غير محمود ولا مأمور به ولا طريق الى الله وطريق المفرطين الذين
فعلوا هذه الافعال المحتاج اليها على غير وجه العبادة والتقرب الى الله وطريق المعتدين الذين
تركوا هذه الافعال بل المشروع ان تفعل بنية التقرب الى الله وان يشكر الله . قال الله تعالى
(كلوا من الطيبات واعملوا صالحا) وقال تعالى (كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله)
فأمر بالاكل والشرب فن اكل ولم يشكر كان مذموما ومن لم يأكل ولم يشكر كان مذموما
وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله ليرضى عن العبد ان يأكل الاكلة

فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا ازددت بها درجة ورفعة حتى اللقمة تضعا في امرأتك - وفي الصحيح ايضاً انه قال نفقة المؤمن على أهله يجتسبها صدقة . فكذلك الادعية هنا من الناس من يسأل الله جلب المنفعة له ودفع المضرة عنه طبعاً وعادة لا شرعاً وعبادة فليس من المشروع ان ادع الدعاء مطلقاً لتقصير هذا وتفريطه بل افعله انا شرعاً وعبادة * ثم اعلم ان الذي يفعله شرعاً وعبادة انما يسعى في مصلحة نفسه وطلب حظوظه المحموده فهو يطلب مصلحة دينه وآخرته بخلاف الذي يفعله طبعاً فانه انما يطلب مصلحة دينه فقط كما قال تعالى (فمنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب) وحينئذ فطالب الجنة والمستعين من النار انما يطلب حسنة الآخرة فهو محمود * ومما بين الامر في ذلك ان يرد قول هؤلاء ان البعد لا يفعل مأموراً ولا يترك محظوراً فلا يصلي ولا يصوم ولا يتصدق ولا يحج ولا يجاهد ولا يفعل شيئاً من القربات فان ذلك انما فائدته حصول الثواب ودفع العقاب . فاذا كان هو لا يطلب حصول الثواب الذي هو الجنة ولا دفع العقاب الذي هو النار فلا يفعل مأموراً ولا يترك محظوراً ويقول انا اراض بكل ما يفعله بي وان كفرت وفسقت وعصيت بل يقول انا ا كفر وافسق واعصى حتى يماقبنى وأرضى بعقابه فانال درجة الرضا بقضائه - وهذا قول من هو اجهل الخلق وأحمقهم وأضلهم واكفرهم - اما جهله وحمقه فلان الرضى بذلك ممتنع متمذر لان ذلك يستلزم الجمع بين النقيضين -- واما كفره فلانه مستلزم لتعطيل دين الله الذي بعث به رسله وانزل به كتبه ولا ريب ان ملاحظة القضاء والقدر اوقعت كثيراً من أهل الارادة من المتصوفة في ان تركوا من المأمور وفعلوا من المحظور ما صاروا به إما ناقصين محرومين واما عاصين فاسقين واما كافرين وقد رأيت من ذلك ألواناً . ومن لم يحمل الله له نوراً فما له من نور * وهؤلاء المعتزلة ونحوهم من القدريه طرفا نقيض - هؤلاء يلاحظون القدر ويعرضون عن الامر - وأولئك يلاحظون الامر ويعرضون عن القدر - والطائفتان تظن ان ملاحظة الامر والقدر متمذر كما ان طائفة تجعل ذلك مخالفاً للحكمة والعدل . وهذه الاصناف الثلاثة القدريه المجوسية والقدريه المشركية والقدريه الابليسية وقد بسطنا الكلام عليهم في غير

هذا الموضع * وأصل ما يتبلى به السالكون أهل الارادة والعامة في هذا الزمان هي القدرية
المشركية فيشهدون القدر ويعرضون عن الامر كما قال فيهم بعض العلماء انت عند الطاعة
قدرى وعند المعصية جبرى اى مذهب وافق هواك تمذهبت به وانما المشروع العكس وهو
ان يكون عند الطاعة يستعين الله عليها قبل الفعل ويشكره عليها بعد الفعل ويجتهد ان لا يعصى
فاذا اذنب وعصى بادر الى التوبة والاستغفار كما في حديث سيد الاستغفار أبوه لك بنعمتك
علي وأبوه بذنبي - وكما في الحديث الصحيح الالهي يا عبادى انما هى اعمالكم احصيتها لكم
ثم أوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه - ومن
هذا الباب دخل قوم من أهل الارادة في ترك الدعاء - وآخرون جملوا التوكل والمحبة من
مقامات العامة وامثال هذه الاغاليط التى تسكنا عليها في غير هذا الموضع وبيننا الفرق بين
الصواب والخطأ في ذلك . ولهذا يوجد في كلام هؤلاء المشايخ الوصية باتباع العلم والشرعة
حتى قال سهل بن عبد الله التستري كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل وقال
الجنيد بن محمد علمنا مقيد بالكتاب والسنة فمن لم يقرأ القرآن ويكتب الحديث لا يصح ان
يتكلم في علمنا والله أعلم *

(١٨١) * مسألة * في رجل يتلو القرآن مخافة النسيان ورجاء الثواب فهل يؤجر على
قراءته للدراسة ومخافة النسيان ام لا - وقد ذكر رجل ممن ينسب الى العلم ان القارىء اذا قرأ
للدراسة مخافة النسيان أنه لا يؤجر فهل قوله صحيح ام لا *

* الجواب * بل اذا قرأ القرآن لله تعالى فانه يثاب على ذلك بكل حال ولو قصد بقراءته
انه يقرؤه لئلا ينساه فان نسيان القرآن من الذنوب فاذا قصد بالقراءة أداء الواجب عليه من
دوام حفظه للقرآن واجتناب ما نهى عنه من اهماله حتى ينساه فقد قصد طاعة الله فكيف
لا يثاب * وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال استذكروا القرآن فلهو أشد ثقلنا
من صدور الرجال من النعم من عقليها - وقال صلى الله عليه وسلم عرضت على سيآت أمتي
فرايت من مساوى أعمالها الرجل يؤتيه الله آية من القرآن فينام عنها حتى ينساها - وفي صحيح
مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب
الله ويتدارسونه الا غشيتهم الرحمة ونزات عليهم السكينة وحفت بهم الملائكة وذكرهم الله

٢١٩
فيمن عنده ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه والله أعلم *

(١٨٢) *مسئلة* في رجل اذا سلم عن يمينه يقول السلام عليكم ورحمة الله اسألك الفوز بالجنة - وعن شماله السلام عليكم اسألك النجاة من النار فهل هذا مكروه ام لا . فان كان مكروها فما الدليل على كراهته *

الجواب الحمد لله * نعم يكره هذا لان هذا بدعة فان هذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استجبه احد من العلماء وهو احداث دعاء في الصلاة في غير محله يفصل باحدهما بين التسليمتين ويصل بالآخر التسليمة وليس لاحد فصل الصفة المشروعة بمثل هذا كما لو قال سمع الله لمن حمده اسألك الفوز بالجنة ربنا ولك الحمد أسألك النجاة من النار وامثال ذلك والله اعلم *

(١٨٣) مسئلة في قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينفع ذا الجبد منك الجبد هل هو بالخلفض او بالضم افتونا ماجورين *

الجواب الحمد لله * أما الاولى فبالخلفض وأما الثانية فبالضم والمعنى ان صاحب الجبد لا ينفعه منك جده اى لا ينجيه ويخلصه منك جده وانما ينجيه الايمان والعمل الصالح والجبد هو الغنى وهو العظمة وهو المال - بين صلى الله عليه وسلم انه من كان له في الدنيا رياسة ومال لم ينجه ذلك ولم يخلصه من الله . وانما ينجيه من عذابه ايمانه وتقواه فانه صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجبد منك الجبد - فيبين في هذا الحديث اصلين عظيمين (احدهما) توحيد الربوبية وهو ان لا معطي لما منع الله ولا مانع لما اعطاه ولا يتوكل الا عليه ولا يسأل الا هو (والثاني) توحيد الالهية وهو بيان ما ينفع وما لا ينفع وانه ليس كل من اعطي مالا او دنيا او رياسة كان ذلك نافعا له عند الله منجيا له من عذابه فان الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الايمان الا من يحب . قال تعالى (فاما الانسان اذا ما ابتلاه ربه فاكرمه ونعمه فيقول ربى اكرمنى . واما اذا ما ابتلاه فقد رزقه فيقول ربى اهاننى . كلا) يقول ما كل من وسمت عليه اكرمته ولا كل من قدرت عليه اكون قد اهنته بل هذا ابتلاء ليشكر العبد على السراء ويصبر على الضراء فمن رزق الشكر والصبر كان كل قضاء يقضيه الله خيرا له كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقضى الله

للمؤمن من قضاء الا كان خيرا له . وليس ذلك لاحد الا للمؤمن ان اصابته سراء شكر فكان خيرا له . وان اصابته ضراء صبر فكان خيرا له - وتوحيد الالهية ان يعبد الله ولا يشرك به شيأ فيطيعه ويطيع رسله ويفعل ما يحبه ويرضاه - واما توحيد الربوبية فيدخل ما قدره وقضاه وان لم يكن مما امر به واوجبه وارضاه . والعبد مأمور بأن يعبد الله ويفعل ما امر به وهو توحيد الالهية ويستغفر الله على ذلك وهو توحيد له فيقول ايك نعبد واياك نستعين والله اعلم *

(١٨٤) ﴿مسئلة﴾ فيمن ترك والديه كفارا ولم يعلم هل اسلموا هل يجوز ان يدعو لهم *
 ﴿الجواب﴾ الحمد لله * متى كان من امة اصلها كفار لم يجوز ان يستغفروا بوبه الا ان يكونا قد اسلما كما قال تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم) *

(١٨٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل قال في علي بن ابي طالب رضى الله عنه إنه ليس من اهل البيت ولا تجوز الصلاة عليه والصلاة عليه بدعة *

﴿الجواب﴾ اما كون علي بن ابي طالب من اهل البيت فهذا مما لا خلاف بين المسلمين فيه وهو اظهر عند المسلمين من ان يحتاج الى دليل بل هو افضل أهل البيت وأفضل بنى هاشم بعد النبي صلى الله عليه وسلم - وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أدار كساه على علي وفاطمة وحسن وحسين . فقال اللهم هؤلاء اهل بيتي فأذهب الرجس عنهم وطهرهم تطهيرا * واما الصلاة عليه منفردا فهذا يبني على انه هل يصلي على غير النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الانفراد منفردا مثل ان يقول اللهم صل على عمر أو على . وقد تنازع العلماء في ذلك فذهب مالك والشافعي ^(١) وطائفة من الحنابلة الى انه لا يصلي على غير النبي صلى الله عليه وسلم منفردا كما روى عن ابن عباس انه قال لا أعلم الصلاة تبني على أحد الا على النبي صلى الله عليه وسلم - وذهب الامام أحمد واكثر أصحابه الى انه لا بأس بذلك لان علي بن ابي طالب قال لعمر بن الخطاب صلى الله عليك . وهذا القول اصح واولى . ولكن افراد واحد من الصحابة والقراة كعلي أو غيره بالصلاة عليه دون غيره مضاهاة للنبي صلى الله عليه وسلم بحيث يجعل ذلك شعارا معروفا باسمه هذا هو البدعة

(١) بهامش الاصل هنا مانعه الصحيح من مذهب الشافعي الجواز وهو أيضاً رواية عن مالك وهذا الذي رواه عن ابن عباس لا يصح وقد رواه ابن ابي شيبة في تصنيفه اه

(١٨٦) *مسئلة* فين اذا احرم في الصلاة وكانت نافلة ثم اذا سمع الاذان فهل يقطع الصلاة ويقول مثل ما قال المؤذن او يتم صلاته ويقضي ما قاله المؤذن *

الجواب اذ سمع المؤذن يؤذن وهو في صلاته فانه يتمها ولا يقول مثل ما يقول عند جمهور العلماء — واما اذا كان خارج الصلاة في قراءة او ذكر او دعاء فانه يقطع ذلك ويقول مثل ما يقول المؤذن لان موافقة المؤذن عبادة موقته يفوت وقتها وهذه الاذكار لا تفوت واذا قطع الموالاة فيها لسبب شرعى كان جائزا مثلما يقطع الموالاة فيها بكلام لما يحتاج اليه من خطاب آدمى وأمر بمعروف ونهى عن منكر وكذلك اذا قطع الموالاة بسجود تلاوة ونحو ذلك بخلاف الصلاة فانه لا يقطع موالاتها بسبب آخر كما لو سمع غيره يقرأ سجدة التلاوة لم يسجد في الصلاة عند جمهور العلماء — ومع هذا ففي هذا نزاع معروف والله اعلم *

(١٨٧) *مسئلة* في جلود الحمر وجلد مالا يؤكل لحمه والميتة هل تطهر بالدباغ ام لا أفتونا مأجورين *

الجواب الحمد لله رب العالمين * أما طهارة جلود الميتة بالدباغ ففيها قولان مشهوران للعلماء في الجملة (أحدهما) انها تطهر بالدباغ وهو قول اكثر العلماء كابى حنيفة والشافعى وأحمد فى احدى الروايتين (والثانى) لا تطهر وهو المشهور فى مذهب مالك ولهذا يجوز استعمال المدبوغ فى الماء دون المائعات لان الماء لا ينجس بذلك وهو اشهر الروايتين عن أحمد أيضا اختارها اكثر أصحابه . لكن الرواية الاولى هى آخر الروايتين عنه كما نقله الترمذى عن أحمد بن الحسن الترمذى عنه انه كان يذهب الى حديث ابن عكيم ثم ترك ذلك بأخرة * وحجة هذا القول شيان (أحدهما) انهم قالوا هي من الميتة ولم يصح فى الدباغ شئ ولهذا لم يرو البخارى ذكر الدباغ فى حديث ميمونة من قول النبى صلى الله عليه وسلم — وطمن هؤلاء فيما رواه مسلم وغيره اذ كانوا أئمة لهم فى الحديث اجتهاد . وقالوا روى ابن عينة الدباغ عن الزهرى والزهرى كان يجوز استعمال جلود الميتة بلا دباغ وذلك يبين انه ليس فى روايته ذكر الدباغ وتكلموا فى ابن وعلة (والثانى) انهم قالوا أحاديث الدباغ منسوخة بحديث ابن عكيم وهو قوله صلى الله عليه وسلم فيما كتب الى جبهة كنت رخصت فى جلود الميتة فاذا أنا كم كتابى هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب . فكلا هاتين الحجتين مأثورة عن الامام أحمد نفسه فى جوابه ومناظراته فى الرواية

الاولى المشهورة. - وقد احتج القائلون بالدباغ بما في الصحيحين عن عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها قالوا يا رسول الله انها ميتة . قال انما حرم من الميتة أكلها - وفي رواية لمسلم الا أخذوا أهابها فذبغوه فانتفعوا به - وعن سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فذبغناها فاكلنا منها فاذن لنا في ذبحها حتى صار شيئاً . وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب فقد طهرت وفي رواية له عن عبد الرحمن بن ولة انا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس يوثق بالكبش قد ذبحوه ونحن لانا كل ذبائحهم ونوثق بالسقاء يحملون فيه الدلوك . فقال ابن عباس قد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دبغه طهوره - وعن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت رواه الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي - وفي رواية عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة . فقال دبغها طهورها . رواه الامام أحمد والنسائي - وعن سلمة بن المحبق رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر ببنت بفتة معلقة فاستقى فقبل منها ميتة فقال ذكاة الاديم دبغه رواه الامام أحمد وأبو داود والنسائي * وأما حديث ابن عكيم فقد طعن بعض الناس فيه بكون حامله مجهولاً ونحو ذلك مما لا يسوغ رد الحديث به قال عبد الله ابن عكيم أنا أنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بشهر أو شهرين ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الامام أحمد . وقال ما أصلح اسناده - وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي . وقال حديث حسن . - وأجاب بعضهم عنه بان الاهاب اسم للجلد قبل الدباغ كما نقل ذلك النضر بن شميل وغيره من أهل اللغة - وأما بعد الدبغ فانما هو أديم فيكون النهي عن استعمالها قبل الدبغ - فقال المانعون هذا ضعيف فان في بعض طرقه كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في أرض جبهة أنى كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الطبراني في المعجم الاوسط من رواية فضالة بن مفضل بن فضالة المصري . وقد ضعفه أبو حاتم الرازي لكن هو شديد في التزكية واذا كان النهي بعد الرخصة فالرخصة انما كانت في المدبوغ * وتحقيق الجواب ان يقال حديث ابن عكيم ليس فيه نهى عن استعمال المدبوغ - واما الرخصة المتقدمة فقد قيل انها كانت للمدبوغ

وغيره ولهذا ذهب طائفة منهم الزهري وغيره الى جواز استعمال جلود الميتة قبل الدباغ تمسكا بقوله المطلق في حديث ميمونة وقوله انما حرم من الميتة أكلها فان هذا اللفظ يدل على التحريم ثم لم يتناول الجلد . وقدرناه الامام أحمد في المسند عن ابن عباس - قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتت فلانة تعني الشاة . فقال قلولا أخذتم مسكها فقالت آخذ مسك شاة قد ماتت . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحما خنزير وانكم لا تطعمونه ان تدبغوه تنفعوا به فإرسلت اليها فأسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تحرق عندها . - فهذا الحديث يدل على ان التحريم لم يتناول الجلد وانما ذكر الدباغ لبقاء الجلد وحفظه لا لكونه شرطا في الحل . واذا كان كذلك فتكون الرخصة لجنيته في هذا . والنسخ عن هذا فان الله تعالى ذكر تحريم الميتة في سورتين مكيتين الانعام والنحل - ثم في سورتين مدنيتين البقرة والمائدة والمائدة من آخر القرآن نزولا كما روي المائدة آخر القرآن نزولا فأحلوا حلالها وحرمو أحراسها وقد ذكر الله فيها من التحريم ما لم يذكره في غيرها وحرم النبي صلى الله عليه وسلم أشياء مثل أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير - واذا كان التحريم زاد بعد ذلك على ما في السورة المكية التي استند اليها الرخصة المطلقة فيمكن ان يكون تحريم الانتفاع بالعصب والاهاب قبل الدباغ ثبت بالنصوص المتأخرة - وأما بعد الدباغ فلم يحرم ذلك قط بل بين ان دباغه طهوره وذكاته . - وهذا بين انه لا يباح بدون الدباغ - وعلى هذا القول قلنا س فيما يطهره الدباغ أقوال . قيل انه يطهر كل شيء حتى الحمير كما هو قول أبي يوسف وداود - وقيل يطهر كل شيء سوى الحمير كما هو قول أبي حنيفة - وقيل يطهر كل شيء الا الكلب والحمير كما هو قول الشافعي وهو أحد القولين في مذهب أحمد على القول بتطهير الدباغ - والقول الآخر في مذهبه وهو قول طوائف من فقهاء الحديث انه انما يطهر ما يباح بالدكاة فلا يطهر جلود السباع * وماخذ التردد ان الدباغ هل هو كالحياء فيطهر ما كان طاهرا في الحياة أو هو كالدكاة فيطهر ما طهر بالدكاة والثاني أرجح * ودليل ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع كما روى عن اسامة بن عمير الذهلي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع رواه أحمد وأبو داود والنسائي - زاد الترمذي أن تفرش . وعن خالد بن معدان قال وفد المقدم بن معدى كرب

على معاوية فقال أنشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع والركوب عليها . قال نعم . رواه أبو داود والنسائي . وهذا لفظه - وعن أبي ربحانة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب النمر . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه - وروى أبو داود والنسائي عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر رواه أبو داود * وفي هذا القول جمع بين الاحاديث كلها والله أعلم *

(١٨٨) * مسألة * في قوله تعالى وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله فسماه هنا كلام الله . وقال في مكان آخر انه لقول رسول كريم فما معنى ذلك فان طائفة ممن يقول بالبارة يدعون ان هذا حجة لهم ثم يقولون أنتم تعتقدون ان موسى صلوات الله عليه سمع كلام الله عز وجل حقيقة من غير واسطة وتقولون ان الذي تسمعون كلام الله حقيقة وتسمعون من وسائط باصوات مختلفة . فما الفرق بين ذلك وتقولون ان القرآن صفة لله تعالى وان صفات الله تعالى قديمة . فان قلتم ان هذا نفس كلام الله تعالى فقد قلتم بالحلول وأنتم تكفرون الحلولية - وان قلتم غير ذلك قلتم بمقالتنا ونحن نطلب منكم جوابا نعتمد عليه ان شاء الله تعالى

* الجواب * الحمد لله رب العالمين * هذه الآية حق كما ذكر الله وليست احدى الآيتين معارضة للآخرى بوجه من الوجوه ولا في واحدة منهما حجة لقول باطل . وان كان كل من الآيتين قد يحتاج به بعض الناس لقول باطل . وذلك ان قوله وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله فيه دلالة على انه يسمع كلام الله من التالى المبلغ وأنما يقرؤه المسلمون هو كلام الله كما في حديث جابر الذى فى السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمرض نفسه على الناس فى الموقف ويقول الا رجل يحمانى الى قومه لا بلغ كلام ربى فان قرىشا ممنونى ان أبان كلام ربى . وفى حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه انه لما خرج على المشركين فقرأ عليهم (الم غلبت الروم فى أدنى الارض وهم من بعد غلبهم) قالوا هذا كلامك ام كلام صاحبك فقال ليس بكلامي ولا بكلام صاحبي ولكنه كلام الله - وقد قال تعالى (ذرني ومن خلقت وحيدا وجعلت له مالا ممدودا وبنيين شهودا ومهدت له تمهيدا ثم يطمع ان ازيد كلا انه كان لا يأتنا عنيدا سأرهقه صعودا انه فكير وقد قتل كيف قدر ثم قتل كيف قدر ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر فقال ان هذا الا سحر يؤثر ان هذا الا قول البشر)

فمن قال ان هذا قول البشر كان قوله مضاهيا لقول الوحيد الذي أصلاه الله سقرو. ومن المعلوم لعامة العقلاء ان من باغ كلام غيره كالمبلغ لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى اذا سمعه الناس من المبلغ قالوا هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولو قال المبلغ هذا كلامي وقولي لكذبه الناس لعلهم بان الكلام كلام لمن قاله مبتدئا منشئا لا لمن أداه راويا مبلغا. فاذا كان مثل هذا معلوما في تبليغ كلام الخالق الذي هو أولى ان لا يجعل كلاما لغير الخالق^(١) -- وقد أخبر تعالى بأنه تنزيل منه فقال (والذين آتيناكم الكتاب يعلمون انه منزل من ربك بالحق) وقال (حم تنزيل من الرحمن الرحيم) (حم تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم) فجبريل رسول الله من الملائكة جاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس وكلاهما مبلغ له كما قال (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) وقال (الا من ارتضى من رسول فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا ليعلم ان قد أبلغوا رسالات ربهم) وهو مع هذا كلام الله ليس لجبريل ولا لحمد فيه الا التبليغ والاداء كما ان المعلمين له في هذا الزمان والتالين له في الصلاة أو خارج الصلاة ليس لهم فيه الا ذلك لم يحدثوا شيئا من حروفه ولا معانيه قال الله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) الى قوله (واذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا انما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين ولقد نعلم انهم يقولون انما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون اليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين)* كان بعض المشركين يزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم تعلمه من بعض الاعاجم الذين بمكة اما عبد الحضرمي واما غيره كما ذكر ذلك المفسرون فقال تعالى لسان الذي يلحدون اليه يضيفون اليه التعليم لسان أعجمي وهذا الكلام عربي وقد أخبر انه نزله روح القدس من ربك بالحق فهذا بيان ان هذا القرآن العربي الذي تعلمه من غيره لم يكن هو المحدث لحروفه ونظمه اذ يمكن لو كان كذلك ان يكون تلقى من الأعجمي معانيه وآلف حروفه وبيان ان هذا الذي تعلمه من غيره نزل به روح القدس من ربك بالحق فدل على ان القرآن منزل

(١) كذا بالاصل ولعل الصواب فاذا كان مثل هذا معلوما في تبليغ كلام المخلوق فكلام الخالق أولى ان لا يجعل كلاما لغير الخالق أو نحوه والله أعلم اهـ مصححه اسمعيل

من الرب سبحانه وتعالى لم ينزل معناه دون حروفه . ومن المعلوم أن من بلغ كلام غيره كمن
 بلغ كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره من الناس أو أنشد شعر غيره كما لو أنشد منشداً قول
 لبيد * ألا كل شيء ما خلا الله باطل * أو قول عبد الله بن رواحة حيث قال

شهدت بأن وعد الله حق وإن النار مثوى الكافرينا

وإن العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمينا

(وقوله) وفيما رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع

بيت يحافي جنبه عن فراشه إذا استنقلت بالمشركين المضاجع

أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع

وهذا الشعر قاله منشئه لفظه ومعناه وهو كلامه لا كلام غيره بحركته وصوته ومعناه
 القائم بقلبه ثم إذا أنشده المنشد وبلغه علم أنه شعر ذلك المنشيء وكلامه ونظمه وقوله مع أن هذا
 الثاني أنشده بحركة نفسه وقام بقلبه من المعنى نظير ما قام بقلب الأول وليس الصوت المسموع
 من المنشد هو الصوت المسموع من المنشيء والشعر شعره لا شعر المنشد - والمحدث عن النبي
 صلى الله عليه وسلم إذا روى قوله إنما الأعمال بالنيات ببلغه بحركته وصوته مع أن النبي صلى الله
 عليه وسلم تكلم به بحركته وصوته وليس صوت المبلغ صوت النبي صلى الله عليه وسلم ولا
 حركته كحركته والكلام كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كلام المبلغ له عنه * فإذا كان
 هذا معلوماً معقولاً فكيف لا يعقل أن يكون القارئ إذا قرأ الحمد لله رب العالمين الرحمن
 الرحيم مالك يوم الدين أن يقال هذا الكلام كلام الباري وإن كان الصوت صوت القارئ * فن
 ظن أن الأصوات المسموعة من القراء صوت الله فهو ضال مفتر مخالف لصريح المقول وصحيح
 المنقول قائل قولاً لم يقله أحد من أئمة المسلمين بل قد أنكر الامام أحمد وغيره على من قال
 لفظي بالقرآن غير مخلوق وبدعوه كما جهموهم من قال لفظي بالقرآن مخلوق . وقالوا القرآن كلام
 الله غير مخلوق كيف تصرف فن قال لفظي به قديم أو صوتي به قديم فابتدع هذا وضلاله
 واضح . فن قال إن لفظه بالقرآن غير مخلوق أو صوته أو فعله أو شيئاً من ذلك فهو مبتدع * وهؤلاء
 قد يحتجون بقوله حتى يسمع كلام الله ويقولون هذا كلام الله غير مخلوق فهذا غير مخلوق
 ونحن لا نسمع إلا صوت القارئ وهذا جهل منهم . فإن سماع كلام الله بل وسماع كل كلام

يكون تارة من المتكلم به بلا واسطة الرسول المبلغ له قال تعالى (وما كان لبشر أن يكلمه الله
 الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي بأذنه ما يشاء) ومن قال ان الله كلمنا
 بالقرآن كما كلم موسى بن عمران أو إننا نسمع كلامه كما سمعه موسى بن عمران فهو من اعظم الناس
 جهلا وضلالا - ولو قال قائل انا نسمع كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما سمعه الصحابة منه لكان
 ضلالا واضحا فكيف من يقول انا نسمع كلام الله منه كما سمعه موسى وان كان الله كلم موسى
 تكليما بصوت سمعه موسى فليس صوت المخلوقين صوتا للخالق. وكذلك مناداته بصوت يسمعه
 من بعد كما يسمعه من قرب وتكلمه بالوحي حتى يسمع أهل السموات صوته كجر السلسلة
 على الصفا وامثال ذلك مما جاءت به النصوص والآثار كلها ليس فيها ان صفة المخلوق هي صفة
 الخالق بل ولا مثلها بل فيها الدلالة على الفرق بين صفة الخالق وبين صفة المخلوق فليس كلامه
 مثل كلامه ولا معناه مثل معناه ولا حرفه مثل حرفه ولا صوته مثل صوته كما ان ليس علمه
 مثل علمه ولا قدرته مثل قدرته ولا سمعه مثل سمعه ولا بصره مثل بصره فان الله ليس
 كمثله شيء لافي ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله ولما استقر في فطر الخلق كلهم الفرق بين سماع
 الكلام من المتكلم به ابتداء وبين سماعه من المبلغ عنه كان ظهور هذا الفرق في سماع كلام
 الله من المبلغين عنه اوضح من ان يحتاج الى الاطباب - وقد بين أئمة السنة والعلم كالامام احمد
 والبخاري صاحب الصحيح في كتابه في خلق الافعال وغيرها من أئمة السنة من الفرق بين
 صوت الله المسموع منه وصوت العباد بالقرآن وغيره مالا يخالفهم فيه أحد من العلماء اهل
 العقول والدين *

﴿ فصل ﴾ واما قوله تعالى (انه لقول رسول كريم) فهذا قد ذكره في موضعين. فقال في
 الحاقة (انه لقول رسول كريم وما هو بقول شاعر قليلا ما تؤمنون ولا بقول كاهن قليلا ما تذكرون)
 فالرسول هنا محمد صلى الله عليه وسلم وقال في التكويد (انه لقول رسول كريم ذي قوة عند
 ذي العرش مكين مطاع ثم امين وما صاحبكم بمجنون ولقد رآه بالافق المبين) فالرسول هنا
 جبريل فأضافه الى الرسول من البشر تارة والى الرسول من الملائكة تارة باسم الرسول ولم
 يقل انه لقول ملك ولا نبي لان لفظ الرسول يبين انه مبلغ عن غيره ليس من عنده (وما على
 الرسول الا البلاغ المبين) فكان قوله انه لقول رسول بمنزلة قوله لتبليغ رسول او مبلغ من

رسول كريم وليس معناه انه انشاء أو أحدثه أو انشأ شيئا منه أو أحدثه رسول كريم اذ لو كان منشئا لم يكن رسولا فيما انشاء وابتدأه ومعلوم أن الضمير عائدا الى القرآن مطلقا * وأيضا فلو كان أحد الرسولين أنشأ حروفه ونظمه امتنع ان يكون الرسول الآخر هو المذشي المؤلف لها فبطل ان تكون اضافته الى الرسول لاجل احداث لفظه ونظمه. ولو جاز ان تكون الاضافة هنا لاجل احداث الرسول له أو لشيء منه لجاز ان نقول انه قول البشر وهذا قول الوحيد الذي أصلاه الله سقرا * فان قال قائل فالوحيد جعل الجميع قول البشر ونحن نقول ان الكلام العربي قول البشر وأما معناه فهو كلام الله - فيقال لهم هذا نصف قول الوحيد - ثم هذا باطل من وجوه أخرى وهو ان معاني هذا النظم معان متعددة متنوعة وأنتم تجعلون ذلك المعنى معنى واحدا هو الامر والنهي والخبر والاستخبار وتجعلون ذلك المعنى اذا عبر عنه بالعربية كان قرآنا واذا عبر عنه بالعبرانية كان تورا واذا عبر عنه بالسريانية كان انجيلا - وهذا مما يعلم بطلانه بالضرورة من العقل والدين فان التوراة اذا عربناها لم يكن معناها معنى القرآن والقرآن اذا ترجمناه بالعبرانية لم يكن تورا * وأيضا فان معنى آية الكرسي ليس هو معنى آية الدين وانما يشتركان في مسمى الكلام ومسمى كلام الله كما يشترك الاعيان في مسمى النوع - فهذا الكلام وهذا الكلام كله يشترك في انه كلام الله اشتراك الاشخاص في أنواعها كما ان الانسان وهذا الانسان وهذا الانسان يشتركون في مسمى الانسان وليس في الخارج شخص بعينه هو هذا وهذا وهذا - وكذلك ليس في الخارج كلام واحد هو معنى التوراة والانجيل والقرآن وهو معنى آية الدين وآية الكرسي * ومن خالف هذا كان في مخالفته لصريح العقول من جنس من قال ان اصوات المباد وافعالهم قديمة ازلية فاضرب بكلام البدعتين رأس قائلها والزم الصراط المستقيم صراط الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين * وبسبب هاتين البدعتين المحقاوين ثارت الفتن وعظمت الاحزاب وان كان كل من أصحاب القولين قد يقررونهما بما قد يلبس على كثير من الناس كما قرر من قال ان الصوت المسموع من المبدأ أو بعضه قديم أن التقديم ظهر في المحدث من غير حلول فيه - واما افعال المباد فرأيت بعض المتأخرين يقول انها قديمة خيرها وشرها وفسر ذلك بان الشرع قديم والقديم قديم^(١) وهي مشروعة مقدره ولم يفرق

بين الشرع الذي هو كلام الله والمشروع الذي هو المأمور به والمنهى عنه ولم يفرق بين القدر
 الذي هو علم الله وكلامه وبين القدر الذي هو مخلوقاته والعقلاء كلهم يعلمون بالاضطرار ان الامر
 والخبر نوعان للكلام لفظه ومعناه ليس الامر والخبر صفات لموصوف واحد - فمن جعل الامر
 والنهى والخبر صفات للكلام لا انواعا له فقد خالف الضرورة اذ لم يفرق بين الواحد بالنوع
 والواحد بالعين فان انقسام الموجود الى القديم والحديث والواجب والممكن والخالق والمخلوق
 والقائم بنفسه والقائم بغيره كانقسام الكلام الى الامر والخبر أو الى الانشاء والاخبار او الى
 الامر والنهى والخبر - فمن قال الكلام معنى واحد هو الامر والخبر فهو كمن قال الموجود واحد
 هو الخالق والمخلوق أو الواجب والممكن وكما ان حقيقة هذا تؤل الى تعطيل الخالق حقيقة
 هذا تؤل الى تعطيل كلامه وتكليمه - وهذا حقيقة قول فرعون الذي انكر الخالق وتكليمه
 لموسى ولهذا آل الامر بحقق هؤلاء الى تعظيم فرعون وتوليّه وتصديقه في قوله انا ربكم الاعلى
 بل الى تعظيمه على موسى والى الاستحقاق بتكليم الله لموسى كما قد بسط في غير هذا الموضع *
 (وايضاً) فيقال ما يقول في كلام كل متكلم اذا نقله عنه غيره كما قد ينقل كلام النبي صلى الله عليه
 وسلم والصحابة والعلماء والشعراء وغيرهم ويسمع من الرواة أو المبلغين ان ذلك المسموع من
 المبلغ بصوت المبلغ هو كلام المبلغ أو كلام المبلغ عنه - فان قال كلام المبلغ لزم ان يكون القرآن
 كلاماً لكل من سمع منه فيكون القرآن المسموع كلام ألف ألف فارئ لا كلام الله تعالى
 وان يكون قوله انما الاعمال بالنيات كلام كل من رواه لا كلام الرسول وحينئذ لا فضيلة
 للقرآن في (انه لقول رسول كريم) فانه على قول هؤلاء قول كل منافق قرأه والقرآن يقرؤه
 المؤمن والمنافق كما في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المؤمن الذي يقرأ
 القرآن مثل الاترنجة طعمها طيب وريحها طيب - ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل الحمرة
 طعمها طيب ولا ريح لها ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الخنظلة طعمها مر ولا ريح لها
 وعلى هذا التقدير فلا يكون القرآن قول بشر واحد بل قول ألف ألف بشر وأكث من ذلك
 وفساد هذا في العقل والدين واضح - وان قال كلام المبلغ عنه علم ان الرسول المبلغ للقرآن ليس كلامه
 ولكنه كلام الله ولكن لما كان الرسول قد يقال إنه شيطان بين الله انه تبليغ ملك كريم
 لا تبليغ شيطان رجيم ولهذا قال انه لقول رسول كريم ذى قوة عند ذى العرش مكين الى

قوله وما هو بقول شيطان رجيم - وبين في هذه الآية ان الرسول البشرى الذي صحبناه وسمعناه منه ليس بمجنون وما هو على الغيب بظنين متهم * ذكره باسم صاحب لما في ذلك من النعمة به علينا اذ كنا لانطبق ان نتلقى الا عن صحبناه وكان من جنسنا كما قال تعالى (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) وقال (ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم ما يلبسون) كما قال في الآية الاخرى (والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى) وبين ان الرسول الذى من أنفسنا والرسول الملكى أنهما مبلغان فكان هذا فى تحقيق انه كلام الله - فلما كان الرسول البشرى يقال انه مجنون أو مفترزه عن هذا وهذا - وكذلك فى السورة الاخرى قال (انه لقول رسول كريم وما هو بقول شاعر قليلا ما تؤمنون ولا بقول كاهن قليلا ما تذكرون تنزيل من رب العالمين) وهذا مما بين انه أضافه اليه لانه بلغه وأداه لا لانه أحدثه وأنشأه فانه قال (وانه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الامين) فجمع بين قوله انه لقول رسول كريم وبين قوله وانه لتنزيل رب العالمين والضمير ان عائدا الى واحد فلو كان الرسول أحدثه وأنشأه لم يكن تنزيلا من رب العالمين بل كان يكون تنزيلا من الرسول * ومن جعل الضمير فى هذا عائدا الى غير ما يعود اليه الضمير الآخر مع انه ليس فى الكلام ما يقتضى اختلاف الضميرين ومن قال ان هذا عبارة عن كلام الله - فقل له هذا الذى نقرؤه هو عبارة عن العبارة التى أحدثها الرسول الملك أو البشر على زعمك أم هو نفس تلك العبارة - فان جعلت هذا عبارة عن تلك العبارة جاز ان تكون عبارة جبريل أو الرسول عبارة عن عبارة الله وحينئذ فيبقى النزاع لفظيا فانه متى قال ان محمدا سمعه من جبريل جميعه وجبريل سمعه من الله جميعه والمسلمون سمعوه من الرسول جميعه فقد قال الحق - وبعد هذا فقولنا عبارة لاجل التفريق بين التبليغ والمبلغ كما سنبينه - وان قلت ليس هذا عبارة عن تلك العبارة بل هو نفس تلك العبارة فقد جعلت ما يسمع من المبلغ هو بمينه كما يسمع من المبلغ عنه اذ جعلت هذه العبارة هى بعينها عبارة جبريل حينئذ هذا يبطل أصل قولك * واعلم ان أصل القول بالعبارة ان محمدا أبا عبد الله بن كلاب هو أول من قال فى الاسلام ان معنى القرآن كلام الله . وحروفه ليس كلام الله فأخذ بنصف قول المعتزلة ونصف قول أهل السنة والجماعة وكان قد ذهب الى اثبات الصفات لله تعالى وخالف المعتزلة وأثبت الملوك لله على العرش ومباينته المخلوقات وقر ذلك تقريراً هو أكمل من تقرير أتباعه بعده

وكان الناس قد تكلموا فإمين بلغ كلام غيره هل يقال له حكاية عنه أم لا وأكثر المعتزلة قالوا
 هو حكاية عنه فقال ابن كلاب القرآن العربي حكاية عن كلام الله ليس بكلام الله فجاء بعده
 أبو الحسن فسلك مسلكه في اثبات أكثر الصفات وفي مسئلة القرآن أيضا واستدرك
 عليه قوله ان هذا حكاية وقال الحكاية انما تكون مثل المحكي فهذا يناسب قول المعتزلة وانما
 يناسب قولنا ان نقول هو عبارة عن كلام الله لان الكلام ليس من جنس العبارة فانكر
 أهل السنة والجماعة عليهم عدة أمور (أحدها) قولهم ان المعنى كلام الله وإن القرآن العربي ليس
 كلام الله وكانت المعتزلة تقول هو كلام الله مخلوق فقال هؤلاء هو مخلوق وليس بكلام الله
 لان من أصول أهل السنة ان الصفة اذا قامت بمحل عاد حكمها على ذلك المحل فاذا قام الكلام
 بمحل كان هو المتكلم به كما ان العلم والقدرة اذا قاما بمحل كان هو العالم القادر وكذلك الحركة
 وهذا مما احتجوا به على المعتزلة وغيرهم من الجهمية في قولهم ان كلام الله مخلوق خلقه
 في بعض الاجسام - قالوا لهم لو كان كذلك لكان الكلام كلام ذلك الجسم الذي خلقه فيه
 فكانت الشجرة هي القائلة اني أنا الله رب العالمين فقال أئمة الكلاية ان كان القرآن العربي
 مخلوقا فليس كلام الله فقال طائفة من متأخريهم بل نقول الكلام مقول بالاشتراك بين المعنى
 المجرد وبين الحروف المنظومة فقال لهم المحققون فهذا يبطل اصل حجتكم على المعتزلة فانكم
 لما سلمتم أن ما هو كلام الله حقيقة لا يمكن قيامه بغيره أمكن للمعتزلة ان يقولوا ليس كلامه
 الا ما خلقه في غيره (الثاني) قولهم ان ذلك المعنى هو الامر والنهي والخبر وهو معنى التوراة
 والانجيل والقرآن وقال أكثر العقلاء هذا الذي قالوه معلوم الفساد بالضرورة (الثالث)
 ان ما نزل به جبريل من المعنى واللفظ وما بلغه محمد لامتة من المعنى واللفظ ليس هو كلام
 الله * ومسئلة القرآن لها طرفان (احدهما) تكلم الله به وهو اعظم الطرفين (والثاني) تنزيله الى
 خلقه * وقد بسطنا الكلام في ذلك في عدة مواضع وبيننا مقالات أهل الارض كلهم في هذه
 المسائل وما دخل في ذلك من الاشتباه وما أخذ كل طائفة ومعنى قول السلف القرآن كلام الله
 غير مخلوق وأنهم قصدوا به ابطال قول من يقول ان الله لم يقم بذاته كلام ولهذا قال الأئمة كلام
 الله من الله ليس ببائن منه وذكرنا اختلاف المنتسبين الى السنة هل يتعلق الكلام بمشيئته
 وقدرته ام لا وقول من قال من أئمة السنة لم يزل الله متكلمًا اذا شاء وأن قول السلف منه بدا

لم يريدوا انه فارق ذاته وحل في غيره فكيف يجوز ان يفارق ذات الله كلامه او غيره من صفاته بل قالوا منه بدأ أي هو المنكلم به ردا على المتزلة والجهمية وغيرهم الذين قالوا بدا من المخلوق الذي خلق فيه * وقولهم اليه بمود أي علمه فلا يبق في المصاحف منه حرف ولا في الصدور منه آية * والمقصود هنا جواب مسائل السائل *

﴿فصل﴾ وأما قول القائل أنتم تعتقدون ان موسى سمع كلام الله منه حقيقة من غير واسطة وتقولون ان الذي تسمعونوه كلام الله حقيقة وتسمعونوه من وسائط بأصوات مختلفة فما الفرق بين ذلك ؟ فيقال له بين هذا وهذا من الفرق أعظم مما بين القدم والفرق ^(١) فان كل عاقل يميز بين سماع كلام النبي صلى الله عليه وسلم منه بغير واسطة كسماع الصحابة منه وبين سماعه منه بواسطة المبلغين عنه كابي هريرة وابي سعيد وابن عمر وابن عباس وكل من يسمع كلام النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة وكذلك من سمع شعر حسان بن ثابت أو عبد الله ابن رواحة أو غيرها من الشعراء منه بلا واسطة ومن سمعه من الرواة عنه يعلم الفرق بين هذا وهذا وهو في الموضعين شعر حسان لا شعر غيره والانسان اذا تعلم شعر غيره فهو يعلم ان ذلك الشعر انشأ معانيه ونظم حروفه بالأصوات المقطعة يرويه بحركة نفسه واصوات نفسه فاذا كان هذا الفرق معقولا في كلام المخلوقين بين سماع الكلام من المنكلم به ابتداء وسماعه بواسطة الراوي عنه او المبلغ عنه فكيف لا يعقل ذلك في سماع كلام الله * وقد تقدم ان من ظن ان المسموع من القراء هو صوت الرب فهو الى تأديب المجانين اقرب منه الى خطاب العقلاء وكذلك من توهم ان الصوت قديم وان المراد قديم فهذا لا يقوله ذوخس سليم بل ما بين لوحى المصحف كلام الله وكلام الله ثابت في مصاحف المسلمين لا كلام غيره فمن قال ان الذي في المصحف ليس كلام الله بل كلام غيره فهو ملحد مارق - ومن زعم ان كلام الله فارق ذاته وانتقل الى غيره كما كتب في المصاحف وان المراد قديم أزلي فهو أيضا مارق بل كلام المخلوقين يكتب في الاوراق وهو لم يفارق ذواتهم فكيف لا يعقل مثل هذا في كلام الله تعالى والشبهة تنشأ في مثل هذا من جهة ان بعض الناس لا يفرق بين المطلق من الكلام والمفيد * مثال ذلك ان الانسان يقول رأيت الشمس والقمر واللال اذا رآه بغير واسطة وهذه الرؤية

المطلقة - وقد يراه في ماء أو مرآة فهذه رؤية مقيدة فإذا أطلق قوله رأيت أو ما رأيت حمل على مفهوم اللفظ المطلق وإذا قال لقد رأيت الشمس في الماء والمرآة فهو كلام صحيح مع التقييد واللفظ يختلف معناه بالاطلاق والتقييد فإذا وصل بالكلام ما يغير معناه كالشرط والاستثناء ونحوهما من التخصيصات المتصلة كقوله ألف سنة إلا خمسين عاما كان هذا المجموع دالا على تسعمائة وخمسين سنة بطريق الحقيقة عند جماهير الناس - ومن قال إن هذا مجاز قد غلط فإن هذا المجموع لم يستعمل في غير موضعه وما يقرن باللفظ من القرائن اللفظية الموضوعة هي من تمام الكلام ولهذا لا يحتمل الكلام معها معنيين ولا يجوز نفي مفهومها بخلاف استعمال نفي الأسد في الرجل الشجاع مع أن قول القائل هذا اللفظ حقيقة وهذا مجاز نزاع لفظي وهو مستند من أنكر المجاز في اللغة وفي القرآن ولم ينطق بهذا أحد من السلف والأئمة ولم يعرف لفظ المجاز في كلام أحد من الأئمة إلا في كلام الإمام أحمد فإن فيما كتبه من الرد على الزنادقة والجهمية هذا من مجاز القرآن وأول من قال ذلك مطلقا أبو عبيدة معمر بن المثنى في كتابه الذي صنفه في مجاز القرآن - ثم إن هذا كان معناه عند الأولين مما يجوز في اللغة ويسوغ فهو مشتق عندهم من الجواز كما يقول الفقهاء عقد لازم وكثير من المتأخرين جملة من الجواز الذي هو العبور من معنى المجاز * ثم إنه لا ريب أن المجاز قد يشيع ويشهر حتى يصير المقصود فإن القائل إذا قال رأيت الشمس أو القمر أو الهلال أو غير ذلك في الماء والمرآة فالمعقلا متفقون على الفرق بين هذه الرؤية وبين رؤية ذلك بلا واسطة وإذا قال قائل ما رأى ذلك بل رأى مثاله أو خياله أو الشعاع المنعكس أو نحو ذلك لم يكن هذا مانعا لما يعلمه الناس ويقولونه من أنه رآه في الماء أو المرآة وهذه الرؤية في الماء أو المرآة حقيقة مقيدة - وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني حقا فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي هو كما قال صلى الله عليه وسلم رآه حقا - فمن قال رآه في المنام حقا فقد أخطأ ومن قال إن رؤيته في اليقظة بلا واسطة كالرؤية المقيدة في النوم فقد أخطأ ولهذا يكون لهذه تأويل وتفسير دون تلك - وكذلك ما سمعه منه من الكلام في المنام هو سماع منه في المنام وليس هذا كالسماع منه في اليقظة وقد يرى الرائي في المنام أشخاصا ويخاطبونه والمرثيون لا شعور لهم بذلك وإنما رأى أمثاله ولكن يقال رآهم في المنام حقيقة فيحترز بذلك عن الرؤيا

التي هي حديث النفس فان الرؤيا ثلاثة أقسام رؤيا بشرى من الله ورؤيا تحزين من الشيطان ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه في اليقظة فيراه في المنام. وقد ثبت هذا التقسيم في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وتلك الرؤيا يظهر لكل من الفرق بينها وبين اليقظة ما لا يظهر في غيرها فكما ان الرؤية تكون مطلقة وتكون بواسطة المرأة والماء اوغير ذلك حتى ان المرئي يختلف باختلاف المرأة فاذا كانت كبيرة مستديرة رأى كذلك فكذلك في السماع يفرق بين من سمع كلام غيره منه ومن سمعه بواسطة المبالغ في الموضوعين المقصود سماع كلامه كما ان هناك في الموضوعين يقصدونه لكن اذا كان بواسطة اختلف باختلاف الواسطة فيختلف باختلاف اصوات المبلغين كما يختلف المرئي باختلاف المرايا— قال تعالى (وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحى اليه باذنه ما يشاء) فجعل التكليم ثلاثة انواع الوحي المجرد والتكليم من وراء حجاب كما كلم موسى عليه السلام والتكليم بواسطة ارسال الرسول كما كلم الرسل بارسال الملائكة وكما نبأنا الله من اخبار المناقبين بارسال محمد صلى الله عليه وسلم والمسلمون متفقون على أن أمرهم بما أمرهم به من القرآن ونهاهم عنه في القرآن واخبرهم به من القرآن فامرهم ونهيهم واخبره بواسطة الرسول فهذا المعنى أوجب الشبهة والنبي صلى الله عليه وسلم يروى عن ربه ويخبر عن ربه ويحكي عن ربه فهذا يذكر ما يذكره عن ربه من كلامه الذي قاله راويا حاكيا عنه فلو قال من قال ان القرآن حكاية ان محمدا حكاة عن الله كما يقال بلغه عن الله واداه عن الله لكان قد قصد معنى صحيحا لكن يقصدون ما يقصده القائل بقوله فلانا يحكي فلانا اى يفعل مثل فعله وهو انما يتكلم بمثل كلام الله فهذا باطل— قال الله تعالى (قل ائني اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا) ونكتة الامر أن العبرة بالحقيقة المقصودة لا بالوسائل المطلوبة لغيرها فلما كان مقصود الرائي أن يرى الوجه مثلا فرآه بالمرآة حصل مقصوده وقال رأيت الوجه وان كان ذلك بواسطة انعكاس الشعاع في المرآة— وكذلك من كان مقصوده ان يسمع القول الذي قاله غيره الذي ألف الفاظه وقصد معانيه فاذا سمعه منه او من غيره حصل هذا المقصود وان كان سماعه من غيره هو بواسطة صوت ذلك الغير باختلاف الصائتين والقلوب وانما أشير الى المقصود لا الى ما ظهر به المقصود كما في الاسم والمسمى فان القائل اذا قال جاء زيد وذهب

عمر ولم يكن مقصوده الاخبار بالجبي والاتيان هو لفظ زيد ولفظ عمرو والا كان مبطلا فكذلك اذا قال القائل هذا كلام الله وكلام الله غير مخلوق فالمقصود بواسطة حركة التالى وصوته فمن ظن المشار اليه هو صوت القارئ وحركته كان مبطلا ولهذا لما قرأ ابو طالب المكي على الامام أحمد رضى الله عنه قل هو الله أحد وسأله هل هذا كلام الله وهل هو مخلوق فاجابه كلام الله وهو غير مخلوق - ونقل عنه أبو طالب خطأ منه أنه قال لفظي بالقرآن غير مخلوق فاستدعاه وغضب عليه وقال انا قلت لك لفظي بالقرآن غير مخلوق قال لا ولكن قرأت عليك قل هو الله أحد وقلت لك هذا غير مخلوق فقلت نعم قال فلم تحك عنى ما لم أقل لا تقل هذا فان هذا لم يقله عالم - وقصته مشهورة حكاها عبد الله وصالح وحبل والمروزي وثوبان وبسطها الخلال في كتاب السنة وصنف المروزي في مسألة اللفظ مصنفًا ذكر فيه قول الائمة . - وهذا الذي ذكره أحمد من أحسن الكلام وأدقه فان الإشارة اذا أطلقت انصرفت الى المقصود وهو كلام الله الذى تكلم به لا ما وصل به الينا من أفعال العباد واصواتهم فاذا قيل لفظي جمل نفس الوسائط غير مخلوقة وهذا باطل كما ان رأى راء في مرآة فقال اكرم الله هذا الوجه وحياء او قبعة كان دعاؤه على الوجه الموجود في الحقيقة الذى رأى بواسطة المرآة لا على الشعاع المنعكس فيها - وكذلك اذا رأى القمر في الماء فقال قد أبدر فانما مقصوده القمر الذى في السماء لا خياله - وكذلك من سمعه يذكر رجلا فقال هذا رجل صالح أو رجل فاسق علم ان المشار اليه هو الشخص المسمى بالاسم لا نفس الصوت المسموع من الناطق - فلو قال هذا الصوت او صوت فلان صالح أو فاسق فسد المعنى وكان بمضمهم يقول لفظي بالقرآن مخلوق كرجل ضرب رجلا وعليه فروة فأوجعه بالضرب فقال له لا تضربني فقال انا ما أضربك وانما أضرب الفروة فقال انما الضرب يقع علي فقال هكذا اذا قلت لفظي بالقرآن مخلوق فالخلق انما يقع على القرآن - يقول كما ان المقصود بالضرب بدنك واللباس واسطة فهكذا المقصود بالتلاوة كلام الله وصوتك واسطة فاذا قلت مخلوق وقع ذلك على المقصود كما اذا سمعت قائلا يذكر رجلا فقلت انا أحب هذا وأنا أبغض هذا انصرف الكلام الى المسمى المقصود بالاسم لا الى صوت الذاكر ولهذا قال الائمة القرآن كلام الله غير مخلوق كيفما تصرف خلاف افعال العباد واصواتهم فانه من نفي عنها الخلق كان مبتدعا ضالاه واما قول القائل تقولون ان القرآن صفته وان صفات الله غير مخلوقة فان قلتم ان هذا نفس كلام

الله فقد قلتم بالحلول وأنتم تكفرون الحلولية والاتحادية - وإن قلتم غير ذلك قلتم بمقاتلتنا - فن
بين له ما نبهنا عليه سهل عليه الجواب عن هذا وأمثاله فإن منشأ الشبهة أن قول القائل هذا
كلام الله يحمل أحكامه واحدة سواء كان كلامه مسموعاً منه أو كلامه مبلغاً عنه * ومن هنا
ضلت طوائف من الناس - طائفة قالت هذا كلام الله وهذا حروف واصوات مخلوقة وكلام
الله مخلوق - وطائفة قالت هذا مخلوق وكلام الله ليس بمخلوق وهذا ليس كلام الله - وطائفة
قالت هذا كلام الله وكلام الله ليس بمخلوق وهذا الفاظنا وتلاوتنا فالفاظنا وتلاوتنا غير مخلوقة *
ومنشأ ضلال الجميع من عدم الفرق في المشار إليه في هذا وانت تقول هذا الكلام تسمعه من قائله
فتقول هذا الكلام صدق وحق وصواب وكلام حكيم - وكذلك إذا سمعته من ناقله تقول هذا
الكلام صدق وحق وصواب وهو كلام حكيم فالشار إليه في الموضعين واحد - وتقول أيضاً إن
هذا صوت حسن وهذا كلام من وسط القلب فالشار إليه هنا ليس هو المشار إليه هناك بل
إشارة إلى ما يختص به هذا من صوته وقبلة وإذا كتب الكلام في صفحتين كالمصحفين تقول في
كل منهما هذا قرآن كريم وهذا كتاب مجيد وهذا كلام فالشار إليه واحد ثم تقول هذا خط
حسن وهذا قلم النسخ أو الثلث وهذا الخط أحمر أو أصفر والمشار إليه هنا ما يختص به كل من
المصحفين عن الآخر فإذا ميز الإنسان في المشار إليه بهذا وهذا تبين المتفق والمفترق وعلم أن هذا
القرآن كلام الله غير مخلوق وإن المشار إليه الكلام من حيث هو مع قطع النظر عما به وصل
إلينا من حركات العباد وأصواتهم - ومن قال هذا مخلوق وأشار به إلى مجرد صوت العبد
وحرسته لم يكن له في هذا حجة على أن القرآن نفسه حروفه ومعانيه الذي تعلم هذا القارئ
من غيره وبلغه بمرسته وصوته مخلوق من اعتقد ذلك فقد أخطأ وضل - ويقال لهذا هذا الكلام
الذي أشرت إليه كان موجوداً قبل أن يخلق هذا القارئ فرب أن القارئ لم يخلق ولا وجدت لا
أفعاله ولا أصواته فمن أين يلزم أن الكلام نفسه الذي كان موجوداً قبله يعدم بعده ويحدث
بمحدثه فإشارته بالخلق أن كان إلى ما يختص به هذا القارئ من أفعاله وأصواته فالقرآن غني عن
هذا القارئ وموجود قبله فلا يلزم من عدم هذا عدمه - وإن كانت إلى الكلام الذي يتعلمه الناس
بعضهم من بعض فهذا هو الكلام المنزل من الله الذي جاء به جبريل إلى محمد وبلغه محمد
لامته وهو كلام الله الذي تكلم به وذلك يمتنع أن يكون مخلوقاً فإنه لو كان مخلوقاً لكان كلاماً

لعله الذي خلق فيه ولم يكن كلاماً لله—ولأنه لو كان سبحانه إذا خلق كلاماً كان كلامه كان ما نطق به كل ناطق كلامه مثل تسبيح الجبال وشهادة الجلود بل كل كلام في الوجود وهذا قول الحلوية الذي يقولون

وكل كلام في الوجود كلامه * سواء علينا شره ونظامه

ومن قال القرآن مخلوق فهو بين أمرين—أما أن يجعل كل كلام في الوجود كلامه وبين أن يجعله غير متكلم بشيء أصلاً فيجعل العباد المتكلمين أكمل منه وشبهه بالأصنام والجمادات والموات كالمجل الذي لا يكلمهم ولا يهديهم سبيلاً فيكون قد فرغ عن اثبات صفات وشبهه بالجماد والموات—وكذلك قول القائل هذا نفس كلام الله وعين كلام الله وهذا الذي في المصحف هو عين كلام الله ونفس كلام الله وأمثال هذه العبارات هذه مفهومها عند الإطلاق في نظر المسلمين أنه كلامه لا كلام غيره وأنه لا زيادة فيه ولا نقصان فإن من ينقل كلام غيره ويكتبه في كتاب قد يزيد فيه وينقص كما جرت عادة الناس في كثير من مكاتبات الملوك وغيرها—فإذا جاء كتاب السلطان فقل هذا الذي فيه كلام السلطان بعينه بلا زيادة ولا نقص يعني لم يزد فيه الكاتب ولا نقص وكذلك من نقل كلام بعض الأئمة في مسألة من تصنيفه قيل هذا الكلام كلام فلان بعينه يعني لم يزد فيه ولم ينقص كما قال النبي صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع حديثاً فبلغه كما سمعه—فقوله فبلغه كما سمعه لم يرد أنه يبلغه بحركاته وأصواته التي سمعه بها ولكن أراد أنه يأتي بالحديث على وجهه لا يزيد فيه ولا ينقص فيكون قد بلغه كما سمعه فالمستمع له من المبلغ يسمعه كما قاله صلى الله عليه وسلم ويكون قد سمع كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله. وذلك معنى قولهم وهذا كلامه بعينه وهذا نفس كلامه لا يريدون أن هذا هو أصواته وحركاته وهذا لا يقوله عاقل ولا يخطر ببال عاقل ابتداء ولكن اتباع الظن وما تهوى الأنفس يلجئ أصحابه إلى القرمطة في السمعات والسفسطية في العقليات ولو ترك الناس على فطرتهم—كانت صحيحة سليمة فإن من تكلم بكلام سمع منه ونقل عنه أو كتبه في كتاب لا يقول العاقل أن ما قام بالمتكلم من المعاني التي في قلبه والألفاظ القائمة بلسانه فارقت وانتقلت إلى المستمع والمبلغ عنه ولا فارقت وحلت في الورق بل ولا يقول أن نفس ما قام من المعاني والألفاظ هو

نفس المراد الذي في الورق بل ولا يقول ان نفس الفاظه التي هي اصواته هي اصوات المبلغ عنه فهذه الامور كلها ظاهرة لا يقولها عاقل في كلام المخلوق اذا سمع وبلغ وتكتب في كتاب فكيف يقال ذلك في كلام الله الذي سمع منه وبلغ عنه او كتبه سبحانه كما كتب في التوراة لموسى وكما كتب القرآن في اللوح المحفوظ يكون كما كتب في مصاحفهم واذا كان من سمع كلام مخلوق فبلغه عنه بلفظه ومعناه بل شعر مخلوق كما يبلغ شعر حسان وابن رواحة وليد وأمثالهم من الشعراء ويقول الناس هذا شعر حسان بعينه وهذا هو نفس شعر حسان وهذا شعر لبيد بعينه كقوله (ألا كل شيء ما خلا الله باطل) ومع هذا فيعلم كل عاقل ان رواة الشعر ومنشديه لم يسلبوا الشعراء نفس صفاتهم حين حلت بل ولا عين ما قام بأولئك من صفاتهم وأفعالهم كأصواتهم وحركاتهم حلت بالرواة والمنشدين فكيف يتوهم أن صفات البارى كلامه أو غير كلامه فارق ذاته وحل في مخلوقاته وان ما قام بالمخلوق من صفاته وأفعاله كحركاته واصواته هي صفات البارى حلت فيه وهم لا يقولون مثل ذلك في المخلوق بل يمثلون العلم بنور السراج يقتبس من المتعلم ولا ينقص ما عند العالم كما يقتبس المقتبس ضوء السراج فيحدث الله له ضوءاً كما يقول ان الهوى ينقلب ناراً بمجاورة الفتيلة للمصباح من غير ان يتغير تلك النار التي في المصباح والمقرى يقرى القرآن ويعلم العلم ولم ينقص مما عنده شيء بل يصير عند المتعلم مثل ما عنده ولهذا يقال فلان ينقل علم فلان وينقل كلامه ويقال العلم الذي كان عند فلان صار الى فلان وامثال ذلك كما يقال نقلت ما في الكتاب ونسخت ما في الكتاب أو نقلت الكتاب ونسخته وهم لا يريدون الا نفس الحروف التي في الكتاب الاول عدت منه وحلت في الثاني بل لما كان المقصود من نسخ الكتاب من الكتب ونقلها من جنس نقل العلم والكلام وذلك يحصل بان يجعل في الثاني مثل ما في الاول فيبقى المقصود بالاول منقولاً منسوخاً وان كان لم يتغير الاول بخلاف نقل الاجسام وتوابعها فان ذلك اذا نقل من موضع الى موضع زال عن الاول وذلك لان الاشياء لها وجود في انفسها وهو وجودها العيني اولها ثبوتها في العلم ثم في اللفظ المطابق للعلم ثم في الخط وهذا الذي يقال وجود في الأعيان ووجود في الاذهان ووجود في اللسان ووجود في البيان ووجود عيني ووجود على ولفظي ورسمي ولهذا افتتح الله كتابه بقوله تعالى (اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ

وربك الا كرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم) فذكر الخلق عموما وخصوصا و ذكر
التعليم عموما وخصوصا فالخط يطابق اللفظ واللفظ يطابق العلم والعلم يطابق المعلوم ومن هنا
غلط من غلط فظن ان القرآن في المصحف كالايعان في الورق فظن (ان قوله انه لقول
رسول كريم في كتاب مكنون) كقوله (الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل)
فجعل اثبات القرآن الذي هو كلام الله في المصاحف كاثبات الرسول في المصاحف وهذا غلط
وكاثبات اسم الرسول هذا كلام وهذا كلام واما اثبات اسم الرسول فهذا كاثبات الاعمال او
كاثبات القرآن في زبر الاولين قال تعالى (وكل شيء فعلوه في الزبر) وقال تعالى (وانه لني زبر
الاولين) فثبوت الاعمال في الزبر وثبوت القرآن في زبر الاولين هو مثل كون الرسول
مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل ولهذا مثل سبحانه بلفظ الزبر والكتب زبر يقال زبرت
الكتاب اذا كتبته والزبور بمعنى المذبح أي المكتوب فالقرآن نفسه ليس عند بني اسرائيل
ولكن ذكره كما ان محمدا ليس عندهم ولكن ذكره فثبوت الرسول في كتبهم كثبوت
القرآن في كتبهم بخلاف ثبوت القرآن في اللوح المحفوظ وفي المصاحف فان نفس القرآن اثبت فيها
فن جمل هذا مثل هذا كان ضلاله بينا وهذا مبسوط في موضعه * والمقصود هنا ان نفس الموجودات
وصفاتها اذا انتقلت من محل الى محل حلت في ذلك المحل الثاني واما العلم بها والخبر عنها
فياخذ الثاني عن الاول مع بقاءه في الاول وان كان الذي عند الثاني هو نظير ذلك ومثله
اكن لما كان المقصود بالعلمين واحدا في نفسه صار وحدة المقصود توجب وحدة التابع له
والدليل عليه ولم يكن للناس غرض في تعدد التابع كما في الاسم مع المسمى فان اسم الشخص
وان ذكره اناس متعددون ودعا به اناس متعددون فالناس يقولون انه اسم واحد لمسمى فاذا
قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله وقال ذلك هذا المؤذن وهذا المؤذن وقاله
غير المؤذن فالناس يقولون ان هذا المكتوب هو اسم الله واسم رسوله كما ان المسمى هو الله
ورسوله واذا قال اقرأ بسم ربك وقال اركبوا فيها بسم الله وقال سبح اسم ربك الاعلى وقال
بسم الله في الجميع المذكور هو اسم الله وان تعدد الذكر والذاكر فالخبر الواحد من الخبر
الواحد من خبره والامر الواحد بالأمور به من الامر الواحد بمنزلة الاسم الواحد لسماء
هذا في المؤلف نظير هذا في المفرد وهذا هو واحد باعتبار الحقيقة وباعتبار اتحاد المقصود

وان تعدد من يذكر ذلك الاسم والخبر وتعددت حركاتهم وأصواتهم وسائر صفاتهم * واما
قول القائل ان قلم ان هذا نفس كلام الله فقد قلم بالحلول وانتم تكفرون الحلولية
والاتحادية فهذا قياس فاسد مثال رجل ادعى ان النبي صلى الله عليه وسلم يحل بذاته في بدن
الذي يقرأ حديثه فانكر الناس ذلك عليه وقالوا النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل في بدن غيره
فقال انتم تقولون ان المحدث يقرأ كلامه وان ما يقرؤه هو كلام النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قلم
ذلك فقد قلم بالحلول ومعلوم ان هذا في غاية الفساد والناس متفقون على اطلاق القول بان
كلام زيد في هذا الكلام وهذا الذي سمعناه كلام زيد ولا يستحيز العاقل اطلاق القول بانه
هو نفسه في هذا المتكلم او في هذا الورق وقد نطقت النصوص بان القرآن في الصدور
كقول النبي صلى الله عليه وسلم استدر كوا القرآن فاهوا شد تغلنا من صدور الرجال من النعم
في عقلها وقوله الجوف الذي ليس فيه شيء من القرآن كاليث الحرب وامثال ذلك وليس
هذا عند عاقل مثل ان يقال الله في صدورنا وأجوافنا ولهذا لما ابتدع شخص يقال له الصوري
بان قال القرآن في صدورنا فقد قال بقول النصارى قبيحا لاحمد قد جاءت جهمية رابعة
الى جهمية الخلقية واللفظية والواقفية وهذه الواقعة اشتدت نكيره لذلك وقال هذا اعظم من
الجهمية وهو كما قال فان الجهمية ليس فيهم من ينكر ان يقال القرآن في الصدور ولا يشبه
هذا بقول النصارى بالحلول الامن هو في غاية الضلالة والجهالة فان النصارى يقولون الاب والابن
وروح القدس اله واحد وان الكلمة التي هي اللاهوت تدرعت الناسوت وهو عندهم اله
يخلق ويرزق ولهذا كانوا يقولون ان الله هو المسيح ابن مريم ويقولون المسيح ابن الله ولهذا
كانوا متناقضين فان الذي تدرع المسيح كان هو الاله الجامع للأقانيم فهو الاب نفسه وان كان
هو صفة من صفاته فالصفة لا تخلق ولا ترزق وليست لها والمسيح عندهم اله — ولو قال
النصارى ان كلام الله في صدر المسيح كما هو في صدور الانبياء والمؤمنين لم يكن في قولهم
ما ينكر فالحلولية المشهورون بهذا الاسم من يقول بحلول الله في البشر كما قالت النصارى
والغالية من الرافضة وغلاة اتباع المشايخ يقولون بحلوله في كل شيء كما قالت الجهمية انه بذاته
في كل مكان وهو سبحانه ليس في مخلوقاته شيء من ذاته ولا في ذاته شيء من مخلوقاته وكذلك
من قال باتحاده بالمسيح أو غيره أو قال باتحاده بالمخلوقات كلها أو قال وجود المخلوقات أو نحو

ذلك * فأما قول القائل ان كلام الله في قلوب أنبيائه وعباده المؤمنين وان الرسل بلغت كلام الله والذي بلغته هو كلام الله وان الكلام في الصحيفة ونحو ذلك فهذا لا يسمى حلوًا ومن سماه حلوًا لم يكن بتسميته لذلك مبطلًا للحقيقة. وقد تقدم ان ذلك لا يقتضى مفارقة صفة المخلوق له وانتقالها الى غيره فكيف صفة الخالق تبارك وتعالى ولكن لما كان فيه شبهة الحلول تنازع الناس في اثبات لفظ الحلول ونفيه عنه هل يقال ان كلام الله حال في المصحف أو حال في الصدور وهل يقال كلام الناس المكتوب حال في المصحف أو حال في قلوب حافظيه فنهى طائفة نفت الحلول كالفاضي أبي يعلى وأمثاله وقالوا ظهر كلام الله في هذا ولا تقول حل لان حلول صفة الخالق في المخلوق أو حلول القديم في المحدث ممتنع — وطائفة أطلقت القول بأن كلام الله حال في المصحف كابى اسمعيل الانصارى الهروى الملقب بشيخ الاسلام وقالوا ليس هذا هو الحلول المحذور الذي نفيه بل نطق القول بان الكلام في الصحيفة ولا يقال بان الله في الصحيفة أو في صدر الانسان كذلك نطق القول بان كلامه حال في ذلك دون حلول ذاته وطائفة قالت كابي على بن أبى موسى وغيره قالوا لا نطلق الحلول نفيًا ولا اثباتًا لان اثبات ذلك يوهم انتقال صفة الرب الى المخلوقات ونفى ذلك يوهم نفى نزول القرآن الى الخلق فنطلق ما أطلقته النصوص ونمسك عما في اطلاقه محذور لما في ذلك من الاجمال — وأما قول القائل ان قلم بالحلول قلم بمقالتنا فجواب ذلك ان المقالة المنكرة هنا تتضمن ثلاثة أمور فاذا زالت لم يبق منكراً * أحدها * من يقول ان القرآن العربى لم يتكلم الله به وانما أحدثه غير الله كجبريل ومحمد وان الله خلقه في غيره * الثانى * قول من يقول ان كلام الله ليس الا معنى واحداً هو الامر والنهى والخبر وان الكتب الالهية تختلف باختلاف العبارات لا باختلاف المعانى فيجعل معنى التوراة والانجيل والقرآن واحداً وكذلك معنى آية الدين وآية الكرسي كمن يقول ان معانى اسماء الله الحسنى معنى واحد فعنى العليم والقدير والرحيم والحليم معنى واحد فهذا اتحاد فى أسمائه وصفاته وآياته * الثالث * قول من يقول أن ما بلغه الرسل عن الله من المعنى والالفاظ ليس هو كلام الله بل كلام التالين لا كلام رب العالمين * فهذه الاقوال الثلاثة باطلة باى عبارة عبر عنها — وأما قول من قال ان القرآن العربى كلام الله نقله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه تارة يسمع من الله وتارة من رسله وهو كلام الله حيث تصرف وكلام الله حيث يتكلم لم يخلق في غيره ولا يكون

كلام الله مخلوقا ولو قرأه الناس وكتبوه وسمعوه ومن قال مع ذلك ان أفعال العباد وأصواتهم
وسائر صفاتهم مخلوقة فهذا لا ينكر عليه واذا نفي الحلول وأراد به ان صفة الموصوف لا تفارقه
وتنتقل الى غيره فقد أصاب في هذا المعنى لكن عليه مع ذلك ان يؤمن ان القرآن العربي
كلام الله تعالى وليس هو ولا شيء منه كلاما لغيره ولكن بلغته عند رسله واذا كان كلام
المخلوق يبلغ عنه مع العلم بان كلامه حروفه ومعانيه ومع العلم بان شيئا من صفاته لم تفارق ذاته
فالعلم بمثل هذا من كلام الله أولى واظهر والله اعلم *

(١٨٩) *مسئلة* ما يقول شيخ الاسلام مفتي الانام بقية السلف الكرام تقي الدين
بقية المجتهدين أثابه الله وأحسن اليه في تلقين الميت في قبره بعد الفراغ من دفنه هل صح
فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابته وهل اذا لم يكن فيه شيء يجوز فعله ام لا
الجواب هذا التلقين المذكور قد ثبت عن طائفة من الصحابة انهم أمروا به كابى
امامة الباهلي وغيره وروى فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لكنه مما لا يحكم بصحته
ولم يكن كثير من الصحابة يفعل ذلك فلماذا قال الامام أحمد وغيره من العلماء ان هذا التلقين
لا بأس به فرخصوا فيه ولم يأمروا به واستحبه طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وكرهه طائفة
من العلماء من أصحاب مالك وغيرهم والذي في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقوم
على قبر الرجل من أصحابه اذا دفن ويقول سلوا له التثبيت فانه الآن يسأل وقد ثبت في
الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله فتلقين المختصر سنة مأمور
بها وقد ثبت ان المقبور يسأل ويمتحن وانه يؤمر بالدعاء له فلماذا قيل ان التلقين ينفعه فان الميت
يسمع النداء كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انه ليسمع قرع نعالهم وانه
قال ما أتم باسمع لما أقول منهم وانه أمرنا بالسلام على الموتى فقال ما من رجل يمر بقبر الرجل
كان يعرفه في الدنيا فيسلم الاراد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام والله أعلم *

(١٩٠) *مسئلة* في رجل قال ان الله لم يكلم موسى تكليما وانما خلق الكلام
والصوت في الشجرة وموسى عليه السلام سمع من الشجرة لا من الله وان الله عز وجل لم
يكلم جبريل بالقرآن وانما أخذه من اللوح المحفوظ فهل هو على الصواب ام لا
الجواب الحمد لله ليس هذا على الصواب بل هو ضال مفتر كاذب باتفاق الاممة

وأثبتها بل هو كافر يجب ان يستتاب فان تاب والاقبل واذا قال لا أكذب بلفظ القرآن وهو
 قوله وكلم الله موسى تكليما بل أقر بان هذا اللفظ حق لكن أننى معناه وحقيقته فان هؤلاء
 هم الجهمية الذين اتفق السلف والأئمة على أنهم من شر أهل الأهواء والبدع حتى أخرجهم
 كثير من الأئمة عن الاثنتين وسبعين فرقة واول من قال هذه المقالة فى الاسلام كان يقال له
 جعد بن درهم فضحى به خالد بن عبد الله القسرى يوم اضحى فانه خطب الناس فقال فى
 خطبته ضحوا أيها الناس يقبل الله ضحاياكم فانى مضح بالجعد بن درهم انه زعم ان الله لم
 يتخذ ابراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما تعالى الله عما يقول الجعد علوا كبيرا ثم نزل فذبجه
 وكان ذلك فى زمن التابعين فشكروا ذلك وأخذ هذه المقالة عنه الجهم بن صفوان وقتله
 بخراسان سلمة بن احوز واليه نسبت هذه المقالة التي تسمى مقالة الجهمية وهى تنفى صفات الله
 تعالى فانهم يقولون ان الله لا يرى فى الآخرة ولا يكلم عباده وانه ليس له علم ولا حياة ولا
 قدرة ونحو ذلك من الصفات ويقولون القرآن مخلوق ووافق الجهم على ذلك المعتزلة أصحاب
 عمر بن عبيد وضمو اليها اخرى فى القدر وغيره لكن عند المعتزلة انهم يقولون ان الله كلم
 موسى حقيقة وتكلم حقيقة لكن حقيقة ذلك عندهم انه خلق كلاما فى غيره اما فى شجرة
 واما فى هواء واما فى غير ذلك من غير ان يقوم بذات الله عندهم كلام ولا علم ولا قدرة ولا
 رحمة ولا مشيئة ولا حياة ولا شئ من الصفات والجهمية تارة يوحون بحقيقة القول فتقول
 ان الله لم يكلم موسى ولا يتكلم وتارة لا يظهرون هذا اللفظ لما فيه من الشناعة المخالفة لدين
 الاسلام واليهود والنصارى فيقرون باللفظ ولكن يقولون بانه خلق فى غيره كلاما وأئمة الدين
 كلهم متفقون على ما جاء به الكتاب والسنة وتفق عليه سلف الامة من ان الله كلم موسى تكليما
 وان القرآن كلام الله غير مخلوق وان المؤمنين يرون ربهم فى الآخرة كما تواترت به الاحاديث
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وان الله علما وقدرة ونحو ذلك ونصوص الأئمة فى ذلك مشهورة
 متواترة حتى ان أبا القاسم الطبرى الحافظ لما ذكر فى كتابه فى شرح أصول السنة مقالات
 السلف والأئمة فى الاصول ذكر من قال القرآن كلام الله غير مخلوق وقال هؤلاء خمسمائة
 وخمسون نفسا أو أكثر من التابعين والأئمة المرضيين سوى الصحابة على اختلاف الاعصار
 ومضى السنين والاعوام وفيهم نحو من مائة امام ممن أخذ الناس بقولهم وتذهبوا بمذاهبهم ولو

اشتغلت بنقل قول أهل الحديث لبلغت أسماؤهم الوفا لكني اختصرت فنقلت عن هؤلاء
 عصرا بعد عصر لا ينكر عليهم منكر ومن أنكر قولهم استتابوه وأمروا بقتله أونفيه أو
 حبسه قال ولا خلاف بين الأمة أن أول من قال القرآن مخلوق جعد بن درهم في سني نيف
 وعشرين ومائة ثم جهم ابن صفوان -- فأما جعد فقتله خالد بن عبد الله القسري -- وأما جهم
 فقتل بمرو في خلافة هشام بن عبد الملك وروى بإسناده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من
 وجهين أنهم قالوا له يوم صفين حكمت رجلين فقال ما حكمت مخلوقا ما حكمت إلا القرآن وعن
 عكرمة قال كان ابن عباس في جنازة فلما وضع الميت في لحده قام رجل وقال اللهم رب القرآن
 اغفر لي فوثب إليه ابن عباس فقال مه القرآن منه وعن عبد الله بن مسعود قال من حلف بالقرآن
 فعليه بكل آية يمين وهذا ثابت عن ابن مسعود وعن سفيان بن عيينة قال سمعت عمرو بن دينار
 يقول أدركت مشايخنا والناس منذ سبعين سنة يقولون القرآن كلام الله منه بدا واليه يعود
 وفي لفظ يقولون القرآن كلام الله غير مخلوق وقال حرب الكرماني حدثنا اسحق بن ابراهيم
 يعني ابن راهويه عن سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال أدركت الناس منذ سبعين سنة
 أدركت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمن دونهم يقولون الله الخالق وما سواه مخلوق إلا
 القرآن فانه كلام الله منه خرج واليه يعود وهذا قد رواه عن ابن عيينة اسحق واسحق اما ان
 يكون قد سمعه منه أو من بعض أصحابه عنه وعن جعفر ابن محمد وهو مشهور عنه أنهم سألوه
 عن القرآن أخالق هوام مخلوق فقال ليس بخالق ولا مخلوق ولكنه كلام الله وهكذا روى
 عن الحسن البصري وأيوب السختياني وسليمان التيمي وخلق من التابعين وعن مالك بن أنس
 والليث بن سعد وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق
 ابن راهويه وأمثال هؤلاء من الأئمة وكلام هؤلاء الأئمة واتباعهم في ذلك كثير مشهور بل
 اشتهر عن أئمة السلف تكفير من قال القرآن مخلوق وانه يستتاب فان تاب والا قتل كما ذكرنا
 ذلك عن مالك بن أنس وغيره ولذلك قال الشافعي لحفص الفرد وكان من أصحاب ضرار بن
 عمرو ممن يقول القرآن مخلوق فلما ناظر الشافعي وقال له القرآن مخلوق قال له الشافعي كفر
 بالله العظيم ذكره ابن أبي حاتم في الرد على الجهمية قال كان في كتاب عن الربيع بن سليمان
 قال حضرت الشافعي اوحدثني أبو شعيب الا اني اعلم حضر عبد الله ابن عبد الحكم ويوسف

ابن عمر وبن يزيد فسأل حفص عبد الله قال ما تقول في القرآن فابي ان يجيبه فسأل يوسف بن عمرو فلم يجبه وكلاهما أشار الى الشافعي فسأل الشافعي فاحتج عليه وطالت فيه المناظرة فقال الشافعي بالحجة بان القرآن كلام الله غير مخلوق وكفر حفصا الفرد قال الربيع فلقيت حفصا في المسجد بمد هذا فقال اراد الشافعي قتلي واما مالك بن انس فتقل عنه من غير وجه الرد على من يقول القرآن مخلوق واستتابته وهذا المشهور عنه متفق عليه بين اصحابه * واما ابو حنيفة واصحابه فقد ذكر ابو جعفر الطحاوي في الاعتقاد الذي قال في اوله (ذكر بيان اعتقاد اهل السنة والجماعة) على مذهب فقهاء الملة ابي حنيفة بن ثابت الكوفي وابي يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصارى وابي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني قال فيه وان القرآن كلام الله منه بدا بلا كيفية قولاً وانزله على نبيه وحيا وصدقه المؤمنون على ذلك حقا وايقنوا انه كلام الله تعالى بالحقيقة ليس بمخلوق ككلام البرية فن سمعه فزعم انه كلام البشر فقد كفر وقد ذمه الله وعابه واوعده عذابه وتواعده حيث قال سأصليه سقر فلما اوعد الله سقر لمن قال ان هذا الا قول البشر علمنا انه قول خالق البشر ولا يشبه قول البشر — واما احمد بن حنبل فكلامه في مثل هذا مشهور متواتر وهو الذي اشتهر بمحنة هؤلاء الجهمية فانهم اظهروا القول بانكار صفات الله تعالى وحقائق اسمائه وان القرآن مخلوق حتى صار حقيقة قولهم تعطيل الخالق سبحانه وتعالى ودعوا الناس الى ذلك وعاقبوا من لم يحبهم اما بالقتل واما بقطع الرزق واما بالعزل عن الولاية واما بالحبس او الضرب وكفروا من خالفهم فثبت الله تعالى الامام احمد حتى اظهر الله به باطلهم ونصر اهل الايمان والسنة عليهم واذلهم بد العز واخلمهم بد الشهرة واشتهر عند خواص الامة وعوامها ان القرآن كلام الله غير مخلوق واطلاق القول بأن من قال انه مخلوق فقد كفر * واما اطلاق القول بان الله لم يكلم موسى فهذه مناقضة لنص القرآن فهو اعظم من القول بان القرآن مخلوق وهذا بلا ريب يستتاب فان تاب والاقتل فانه انكر نص القرآن وبذلك افتى الائمة والسلف في مثله والذي يقول القرآن مخلوق هو في المعنى موافق له فلذلك كفره السلف قال البخاري في كتاب خلق الافعال قال سفيان الثوري من قال القرآن مخلوق فهو كافر قال وقال عبد الله بن المبارك من قال (اني انا الله لا اله الا انا مخلوق) فهو كافر ولا ينبغي لمخلوق ان يقول ذلك قال وقال ابن المبارك لا تقول كما قالت الجهمية انه في الارض ههنا

بل على العرش استوى وقيل له كيف نعرف ربنا قال فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه
 وقال من قال لا اله الا الله مخلوق فهو كافر وانا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع ان
 نحكي كلام الجهمية قال وقال على بن عاصم أما الذين قالوا ان لله ولدا كافر من الذين قالوا ان
 الله لا يتكلم قال البخارى وكان اسماعيل بن ابى ادريس يسميهم زنادقة العراق وقيل له سمعت
 أحدا يقول القرآن مخلوق فقال هؤلاء الزنادقة قال وقال ابو الوليد سمعت يحيى بن سعيد
 وذكر له ان قوما يقولون القرآن مخلوق فقال كيف يصنعون بقل هو الله احد كيف
 يصنعون بقوله انى انا الله لا اله الا انا قال وقال ابو عبيد القاسم بن سلام نظرت فى كلام
 اليهود والنصارى والمجوس فما رايت قوما اضل فى كفرهم منهم وانى لاستجهل من لا
 يكفرهم الا من لا يعرف كفرهم قال وقال سليمان بن داود الهاشمي من قال القرآن مخلوق
 فهو كافر وان كان القرآن مخلوقا كما زعموا فلم صار فرعون أولى بان يخلد فى النار اذ قال انا ربكم
 الاعلى وزعموا ان هذا مخلوق والذي قال اننى انا الله لا اله الا انا فاعبدنى هذا أيضا قد ادعى ما
 ادعى فرعون فلم صار فرعون أولى ان يخلد فى النار من هذا وكلاهما عنده مخلوق فأخبر بذلك
 أبو عبيد فاستحسنه واعجبه ومعنى كلام هؤلاء السلف رضى الله عنهم ان من قال ان كلام الله
 مخلوق خلقه فى الشجرة أو غيرها كما قال هذا الجهمي المعتزلى المسؤل عنه كان حقيقة قوله ان
 الشجرة هى التى قالت لموسى اننى انا الله لا اله الا انا فاعبدنى ومن قال ان مخلوقا قال ذلك فهذا
 المخلوق عنده كفرعون الذى قال انا ربكم الاعلى كلاهما مخلوق وكلاهما قال ذلك فان كان قول
 فرعون كفرا فقول هؤلاء أيضا كفر ولا ريب ان قول هؤلاء يؤول الى قول فرعون وان
 كانوا لا يفهمون ذلك فان فرعون كذب موسى فيما اخبر به من ان ربه هو الاعلى وانه كله كما قال
 تعالى وقال فرعون يا هامان ابن لى صرحا لعلى ابلاغ الاسباب أسباب السموات فاطلع الى
 آله موسى وانى لاظنه كاذبا وهو قد كذب موسى فى ان الله كله ولكن هؤلاء
 يقولون اذا خلق كلاما فى غيره صار هو المتكلم به وذلك باطل وضلال من وجوه كثيرة
 (أحدها) ان الله سبحانه انطق الاشياء نطقا معتادا ونطقا خارجا عن المعتاد قال تعالى (اليوم
 نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون) وقال تعالى حتى اذا ما جاؤوها
 شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا

انطقنا الله الذي انطق كل شيء) وقال تعالى (يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون) وقد قال تعالى (وسخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والإشراق) وقد ثبت ان الحصا كان يسبح في يد النبي صلى الله عليه وسلم وان الحجر كان يسلم عليه وأمثال ذلك من انطاق الجمادات فلو كان اذا خلق كلاما في غيره كان هو المتكلم به فان هذا كله كلام الله تعالى ويكون قد كلم من سمع هذا الكلام كما كلم موسى بن عمران بل قد ثبت ان الله خالق أفعال العباد فكل ناطق فאלله خالق نطقه وكلامه فلو كان متكلم بما خلقه من الكلام لكان كل كلام في الوجود كلامه حتى كلام ابليس والكفار وغيرهم وهذا يقوله غلاة الجهمية كابن عربي وأمثاله يقولون

وكل كلام في الوجود كلامه * سواء علينا نثره ونظامه

وهكذا اشباه هؤلاء من غلاة المشبهة الذين يقولون ان كلام الآدميين غير مخلوق فان كل واحد من الطائفتين يحملون كلام المخلوق بمنزلة كلام الخالق فأولئك يحملون الجميع مخلوقا وان الجميع كلام الله وهؤلاء يحملون الجميع كلام الله وهو غير مخلوق ولهذا كان قد حصل اتصال بين شيخ الجهمية الحلوية وشيخ المشبهة الحلوية وسبب هذه البدع وأمثالها من المنكرات المخالفة لدين الاسلام سلب الله اعداء الدين فان الله يقول (ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمرؤا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور) وأي معروف أعظم من الايمان بالله واسمائه وآياته وأي منكر أعظم من الالحاد في اسمائه وآياته

﴿الوجه الثاني﴾ ان يقال لهؤلاء الضالين ما خلقه الله في غيره من الكلام وسائر الصفات فانما يعود حكمه على ذلك المحل لا على غيره فاذا خلق الله في بعض الاجسام حركة أو طما أو لونا أو ريحا كان ذلك الجسم هو المتحرك المتلون المتروح المطعوم واذا خلق بمحل حياة أو علما أو قدرة أو ارادة أو كلاما كان ذلك المحل هو الحى العالم القادر المريد المتكلم فاذا خلق كلاما في الشجرة أو في غيرها من الاجسام كان ذلك الجسم هو المتكلم بذلك الكلام كما لو خلق فيه ارادة وحياة او علما ولا يكون الله هو المتكلم به كما انه اذا خلق فيه حياة أو قدرة أو سمما أو بصرا فان ذلك المحل هو الحى به والقادر به والسميع به والبصير

به فكما انه سبحانه لا يجوز ان يكون متصفا بما خلقه من الصفات المشروطة بالحياة وغير المشروطة بالحياة فلا يكون هو المتحرك بما خلقه في غيره من الحركات ولا المصوت بما خلقه في غيره من الاصوات ولا سميعه ولا بصره وقدرته ما خلقه في غيره من السمع والبصر والقدرة فكذلك لا يكون كلامه ما خلقه في غيره من الكلام ولا يكون متكلماً بذلك الكلام

﴿ الوجه الثالث ﴾ ان الاسم المشتق من معنى لا يتحقق بدون ذلك المعنى فان اسم الفاعل واسم المفعول والصفة الشبهة وافعال التفضيل يمتنع ثبوت معناها دون ثبوت معنى المصدر التي هي مشتقة منه والناس متفقون على انه لا يكون متحرك ولا متكلم الا بحركة وكلام فلا يكون مرید الا بارادة وكذلك لا يكون عالم الا بعلم ولا قادر الا بقدرة ونحو ذلك ثم هذه الاشياء المشتقة من المصدر انما يسمى بها من قام به مسمى المصدر فانه يسمى بالحي من قامت به الحياة وبالمتحرك من قامت به الحركة وبالعالم من قام به العلم وبالقادر من قامت به القدرة فأما من لم يقم به مسمى المصدر فيمتنع ان يسمى باسم الفاعل ونحوه من الصفات وهذا معلوم بالاعتبار في جميع النظائر وذلك ان اسم الفاعل ونحوه من المشتقات هو مركب يدل على الذات وعلى الصفة والمركب يمتنع تحققه بدون تحقق مفرداته وهذا كما انه ثابت في الاسماء المشتقة فكذلك في الافعال مثل تكلم وكلم ويتكلم ويكلم وعلم ويعلم وسمع ويسمع ورأى ويرى ونحو ذلك سواء قيل ان الفعل مشتق من المصدر أو المصدر مشتق من الفعل لا نزاع بين الناس ان فاعل الفعل هو فاعل المصدر فاذا قيل كلم وعلم أو تكلم أو تعلم ففاعل التكليم والتعليم هو المكلم والمعلم وكذلك التعلم والتكلم والفاعل هو الذي قام به المصدر الذي هو التكليم والتعليم والتعلم فاذا قيل تكلم فلان أو كلم فلان فلانا فقلان هو المتكلم والمكلم فقوله تعالى وكلم الله موسى تكليماً وقوله تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم فوق بعض درجات وقوله ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه يقتضى ان الله هو المكلم فكما يمتنع ان يقال هو متكلم بكلام قائم بغيره يمتنع ان يقال كلم بكلام قائم بغيره فهذه ثلاثة أوجه (احدها) انه يلزم الجهمية على قولهم ان يكون كل كلام خلقه الله كلاماً له اذ لا معنى لكون القرآن كلام الله الا كونه خلقه وكل من فعل كلاماً ولو في غيره كان متكلماً به

عندهم وليس للكلام عندهم مداول يقوم بذات الرب تعالى لو كان مدلول قائما يدل
لكونه خاق صوتا في محل والدليل يجب طرده فيجب ان يكون كل صوت يخفقه له لذلك
وهم يجوزون ان يكون الصوت المخلوق على جميع الصفات فلا يبقى فرق بين الصوت الذي
هو كلام الله على قولهم والصوت الذي ليس هو بكلام (الثاني) ان الصفة اذا قامت بمحل كالعلم
والقدرة والكلام والحركة عاد حكمه الى ذلك المحل ولا يعود حكمه الى غيره (الثالث) ان
مشتق المصدر منه اسم الفاعل والصفة المشبهة به ونحو ذلك ولا يشتق ذلك لغيره وهذا
كله ظاهر بين وهو ما يبين قول السلف والائمة ان من قال ان الله خاق كلاما في غيره لزمه
ان يكون حكم التكلم عائدا الى ذلك المحل لا الى الله (الرابع) ان الله وكده تكليم موسى بالمصدر
فقال تكليما قال غير واحد من العلماء التوكيد بالمصدر ينفي المجاز لئلا يظن انه ارسل غيره ممن
لم يكلمه وقال (ما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا) الآية
فكان تكليم موسى من وراء حجاب وقال (يا موسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي
وبكلامي) وقال (انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده) الى قوله (وكلم الله
موسى تكليما) والوحي هو ما نزل الله على قلوب الانبياء بلا واسطة فلو كان تكليمه لموسى
انما هو صوت خلقه في الهواء لكان وحي الانبياء افضل منه لان اولئك عرفوا المعنى المقصود
بلا واسطة وموسى انما عرفه بواسطة ولهذا كان غلاة الجهمية من الاتحادية ونحوهم يدعون
ان ما يحصل لهم من الالهام افضل مما حصل لموسى بن عمران وهذا من أعظم الكفر باتفاق
المسلمين ولما فهم السلف حقيقة مذهب هؤلاء، وانه يقتضي تعطيل الرسالة فان الرسل انما بعثوا
ليبلغوا كلام الله بل يقتضي تعطيل التوحيد فان من لا يتكلم ولا يقوم به علم ولا حياة هو
كالموات بل من لا يقوم به الصفات فهو عدم محض اذ ذات لا صفة لها انما يمكن تقديرها
في الذهن لا في الخارج كتقدير وجود مطلق لا يتعين ولا يتخصص فكان قول هؤلاء
مضاهيا لقول المتفلسفة الدهرية الذين يحملون وجود الرب وجودا مطلقا بشرط الاطلاق
لا صفة له وقد علم ان المطلق بشرط الاطلاق لا يوجد الا في الذهن وهؤلاء الدهرية يتكبرون
أيضا حقيقة تكليمه لموسى ويقولون انما هو فيض فاض عليه من العقل الفعال وهكذا يقولون
في الوحي الى جميع الانبياء وحقيقة قولهم ان القرآن قول البشر لكنه صدر عن نفس صافية

شريفة واذا كان المعتزلة خيرا من هؤلاء. وقد كفر السلف من يقول بقولهم فكيف هؤلاء.
وكلام السلف والامة في مثل هؤلاء. لا يحصى قال حرب بن اسماعيل الكرماني سمعت اسحق
ابن راهويه يقول ليس بين أهل العلم اختلاف ان القرآن كلام الله وليس بمخلوق وكيف
يكون شيء من الرب عز ذكره مخلوقا ولو كان كما قالوا لزمهم ان يقولوا علم الله وقدرته
ومشيئته مخلوقة فان قالوا ذلك لزمهم ان يقولوا كان الله تبارك اسمه ولا علم ولا قدرة ولا
مشيئة وهو الكفر المحض الواضح لم يزل الله عالما متكلم له المشيئة والقدرة في خلقه والقرآن
كلام الله وليس بمخلوق فمن زعم انه مخلوق فهو كافر وقال وكيع بن الجراح من زعم ان القرآن
مخلوق فقد زعم ان شيئا من الله مخلوق فقليل له من أين قلت هذا قال لان الله يقول ولكن
حق القول مني ولا يكون من الله شيء مخلوق وهذا القول قاله غير واحد من السلف وقال
احمد بن حنبل كلام الله من الله ليس ببيان منه وهذا معنى قول السلف القرآن كلام الله منه
بدا ومنه خرج واليه يعود كما في الحديث الذي رواه احمد وغيره عن جبير بن نفير قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم لن ترجعوا الى الله بشيء افضل مما خرج منه يعني القرآن
وقد روى أيضا عن أبي امامة مرفوعا وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه لاصحاب مسيلمة
الكذاب لما سمع قرآن مسيلمة ويحكم اين يذهب بعقولكم ان هذا كلام لم يخرج من آل اى
من رب وليس معنى قول السلف والائمة انه منه خرج ومنه بدا انه فارق ذاته وحل بغيره فان
كلام المخلوق اذا تكلم به لا يفارق ذاته ويحل بغيره فكيف يكون كلام الله قال تعالى (كبرت
كلمة تخرج من أفواههم ان يقولون الا كذبا) فقد اخبر ان الكلمة تخرج من أفواههم ومع
هذا فلم تفارق ذاتهم وأيضاً فالصفة لا تفارق الموصوف وتحل بغيره لا صفة الخالق ولا صفة
المخلوق والناس اذا سمعوا كلام النبي صلى الله عليه وسلم ثم بلغوه عنه كان الكلام الذي بلغوه
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بلغوه بحركاتهم وأصواتهم فالقرآن اولى بذلك قال كلام
كلام الباري والصوت صوت القارى قال تعالى (وان أحد من المشركين استجارك فاجرهِ
حتى يسمع كلام الله) وقال صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن بأصواتكم ولكن مقصود السلف
الرد على هؤلاء الجهمية فانهم زعموا ان القرآن خلقه الله في غيره فيكون قد ابتدأ وخرج من
ذلك المحل الذي خلق فيه لا من الله كما يقولون كلامه لموسى خرج من الشجرة فبين السلف

والآئمة ان القرآن من الله بدا وخرج وذكروا قوله ولكن حق القول مني فاخبر ان القول منه لا من غيره من المخلوقات ومن هي لا ابتداء الغاية فان كان المجرور بها عينا يقوم بنفسه لم يكن صفة لله كقوله (وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه) وقوله في المسيح روح منه وكذلك ما يقوم بالاعيان كقوله (وما بكم من نعمة فمن الله) واما اذا كان المجرور بها صفة ولم يذكر لها محل كان صفة لله كقوله ولكن حق القول مني ولذلك قد أخبر في غير موضوع من القرآن نزل منه وانه نزل به جبريل منه ردا على هذا المبتدع المفترى وامثاله ممن يقول انه لم ينزل منه قال تعالى (افغير الله ابتنى حكما وهو الذي انزل اليكم الكتاب مفصلا والذين اتيناهم الكتاب يعلمون انه منزل من ربك بالحق) وقال تعالى (قل نزله روح القدس من ربك بالحق) وروح القدس هو جبريل كما قال في الآية الاخرى (نزل به الروح الامين على قلبك وقال من كان عدوا لجبريل فانه نزله على قلبك باذن الله وقال هنا نزله روح القدس من ربك فين ان جبريل نزله من الله لا من هواء ولا من لوح ولا من غير ذلك وكذلك سائر آيات القرآن كقوله (تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم) وقوله (حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم) وقوله (حم تنزيل من الرحمن الرحيم) وقوله (الم تنزيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين) وقوله (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك) فقد بين في غير موضع انه منزل من الله فن قال انه منزل من بعض المخلوقات كاللوح أو الهواء فهو مفتر على الله مكذب لكتاب الله متبع لغير سبيل المؤمنين ألا ترى ان الله فرق بين ما نزله منه وما نزله من بعض المخلوقات كالمنزل بان الله نزل من السماء ماء فذكر المطر في غير موضع واخبر انه نزل من السماء والقرآن أخبر انه منزل منه واخبر بتنزيل مطلق في مثل قوله (وأنزلنا الحديد لان الحديد ينزل من رؤس الجبال لا ينزل من السماء وكذلك انزل الحيوان فان الذكر ينزل الماء في الاناث فلم يقل فيه من السماء ولو كان جبريل أخذ القرآن من اللوح المحفوظ لكان اليهود اكرم على الله من أمة محمد لانه قد ثبت باليقين الصحيح ان الله كتب لموسى التوراة وأنزلها مكتوبة فيكون بنوا اسرائيل قد قرأوا الاالواح التي كتبها الله — واما المسلمون فأخذوه عن محمد ومحمد أخذوه عن جبريل عن اللوح فيكون بنوا اسرائيل بمنزلة جبريل ويكون منزلة بنى اسرائيل ارفع من منزلة محمد صلى الله عليه وسلم على قول هؤلاء الجهمية والله سبحانه جمل

من فضائل أمة محمد صلى الله عليه وسلم انه أنزل عليهم كتابا لا يفسله الماء وانه أنزله عليه تلاوة لا كتابة وفرقه عليهم لاجل ذلك فقال (وقرأنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا) وقال تعالى (وقالوا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا) ثم ان كان جبريل لم يسمعه من الله وانما وجدته مكتوبا كانت العبارة عبارة جبريل وكان القرآن كلام جبريل ترجم به عن الله كما يترجم عن الاخرس الذي كتب كلاما ولم يقدر ان يتكلم به وهذا خلاف دين المسلمين وان احتج محتج بقوله (وانه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين) قيل له فقد قال في الآية الاخرى (انه لقول رسول كريم وما هو بقول شاعر قليلا ما تؤمنون ولا بقول كاهن قليلا ما تذكرون) فالرسول في هذه الآية جبريل والرسول في الاخرى محمد فلو أريد به ان الرسول أحدث عبارته لتناقض الخبران فلم انه أضافه اليه اضافة تبليغ لا اضافة احدث ولهذا قال لقول رسول ولم يقل ملك ولا نبي ولا ريب ان الرسول بلغه كما قال (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك) فكان النبي صلى الله عليه وسلم يمرض نفسه على الناس في الموسم ويقول الا رجل يحماني الى قومه لابلغ كلام ربي فان قريشا قد منعوني ان ابلغ كلام ربي ولما أنزل الله الم غلبت الروم خرج أبو بكر الصديق فقرأها على الناس فقالوا هذا كلامك ام كلام صاحبك فقال ليس بكلامي ولا كلام صاحبي ولكنه كلام الله وان احتج بقوله (ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث) قيل له هذه الآية حجة عليك فانه لما قال ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث علم ان الذكر منه محدث ومنه ما ليس بمحدث لان النكرة اذا وصفت ميز بها بين الموصوف وغيره كما لو قال (ما يأتيني من رجل مسلم الا اكرمه وما آكل الا طعاما حلالا) ونحو ذلك ويعلم ان المحدث في الآية ليس هو المخلوق الذي يقوله الجهلي ولكنه الذي أنزل جديداً فان الله كان ينزل القرآن شيئا بعد شيء فلما نزل أولا هو قديم بالنسبة الى المنزل أخرا وكما تقدم على غيره فهو قديم في لغة العرب كما قال كالمرجون القديم وقال (تالله انك لفي ضلالك القديم) وقال (واذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم) وقال (أفرايت ما كنتم تعبدون انتم وآباؤكم الا قدمون) وكذلك قوله (جعلناه قرآنا عربيا) لم يقل جعلناه فقط حتى يظن انه بمعنى خلقناه ولكن قال (جعلناه قرآنا عربيا أي صيرناه عربيا) لانه قد كان قادرا على ان ينزله عجميا

وينزله عربيا فلما أنزله عربيا كان قد جعله عربيا دون عجمي وهذه المسئلة من أصول أهل
الايان والسنة التي فارقوا بها الجهمية من المعتزلة والفلاسفة ونحوهم والكلام عليها مبسوط
في غير هذا الموضوع والله أعلم

(١٩١) مسئلة فيمن قال ان الله لم يكلم موسى تكليما فقال له آخر بل كلمه تكليما فقال
ان قلت كلمه فالكلام لا يكون الا بحرف وصوت والحرف والصوت محدث ومن قال ان
الله كلم موسى بحرف وصوت فهو كافر كما قال أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * اما من قال ان الله لم يكلم موسى تكليما فهذا ان كان لم يسمع
القرآن فانه يعرف ان هذا نص القرآن فان أنكره بعد ذلك استتيب فان تاب والا قتل
ولا يقبل منه ان كان كلامه بعد ان يجحد نص القرآن بل لو قال ان معنى كلامي انه خلق
صوتا في الهواء فاسمعه موسى كان كلامه ايضا كفرا وهو قول الجهمية الذين كفروهم السلف
وقالوا يستتابون فان تابوا والا قتلوا لكن من كان موقنا بالله ورسوله مطلقا ولم يبلغه من
العلم ما يبين له الصواب فانه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي من خالفها كفر اذ
كثير من الناس يخطيء فيما يتأوله من القرآن ويجهل كثيرا بما يرد من معاني الكتاب
والسنة والخطأ والنسيان مرفوع عن هذه الامة والكفر لا يكون الا بعد البيان والائمة
الذين أمروا بقتل مثل هؤلاء الذين ينكرون رؤية الله في الآخرة ويقولون القرآن مخلوق
ونحو ذلك قيل انهم أمروا بقتلهم لكفرهم وقيل لانهم اذا دعوا الناس الى بدعتهم اضلوا
الناس فقتلوا لاجل الفساد في الارض وحفظ الدين للناس ان يضلوه وبالجملة فقد اتفق سلف
الامة وأئمتها على ان الجهمية من شر طوائف اهل البدع حتى أخرجهم كثير عن الثنتين وسبعين
فرقة ومن الجهمية المتفلفة والمعتزلة الذين يقولون ان كلام الله مخلوق وان الله انما كلم موسى
بكلام مخلوق خلقه في الهواء وانه لا يرى في الآخرة وانه ليس مباينا لخلقه وامثال هذه
المقالات التي تستلزم تعطيل الخالق وتكذيب رسله وابطال دينه واما قول الجهمية ان قلت
كلمة فالكلام لا يكون الا بحرف وصوت والحرف والصوت محدث ومن قال ان الله كلم
موسى بحرف وصوت فهو كافر فيقال لهذا الملحد انت تقول انه كلمه بحرف وصوت لكن
تقول بحرف وصوت خلقه في الهواء وتقول انه لا يجوز ان تقوم به الحروف والاصوات

لانها لا تقوم الا بمتحيز والبارى ليس بمتحيز ومن قال انه متحيز فقد كفر ومن المعلوم
 ان من جحد ما نطق به الكتاب والسنة كان أولى بالكفر ممن أقر بما جاء به الكتاب
 والسنة وان قال الجاحد لنص الكتاب والسنة ان العقل معه قال له الموافق للنصوص بل
 العقل معي وهو موافق للكتاب والسنة فهذا يقول ان معه السمع والعقل وقال انما يحتاج
 لقوله بما يدعيه من العقل الذي يبين منازعه فسادا ولو قدر ان العقل معه والكفر هو
 من الاحكام الشرعية وليس كل من خالف شيئا علم بنظر العقل يكون كافرا ولو قدر انه
 جحد بعض صرائح العقول لم يحكم بكفره حتي يكون قوله كفرا في الشريعة واما من خالف
 ما علم ان الرسول جاء به فهو كافر بلا نزاع وذلك انه ليس في الكتاب والسنة ولا في قول
 أحد من سلف الامة وأئمتها الاخبار عن الله بانه متحيز او انه ليس بمتحيز ولا في الكتاب
 والسنة ان من قال هذا أو هذا يكفر وهذا اللفظ مبتدع والكفر لا يتعلق بمجرد اسماء مبتدعة
 لا أصل لها في الكتاب والسنة بل يستفسر هذا القائل اذا قال ان الله متحيز اوليس بمتحيز
 فان قال أعني بقولي انه متحيز انه دخل في المخلوقات قد حازته وأحاطت به فهذا باطل وان
 قال أعني به انه منحاز عن المخلوقات مبين لها فهذا حق وكذلك قوله ليس بمتحيز ان أراد به
 ان المخلوق لا يحوز الخالق فقد أصاب وان قال ان الخالق لا يبين المخلوق وينفصل عنه فقد
 أخطأ واذا عرف ذلك فالناس في الجواب عن حجة الداحضة وهي قوله لو قلت انه كلمة فالكلام
 لا يكون الا بحرف وصوت والحرف والصوت محدث ثلاثة أصناف صنف ممنوعه المقدمة
 الاولى وصنف ممنوعه المقدمة الثانية وصنف لم يمنعوه المقدمتين بل استفسروه ويذوا ان ذلك
 لا يمنع ان يكون الله كلم موسى تكليما فالصنف الاول أبو محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب
 وأبو الحسن علي بن اسماعيل الاشعري ومن اتبعهما قالوا لا نسلم ان الكلام لا يكون الا بحرف
 وصوت بل الكلام معنى قائم بذات المتكلم والحروف والاصوات عبارة عنه وذلك المعنى
 القائم بذات الله تعالى يتضمن الامر بكل ما أمر به والنهي عن كل ما نهي عنه وان عبر عنه
 بالسر ياية كان انجيلا وقالوا ان اسم الكلام حقيقة فيكون اسم الكلام مشتركا أو مجازا في كلام
 الخالق وحقيقة في كلام المخلوق. والصنف الثاني سلموا لهم ان الكلام لا يكون الا بحرف وصوت
 ومنعوه المقدمة الثانية وهي ان الحرف والصوت لا يكون الا محدثا. وصنف قالوا ان المحدث

كالحدث سواء كان قائماً بنفسه أو بغيره وهو متكلم بكلام لا يكون الا قديماً وهو بحرف
 وصوت وهذا قول من يقول القرآن قديم وهو بحرف وصوت كابي الحسن ابن سالم واتباعه
 السالية وطوائف ممن اتبعه وقال هو لا في الحرف والصوت نظير ما قاله الذين قبلهم في المعاني
 وقالوا كلام لا بحرف ولا بصوت لا يعقل ومني يكون أمراً ونهياً وخبراً تمتنع في صريح العقل
 ومن ادعي ان معنى التوراة والانجيل والقرآن واحد وانما اختلفت العبارات الدالة عليه فقول
 معلوم الفساد بالاضطرار عقلاً وشرعاً واخراج الحروف عن مسمى الكلام مما يعلم فساد
 بالاضطرار من جميع اللغات وان جاز ان يقال ان الحروف والاصوات المخلوقة في غير كلام
 الله حقيقة أمكن حينئذ ان يكون كلم موسى بكلام مخلوق في غيره قالوا لاخوانهم الاولين
 اذا قلتم ان الكلام هو مجرد المعنى وقد خلق عبارة ^(١) بل فان قلتم ان تلك العبارات
 كلام حقيقة بطلت حجبتكم على المعتزلة فان أعظم حجبتكم عليهم قولكم انه يمتنع ان يكون
 متكلماً بكلام يخلقه في غيره كما يمتنع ان يعلم بعلم قائم بغيره وان يقدر بقدره قائمة بغيره وان
 يريد بارادة قائمة بغيره وان قلتم هي كلام مجازا لزم ان يكون الكلام حقيقة في المعنى مجازا
 في اللفظ وهذا مما يعلم فساد بالاضطرار من جميع اللغات (والصنف الثالث) الذين لم يمنعوا
 المتقدمين ولكن استفسروهم وبينوا ان هذا لا يستلزم صحة قولكم بل قالوا ان قلتم ان الحرف
 والصوت محدث بمعنى انه يجب ان يكون مخلوقاً منه منفصلاً عنه فهذا دليل على فساد قولكم
 وتناقضه وهذا قول ممنوع وان قلتم بمعنى انه لا يكون قديماً فهذا مسلم لكم لكن تسميته هذا
 محدث وهؤلاء صنفان صنف قال ان المحدث هو المخلوق المنفصل عنه فاذا قلنا الحرف
 والصوت لا يكون الا محدثاً كان بمنزلة قولنا لا يكون الا مخلوقاً وحينئذ فيكون هذا المعتزلي
 أبطل قوله بقوله حيث زعم انه يتكلم بحرف وصوت مخلوق ثم استدلل على ذلك بما يقتضى
 انه يتكلم لا يتكلم بكلام مخلوق فيه تليس ونحن لا نقول كلم موسى بكلام قديم ولا بكلام
 مخلوق بل هو سبحانه يتكلم اذا شاء ويسكت اذا شاء كما انه سبحانه وتعالى خلق السموات
 والارض في ستة أيام ثم استوى على العرش وانه سبحانه استوى الى السماء وهي دخان وانه
 سبحانه يأتي في ظلل من الغمام والملائكة كما قال وجاء ربك والملك صفاً صفا وقال هل ينظرون

الا ان تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك وقال تعالى (انما أمره اذا أراد شيئا
 ان يقول له كن فيكون) وقال تعالى (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) وأمثال
 ذلك في القرآن والحديث كثير من انه سبحانه اذا شاء فعل ما أخبر عنه من تكليمه وأفعاله
 القائمة بنفسه وما كان قائما بنفسه هو كلامه لا كلام غيره والمخلوق لا يكون قائما بالخالق ولا
 يكون الرب محلا للمخلوقات بل هو سبحانه يقوم به ما شاء من كلماته وأفعاله وليس من ذلك
 شيء مخلوقا انما المخلوق ما كان باثنا عنه وكلام الله من الله ليس ببائن منه ولهذا قال السلف
 القرآن كلام الله غير مخلوق منه بدا واليه يعود فقالوا منه بدا أي هو المتكلم به لا انه خلقه في
 بعض الاجسام المخلوقة. وهذا الجواب هو جواب أئمة أهل الحديث والتصوف والفقه وطوائف
 من أهل الكلام من أئمتهم من المشامية والكرامية وغيرهم واتباع الاثمة الاربعة أصحاب أبي
 حنيفة ومالك والشافعي وأحمد. منهم من يختار جواب الصنف الاول وهم الذين يرتضون قول
 ابن كلاب في القرآن وهم طوائف من متأخري أصحاب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة
 ومنهم من يختار جواب الصنف الثاني وهم الطوائف الذين ينكرون قول ابن كلاب ويقولون
 ان القرآن قديم كالسالية. وطوائف من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة. ومنهم من
 يختار جواب الطائفة الثالثة وهم الذين ينكرون قول الطائفتين المتقدمتين الكلايين والسالية
 ثم من هؤلاء. من يقول بقول الكرامية والكرامية منتسبون الى أبي حنيفة ومنهم من لا يختار
 قول الكرامية أيضا لما فيه من تناقض آخر بل يقول بقول أئمة الحديث كالبخاري وعثمان
 ابن سعيد الدارمي ومحمد بن اسحاق بن خزيمة ومن قبلهم من السلف كابن بكير بن عبد الرحمن ابن
 الحرث بن هشام ومحمد بن كعب القرظي والزهري وعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل واسحق
 ابن راهويه وما نقل من ذلك عن الصحابة والتابعين وفي ذلك آثار كثيرة معروفة في كتب السنن
 والآثار تضيق عنها هذه الورقة وبين الاصناف الثلاثة منازعات ودقائق تضيق عنها هذه الورقة
 قد بسطنا الكلام عليها في مواضع وبيننا حقيقة كل قول وما هو القول الصواب في صريح العقول
 وصحيح المنقول لكن هؤلاء الطوائف كلهم متفقون على تضليل من يقول ان كلام الله مخلوق
 والامة متفقة على ان من قال ان كلام الله مخلوق لم يكلم موسى تكليما يستتاب فان تاب والا
 قتل والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا *

(١٩٢) مسئلة في أقوال العلماء في المسح على الخفين . هل من شرطه ان يكون الخف غير مخرق حتى لا يظهر شيء من القدم . وهل للتخريق حد وما القول الراجح بالدليل كما قال تعالى (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) فان الناس يحتاجون الى ذلك *

هذه المسئلة فيها قولان مشهوران للعلماء فذهب مالك وأبي حنيفة وابن المبارك وغيرهم انه يجوز المسح على ما فيه خرق يسير مع اختلافهم في حد ذلك واختار هذا بعض أصحاب أحمد ومذهب الشافعي وأحمد وغيرهما انه لا يجوز المسح الا على ما يستر جميع محل الفصل * قالوا لانه اذا ظهر بعض القدم كان فرض مآظهر الفصل . وفرض ما بطن المسح فيلزم ان يجمع بين الفصل والمسح اى بين الاصل والبدل وهذا لا يجوز لانه اما ان يفصل القدمين واما ان يمسح على الخفين . والقول الاول أصح وهو قياس أصول أحمد ونصوصه في العفو عن يسير العورة وعن يسير النجاسة ونحو ذلك بان السنة وردت بالمسح على الخفين مطلقا قولاً من النبي صلى الله عليه وسلم وفعلاً كقول صفوان بن عسال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفراً أو مسافرين ان لا نزع أخفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنبته ولكن لا نزع من غائط وبول ونوم رواه أهل السنن وصححه الترمذى فقد بين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرته ان لا ينزعوا أخفافهم في السفر ثلاثة أيام من الغائط والبول والنوم ولكن ينزعوها من الجنابة وكذلك أمره لأصحابه ان يمسحوا على التساخين والعصائب . والتساخين هي الخفان فانها تسخن الرجل وقد استفاض عنه في الصحيح انه مسح على الخفين وتلقى أصحابه عنه ذلك فاطلقوا القول بجواز المسح على الخفين ونقلوا أيضاً أمره مطلقاً كما في صحيح مسلم عن شريح بن هانئ قال آتيت عائشة أسألتها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبي طالب فأسأله فانه كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فسألتاه فقال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام للمسافر ويوماً وليلة للمقيم أى جعل له المسح على الخفين فاطلق ومعلوم ان الخفاف في العادة لا يخلو كثير منها عن فتق أو خرق لاسيما مع تقادم عهدها وكان كثير من الصحابة فقراء لم يكن يمكنهم تجديد ذلك لماسئله النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد فقال أو لكأكم ثوبان وهذا كما ان ثيابهم كان يكثر فيها الفتق والخرق حتى يحتاج لترقيع فكذلك

الخفاف والمادة في الفتق اليسير في الثوب والخف انه لا يرفع وانما يرفع الكثير وكان أحدهم يصلي في الثوب الضيق حتى انهم كانوا اذا سجدوا تقلص الثوب فظهر بهنر العورة وكان النساء نهين عن ان يرفعن رؤسهم حتى يرفع الرجال رؤسهم لئلا يرين عورات الرجال من ضيق الازر مع ان ستر العورة واجب في الصلاة وخارج الصلاة بخلاف ستر الرجلين بالخف فلما أطلق الرسول الامر بالمسح على الخفاف مع علمه بما هي عليه في العادة ولم يشترط ان تكون سليمة من العيوب وجب حمل أمره على الاطلاق ولم يجوز ان يقيد كلامه الا بدليل شرعي وكان مقتضى لفظه ان كل خف يلبسه الناس ويمشون فيه فلم ان يمسحوا عليه وان كان مفتوقا أو محزوقا من غير تحديد لمقدار ذلك فان التحديد لا بد له من دليل. وأبو حنيفة يحده بالربع كما يحده مثل ذلك في مواضع قالوا لانه يقال رايت الانسان اذا رايت أحد جوانبه الاربع فالربع يقوم مقام الجميع واكثر الفقهاء ينازعون في هذا ويقولون التحديد بالربع ليس له أصل من كتاب ولا سنة وايضا فاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين بلغوا سنته وعملوا بها لم ينقل عن أحد منهم تقييد الخف بشيء من القيود بل أطلقوا المسح على الخفين مع علمهم بالخفاف وأحوالها فعلم انهم كانوا قد فهموا عن نهيهم جواز المسح على الخفين مطلقا وأيضا فكثير من خفاف الناس لا يخلو من فتق أو خرق يظهر منه بعض القدم فلو لم يجوز المسح عليها بطل مقصود الرخصة لاسيما والذين يحتاجون الى لبس ذلك هم المحتاجون وهم أحق بالرخصة من غير المحتاجين فان سبب الرخصة هو الحاجة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الصلاة في الثوب الواحد أو لكلكم ثوبان بين ان فيكم من لا يجد الا ثوبا واحدا فلو أوجب الثوبين لما أمكن هؤلاء اداء الواجب— ثم انه أطلق الرخصة فكذلك هنا ليس كل انسان يجد خفا سليما فلو لم يرخص الا لهذا لزم المحاريج خلع خفافهم وكان الزام غيرهم بالخلع أولى ثم اذا كان الى الحاجة فالرخصة عامة وكل من لبس خفا وهو متطهر فله المسح عليه سواء كان غنيا أو فقيرا وسواء كان الخف سليما أو مقطوعا فانه اختار لنفسه ذلك وليس هذا مما يجب فعله لله تعالى كالصدقة والعتق حتى تشتترط فيه السلامة من العيوب— وأما قول المنازع ان فرض مآظر الفسل وما بطن المسح فهذا خطأ بالاجماع فانه ليس كل ما بطن من القدم يمسح على الظاهر الذي يلافيه من الخف بل اذا مسح ظهر القدم اجزأه وكثير من العلماء لا يستحب

مسح أسفله وهو انما يمسح خططا بالاصابع فليس عليه ان يمسح جميع الخلف كما عليه ان يمسح الجبيرة فان مسح الجبيرة يقوم مقام غسل نفس العضو فانها لما لم يمكن نزعها الا بضرر صارت بمنزلة الجلد وشعر الرأس وظفر اليد والرجل بخلاف الخلف فانه يمكن نزع وغسل القدم ولهذا كان مسح الجبيرة واجبا ومسح الخفين جائزا ان شاء مسح وان شاء خلع - ولهذا فارق مسح الجبيرة الخلف من خمسة أوجه (أحدها) ان هذا واجب وذلك جائز (الثاني) ان هذا يجوز في الطهارتين الصغرى والكبرى فانه لا يمكنه الا ذلك ومسح الخفين لا يكون في الكبرى بل عليه ان يغسل القدمين كما عليه ان يوصل الماء الى جلد الرأس والوجه وفي الوضوء يجزئه المسح على ظاهر شعر الرأس وغسل ظاهر اللحية الكشيفة فكذلك الخفاف يمسح عليها في الصغرى فانه لما احتاج الى لبسها صارت بمنزلة ما يستر البشرة من الشعر الذي يمكن ايصال الماء الى باطنه ولكن فيه مشقة والغسل لا يتكرر (الثالث) ان الجبيرة يمسح عليها الى ان يحلها ليس فيها توقيت فان مسحها للضرورة بخلاف الخف فان مسحه موقت عند الجمهور فان فيه خمسة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن لو كان في خلمه بدم مضى الوقت ضرر مثل ان يكون هناك برد شديد متى خلع خفيه تضرر كما يوجد في أرض الثلوج وغيرها أو كان في رفة متى خلع وغسل لم ينتظروه فينقطع عنهم فلا يعرف الطريق أو يخاف اذا فعل ذلك من عدو أو سبع أو كان اذا فعل ذلك فانه واجب ونحو ذلك . فهنا قيل انه يقيم وقيل انه يمسح عليهما للضرورة وهذا أقوى لان لبسهما هنا صار كاللبس الجبيرة من بعض الوجوه فاحاديث التوقيت فيها الامر بالمسح يوما وليلة وثلاثة أيام ولياليهن وليس فيها النهي عن الزيادة الا بطريق المفهوم والمفهوم لا عموم له فاذا كان يخلع بعد الوقت عندا كان ذلك عمل بهذه الاحاديث وعلى هذا يحمل حديث عقبة بن عامر لما خرج من دمشق الى المدينة يبشر الناس بفتح دمشق ومسح أسبوعا بلا خلع . فقال له عمر أصبت السنة وهو حديث صحيح وليس الخف كالجبيرة مطلقا فانه لا يستوعب بالمسح بحال ويخلع في الطهارة الكبرى ولا بد من لبسه على طهارة لكن المقصود انه اذا تعذر خلمه فالمسح عليه أولى من التيمم وان قدر انه لا يمكن خلمه في الطهارة الكبرى فقد صار كالجبيرة يمسح عليه كله كما لو كان على رجله جبيرة يستوعبها وأيضا فان المسح على الخفين أولى من التيمم لانه طهارة بالماء في ما يغطي موضع الغسل وذاك مسح

بالتراب في عضوين آخرين فكان هذا البدل أقرب الى الاصل من التيم ولهذا لو كان جريحا
 وأمكنه مسح جراحه بالماء دون الفسل فهل يمسح بالماء أو يتيم فيه قولان. هما روايتان عن أحمد
 ومسحهما بالماء أصح لانه اذا جاز مسح الجيرة ومسح الخف وكان ذلك أولى من التيم فلا أن
 يكون مسح العضو بالماء أولى من التيم بطريق الاولى (الرابع) ان الجيرة يستوعبها بالمسح
 كما يستوعب الجلد لان مسحها كفسله وهذا أقوى على قول من يوجب مسح جميع الرأس
 (الخامس) ان الجيرة يمسح عليها وان شدها على حدث عند اكثر العلماء، وهو احدى الروايتين
 عن أحمد وهو الصواب. ومن قال لا يمسح عليها الا اذا لبسها على طهارة ليس معه الا قياسها
 على الخفين وهو قياس فاسد فان الفرق بينهما ثابت من هذه الوجوه ومسحها كمسح الجلدة
 ومسح الشعر ليس كمسح الخفين وفي كلام الامام أحمد ما يبين ذلك وانها ملحقة عنده بجلدة
 الانسان لا بالخفين وفي ذلك نزاع لان من أصحابه من يجعلها كالخفين ويجعل البرء كاتقضاء
 مدة المسح فيقول بطلان طهارة المحلح كما قالوا في الخف والاول أصح وهو انها اذا سقطت
 سقوط برء كان بمنزلة حاق شعر الرأس وتقليم الاظفار وبمنزلة كشط الجلد لا يوجب إعادة
 غسل الجنابة عليها اذا كان قد مسح عليها من الجنابة وكذلك في الوضوء لا يجب غسل المحل ولا
 إعادة الوضوء كما قيل انه يجب في خلع الخف والطهارة وجبت في المسح على الخفين ليكون
 اذا أحدث يتعلق الحدث بالخفين فيكون مسحهما كفسل الرجلين بخلاف ما اذا تعلق الحدث
 بالقدم فانه لا بد من غسله ثم قيل ان المسح لا يرفع الحدث عن الرجل فاذا خلعها كان كأنه
 لا يمسح عليها فيفسلها عند من لا يشترط الموالاة ومن يشترط الموالاة يعيد الوضوء وقيل بل
 حدثه ارتفع رفعا مؤقتا الى حين انتضاء المدة وخلع الخف لكن لما خلعه انتقضت الطهارة فيه
 والطهارة الصغرى لا تتبع بعض لافي ثبوتها ولا في زوالها فان حكمها يتعلق بغير محلها فانها غسل
 اعضاء أربعة والبدن كله يصير طاهرا فاذا غسل عضو أو عضو ان لم يرتفع الحدث حتى يغسل
 الاربعة واذا انتقض الوضوء في عضو انتقض في الجميع ومن قال هذا قال انه يعيد الوضوء ومثل
 هذا منتف في الجيرة فان الجيرة يمسح عليها في الطهارة الكبرى ولا يجزى فيها البدل فلم
 ان المسح عليها كالمسح على الجلد والشعر ومن قال من أصحابنا انه اذا سقطت لبرء بطلت
 الطهارة أو غسل محلها واذا سقطت لغير برء فعلى وجهين فانهم جعلوها مؤقتة بالبرء وجعلوها

سقوطها بالبرء كاتقطاع مدة المسح - وأما اذا سقطت قبل البرء فقليل هي كما لو خلع الخف قبل المدة وقيل لا تبطل الطهارة هنا لانه لا يمكن غسلها قبل البرء بخلاف الرجل فانه يمكن غسلها اذا خلع الخف فهذا فرقوا بينها وبين الخف في أحد الوجهين فانه اذا تعذر غسلها بقيت الطهارة بخلاف ما بعد البرء فانه يمكن غسل محلها والقول بان البرء كالوقت في الخفين ضعيف فان طهارة الجبيرة لا توقت فيها أصلاً حتى يقال اذا انقضى الوقت بطلت الطهارة بخلاف المسح على الخفين فانه موقت ونزعها مشبه بخلع الخف وهو أيضاً تشبيه فاسد فانه ان شبه بخلعه قبل انقضاء المدة ظهر الفرق وانما يشبه هذا نزعها قبل البرء وفيه الوجهان وان شبه بخلعه قبل انقضاء المدة فوجود الخلع كمدمه فانه لا يجوز له حينئذ ان يمسح على الخفين لان الشارع أمره بخلعها في هذه الحال بخلاف الجبيرة فان الشارع لم يجعل لها وقتاً بل جعلها بمنزلة ما يتصل بالبدن من جلد وشعر وظفر وذلك اذا احتاج الرجل الى ازالته ازاله ولم تبطل طهارته وقد ذهب بعض السلف الى بطلانها وانه يطهر موضعه وهذا مشبه قول من قال مثل ذلك في الجبيرة ومن الناس من يقول خلع الخف لا يبطل الطهارة والقول الوسط اعدل الاقوال والحاق الجبيرة بما يتصل بالبدن أولى كالوسخ الذي على يده والحناء والمسح على الجبيرة واجب لا يمكنه تخيير بينه وبين الغسل فلو لم يجز المسح عليها اذا شدها وهو محدث نقل الى التيمم وقد قدمنا ان طهارة المسح بالماء في محل الغسل الواجب عليه أولى من طهارة المسح بالتراب في غير محل الغسل الواجب لان الماء أولى من التراب وما كان في محل الفرض فهو أولى به مما يكون في غيره فالمسح على الخفين وعلى الجبيرة وعلى نفس العضو كل ذلك خير من التيمم حيث كان ولانه اذا شدها على حدث مسح عليها في الجنابة ففي الطهارة الصغرى أولى وان قيل انه لا يمسح عليها من الجنابة حتى يشدها على الطهارة كان هذا قولاً بلا أصل يقاس عليه وهو ضعيف جداً وان قيل بل اذا شدها على الطهارة من الجنابة مسح عليها بخلاف ما اذا شدها وهو جنب قيل هو محتاج الى شدها على الطهارة من الجنابة فانه قد يجنب والماء يضر جراحه ويضر العظم المكسور ويضر الفصاد فيحتاج حينئذ ان يشده بعد الجنابة ثم يمسح عليها وهذه من أحسن المسائل والمقصود هنا ان مسح الخف لا يستوعب فيه الخف بل يجزى فيه مسح بعضه كما وردت به السنة وهي مذهب الفقهاء

قاطبة فلم بذلك انه ليس كل ما بطن من القدم مسح ما يليه من الخف بل اذا مسح ظهر القدم كان هذا المسح مجزيا عن باطن القدم وعن العقب وحينئذ فاذا كان الخرق في موضع ومسح موضعا آخر كان ذلك مسحاً مجزئاً عن غسل جميع القدم لاسيما اذا كان الخرق في مؤخر الخف واسفله فان مسح ذلك الموضع لا يجب بل ولا يستحب ولو كان الخرق في المقدم فالمسح خطوط بين الاصابع فان قيل مرادنا ان ما بطن يجزى عنه المسح وما ظهر يجب غسله قيل هذا دعوى محل النزاع فلا تكون حجة فلا نسلم ان ما ظهر من الخف المخرق فرضه غسله فهذا رأس المسألة فمن احتج به كان مثبتاً للشيء بنفسه وان قالوا بان المسح انما يكون على مستور او منطى ونحو ذلك كان هذه كلها عبارات عن معنى واحد وهو دعوى رأس المسألة بلا حجة أصلاً والشارع أمرنا بالمسح على الخفين مطلقاً ولم يقيد القياس يقتضى انه لا يقيد والمسح على الخفين قد اشترط فيه طائفة من الفقهاء شرطين هذا (أحدهما) وهو ان يكون ساتراً للمحل الفرض وقد تبين ضعف هذا الشرط (والثاني) ان يكون الخف ثبت بنفسه وقد اشترط ذلك الشافعي ومن واقفه من أصحاب أحمد فلو لم يثبت الا بشده بشيء يسير او خيط متصل به أو منفصل عنه ونحو ذلك لم يمسح وان ثبت بنفسه لكنه لا يستر جميع المحل الا بالشد كالزبول الطويل المشقوق ثبت بنفسه لكن لا يستر الى الكعيبين الا بالشد ففيه وجهان أحدهما انه يمسح عليه وهذا الشرط لا أصل له في كلام أحمد بل المنصوص عنه في غير موضع انه يجوز المسح على الجوربين وان لم يثبتا بانفسهما بل بنعلين تحتهما وانه يمسح على الجوربين ما لم يخلع النعلين فاذا كان أحمد لا يشترط في الجوربين ان يثبتا بانفسهما بل اذا ثبتا بالنعلين جاز المسح عليهما فغيرهما بطريق الاولى وهنا قد ثبتا بالنعلين وهما منفصلان عن الجوربين فاذا ثبت الجوربان بشدهما بخيوطهما كان المسح عليهما أولى بالجواز . واذا كان هذا في الجوربين فالزبول الذي لا يثبت الا بسير يشده به متصلاً به أو منفصلاً عنه أولى بالمسح عليه من الجوربين وهكذا ما يلبس على الرجل من فرو وقطن وغيرهما اذا ثبت ذلك بشدهما بخيط متصل أو منفصل مسح عليهما بطريق الاولى فان قيل فيلزم من ذلك جواز المسح على اللفائف وهو ان يلف على الرجل لفائف من البرد أو خوف الحفاء أو من جراح بهما ونحو ذلك قيل في هذا وجهان ذكرهما الحلواني والصواب انه يمسح على اللفائف وهي بالمسح أولى من الخف والجورب فان تلك

اللفائف انما تستعمل للحاجة في العادة وفي نوعها ضرر. اما اصابة البرد واما التأذى بالحفا — واما
 التأذى بالجرح فاذا جاز المسح على الخفين والجوريزين فلي اللفائف بطريق الاولى ومن ادعى
 في شيء من ذلك اجماعا فليس معه الا عدم العلم ولا يمكنه ان يتقن المنع من عشرة من العلماء
 المشهورين فضلا عن الاجماع والنزاع في ذلك معروف في مذهب احمد وغيره وذلك ان أصل
 المسح على الخفين خفي على كثير من السلف والخلف حتى أن طائفة من الصحابة أنكروه
 وطائفة من فقهاء أهل المدينة وأهل البيت أنكروه مطلقا وهو رواية عن مالك والمشهور عنه
 جوازه في السفر دون الحضر — وقد صنف الامام احمد كتابا كبيرا في الاشربة في تحريم المسكر
 ولم يذكر فيه خلافا عن الصحابة فقيل له في ذلك فقال هذا صح فيه الخلاف عن الصحابة
 بخلاف المسكر ومالك مع سعة علمه وعلو قدره قال في كتاب السر لا قولن قولنا لم أقله قبل
 ذلك في علانية . وتكلم بكلام مضمونه انكاره اما مطلقا واما في الحضر وخالفه أصحابه في ذلك
 وقال ابن وهب هذا ضعف له حيث لم يقله قبل ذلك علانية والذين جوزوه منع كثير منهم
 من المسح على الجر موقين الملبوسين على الخفين والثلاثة منعوا المسح على الجوريزين وعلى العمامة
 فلم ان هذا الباب مما هابه كثير من السلف والخلف حيث كان الغسل هو الفرض الظاهر
 المعلوم فصاروا يجوزون المسح حيث يظهر ظهور الاحيلة فيه ولا يطردون فيه قياسا صحيحا
 ولا يتمسكون بظاهر النص المبيح والا فمن تدبر الفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم وأعطى
 القياس حقه علم ان الرخصة منه في هذا الباب واسعة وان ذلك من محاسن الشريعة ومن الحنفية
 السمحة التي بعث بها وقد كانت أم سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تمسح على خمارها
 فهل تفعل ذلك بدون اذنه وكان أبو موسى الأشعري وأنس بن مالك يمستان على القلائس
 ولهذا جوز احمد هذا وهذا في احدى الروايتين عنه وجوز أيضا المسح على العمامة لكن أبو
 عبد الله بن أبي حامد رأى ان العمامة التي ليست مخنكة المقتطعة كان احمد يكره لبسها وكذا
 مالك يكره لبسها ايضا لما جاء في ذلك من الآثار وشرط في المسح عليها ان تكون مخنكة
 واتبعه على ذلك القاضي وأتباعه وذكروا فيها اذا كان لها ذوابة وجهان . وقال بعض اصحاب
 احمد اذا كان احمد في احدى الروايتين يجوز المسح على القلائس الديبات وهي القلائس السكبار
 فلان يجوز ذلك على العمامة بطريق الاولى والاحرى والسلف كانوا يحنكون عمامتهم لانهم

كانوا يركبون الخيل ويجاهدون في سبيل الله فان لم يربطوا العمام بالتحنيك والا سقطت ولم يمكن معها طرد الخيل ولهذا ذكر احمد عن أهل الشام انهم كانوا يحافظون على هذه السنة لاجل أنهم كانوا في زمنه هم المجاهدون . وذكر اسحق بن راهويه باسناده ان اولاد المهاجرين والانصار كانوا يلبسون العمام بلا تحنيك وهذا لانهم كانوا في الحجاز في زمن التابعين لا يجاهدون ورخص اسحق وغيره في لبسها بلا تحنيك والجند المقاتلة لما احتاجوا الى ربط عمامتهم صاروا يربطونها اما بكلايب واما بمصابة ونحو ذلك وهذا معناه معنى التحنيك كما أن من السلف من كان يربط وسطه بطرف عمامته والمناطق يحصل بها هذا المقصود وفي نزاع العمامة المربوطة بمصابة وكلايب من المشقة ما في نزع المخنكة . وقد ثبت المسح على العمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه صحيحة لكن العلماء فيها على ثلاثة أقوال منهم من يقول الفرض سقط بمسح ما بدا من الرأس والمسح على العمامة مستحب وهذا قول الشافعي وغيره * ومنهم من يقول بل الفرض سقط بمسح العمامة ومسح ما بدا من الرأس كما في حديث المغيرة هل هو واجب لانه فعله في حديث المغيرة اوليس بواجب لانه لم يأمر به في سائر الاحاديث على روايتين وهذا قول أحمد المشهور عنه — ومنهم من يقول بل انما كان المسح على العمامة لاجل الضرر وهو ما اذا حصل بكشف الرأس ضرر من برد ومرض فيكون من جنس المسح على الجبيرة كما جاء أنهم كانوا في سرية فشكوا البرد فأمرهم أن يمسحوا على التساخين والعصائب . والعمايب هي العمام ومعلوم ان البلاد الباردة يحتاج فيها من يمسح التساخين والعصائب مالا يحتاج اليه في ارض الحجاز فأهل الشام والروم ونحو هذه البلاد أحق بالرخصة في هذا وهذا من أهل الحجاز والماشون في الارض الحزنة والوعرة أحق بمجواز المسح على الخلف من الماشين في الارض السهلة وخفاف هؤلاء في المادة لا بد أن يؤثر فيها الحجر فهم برخصة المسح على الخفاف المخرقة اولى من غيرهم ثم المانع من ذلك يقول اذا ظهر بعض القدم لم يجز المسح فقد يظهر شيء يسير من القدم سر كتب الحور^(١) وهذا موجود في كثير من الخفاف فان منعوا من المسح عليها ضيقوا تضيقا يظهر خلافه للشرعية بلا حجة معهم أصلا فان قيل هذا لا يمكن غسله حتى يقولوا فرضه الغسل وان قالوا هذا يعني عنه

يكن لهم ضابط فيما يمنع وفيما لا يمنع والذي يوضح هذا ان قولهم اذا ظهر بعض القدم ان
 ارادوا ظهوره للبصر فابصار الناس مع اختلاف ادراكها قد يظهر لها من القدم ما لا يمكن
 غسله فان ارادوا ما يظهر ويمكن مسه باليد فقد يمكن غسله بلا مس وان قالوا ما يمكن غسله
 فالامكان يختلف قد يمكن مع الجرح ولا يمكن بدونه فان سم الخياط يمكن غسله اذا وضع
 القدم في مغزه وصبر عليه حتى يدخل الماء في سم الخياط مع أنه قد لا يتيقن وصول الماء عليه
 الا بخفضة ونحوها ولا يمكن غسله كما يغسل القدم وهذا على مذهب أحمد أقوى فانه يجوز
 المسح على العمامة اذا لبست على الوجه المعتاد وان ظهر من جوانب الرأس ما يمسح عليه ولا
 يجب مسح ذلك * وهل يجوز المسح على الناصية مع ذلك فيه عنه روايتان فلم يشترط في المسوح
 ان يكون ساترا لجميع محل الفرض ووجب الجمع بين الاصل والبدل على احدى الروايتين
 والشافعي أيضا يستحب ذلك كما يستحبه أحمد في الرواية الاخرى فلم ان المعتبر في اللباس ان
 يكون على الوجه المعتاد سواء ستر جميع محل الفرض او لم يستره والخفاف قد اعتيد فيها ان
 تلبس مع الفتق والخرق وظهور بعض الرجل وأما ما تحت الكعيبين فذاك ليس بخف أصلا
 ولهذا يجوز للمحرم لبسه مع القدرة على التعليل في اظهر قولي العلماء كما سند كره ان شاء
 الله تعالى ونين نسخ الامر بالتقطع وانه انما أمر به حين لم يشرع البدل أيضا فالمقدمة الثانية
 من دليلهم وهو قولهم يمكن الجمع بين الاصل والبدل ممنوع على أصل الشافعي وأحمد فان
 عندهما يجمع بين التيمم والغسل فيما اذا أمكن غسل بعض البدن دون البعض لكون الباقي
 جريحا او لكون الماء قليلا ويجمع بين مسح بعض الرأس مع العمامة كما فعل النبي صلى
 الله عليه وسلم عام تبوك فلو قدر ان الله تعالى اوجب مسح الخفين كما اوجب غسل جميع
 البدن أمكن أن يغسل ما ظهر ويمسح ما بطن كما يفعل مثل ذلك في الجبيرة فانه اذا ربطها
 على بعض مكان مسح الجبيرة وغسل او مسح ما بينهما فجمع بين الغسل والمسح في عضو
 واحد فتبين ان سقوط غسل ما ظهر من القدم لم يمكن لانه لا يجمع بين الاصل والبدل بل
 لان مسح ظهر الخف ولو خطأ بالاصابع يحرى عن جميع القدم فلا يجب غسل شيء منه
 لا ما ظهر ولا ما بطن كما أمر صاحب الشرع لامته اذ أمرهم اذا كانوا مسافرين ان لا
 ينزعوا خفافهم ثلاثة أيام ولياليهن لا من غائط ولا بول ولا نوم فأى خف كان على أرجلهم دخل

في مطلق النص كما ان قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس
 القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين
 وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين هكذا رواه ابن عمر وذكر ان النبي صلى الله عليه
 وسلم خطب بذلك لما كان بالمدينة ولم يكن حينئذ قد شرعته رخصة البدل فلم يرخص لهم
 لا في لبس السراويل اذا لم يجدوا الازار ولا في لبس الخف مطلقا ثم انه في عرفات بعد ذلك
 قال السراويل لمن لم يجد الازار والخفاف لمن لم يجد النعلين هكذا رواه ابن عباس وحديثه في
 الصحيحين ورواه جابر وحديثه في مسلم فارخص لهم بعرفات البدل فأجاز لهم لبس السراويل
 اذا لم يجدوا الازار بلا فتق وعليه جمهور العلماء فمن اشترط فتقه خالف النص وأجاز لهم حينئذ
 لبس الخفين اذا لم يجدوا النعلين بل قطع فمن اشترط القطع فقد خالف النص فان السراويل
 المفتوق والخف المقطوع لا يدخل في مسمى السراويل والخف عند الاطلاق كما ان القميص
 اذا فتق وصار قطعاً لم يسمى سراويل وكذلك البرنس وغير ذلك فانما أمر بالقطع أولاً لان
 رخصة البدل لم تكن شرعت فأمرهم بالقطع حينئذ لان المقطوع يصير كالنعلين فانه ليس بخف
 ولهذا لا يجوز المسح عليه باتفاق المسلمين فلم يدخل في إذنه في المسح على الخفين ودل هذا على
 أن كل ما يلبس تحت الكعبين من مداس وجمعهم وغيرها كالخف المقطوع تحت الكعبين
 وأولى بالجواز فتكون اباحتها أصلية كما تباح النملان لأنه أبيع على طريق البدل وانما المباح
 على طريق البدل هو الخف المطلق والسراويل ودات نصوصه الكريمة وألفاظه الشريفة التي
 هي مصابيح الهدى على أمور يحتاج الناس الى معرفتها قد تنازع فيها العلماء منها انه لما أذن
 للمحرم اذا لم يجد النعلين يلبس الخف اما مطلقا واما مع القطع وكان ذلك إذنا في كل ما يسمى
 خفا سواء كان سليماً أو معيباً وكذلك لما أذن في المسح على الخفين كان ذلك إذنا في كل خف
 وليس المقصود قياس حكم على حكم حتى يقال ذاك أباح له لبسه وهذا أباح المسح عليه بل المقصود
 ان لفظ الخف في كلامه يتناول هذا بالاجماع فلم ان لفظ الخف يتناول هذا وهذا فمن ادعى في
 أحد الموضعين انه أراد بعض أنواع الخفاف فعليه البيان وإذا كان الخف في لفظه مطلقا حيث
 أباح لبسه للمحرم وكل خف جاز للمحرم لبسه وان قطعه جاز له ان يمسح عليه اذا لم يقطعه
 (الثاني) ان المحرم اذا لم يجد نعلين ولا ما يشبه النعلين من خف مقطوع أو جمجم أو مداس

أو غير ذلك فإنه يلبس أي خف شاء ولا يقطعه هذا أصح قول العلماء وهو ظاهر مذهب أحمد وغيره فإن النبي صلى الله عليه وسلم أذن بذلك في عرفات بهد نهييه عن لبس الخف مطلقاً وبعد أمره من لم يجد أن يقطع ولم يأمرهم بعرفات بقطع مع أن الذين حضروا بعرفات كان كثير منهم أو أكثرهم لم يشهدوا كلامه بالمدينة بل حضروا من مكة واليمن والبوادي وغيرها خلق عظيم حجوا معه لم يشهدوا جوابه بالمدينة على المنبر بل أكثر الذين حجوا معه لم يشهدوا ذلك الجواب. وذلك الجواب لم يذكره ابتداء لتعليم جميع الناس بل سأل سائل وهو على المنبر ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين وابن عمر لم يسمع منه إلا هذا كما أنه في المواقيت لم يسمع إلا ثلاث مواقيت قوله أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام الجحفة وأهل نجد قرن قال ابن عمر وذكر لي ولم أسمع أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل اليمن يعلم وهذا الذي ذكره صحيح قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس فابن عباس أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل اليمن يعلم ولاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يعلم وقال هن هن ولكل آت أتى عليهن من غير أهلن ممن يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فهن حيث انشأ حتى أهل مكة من مكة فكان عند ابن عباس من العلم بهذه السنة ما لم يكن عند ابن عمر - وفي حديثه ذكر أربع مواقيت وذكر أحكام الناس كلهم إذا مروا عليها أو أحرموها من دونها والنبي صلى الله عليه وسلم كان يبلغ الدين بحسب ما أمر الله به فلما كان أهل المدينة قد أسلموا وأسلم أهل نجد وأسلم من كان من ناحية الشام وقت الثلاث وأهل اليمن إنما أسلبوا بعد ذلك ولهذا لم يرا أكثرهم النبي صلى الله عليه وسلم بل كانوا مخضرمين فلما أسلموا وقت النبي صلى الله عليه وسلم وقال أنا كم أهل اليمن هم أرق قلوبا والين أفئدة الايمان يمانى والفقه يمانى والحكمة يمانية - ثم قد روى عنه أنه لما فتحت أطراف العراق وقت لهم ذات عرق كما روى مسلم هذا من حديث جابر لكن قال ابن الزبير فيه أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقطع به غيره وروى ذلك من حديث عائشة فكان ما سمعه هؤلاء أكثر مما سمعه غيرهم كذلك ابن عباس وجابر في ترخيصه في الخف والسراويل ففي

الصحيحين عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بعرفات يقول
 السراويلات لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين - وفي صحيح مسلم عن جابر من لم
 يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل فهذا كلام مبتدأ منه صلى الله عليه
 وسلم بين فيه في عرفات وهو أعظم مجمع كان له ان من لم يجد ازارا فليلبس السراويل ومن لم
 يجد النعلين فليلبس الخفين. ولم يأمر بقطع ولا فتق واكثر الحاضرين بعرفات لم يشهدوا خطبته
 وما سمعوا أمره بقطع الخفين وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فعمل ان هذا الشرع
 الذي شرعه الله على لسانه بعرفات لم يكن شرع بعد بالمدينة وانه بالمدينة انما أُرخص في لبس
 النعلين وما يشبههما من المقطوع فدل ذلك على ان من عدم ما يشبه الخفين يلبس الخف (الثالث)
 انه دل على انه يلبس سراويل بلا فتق وهو قول الجمهور الشافعي وأحمد (الرابع) انه دل على ان
 للمقطوع كالنعلين يجوز لبسهما مطلقا ولبس ما أشبههما من جميع ومداس وغير ذلك وهذا
 مذهب أبي حنيفة ووجه في مذهب أحمد وغيره وبه كان يفتي جدى أبو البركات رحمه الله في
 آخر عمره لما حج وأبو حنيفة رحمه الله تعالى تبين له من حديث ابن عمر ان المقطوع لبسه
 أصل لا بدل له فيجوز لبسه مطلقا. وهذا فهم صحيح منه دون فهم من فهم انه بدل والثلاثة تبين
 لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم أُرخص في البدل وهو الخف ولبس السراويل فن لبس
 السراويل اذا عدم الاصل فلا فدية عليه وهذا فهم صحيح وأحمد فهم من النص المتأخر الذي
 شرع فيه البدلان انه ناسخ للقطع المتقدم وهذا فهم صحيح وأبو حنيفة لم يبلغه هذا فاجب
 الفدية على كل من لبس خفا أو سراويل اذا لم يفتقه وان عدم كما قال ذلك ابن عمر وغيره
 وزاد ان الرخصة في ذلك انما هي للحاجة والمحرم اذا احتاج الى محذور فعله واقتدى - وأما
 الا كثرون فقالوا من لبس البدل فلا فدية عليه كما اباح ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات
 ولم يأمر معه بفدية ولا فتق قالوا والناس كلهم محتاجون الى لبس ما يسترون به عورتهم وما
 يلبسونه في أرجلهم فالحاجة الى ذلك عامة وما احتاج اليه العموم لم يحظر عليهم ولم يكن عليهم
 فيه فدية بخلاف ما احتج اليه لمرض أو برد ومن ذلك حاجة لمرض ولهذا أُرخص النبي صلى
 الله عليه وسلم للنساء في اللباس مطلقا من غير فدية ونهي المحرمة عن النقاب والتفازين فان
 المرأة لما كانت محتاجة الى ستر بدنهما لم يكن عليها في ستره فدية - وكذلك حاجة الرجال الى

السراويل والخفاف اذا لم يجدوا الا زار والنعال وابن عمر رضی الله عنه لما لم يسمع الا حديث القطع
 أخذ بعمومه فكان يأمر النساء بقطع الخفاف حتى اخبروه بعد هذا ان النبي صلى الله عليه
 وسلم رخص للنساء في لبس ذلك كما انه لما سمع قوله لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت
 أخذ بعمومه في حق الرجال والنساء فكان يأمر الحائض ان لا تنفر حتى تطوف — وكذلك
 زيد بن ثابت كان يقول ذلك حتى اخبروها ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للحائض ان
 ينفرون بلا وداع وتناظر في ذلك زيد وابن عباس وابن الزبير لما سمعوا نهي النبي صلى الله عليه
 وسلم عن لبس الحرير أخذوا بالعموم فكان ابن الزبير يأمر الناس بمنع نسائهم من لبس الحرير
 وكان ابن عمر ينهى عن قليله وكثيره فينزع خيوطه الحرير من الثوب وغيرها سمع الرخصة
 للحاجة وهو الارخاص للنساء وللرجال في اليسير وفيما يحتاجون اليه للتداوى وغيره لان ذلك
 حاجة عامة — وهكذا اجتهد العلماء رضي الله عنهم في النصوص يسمع أحدهم النص المطلق
 فيأخذ به ولا يبلغه ما يبلغ مثله من تقييده وتخصيصه والله لم يحرم على الناس في الاحرام ولا
 غيره ما يحتاجون اليه حاجة عامة ولا أمر مع هذه الرخصة في الحاجة العامة ان يفسد الانسان
 خفه أو سراويله بقطع او فتق كما افتي بذلك ابن عباس وغيره ممن سمع السنة المتأخرة وانما
 أمر بالقطع أولا ليصير المقطوع كالنعل فامر بالقطع قبل ان يشرع البدل لان المقطوع يجوز
 لبسه مطلقا وانما قال لمن لم يجد لان القطع مع وجود النعل افساد للنعل وفساد للمال من غير
 حاجة منهى عنه بخلاف ما اذا عدم الخف فلماذا جعل بدلا في هذه الحال لاجل فساد المال كما
 في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم في الصلاة فانه يناجي ربه فلا
 يزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله او تحت قدمه هذه رواية انس — وفي الصحيحين
 عن ابي هريرة قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد فاقبل على الناس فقال ما بال
 أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنزع امامه أيحبه أحدكم أن يستقبل فيتنزع في وجهه فاذا تنزع أحدكم
 فليتنزع عن يساره او تحت قدمه فان لم يجد قال هكذا وتقل في ثوبه ووضع بعضه على بعض
 فأمر بالبصاق في الثوب اذا تمذر لا لأن البصاق في الثوب بدل شرعي لكن مثل ذلك يلوث
 الثوب من غير حاجة — وفي الاستحجار أمر بثلاثة أحجار فمن لم يجد فثلاث حثيات من تراب لان
 التراب لا يتمكن به كما يتمكن بالحجر لا لأنه بدل شرعي ونظائره كثيرة فدلّت نصوصه الكريمة

على أن الصواب في هذه المسائل توسعة شريعته الحنيقية وأنه ما جعل على أمته من حرج وكل قول دلت عليه نصوصه قالت به طائفة من العلماء رضى الله عنهم فلم تجمع الامة والله الحمد على رد شيء من ذلك اذ كانوا لا يجتمعون على ضلالة بل عليهم ان يردوا ما تنازعوا فيه الى الله وإلى الرسول واذا ردوا ما تنازعوا فيه الى الله والرسول تين كمال دينه وتصديق بعضه لبعض وان من أفتى من السلف والخلف بخلاف ذلك مع اجتهاده وتقواه الله بحسب استطاعته فهو مأجور في ذلك لا اثم عليه وان كان الذى أصاب الحق فيعرفه له أجران وهو أعلم منه كالجهدين في جهة السكبة وابن عمر رضى الله عنه كان كثير الحج وكان يفتى الناس في المناسك كثيرا وكان في آخر عمره قد احتاج اليه الناس والى علمه ودينه اذ كان ابن عباس مات قبله وكان ابن عمر يفتى بحسب ما سمعه وفهمه - فلهذا يوجد في مسائله أقوال فيها ضيق لورعه ودينه رضى الله عنه وارضاه وكان قد رجع عن كثير منها كما رجع عن أمر النساء بقطع الخفين وعن الحائض أمر أن لا تنفر حتى تودع وغير ذلك وكان يأمر الرجال بالقطع اذ لم يبلغه الخبر الناسخ - واما ابن عباس فكان يبيع للرجال لبس الخف بلا قطع اذا لم يجدوا النعلين لما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات - وكذلك كان ابن عمر ينهى المحرم عن الطيب حتى يطوف اتباعا لعمر - واما سعد وابن عباس وغيرهما من الصحابة فبلغتهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق عائشة رضى الله عنها انه تطيب لحرمه قبل ان يحرم وكله قبل ان يطوف بالبيت فأخذوا بذلك - وكذلك ابن عمر رضى الله عنه كان اذا مات المحرم يرى احرامه قد انقطع فلما مات ابنه كفنه في خمسة أثواب واتبعه على ذلك كثير من الفقهاء وابن عباس علم حديث الذي وقصته ناقته وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم غسلوه بئاء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تقربوه طيبا ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة مليا فأخذ بذلك وقال الاحرام باق يحتنب المحرم اذا مات ما يحتنبه غيره وعلى ذلك فقهاء الحديث وغيرهم - وكذلك الشهيد . روى عن ابن عمر انه سئل عن تفسيه فقال غسل عمر وهو شهيد والا كثرون بلغهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم في شهادة أحد وقوله زملوهم بكموهم ودمائهم فان أحدهم يبعث يوم القيامة وجرحه يشب دما اللون لوزدم والريح ريح مسك والحديث في الصحاح فأخذوا بذلك في شهيد المركة اذا مات قبل ان يرثت ونظائر ذلك كثيرة * واتفق العلماء على ان المحرم يعقد الازار اذا احتاج الى ذلك لانه انما ثبت

بالعقد وكره ابن عمر للمحرم ان يعقد الرداء كأنه رأى انه اذا عقد عقدة صار يشبه القميص
 الذي ليس له يدان واتبه على ذلك أكثر الفقهاء فكرهوه كراهة تحريم فيوجون الفدية
 اذا فعل ذلك واما كراهة تنزيه فلا يوجون الفدية وهذا أقرب ولم ينقل أحد من الصحابة
 كراهة عقد الرداء الصغير الذي لا يلتحف ولا يثبت بالمادة الا بالعقد أو ما يشبهه مثل الخلال
 وربط الطرفين على حقوه ونحو ذلك وأهل الحجاز أرضهم ليست باردة فكانوا يمتادون ايسر
 الأزر والأردية ولبس السراويل قليل فيهم حتى ان منهم من كان لا يلبس السراويل قط منهم
 عثمان بن عفان وغيره بخلاف أهل البلاد الباردة لو اقتصر وعلی الأزر والأردية لم يكنهم ذلك
 بل يحتاجون الى القميص والخفاف والفرا والسراويلات ولهذا قال الفقهاء يستحب مع الرداء
 الازار لانه يستر الفخذين - ويستحب مع القميص السراويل لانه أستر ومع القميص لا يظهر
 تقاطيع الخلق والقميص فوق السراويل يستر بخلاف الرداء فوق السراويل فانه لا يستر تقاطيع
 الخلق - واما الرداء فوق السراويل فمن الناس من يستحبه تشبها بهم . ومنهم من لا يستحبه لعدم
 المنفعة فيه ولان عاداتهم المعروفة لبسه مع الازار ومن اعتاد الرداء ثبت على جسده بمطف أحد
 طرفيه واذا حج من لم يتعود لبسه وكان رداؤه صغيرا لم يثبت الا بعقده وكانت حاجتهم الى
 عقده كحاجة من لم يجد النملين الى الخفين فان الحاجة الى ستر البدن قد تكون أعظم من
 الحاجة الى ستر القدمين والتحف في المشي يفعله كثير من الناس . واما اظهار بدنه للحر والبرد
 والريح والشمس فهذا بضر غالب الناس وأيضا فان النبي صلى الله عليه وسلم أصر المصلى بستر
 ذلك فقال لا يصلين بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وتجاوز الصلاة حافيا فلم ينستر
 هذا الى الله أحب من ستر القدمين بالنملين فاذا كان ذلك للحاجة العامة رخص فيه في البدن
 من غير فدية فلان يرخص في هذا بطريق الاولى والاخرى * فان قيل فيدعي ان يرخص في
 لبس القميص والجلبة ونحوهما لمن لم يجد الرداء . قيل الحاجة تندفع بأن يلتحف بذلك عرصانه
 ربطه وعقد طرفيه فيكون كالرداء بخلاف ما اذا لم يمكنه الربط فان طرفي القميص والجلبة
 ونحوهما لا يثبت على منكبيه - وكذلك الاردية الصغار فما وجد المحرم من قميص وما يشبهه
 كالجلبة ومن برنس وما يشبهه من ثياب مقطعة أمكنه ان يرتدى بها اذا ربطها فيجب ان يرخص
 له في ذلك لو كان العقد في الاصل محظورا وكذلك ان كان مكروها فعند الحاجة تزول الكراهة

كما رخص له ان يلبس الحميان لحفظ ماله ويقعد طرفه اذا لم يثبت الا بالعقد وهو الى ستر
منكيه احوج فرخص له عقد ذلك عند الحاجة بلا ريب والنبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر
فيما يحرم على المحرم وما ينهى عنه لفظا عاما يتناول عقد الرداء بل سئل صلى الله عليه وسلم عما
يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا البرانس ولا العمام ولا السراويلات ولا
الخفاف الا من لم يجد نعلين الحديث - فنهى عن خمسة أنواع من الثياب التي تلبس على البدن
وهي القميص وفي معناه الجبة واشباهها فانه لم يرد تحريم هذه الخمسة فقط بل أراد تحريم هذه
الاجناس ونهى على كل جنس بنوع منها - وذكر ما احتاج المخاطبون الى معرفته وهو ما كانوا
يلبسونه غالبا والدليل على ذلك ما ثبت عنه في الصحيحين انه سئل قبل ذلك عن أحرم بالعمرة
وعليه جبة فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك أثر الخلوف واصنع في عمرتك ما كنت صانعا
في حجك وكان هذا في عمرة العقبة فلم ان تحريم الجبة كان مشروعا قبل هذا ولم يذكرها
بلفظها في الحديث وأيضا فقد ثبت عنه في الصحيحين انه قال في المحرم الذي وقصته ناقتة ولا
تخمر رأسه وفي مسلم ووجهه فانه يبعث يوم القيامة مليا فنهاهم عن تخمير رأسه لبقاء الاحرام
عليه لكونه يبعث يوم القيامة مليا كما أمرهم ان لا يقربوه طيبا فلم ان المحرم ينهى عن هذا
وهذا - وانما في هذا الحديث النهى عن لبس العمام فلم انه ان أراد النهى عن ذلك وعما يشبهه
في تخمير الرأس فذكر ما يخر الرأس وما يلبس على البدن كالقميص والجبة وما يلبس عليهما
جميعا وهو البرنس وذكر ما يلبس في النصف الاسفل من البدن وهو السراويل والثياب والتبان
في معناه. وكذلك ما يلبس في الرجلين وهو الخف ومعلوم ان الجر موق والجورب في معناه فهذا
ينهى عنه المحرم فكذلك يجوز عليه المسح للحلال والمحرم الذي جاز له لبسه فان الذي نهى عنه
المحرم أمر بالمسح عليه وهذا كما انه لما أمر بالاستحجار بالاحجار لم يختص الحج الا لانه كان
الموجود غالبا لان الاستحجار بغيره لا يجوز بل الصواب قول الجمهور في جواز الاستحجار
بغيره كما هو أظهر الروايتين عن أحمد نهيه عن الاستحجار بالروث والرمة وقال انهما طلع
اخوانكم من الجن فلما نهى عن هذين تعليلا بهذه العلة علم ان الحكم ليس مختصا بالحج والا لم
يحتج الى ذلك وكذلك أمره بصدقة الفطر بصاع من تمر أو شعير هو عند أكثر العلماء
لكونه كان قوتا للناس فأهل كل بلد يخرجون من قوتهم وان لم يكن من الاصناف الخمسة

كالذين يقتاتون الرز او الذرة يخرجون من ذلك عند اكثر العلماء وهو احدى الروايتين عن
أحمد وليس نهيه عن الاستجار بالروث والرمة اذنا في الاستجار بكل شيء بل الاستجار
بطعام الادميين وعلف دوابهم اولى بالنهي عنه من طعام الجن وعلف دوابهم ولكن لما كان
من عادة الناس انهم لا يتوقون الاستجار بما نهى عنه من ذلك بخلاف طعام الانس وعلف
دوابهم فانه لا يوجد من يفعله في العادة الغالبة وكذلك هذه الاصناف الخمسة نهى عنها وقد
سئل ما يلبس المحرم من الثياب وظاهر لفظه انه اذن فيما سواها لانه سئل عما يلبس لا عما
لا يلبس فلو لم يفد كلامه الاذن فيما سواها لم يكن قد اجاب السائل لكن كان الملبوس
المعتاد عندهم مما يحرم على المحرم هذه الخمسة والقوم لهم عقل وفقه فيعلم احدهم انه اذا نهى عن
القميص وهو طاق واحد فلان ينهى عن المبطنة وعن الجبة المحشوة وعن الفروة التي هي
كالقميص وما شاكل ذلك بطريق الاولي والاخرى لان هذه الامور فيها ما في القميص
وزيادة فلا يجوز ان يأذن فيها مع نهيه عن القميص وكذلك الثبان ابلغ من السراويل والعمامة
تلبس في العادة فوق غيرها اما قلنسوة او كاتبة او نحو ذلك فاذا نهى عن العمامة التي لا تبشر
الرأس فنهيه عن القلنسوة والكاتبة ونحوها مما يباشر الرأس اولى فان ذلك اقرب الى تخمير
الرأس والمحرم اشعث أغبر—ولهذا قال في الحديث الصحيح حديث المباهاة انه يدنو عشية
عرفة فيباهي الملائكة باهل الموقف فيقول انظروا الى عبادي اتوني شعثا غبرا ما ارادوا
هؤلاء وشعث الرأس واغبراره لا يكون مع تخميره فان المخمر لا يصيبه الغبار ولا يشعث
بالشمس والريح وغيرها ولهذا كان من لبدراسه يحصل له نوع متعة بذلك يؤمر بالخلق فلا
يقصر وهذا بخلاف القعود في ظل او سقف او خيمة او شجر او ثوب يظل به فان هذا جائز
بالكتاب والسنة والاجماع لان ذلك لا يمنع الشعث ولا الاغبرار وليس فيه تخمير الرأس وانما
تنازع الناس فيمن يستظل بالحمل لانه ملازم للراكب كما تلازمه العمامة لكنه منفصل عنه فمن
نهى عنه اعتبر ملازمته له ومن رخص فيه اعتبر انفصاله عنه فاما المنفصل الذي لا يلزم فهذا
يباح بالاجماع والتصل الملازم منهى عنه باتفاق الائمة . ومن لم يلحظ المعاني من خطاب الله
ورسوله ولا يفهم تنبيه الخطاب وفحواه من اهل الظاهر كالذين يقولون ان قوله (ولا تقل
لها أف) لا يفيد النهي عن الضرب وهو احدى الروايتين عن داود واختاره ابن حزم وهذا

في غاية الضعف بل وكذلك قياس الاولى وان لم يدل عليه الخطاب لكن عرف انه اولى
 بالحكم من المنطوق بهذا فانكاره . من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف فإزال
 السلف محتجون بمثل هذا وهذا كما انه اذا قال في الحديث الصحيح والذي نفسى بيده لا يؤمن
 كرها ثلاثا قالوا من يا رسول الله قال من لا يأمن جاره بوائقه فاذا كان هذا بمجرد الخوف
 من بوائقه فكيف من فعل البوائق مع عدم امن جاره منه كما في الصحيح عنه انه قيل له أي الذنب
 أعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك . قيل ثم ماذا قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك
 قيل ثم أي قال ان تراني بجيلة جارك . ولم يلم ان الجار لا يعرف هذا في المادة فهذا اولى بسلب
 الايمان ممن لا تؤمن بوائقه ولم يفعل مثل هذا . وكذلك اذا قال (فلا وربك لا يؤمنون حتى
 يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) فاذا كان
 هؤلاء لا يؤمنون فالذين يحكمونه ويردون حكمه وان لم يجدوا حرجا مما قضى لا اعتقادهم ان
 غيره أصح منه او أنه ليس بحكم سديد . وكذلك اذا قال لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم
 الآخر يوادون من حاد الله ورسوله فاذا كان بمادة المحاد لا يكون مؤمنا فان لا يكون مؤمنا
 اذا حاد بطريق الاولى والاخرى . وكذلك اذا نهى الرجل ان يستنجي بالعظم والروثة لانهما
 طعام الجن وعلف دوابهم فانهم يعلمون ان نهيه عن الاستنجاء بطعام الانس وعلف دوابهم
 اولى وان لم يدل ذلك اللفظ عليه . وكذلك اذا نهى عن قتل الاولاد مع الاملاق فنهيه عن
 ذلك مع الفنى واليسار اولى واخرى فالتخصيص بالذكر قد يكون للحاجة الى معرفته وقد
 يكون المسكوت عنه اولى بالحكم فتخصيص القميص دون الجباب . والعائم دون القلائس
 والسر اويلات دون التباين هو من هذا الباب لا لان كل مالا يتناوله اللفظ فقد اذن فيه
 وكذلك أمره بصب ذنوب من ماء على بول الاعرابي مع ما فيه من اختلاط الماء بالبول
 وسريان ذلك لكن قصد به تعجيل التطهير لا لان النجاسة لا تزول بغير ذلك بل الشمس
 والريح والاستحالة تزيد النجاسة أعظم من هذا ولهذا كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في
 مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك وكذلك اتفق الفقهاء على
 ان من توضأ وضوا كاملا ثم لبس الخفين جازله المسح بلا نزاع ولو غسل احدى رجليه وأدخلها
 الخف ثم فعل بالآخرى مثل ذلك ففيه قولان هما روايتان عن أحمد أحدهما يجوز المسح وهو

مذهب أبي حنيفة والثانية لا يجوز وهو مذهب مالك والشافعي قال هؤلاء لان الواجب ابتداء
 اللبس على الطهارة فلو لبسهما وتوضأ وغسل رجليه فيهما لم يجز له المسح حتى يخلع ما لبس قبل
 تمام طهرهما فيلبسه بعده وكذلك في تلك الصورة قالوا يخلع الرجل الاول ثم يدخلها في الخف
 واحتجوا بقوله اني ادخلت القدمين وهما طاهرتان قالوا وهذا ادخلهما وليسا طاهرتين
 والقول الاول هو الصواب بلا شك واذا جاز المسح لمن توضأ خارجا ثم لبسهما فلان يجوز
 لمن توضأ فيهما بطريق الاول فان هذا فعل الطهارة فيهما واستداما فيهما وذلك فعل الطهارة
 خارجا عنهما وادخال هذا قدميه الخف مع الحدث وجوده كعدمه لا ينفعه ولا يضره وانما
 الاعتبار بالطهارة الموجودة بعد ذلك فان هذا ليس بفعل محرم كس المصحف مع الحدث وقول
 النبي صلى الله عليه وسلم اني ادخلتهما الخف وهما طاهرتان حق فانه بين ان هذا علة لجواز
 المسح فكل من ادخلهما طاهرتين فله المسح وهو لم يقل ان من لم يفعل ذلك لم يمسه لكن
 دلالة اللفظ عليه بطريق المفهوم والتعليل فينبغي ان ينظر حكمة التخصيص هل بعض المسكوت
 اولى بالحكم ومعلوم ان ذكر ادخلهما طاهرتين لان هذا هو المعتاد وليس غسلهما في الخفين
 معتادا والا فاذا غسلهما في الخف فهو ابلغ والا فأي فائدة في نزع الخف ثم لبسه من غير
 احداث شيء فيه منفعة وهل هذا الا عبث محض ينزه الشارع عن الامر - به ولو قال الرجل
 لغيره ادخل مالي واهلي الى بيتي وكان في بيته بعض أهله وماله هل يؤمر بان يخرجهم ثم يدخله
 ويوسف لما قال لاهله ادخلوا مصر ان شاء الله وقال موسى يا قوم ادخلوا الارض المقدسة
 وقال الله تعالى (لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين) فاذا قدر انه كان بمصر بهضم او
 كان بالارض المقدسة بعض او كان بعض الصحابة قد دخل الحرم قبل ذلك هل كان هؤلاء
 يؤمرون بالخروج ثم لدخول فاذا قبل هذا لم يقع قيل وكذلك غسل الرجل قدميه في الخف
 ليس واقعا في المادة فلماذا لم يحتج الى ذكره ليس لانه اذا فعل محتاج الى اخراج وادخال
 فهذا وامثاله من باب الاولى . - وقد تنازع العلماء فيما اذا استجمر باقل من ثلاثة احجار واستجمر
 بمنهي عنه كالروث والرمة وباليمين هل يجزئه ذلك والصحيح انه اذا استجمر باقل من ثلاثة
 احجار فعليه تكميل المأمور به واما اذا استجمر بالمعظم واليمين فانه يجزئه فانه قد حصل
 المقصود بذلك وان كان عاصيا والاعادة لا فائدة فيها ولكن قد يؤمر بتنظيف المعظم مما لوته

به كما لو كان عنده خمر فامر باتلافها فاراقها في المسجد فقد حصل المقصود من اتلافها لكن هو آثم بتلويث المسجد فيؤمر بتطهيره بخلاف الاستجار بتمام الثلاث فان فيه فعل تمام المأمور وتحصيل المقصود *

﴿ ١٩٣ ﴾ مسألة في القلب وانه خلق ليعلم به الحق ويستعمل فيما خلق له *

قال الشيخ الامام العالم العلامة شيخ الاسلام تقي الدين ابو العباس أحمد بن تيمية الحراني قدس الله روحه ونور ضريحه *

ان الله سبحانه وتعالى خلق القلب للانسان يعلم به الاشياء كما خلق العين يرى بها الاشياء والاذن يسمع بها الاشياء وكما خلق سبحانه كل عضو من أعضائه لامر من الامور وعمل من الاعمال فاليد للبطش والرجل للسمي واللسان للنطق والفم للذوق والانف للشم والجلد للمس وكذلك سائر الاعضاء الباطنة والظاهرة فاذا استعمل العضو في ما خلق له واعدت من أجله فذلك هو الحق القائم والعدل الذي قامت به السموات والارض وكان ذلك خيرا وصلاحا لذلك العضو ولربه وللشيء الذي استعمل فيه وذلك الانسان هو الصالح الذي استقام حاله وأولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون واذا لم يستعمل العضو في حقه بل ترك بطلا فذلك خسران وصاحبه مغبون وان استعمل في خلاف ما خلق له فهو الضلال والهلاك وصاحبه من الذين بدلوا نعمة الله كفرا * ثم ان سيد الاعضاء ورأسها هو القلب كما سمي قلبا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب — وقال صلى الله عليه وسلم الاسلام علانية والايمان في القلب ثم اشار بيده الى صدره — وقال الا ان التقوى ههنا الا ان التقوى ههنا واذا قد خلق ليعلم به فتوجه نحو الاشياء ابتغاء العلم بها هو الفكر والنظر كما ان اقبال الاذن على الكلام ابتغاء سماعه هو الاصغاء والاستماع وانصراف الطرف الى الاشياء طلبا لرؤيتها هو النظر فالفكر للقلب كالاصغاء للاذن اذا سمعت ما أضيفت اليه ومثله نظر العينين في شيء واذا علم ما نظر فيه فذلك مطلوبه كما ان الاذن اذا سمعت ما أضيفت اليه او العين اذا ابصرت ما نظرت اليه وكمن ناظر مفكر لم يجب العلم ولم ينه كما انه كم من ناظر الى الهلال لا يبصره ومستمع الى صوت لا يسمعه وعكسه من يؤتى علما بشيء لم ينظر فيه ولم تسبق منه سابقة فكر فيه كن

فاجأته رؤية الهلال من غير قصد اليه او سمع قولاً من غير ان يصغي اليه . وذلك كله لان القلب بنفسه يقبل العلم وانما الامر موقوف على شرائط واستعداد قد يكون فعلاً من الانسان فيكون مطلوباً . وقد يأتي فضلاً من الله فيكون موهوباً فصالح القلب وحقه . والذي خلق من أجله هو أن يعقل الاشياء لا اقول ان يعلمها فقد يعلم الشيء من لا يكون عاقلاً له بل غافلاً عنه ملغياً له والذي يعقل الشيء هو الذي يقيد ويضبطه ويحييه ويثبت في قلبه فيكون وقت الحاجة اليه غنياً فيطابق عمله قوله وباطنه ظاهره . وذلك هو الذي أوتي الحكمة ومن يوت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً وقال ابو الدرداء ان من الناس من يوتي علماً ولا يوتي حكماً وان شدد ابن اوس ممن أوتي علماً وحكماً هذا مع ان الناس متباينون في نفس ان يعقلوا الاشياء من بين كامل ونافص وفيما يعقلونه من بين قليل وكثير وجليل ودقيق وغير ذلك . ثم هذه الاعضاء الثلاثة هي امهات ما ينال به العلم ويدرك أغنى العلم الذي يمتاز به البشر عن سائر الحيوانات دون ما يشاركه فيه من الشم والذوق واللمس وهنا يدرك به ما يحب ويكره وما يميز به من يحسن اليها ويسئ الى غير ذلك قال الله تعالى (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والابصار والأفئدة لعلكم تشكرون) وقال (ثم سواه ونفخ فيه من روحه وجعل لكم السمع والابصار والأفئدة) وقال (ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً) وقال (وجعلنا لهم سمعاً وبصيراً وأفئدة) وقال (ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة) وقال فيما لكل عضو من هذه الاعضاء من العمل والقوة (ولقد ذرأنا لجنهم كثيراً من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها) ثم ان العين تقصر عن القلب والاذن وتفرقهما في شيء وهوانها انما ترى بها الاشياء الحاضرة والامور الجسمانية مثل الصور والاشخاص . فاما القلب والاذن فيعلم بهما ما غاب عن الانسان وما لا مجال للبصر فيه من الاشياء الروحية والمعالم المعنوية . ثم بعد ذلك يفرقان فالقلب يعقل الاشياء بنفسه اذ كان العلم بها هو غذاؤه وخاصيته — اما الاذن فانها تحمل الكلام المشتغل على العلم الى القلب فهي بنفسها انما تنال القول والكلام فاذا وصل ذلك الى القلب أخذ منه ما فيه من العلم فصاحب العلم في حقيقة الامر هو القلب وانما سائر الاعضاء حججته توصل اليه من الاخبار ما لم يكن ليأخذه بنفسه حتى ان من فقد شيئاً من

هذه الاعضاء فانه يفقد بفقده من العلم ما كان هو الواسطة فيه . فالأصم لا يعلم ما في الكلام من العلم . والضرير لا يدري ما تحتوي عليه الاشخاص من الحكمة البالغة — وكذلك من نظر الى الاشياء بغير قلب او استمع الى كلمات أهل العلم بغير قلب فانه لا يعقل شيئاً فمدار الامر على القلب وعند هذا تستبين الحكمة في قوله تعالى (اولم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها او آذان يسمعون بها) حتى لم يذكر هنا العين كما في الآيات السوابق فان سياق الكلام هنا في أمور غائبة وحكمة معقولة من عواقب الامور لا مجال لنظر العين فيها ومثله قوله (أم تحسب ان اكثرهم يسمعون او يعقلون) وتبين حقيقة الامر في قوله (ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد) فان من يؤتى الحكمة وينتفع بالعلم على منزلتين . اما رجل رأى الحق بنفسه فقبله واتبعه ولم يحتج من يدعوه اليه فذلك صاحب القلب او رجل لم يعقله بنفسه بل هو محتاج الى من يعلمه وتبين له ويعظه ويؤدبه فهذا اصنى فالقى السمع وهو شهيد أى حاضر القلب ليس بغائبه كما قال مجاهد أوتى العلم وكان له ذكرى — وتبين قوله (ومنهم من يستمع اليك أفانت تسمع الصم ولو كانوا لا يعقلون . ومنهم من ينظر اليك أفانت تهدي العمى ولو كانوا لا يبصرون) وقوله (ومنهم من يستمع اليك وجعلنا على قلوبهم اكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا) * ثم اذا كان حق القلب ان يعلم الحق فان الله هو الحق المبين فذلكم الله ربكم الحق فادنا بعد الحق الا الضلال اد كان كل ما يقع عليه لمحة ناظر او يجول في لفقة خاطر فالله ربه ومنشئه وفاطره ومبدئه لا يحيط علما لا بما هو من آياته البينة في أرضه وسماؤه وأصدق كلمة قالها لبيد ﴿ ألا كل شيء ما خلا الله باطل ﴾

ما من شيء من الاشياء اذا نظرت اليه من جهة نفسه وجدته الى المعدم ما هو فقير الى الحى القيوم فاذا نظرت اليه وقد تولته يد العناية بتقدير من أعطى كل شيء خلقه ثم هدى رأيت حينئذ موجودا مكسوا حال الفضل والاحسان * فقد استبان ان القلب انما خلق لذكر الله سبحانه ولذلك قال بعض الحكماء المتقدمين من أهل الشام أظنه سليمان الخواص رحمه الله الذ كر للقلب بمنزلة الغذاء للجسد فكما لا يجد الجسد لذة الطعام مع السقم فكذلك القلب لا يجد حلاوة الذكر مع حب الدنيا او كما قال فاذا كان القلب مشغولا بالله عافلا للحق مفكرا في العلم فقد وضع موضعه كما ان العين اذا صرفت الى النظر في الاشياء فقد وضعت في موضعها

اما اذا لم يصرف الى العلم ولم يوع فيه الحق فنسى ربه فلم يوضع في موضع بل هو ضائع ولا يحتاج ان يقال قد وضع في موضع غير موضعه بل لم يوضع أصلا فان موضعه هو الحق وما سوى الحق باطل فاذا لم يوضع في الحق لم يبق الا الباطل والباطل ليس بشئ أصلا وما ليس بشئ احرى ان لا يكون موضعا والقلب هو بنفسه لا يقبل الا الحق فاذا لم يوضع فيه فانه لا يقبل غير ما خلق له (سنة الله وان تجد لسنة الله تبديلا) وهو مع ذلك ليس بمتروك مخلى فان من لا يزال في اودية الافكار واقطار الاماني لا يكون على الحال التي تكون عليها العين والاذن من الفراغ والتخلي فقد وضع في غير موضع لا مطلق ولا معلق. موضوع لا موضع له وهذا من العجب فسبحان العزيز الحكيم وانما تنكشف له هذه الحال عند رجوعه الى الحق اما في الدنيا عند الانابة او عند المقلب الى الآخرة فيرى سوء الحال التي كان عليها وكيف كان قلبه ضالا عن الحق هذا اذا صرف الى الباطل فاما لو ترك وحالته التي فطر عليها فارغا عن كل ذكر وخاليا من كل فكر لقد كان يقبل العلم الذي لا جهل فيه ويرى الحق الذي لا ريب فيه فيؤمن بربه وينيب اليه فان كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جماء لا تحمس فيها من جدعاء فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم وانما يحول بينه وبين الحق في غالب الحال شغله بغيره من قتن الدنيا ومطالب الجسد وشهوات النفس فهو في هذه الحال كالدين الناظرة الى وجه الارض لا يمكنها ان ترى مع ذلك الهلال او هوى يميل اليه فيصده عن اتباع الحق فيكون كالعين التي فيها فدى لا يمكنها رؤية الاشياء * ثم الهوى قد يعرض له قبل معرفة الحق فيصده عن النظر فيه فلا يتبين له الحق كما قيل (حبك الشئ يعمي ويصم) فيبقى في ظلمة الافكار وكثيرا ما يكون ذلك كبرا يمنعه عن ان يطلب الحق فالذين لا يؤمنون بالآخرة قلوبهم منكرة وهم مستكبرون وقد يعرض الهوى بعد أن عرف الحق فيجحد ويعرض عنه كما قال سبحانه فيهم (سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وان يروا كل آية لا يؤمنون بها وان يروا سبيل الرشدا لا يتخذوه سبيلا وان يروا سبيل النى يتخذوه سبيلا) ثم القلب للعلم كالاناء للماء والوعاء للعسل والوادي للسيل كما قال تعالى (أنزل من السماء ماء فسال اودية بقدرها) الآية وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضا فكانت

منها طائفة قبلت الماء فأنبتت الكلاً والعشب الكثير وكانت فيها أجارب امسكت الماء فسقى الناس وزرعوا وأصاب منها طائفة انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاً فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما أرسلت به ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به وفي حديث كميل بن زياد عن علي رضي الله عنه قال الفلوب أوعية تغيّر لها أوعاها وبلغنا عن بعض السلف قال القلوب آية الله في أرضه فاحبها إلى الله تعالى أرقها وأصفها وهذا مثل حسن فان القلب اذا كان رقيقاً لنا كان قبوله للعلم سهلاً يسيراً ورسخ فيه واثراً وان يكن قاسياً غليظاً يكن قبوله للعلم صعباً عسيراً ولا بد مع ذلك أن يكون زكياً صافياً سليماً حتى يزكو فيه العلم ويثمر ثمراً طيباً والا فلو قبل العلم وكان فيه كدر وخبت أفسد ذلك العلم وكان كالدغل في المزدورع ان لم يمنع الحب من ان ينبت منعه من ان يزكو ويطيب وهذا بين لا ولي الا بصار * وتلخيص هذه الجملة انه اذا استعمل في الحق فله وجهان وجه مقبل على الحق ومن هذا الوجه يقال له وعاء وانا لان ذلك يستوجب ما يوعى فيه ويوضع فيه وهذه الصنعة وجود وثبوت ووجه معرض عن الباطل ومن هذا الوجه يقال له زكي وسليم وطاهر لان هذه الاسماء تدل على عدم الشر والخبث والدغل وهذه الصنعة عدم ونفي * وبهذا يتبين انه اذا صرف الى الباطل فله وجهان وجه الوجود انه منصرف الى الباطل مشغول به ووجه العدم انه معرض عن الحق غير قابل له وهذا بين من البيان والحسن والصدق ما في قوله

اذا ما وضعت القلب في غير موضع * بغير انا فهو قلب مضيع

فانه لما أراد ان يبين حال من ضيع قلبه فظلم نفسه بان اشتغل بالباطل وملاً به قلبه حتى لم يبق فيه متسع للحق ولا سبيل له الى الولوج فيه ذكر ذلك منه فوصف حال هذا القلب بوجهيه ولغته بمذهبيه فذكر أولاً وصف الوجود منه (فقال اذا ما وضعت القلب في غير موضع) يقول اذا شغلته بما لم يخلق له فصرفته الى الباطل حتى صار موضوعاً فيه * ثم الباطل على منزلتين إحداهما تشغل عن الحق ولا تعانده مثل الافكار والهموم التي من علائق الدنيا وشهوات النفس والثانية تعاند الحق وتصد عنه مثل الآراء الباطلة والهواء المردية من الكفر والتناق والبدع وشبه ذلك بل القلب لم يخلق الا لذكر الله فما سوى ذلك فليس موضعاً له - ثم ذكر ثانياً ووصف العدم منه فقال بغير انا يقول اذا وضعت بغير انا فوضعت ولا انا معك كما تقول حضرت

المجلس بلا محبرة فالكلمة حال من الواضع لا من الموضوع والله أعلم * ويان هذه الجملة والله
 أعلم انه يقول اذا ما وضعت قلبك في غير موضع فاشتغل بالباطل ولم يكن معك انا. يوضع فيه
 الحق وينزل اليه الذكر والعلم الذي هو حق القلب قلبك اذا مضى ضعيفته من وجهي التضييع
 وان كانا متحدين من جهة انك وضعته في غير موضع ومن جهة انه لا انا. معك يكون وعاء
 لحقه الذي يجب ان يعطاه كما لو قيل لملك قد أقبل على اللهو اذا اشتغلت بغير المملكة وليس
 في الملك من يدبره فهو مالك ضائع لكن هنا الاناء هو القلب بعينه وانما كان ذلك لان
 القلب لا ينوب عنه غيره فيما يجب ان يصنعه (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وانما خرج الكلام
 في صورة اثنين بذكر نعتين لشيء واحد كما جاء نحوه في قوله تعالى (هو الذي أنزل عليك
 الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وأنزل التوراة والانجيل من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان)
 قال قتادة والربيع هو القرآن فرق فيه بين الحلال والحرام والحق والباطل وهذا لان الشيء
 الواحد اذا كان له وصفان كبيران فهو مع وصف كالشيء الواحد وهو مع الوصفين بمنزلة الاثنين
 حتى لو كثرت صفاته لتنزل منزلة أشخاص ألا ترى ان الرجل الذي يحسن الحساب والطب
 بمنزلة حاسب وطبيب والرجل الذي يحسن التجارة والبناء بمنزلة تاجر وبناء والقلب لما كان
 يقبل الذكر والعلم فهو بمنزلة الاناء الذي يوضع فيه الماء وانما ذكر في هذا البيت الاناء من
 بين سائر أسماء القلب لانه هو الذي يكون رقيقا وصافيا وهو الذي يأتي به المستطعم المستعطى
 في منزلة البائس الفقير ولما كان ينصرف عن الباطل فهو تزيك وسليم فكانه اثنان ولتبيين في
 الصورة ان الاناء غير القلب فهو يقول اذا ما وضعت قلبك في غير موضع وهو الذي يوضع
 فيه الذكر والعلم ولم يكن معك انا. يوضع فيه المطلوب فمثلك مثل رجل بلغه انه يفرق على الناس
 طعاما وكان له زبدية او سكرجة فتركها ثم أقبل يطلب طعاما فقيل له هات انا. نمطك طعاما -
 فاما اذا أتيت وقد وضعت زبدتك مثلا في البيت وليس معك انا. نمطيك فيه شيأ رجعت بخفي
 حنين * واذا تأمل من له بصيرت بالاسباب البيان وتصاريف اللسان وجد موقع هذا الكلام من
 العربية والحكمة كليهما موقعا حسنا بليغا فان تقيض هذه الحال المذكورة ان يكون القلب
 مقبلا على الحق والعلم والذكر معرضا عن ذكر غير ذلك وتلك هي الحنفية دين ابراهيم عليه
 السلام فان الحنف هو الميل عن الشيء بالاقبال على آخر فالدين الحنيف هو الاقبال على الله وحده

والاعراض عما سواه وهو الاخلاص الذى ترجمته كلمة الحق والكلمة الطيبة لا اله الا هو
 اللهم ثبتنا عليها فى الدنيا وفى الآخرة ولا حول ولا قوة الا بالله * هذا آخر ما حضر فى هذا
 الوقت والله أعلم بالمراد والله أعلم وفوق كل ذى علم عليم والحمد لله العزيز الوهاب الكريم
 التواب وحسبنا الله ونعم الوكيل *

(١٩٤) مسألة هل قال النبي صلى الله عليه وسلم زدنى فيك تحيرا وقال بمض المارفين
 اول المعرفة الحيرة وآخرها الحيرة قيل من أين تقع الحيرة قيل من معنيين أحدهما كثرة
 اختلاف الاحوال عليه والآخرة شدة الشر وحذر الاياس - وقال الواسطي نازلة تنزل بقلوب
 المارفين بين الاياس والطمع لا تطمئهم في الوصل فيستريحون ولا تؤيسهم عن الطلب
 فيستريحون وقال بعض متى أصل الى طريق الراجين وانا مقيم في حيرة المتحيرين - وقال محمد
 ابن الفضل المارفي كلما انتقل من حال الى حال استقبلته الدهشة والحيرة وقال أعرف الناس
 بالله أشدهم فيه تحيرا - وقال الجنيد انتهى عقل العقلاء الى الحيرة - وقال ذو النون غاية
 المارفين التحير وأنشد بعضهم

قد تحيرت فيك خديدي * يادليلا لمن تحير فيه

فبينوا لنا القول في ذلك بيانا شافيا

﴿الجواب﴾ (الحمد لله) هذا الكلام المذكور زدنى فيك تحيرا من الاحاديث المكذوبة على النبي
 صلى الله عليه وسلم ولم يروه أحد من أهل العلم بالحديث وانما يرويه جاهل او ملحد فان هذا الكلام
 يقتضى انه كان حائرا وانه سأل الزيادة فى الحيرة وكلاهما باطل فان الله هداه بما أوحاه اليه
 وعلمه ما لم يكن يعلم وأمره بسؤال الزيادة من العلم بقوله رب زدنى علما وهذا يقتضى انه كان
 عالما وانه أمر بطلب المزيد من العلم ولذلك أمر هو والمؤمنون بطلب الهداية فى قوله (افدنا الصراط
 المستقيم وقد قال تعالى (وإنك لتهدى الى صراط مستقيم) فمن يهدى الخلق كيف يكون حائرا
 والله قد ذم الحيرة فى القرآن فى قوله (قل اندعوا من دون الله ما لا ينفعنا ولا يضرنا ونزد على
 أعقابنا بعد اذ هدانا الله كالذى استهوته الشياطين فى الارض حيران له أصحاب يدعونه الى
 الهدى اننا قل ان هدى الله هو الهدى) . - وفى الجملة فالحيرة من جنس الجهل والضلال ومحمد
 صلى الله عليه وسلم اكل الخلق علما بالله وبأمره واكمل الخلق اهتداء فى نفسه وأهدى انبياءه وابعاد

الخلق عن الجهل والضلال قال تعالى (والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى وما ينطق عن
الهوى) وقال تعالى (كتاب أنزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم الى
صراط العزيز الحميد) وقال تعالى (وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا
فيه) الى قوله (فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الى
صراط مستقيم) فانه قد هدى المؤمنين به وقال تعالى (اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين
من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به ويغفر لكم والله غفور رحيم) فقد كفل الله لمن آمن به
أن يجعل له نورا يمشي به كما قال تعالى (أفن كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس
كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها) وقال تعالى (وكذلك أوحينا اليك روحا من أمرنا
ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا وانك
لتهدي الى صراط مستقيم) ومثل هذا كثير في القرآن والحديث . — ولم يمدح الحيرة أحد من أهل
العلم والايمان ولكن مدحها طائفة من الملاحدة كصاحب الفصوص ابن عربي وأمثاله من
الملاحدة الذين هم حيارى فمدحوا الحيرة وجعلوها أفضل من الاستقامة وادعوا أنهم كل الخلق وان
خاتم الاولياء منهم يكون أفضل في العلم بالله من خاتم الانبياء وان الانبياء يستفيدون العلم بالله منهم
وكانوا في ذلك كما يقال فيمن قال فخر عليهم السقف من تحتهم لا عقل ولا قرآن فان الانبياء
أقدم فكيف يستفيد المتقدم من المتأخر وهم عند المسلمين واليهود والنصارى أفضل من الانبياء
فخرج هؤلاء عن العقل والدين دين المسلمين واليهود والنصارى . — وهؤلاء قد بسطنا الرد عليهم
في غير هذا الموضع ولهم في وحدة الوجود والحلول والاتحاد كلام من شر كلام أهل الاتحاد
واما غير هؤلاء من الشيوخ الذين يذكرون الحيرة فان كان الرجل منهم يخبر عن خبرته فهذا
لا يقتضي مدح الحيرة بل الحائر مأمور بطلب الهدى كما تقل عن الامام أحمد انه علم رجلا
ان يدعو يقول يا دليل الحائرين دلني على طريق الصادقين واجعلني من عبادك الصالحين . — فاما
الذي قال اول المعرفة الحيرة وآخرها الحيرة فقد يريد بذلك معنى صحيحا مثل أن يريد ان الطالب
السالك يكون حائرا قبل حصول المعرفة والهدى فان كل طالب للعلم والهدى هو قبل حصول
مطلوبه في نوع من الحيرة وقوله آخرها الحيرة قد يراد به أنه لا يزال طالب الهدى والعلم فهو
بالنسبة الي ما لم يصل اليه حائرا وليس في ذلك مدح الحيرة ولكن يراد به أنه لا بد ان

يعتري الانسان نوع من الحيرة التي يحتاج معها الى العلم والهدى وقوله والحيرة من معنيين أحدهما كثرة اختلاف الاحوال والآخر شدة الشر وحذر الاياس اخبار عن سلوك معين فانه ليس كل سالك يعتريه هذا ولكن من السالكين من تختلف عليه الاحوال حتى لا يدري ما يقبل وما يرد وما يفعل وما يترك والواجب على من كان كذلك دوام الدعاء لله سبحانه وتعالى والتضرع اليه والاستهداء بالكتاب والسنة . — وكذلك بشدة الشر وحذر الاياس فان في السالكين من يتلى بامور من المخالفات يخاف معها أن يصير الى اليأس من رحمة الله لقوة خوفه وكثرة المخالفة عند نفسه ومثل هذا ينبغي ان يعلم سمة رحمة الله وقبول التوبة من عباده وفرحه بذلك * وقول الآخر نازلة تنزل بقلوب العارفين بين اليأس والطمع فلا تطمعهم في الوصول فيستريحون ولا تؤيسهم عن الطلب فيستريحون فيقال هذا أيضا حال عارض لبعض السالكين ليس هذا أمرا لازما لكل من سلك طريق الله ولا هو أيضا غاية محمودة ولكن بعض السالكين يعرض له هذا كما يذكر عن الشبلي انه كان ينشد في هذا المعنى

أظلت علينا منك يوما سحابة * أضاءت لنا برقاً وأبطأ رشاشها

فلا غيمها يحلو فيئأس طامع * ولا غيها يأتي فيروى عطاشها

وصاحب هذا الكلام الى ان يعفو الله عنه ويغفر له مثل هذا الكلام احوج منه الى ان يمدح عليه او يقتدى به فيه — ومثل هذا كثير قد تكلمنا عليه في غير هذا الموضع لما تكلمنا على ما يعرض لطائفة من كلام فيه معاتبة لجانب الربوية واقامة حجة عليه بالمجنون المتحير واقامة عذر المحب وأمور تشبه هذا قد تحيز من قال بموجبها الى الكفر والاحاداذ الواجب الاقرار لله بفضل وجوده واحسانه وللنفس بالتقصير والذنب كما في الحديث الصحيح سيد الاستغفار أن يقول العبد اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علىّ وأبوء بذنبي فاغفرلى انه لا يغفر الذنوب الا أنت من قالها اذا أصبح موقنا بها فمات من يومه دخل الجنة ومن قالها اذا أمسى موقنا بها فمات من ليلته دخل الجنة -- وفي الحديث الصحيح الالهى يقول الله تعالى يا عبادى انما هي أعمالكم أحصياها لكم ثم أوفىكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه -- وفي الحديث الصحيح يقول الله من تقرب الى شبرا تقربت منه

ذراعا ومن تقرب الى ذراعا تقربت منه باعاً ومن أتاني يمشي أتيته هرولة - وفي الحديث الصحيح
 انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرتني - وقد ثبت ان الله تعالى كل نعمة منه فضل وكل نعمة
 منه عدل وقد ثبت من حكمته ورحمته وعدله ما يبهر العقول لان هذه المسألة تتعلق باصول
 كبار من مسائل القدر والامر والوعد والوعيد والاسماء والصفات قد بسط الكلام عليها في
 غير هذا الموضع * والمقصود هنا الكلام على ما ذكر عن هؤلاء الشيوخ فقول القائل لا تطعمهم
 في الوصول فيستريحون ولا توبسهم عن الطلب فيستريحون هي حال عارض لشخص قد تملقت
 همته بمطلوب معين وهو يتردد فيه بين اليأس والطمع وهذا حال مذموم لان العبد لا ينبغي
 له أن يقترح على الله شيئاً معيناً بل تكون همته فعل المأمور وترك المحذور والصبر على المقدور
 فتتأين على هذه الثلاثة جاءت بعد ذلك من المطالب ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا
 خطر على قلب بشر ولو تملقت همته بمطلوب فدعا الله به فان الله يعطيه احدى خصال ثلاث
 اما أن يعجل له دعوته واما أن يدخر له من الخير مثلها واما أن يصرف عنه من الشر مثلها
 واقطع الوصول لفظ مجمل فانه ما من سالك الا وله غاية يصل اليها واذا قيل وصل الى الله او
 الى توحيده او معرفته او نحو ذلك ففي ذلك من الانواع المتنوعة والدرجات المتباينة ما لا يحصى
 الا الله تعالى * ويأس الانسان أن يصل الى ما يحبه الله ويرضاه من معرفته وتوحيده كبيرة من
 الكبائر بل عليه أن يرجو ذلك ويطمع فيه لكن من رجا شيئاً يطلبه ومن خاف من شيء
 هرب منه واذا اجتهد واستعان بالله تعالى ولازم الاستغفار والاجتهاد فلا بد أن يؤتيه الله من
 فضله ما لم يخطر ببال واذا رأى أنه لا ينشرح صدره ولا يحصل له حلالة الايمان ونور الهداية
 فليكثر التوبة والاستغفار وليلازم الاجتهاد بحسب الامكان فان الله يقول (والذين جاهدوا
 فينا لنهدينهم سبلنا) وعليه باقاة الفرائض ظاهراً وباطناً ولزوم الصراط المستقيم مستعينا بالله
 متبرئاً من الحول والقوة الا به ففي الجملة ليس لاحد أن ييأس بل عليه أن يرجو رحمة الله كما
 انه ليس له أن لا ييأس بل عليه أن يخاف عذابه قال تعالى (اولئك الذين يدعون يبتغون الى
 ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا) قال
 بعضهم من عبد الله بالحُب وحده فهو زنديق ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري ومن
 عبده بالرجاء وحده فهو مرجئ ومن عبده بالحُب والرجاء والخوف فهو مؤمن موحَّد * واما

قول القائل متى أصل الى طريق الراجين وأنا مقيم في حيرة المتحيرين فهذا اخبار منه عن حال مذموم هوفها كما يخبر الرجل عن نقص ايمانه وضعف عرفانه وريب في يقينه وليس مثل هذا مما يطلب بل هو مما يستعاذ بالله منه * واما قول محمد بن الفضل انه قال العارف كلما انتقل من حال الى حال استقبلته الدهشة والحيرة فهذا قد يراد به انه كلما انتقل الى مقام من المعرفة واليقين حصل له تشوق الى مقام لم يصل اليه من المعرفة فهو حائر بالنسبة الى ما لم يصل اليه دون ما وصل اليه * وقوله أعرف الناس بالله أشدهم فيه تحيرا أى اطلبهم لزيادة العلم والمعرفة فان كثرة علمه ومعرفته توجب له الشعور بأمر لم يعرفها بعد بل هو حائر فيها طالب لمعرفة العلم بها ولا ريب ان أعلم الخلق بالله قد قال لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك والخلق ما أوتوا من العلم الا قليلا وما نقل عن الجنيد انه قال انتهى عقل العقلاء الى الحيرة فهذا ما أعرفه من كلام الجنيد وفيه نظر هل قاله ولعل الاشبه انه ليس من كلامه المعبود فان كان قد قال هذا فاراد عدم العلم بمالم يصل اليه لم يرد بذلك ان الانبياء والاولياء لم يحصل لهم يقين ومعرفة وهدى وعلم فان الجنيد أجل من أن يريد هذا وهذا الكلام مردود على من قاله لكن اذا قيل ان أهل المعرفة مهما حصل من المعرفة واليقين والهدي فهناك أمور لم يصلوا اليها فهذا صحيح كما في الحديث الذي رواه الامام أحمد في المسند وابو حاتم في صحيحه اللهم اني أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي وغمي قال من قال هذا اذهب الله همه وغمه وأبدله مكانه فرحا فقد أخبر ان لله اسما استأثر بها في علم الغيب عنده وهذه لا يعلمها ملك ولا بشر - فاذا أراد المريد ان عقول العقلاء لم تصل الى معرفة مثل هذه الامور فهذا صحيح واما اذا أراد ان العقلاء ليس عندهم علم ولا يقين بل حيرة وريب فهذا باطل قطعا * وما ذكر عن ذي النون في هذا الباب مع ان ذا النون قد وقع منه كلام أنكر عليه وعززه الحارث بن مسكين وطلبه المتوكل الى بغداد واتهم بالزندقة وجعله الناس من الفلاسفة فما أدري هل قال هذا أم لا بخلاف الجنيد فان الاستقامة والمتابعة غالبية عليه وان كان كل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ثم معصوم من الخطا غير الرسول لكن الشيوخ الذين عرف صحة طريقهم فلم أنهم لا يقصدون

ما يعلم فسادَه بالضرورة من العقل والدين وهذا قدر ما احتملته هذه الورقة والله أعلم
(١٩٥) مسئلة قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر فهل هذا موافق
لما يقوله الاتحادية * ينونا لذلك

﴿الجواب﴾ الحمد لله * قوله لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر مروى بالفاظ اخر كقوله
يقول الله يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار - وفي لفظ
لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر يقلب الليل والنهار - وفي لفظ يقول ابن آدم يا خيبة الدهر
وانا الدهر فقوله في الحديث بيدي الامر اقلب الليل والنهار يبين انه ليس المراد به انه الزمان
فانه قد اخبر انه يقلب الليل والنهار والزمان هو الليل والنهار فدل نفس الحديث على انه هو يقلب
الزمان ويصرفه كما دل عليه قوله تعالى (ألم تر ان الله يرحى سبحانه ثم يؤلف بينه ثم يجعله ركاما
فترى الودق يخرج من خلاله وينزل من السماء من جبال فيها من برد فيصيب به من يشاء
ويصرفه عن من يشاء يكاد سنا برقة يذهب بالابصار يقلب الله الليل والنهار ان في ذلك عبرة لاولي
الابصار) واز جاء السحاب سوقه والودق المطر فقد بين سبحانه خلقه للمطر وانزاله على الارض
فانه سبب الحياة في الارض فانه سبحانه جعل من الماء كل شئ حى - ثم قال يقلب الله الليل والنهار
اذ تقلبه الليل والنهار تحويل احوال العالم بانزال المطر الذى هو سبب خلق النبات والحيوان
والمعدن وذلك سبب تحويل الناس من حال الى حال المتضمن رفع قوم وخفض آخرين - وقد
اخبر سبحانه بخلق الزمان في غير موضع كقوله (وجعل الظلمات والنور) وقوله (وهو الذى خلق
الليل والنهار والشمس والقمر كل فى فلك يسبحون) وقوله (وهو الذى جعل الليل والنهار خلفه
لمن اراد ان يذكروا او اراد شكورا) وقوله (ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل
والنهار لايات لاولي الالباب) وغير ذلك من النصوص التى تبين انه خالق الزمان - ولا يتوهم عاقل
ان الله هو الزمان فان الزمان مقدار الحركة والحركة مقدارها من باب الاعراض والصفات القائمة
بغيرها كالحركة والسكون والسواد والبياض ولا يقول عاقل ان خالق العالم هو من باب الاعراض
والصفات المفتقرة الى الجواهر والاعيان فان الاعراض لا تقوم بنفسها بل هى مفتقرة الى محل تقوم
به والمفتقر الى ما يمايره لا يوجد بنفسه بل بذلك الغير فهو محتاج الى ما به وجوده فليس هو غنيا
فى نفسه عن غيره فكيف يكون هو الخالق لكل ما سواه ومعلوم ان المراتب ثلاث^(١)

ثم ان يستغنى بنفسه وان يحتاج اليه ماسواه وهذه صفة الخالق سبحانه فكيف يتوهم انه من النوع الاول وأهل الاتحاد القائلون بالوحدة أو الحلول أو الاتحاد لا يقولون انه هو الزمان ولا إنه من جنس الاعراض والصفات بل يقولون هو مجموع العالم أو حال في مجموع العالم فليس في الحديث شبهة لهم ولم يكن قد بين فيه انه سبحانه مقلب الليل والنهار فكيف وفي نفس الحديث انه يده الامر يقبّل الليل والنهار * اذا تبين هذا قلنا في الحديث قولان معروفان لأصحاب أحمد وغيرهم (أحدهما) وهو قول أبي عبيد وأكثر العلماء ان هذا الحديث خرج الكلام فيه ردّا لما يقوله أهل الجاهلية ومن أشبههم فانهم اذا أصابتهم مصيبة أو منعوا أغراضهم أخذوا يسبون الدهر والزمان - يقول أحدهم قبح الله الدهر الذي شئت شملنا ولن الله الزمان الذي جرى فيه كذا وكذا - وكثيرا ما جرى من كلام الشعراء وأمثالهم نحو هذا كقولهم يادهر فعلت كذا وهم يقصدون سب من فعل تلك الامور ويضيفونها الى الدهر فيقع السب على الله تعالى لانه هو الذي فعل تلك الامور وحدثها والدهر مخلوق له هو الذي يقبّل ويصرفه والتقدير ان ابن آدم يسب من فعل هذه الامور وأنا فعلتها فاذا سب الدهر فقصوده سب الفاعل وان اضاف الفعل الى الدهر والدهر لافعل له وانما الفاعل هو الله وحده وهذا كرجل قضى عليه قاض بحق أو أفتاه مفت بحق فجعل يقول لعن الله من قضى بهذا أو افنى بهذا ويكون ذلك من قضاء النبي صلى الله عليه وسلم وفتياه فيقع السب عليه وان كان السب لجهله اضاف الامر الى المبلغ في الحقيقة والمبلغ له فعل من التبليغ بخلاف الزمان فان الله يقبّل ويصرفه (والقول الثاني) قول نعيم بن حماد وطائفة معه من أهل الحديث والصوفية ان الدهر من أسماء الله تعالى ومعناه القديم الازلي ورووا في بعض الادعية يادهر يادهور ياديهار وهذا المسمى صحيح لان الله سبحانه هو الاول ليس قبله شيء وهو الآخر ليس بعده شيء فهذا المعنى صحيح انما النزاع في كونه يسمى دهرًا - بكل حال فقد أجمع المسلمون وهو مما علم بالعقل الصريح أن الله سبحانه وتعالى ليس هو الدهر الذي هو الزمان أو ما يجري مجرى الزمان فان الناس متفقون على الزمان الذي هو الليل والنهار وكذلك ما يجري مجرى ذلك في الجنة كما قال تعالى وطم رزقهم فيها بكرة وعشيا - قالوا على مقدار البكرة والعشي في الدنيا والآخرة ^(١) يوم الجمعة يوم

(١) كذا بالنسخة ولعل الاصل ويسمى في الآخرة الخاء مصححه اسمعيل الخطيب

المزيد والجنة ليس فيها شمس ولا زهرير ولكن تعرف الاوقات بانوار اخر قد روى انها تظهر من تحت العرش فالزمان هنالك مقدار الحركة التي بها تظهر تلك الانوار — وهل وراء ذلك جوهر قائم بنفسه سيال هو الدهر هذا مما تنازع فيه الناس فاثبت طائفة من المتفلسفة من أصحاب افلاطون كما اثبتوا الكليات المجردة في الخارج التي تسمى المثل الافلاطونية والمثل المطلقة واثبتوا الهيولى التي هي مادة مجردة عن الصور واثبتوا الخلاء جوهرًا قائمًا بنفسه — وأما جاهير العقلاء من الفلاسفة وغيرهم فيعلمون ان هذا كله لاحقيقة له في الخارج وانما هي أمور يقدرها الذهن ويفرضها فيظن الفالطون ان هذا الثابت في الازهان هو بعينه ثابت في الخارج عن الازهان كما ظنوا مثل ذلك في الوجود المطلق مع علمهم ان المطلق بشرط الاطلاق وجوده في الذهن وليس في الخارج الا شيء معين وهي الاعيان وما يقوم بها من الصفات — فلا مكان الا الجسم أو ما يقوم به ولا زمان الا مقدار الحركة ولا مادة مجردة عن الصور بل ولا مادة مقترنة بها غير الجسم الذي يقوم به الاعراض ولا صورة الا ماهو عرض قائم بالجسم أو ماهو جسم يقوم به العرض — وهذا وأمثاله مبدسوط في غير هذا الموضع وانما المقصود التنبيه على ما يتعلق بذلك على وجه الاختصار والله أعلم *

(١٩٦) مسألة في النعم والبقر ونحو ذلك اذا اصابه الموت وأتاه الانسان هل يذكي شيئاً منه وهو متيقن حياته حين ذبحه وان بعض الدواب لم يتحرك منه جراحة حين ذكاته فهل الحركة تدل على وجود الحياة وعدمها يدل على عدم الحياة أم لا فان غالب الناس يتحقق حياة الدابة عند ذبحها واراقة دمها ولم تتحرك فيقول انها ميتة فيرميها — وهل الدم الاحمر الرقيق الجاري حين الذبح يدل على ان فيها حياة مستقرة — والدم الاسود الجامد القليل دم الموت أم لا وما اراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا — وهل يجوز ذكاة المرأة الحائض وغير الحائض من المسلمات أم لا — وهل اذا ذبح المسلم شيئاً من الانعام ونسى ان يذكر اسم الله عليه حتى ذبحه حلال أم لا *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين * قال الله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكيتم) وقوله تعالى الا ما ذكيتم عائد الى ما تقدم من المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع

عند عامة العلماء كالشافعي وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة وغيرهم فما أصابه الموت قبل ان يموت
أبيح لكن تنازع العلماء فيما يذكي من ذلك فذهب بعضهم من قال ماتت من موته لا يذكي كقول مالك ورواية
عن أحمد ومنهم من يقول ما يعيش معظم اليوم ذكي ومنهم من يقول ما كانت فيه حياة مستقرة
ذكي كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد * ثم من هؤلاء من يقول الحياة المستقرة ما يزيد
على حركة المذبوح ومنهم من يقول ما يمكن ان يزيد على حياة المذبوح والصحيح انه اذا كان
حيا فذكي حل أكله ولا يعتبر في ذلك حركة مذبوح فان حركات المذبوح لا تنضبط بل
فيها ما يطول زمانه وتعمد حركته وفيها ما يقل زمانه وتضعف حركته * وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا فتي جرى الدم الذي يجري من المذبوح الذي
ذبح وهو حي حل أكله والناس يفرقون بين دم ما كان حيا ودم ما كان ميتا فان الميت يحمد دمه
ويسود ولهذا حرم الله الميتة لاحتمان الرطوبات فيها فاذا جرى منه الدم الذي يخرج من
المذبوح الذي ذبح وهو حي حل أكله وان تيقن انه يموت فان المقصود ذبح وما فيه حياة
فهو حي وان تيقن انه يموت بعد ساعة فعمد بن الخطاب رضى الله عنه تيقن انه يموت وكان
حيا جازت وصيته وصلاته وعهوده وقد أفتى غير واحد من الصحابة رضى الله عنهم بانها اذا
مصمت بذنبها أو طرفت بعينها أو ركضت برجلها بعد الذبح حلت ولم يشترطوا ان يكون
حركتها قبل ذلك أكثر من حركة المذبوح وهذا قاله الصحابة لان الحركة دليل على الحياة
والدليل لا ينعكس فلا يلزم اذا لم يوجد هذا منها ان تكون ميتة بل قد تكون حية وان لم
يوجد منها مثل ذلك والانسان قد يكون نائما فيذبح وهو نائم ولا يضطرب وكذلك المغمى
عليه يذبح ولا يضطرب وكذلك الدابة قد تكون حية فتذبح ولا تضطرب اضعفها عن الحركة
وان كانت حية ولكن خروج الدم الذي لا يخرج الا من مذبوح وليس هو دم الميت دليل على
الحياة والله أعلم *

* فصل * وتجوز ذكاة المرأة والرجل - وتذبح المرأة وان كانت حائضا فان حيضتها
ليست في يدها وذكاة المرأة جائزة باتفاق المسلمين وقد ذبحت امرأة شاة فأمر النبي صلى الله
عليه وسلم بأكلها *

* فصل * والتسمية على الذبيحة مشروعة لكن قيل هي مستحبة كقول الشافعي

وقيل واجبة مع العمد وتسقط مع السهو كقول أبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه وقيل تجب مطلقا فلا تؤكل الذبيحة بدونها سواء تركها عمدا أو سهوا كالرواية الأخرى عن أحمد اختارها أبو الخطاب وغيره وهو قول غير واحد من السلف وهذا أظهر الأقوال فإن الكتاب والسنة قد علق الحل بذكر اسم الله في غير موضع كقوله (فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) وقوله (فكلوا مما ذكركم اسم الله عليه) (وما لكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه) (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وفي الصحيحين أنه قال ما أنهر الدم وذكركم اسم الله عليه فكلوا وفي الصحيح أنه قال لعمري إذا أرسلت كلبك المعلم وذكركم اسم الله فقتل فكل وإن خالط كلبك كلاب آخر فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره— وثبت في الصحيح أن الجن سألوه الزاد لهم ولدوا بهم فقال لكم كل عظم ذكركم اسم الله عليه أو فرما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم— قال النبي صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد أخوانكم من الجن فهو صلى الله عليه وسلم لم يبح للجن المؤمنين إلا ما ذكركم اسم الله عليه فكيف بالانس ولكن إذا وجد الإنسان لحما قد ذبحه غيره جاز له أن يأكل منه ويذكر اسم الله عليه لحمل امرئ الناس على الصحة والسلامة كما ثبت في الصحيح أن قوما قالوا يا رسول الله إن ناسا حديثي عهد بالاسلام يأتونا باللحم ولا ندرى اذكروا اسم الله عليه أم لم يذكر فقال سموا انتم واكلوا (١٩٧) مسألة في قصة إبليس وأخبره النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد مع جماعة من أصحابه وسؤال النبي صلى الله عليه وسلم له عن أمور كثيرة والناس ينظرون إلى صورته عيانا ويسمعون كلامه جهرا فهل ذلك حديث صحيح أم كذب مختلق— وهل جاء ذلك في شيء من الصحاح والمسانيد والسنن أم لا— وهل يحل لأحد أن يروي ذلك وماذا يجب على من يروي ذلك ويحدثه للناس ويزعم أنه صحيح شرعي *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * بل هذا حديث مكذوب مختلق ليس هو في شيء من كتب المسلمين المعتمدة لا الصحاح ولا السنن ولا المسانيد ومن علم أنه كذب على النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل له أن يرويه عنه ومن قال أنه صحيح فإنه يعلم بحاله فإن أصر عوقب على ذلك ولكن فيه كلام كثير قد جمع من أحاديث نبوية فالذي كذبه واختلقه جمعه من أحاديث بعضها كذب وبعضها صدق فهذا يوجد فيه كلمات متعددة صحيحة وإن كان أصل الحديث وهو محيي إبليس

عيانا الى النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة اصحابه وسؤاله له كذبا مختلفا لم ينقله احد من علماء المسلمين والله سبحانه وتعالى اعلم *

(١٩٨) مسألة في رجلين تجادلا فقال احدهما ان تربة محمد النبي صلى الله عليه وسلم افضل من السموات والارض - وقال الآخر الكعبة افضل فمع من الصواب *

(الجواب) الحمد لله * اما نفس محمد صلى الله عليه وسلم فما خلق الله خلقا اكرم عليه منه - واما نفس التراب فليس هو افضل من الكعبة البيت الحرام بل الكعبة افضل منه ولا يعرف احد من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة الا القاضي عياض ولم يسبقه احد اليه ولا وافقه احد عليه والله اعلم *

(١٩٩) مسألة فيمن قال ان الله يسمع الدعاء بواسطة محمد صلى الله عليه وسلم فانه الوسيلة والواسطة *

(الجواب) الحمد لله * ان اراد بذلك ان الايمان بمحمد وطاعته والصلاة والسلام عليه وسيلة للعبد في قبول دعائه وثواب دعائه فهو صادق - وان اراد ان الله لا يجيب دعاء أحد حتى يرفعه الى مخلوق او يقسم عليه به او ان نفس الانبياء بدون الايمان بهم وطاعتهم وبدون شفاعتهم وسيلة في اجابة الدعاء فقد كذب في ذلك والله اعلم *

(٢٠٠) مسألة فيمن سمع رجلا يقول لو كنت فعلت كذا لم يجر عليك شيء من هذا فقال له رجل آخر سمعه: هذه الكلمة قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها وهي كلمة تؤدى قائلها الى الكفر فقال رجل آخر قال النبي صلى الله عليه وسلم في قصة موسى مع الخضر يرحم الله موسى وددنا لو كان صبر حتى يقص الله علينا من أمرهما واستدل الآخر بقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوى أحب الى الله من المؤمن الضعيف الى أن قال فان كلمة لو تفتح عمل الشيطان فهل هذا ناسخ لهذا ام لا *

(الجواب) الحمد لله * جميع ما قاله الله ورسوله حق - ولو تستعمل على وجهين (أحدهما) على وجه الحزن على الماضي والجزع من المقدور فهذا هو الذي نهى عنه كما قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لآخوانهم اذا ضربوا في الارض او كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم) وهذا هو الذي نهى عنه النبي صلى

الله عليه وسلم حيث قال وان أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت لكان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان اللو تفتح عمل الشيطان أي تفتح عليك الحزن والجزع وذلك يضر ولا ينفع بل اعلم ان ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك كما قال تعالى (ما أصاب من مصيبة الا باذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه) قالوا هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم انها من عند الله فيرضى ويسلم *

(والوجه الثاني) ان يقال لو لبيان علم نافع كقوله (لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا) وبيان محبة الخير وارادته كقوله لو ان لي مثل ما للفلان لعمت مثل ما يعمل مونحوه جائز. وقول النبي صلى الله عليه وسلم وددت لو ان موسى صبر ليقص الله علينا من خبرها هو من هذا الباب كقوله ودوا لو تدهن فيدهنون فان نبينا صلى الله عليه وسلم أحب أن يقص الله خبرها فذكرها لبيان محبته للصبر المترتب عليه فعرّفه ما يكون لما في ذلك من المنفعة ولم يكن في ذلك جزع ولا حزن ولا ترك لما يجب من الصبر على المقدور—وقوله وددت لو أن موسى صبر قال النحاة تقديره وددت أن موسى صبر وكذلك قوله ودوا لو تدهن فيدهنون تقديره ودوا ان تدهن وقال بعضهم بل هي لو شرطية وجوابها محذوف والمعني على التقديرين معلوم وهي محبة ذلك الفعل وارادته—ومحبة الخير وارادته محمود والحزن والجزع وترك الصبر مذموم والله أعلم *

(٢٠١) مسئلة في التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم هل يجوز ام لا *

﴿الجواب﴾ الحمد لله * اما للتوسل بالايمان به ومحبته وطاعته والصلاة والسلام عليه وبدعائه وشفاعته ونحو ذلك مما هو من أفعاله وأفعال العباد المأمور بها في حقه فهو مشروع باتفاق المسلمين وكان الصحابة رضي الله عنهم يتوسلون به في حياته وتوسلوا بعد موته بالعباس عمه كما كانوا يتوسلون به—واما قول القائل اللهم اني اتوسل اليك به فللعلماء فيه قولان كالحلم في الحلف به قولان وجمهور الأئمة كمالك والشافعي وأبي حنيفة على أنه لا يسوغ الحلف به كما لا يسوغ الحلف بغيره من الانبياء والملائكة ولا تمقد اليمين بذلك باتفاق العلماء وهذا احدي الروايتين عن أحمد—والرواية الاخرى تمنع اليمين به خاصة دون غيره ولذلك قال أحمد في منسكه الذي كتبه للمروزي صاحبه إنه يتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في دعائه ولكن غير أحمد قال ان هذا اقسام على الله به ولا يقسم على الله بمخلوق وأحمد في احدي الروايتين قد جوز القسم

به فلذلك جوز التوسل به ولكن الرواية الاخرى عنه هي قول جمهور العلماء أنه لا يقسم به فلا يقسم على الله به كسائر الملائكة والانبياء فاننا لا نعلم أحدا من السلف والائمة قال إنه يقسم على الله كما لم يقولوا إنه يقسم بهم مطلقا ولهذا أفنى ابو محمد بن عبد السلام أنه لا يقسم على الله باحد من الملائكة والانبياء وغيرهم لكن ذكر له أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في الاقسام به فقال ان صح الحديث كان خاصا به والحديث المذكور لا يدل على الاقسام به وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان حائفا فليحلف بالله والا فليصمت وقال من حلف بغير الله فقد اشرك والدعاء عبادة والعبادة مبناها على التوقيف والاتباع لا على الهوى والابتداع والله أعلم *

(٢٠٢) مسألة في رجل وجد عند امرأته رجلا أجنبيا فقتلها ثم تاب بعد موتها وكان له اولاد صغار فلما كبر أحدهما أراد اداء كفارة القتل ولم يجد قدرة على العتق فاراد ان يصوم شهرين متتابعين فهل تجب الكفارة على القاتل وهل يجزئ قيام الولد بها واذا كان الولد امرأة فعاضت في زمن الشهرين هل ينقطع التتابع واذا غلب على ظنها ان الطهر يحصل في وقت معين هل يجب عليها الامساك ام لا *

الجواب الحمد لله * ان كان قد وجدهما يفعلان الفاحشة وقتلها فلا شيء عليه في الباطن في اظهر قولى العلماء وهو اظهر القولين في مذهب أحمد وان كان يمكنه دفعه عن وطئها بالكلام كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لو أن رجلا اطلع في بيتك ففقت عينه ما كان عليك شيء ونظر رجل مرة في بيته فجعل يتبع عينه بمدرى لو اصابته لقلعت عينه وقال انما جعل الاستئذان من اجل النظر وقد كان يمكن دفعه بالكلام وجاء رجل الى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه وبيده سيف متلطح بدم قد قتل امرأته فجاء أهلها يشتكون عليه فقال الرجل انى قد وجدت لكاعا^(١) قد تفخذها فضربت ما هنالك بالسيف فأخذ السيف فهزه ثم اعاده اليه فقال ان عاد فعد - ومن العلماء من قال يسقط القود عنه اذا كان الزانى محصنا سواء كان القاتل هو زوج المرأة او غيره كما يقوله طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد والقول

(١) هكذا روي في الحديث بالالف في الرجل مع أن وصف الرجل لكع كسر ووصف المرأة لكاع كقطام فلعله أراد لكعا فحرف نبه عليه في النهاية كتبه مصححه

الاول انما مأخذه انه جني على حرمة فهو كفق، عين الناظر وكالذي انتزع يده من فم العاص حتى سقطت ثنياه فاهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه وقال ايدع يده في فيك فتقضمها كما يقضم الفحل * وهذا الحديث الاول القول به مذهب الشافعي وأحمد . ومن العلماء من لم يأخذ به قال لان دفع الصائل يكون بالاسهل فلاسهل والنص يقدم على هذا القول وهذا القول فيه نزاع بين السلف والخلف فقد دخل اللص على عبد الله بن عمر فأصطت له السيف قالوا فلولا انما نهيناه عنه لضربه وقد استدل أحمد بن حنبل بفعل ابن عمر هذا مع ما تقدم من الحديثين وأخذ بذلك * واما ان كان الرجل لم يفعل بعد فاحشة ولكن وصل لاجل ذلك فهذا فيه نزاع والاحوط لهذا ان يتوب من القتل من مثل هذه الصورة وفي وجوب الكفارة عليه نزاع فاذا كفر فقد فعل الاحوط فان الكفارة تجب في قتل الخطا واما قتل العمد فلا كفارة فيه عند الجمهور كمالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه وعليه الكفارة عند الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى واذا مات من عليه الكفارة ولم يكفر فليطعم عنه وليه ستين مسكينا فانه بدل الصيام الذي عجزت عنه قوته فاذا أطمع عنه في صيام رمضان فهذا اولي والمرأة ان صامت شهرين متتابعين لم يقطع الحيض تتابعها بل تبني بعد الطهر باتفاق الائمة والله أعلم *

(٢٠٣) . مسألة في قوله تعالى (وقالت اليهود عزيز ابن الله) كلامهم قالوا ذلك أم بعضهم وقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى باليهود يوم القيامة فيقال لهم ما كنتم تعبدون فيقولون في العزيز . الحديث هل الخطاب عام أم لا *

﴿الجواب﴾ الحمد لله * المراد باليهود جنس اليهود كقوله تعالى (الذين قال لهم الناس ان الله قد جمعوا لكم) لم يقل جميع الناس ولا قالوا ان جميع الناس قد جمعوا لكم بل المراد به الجنس وهذا كما يقال الطائفة الفلانية تفعل كذا وأهل الفلاني يفعلون كذا واذا قال بعضهم فسكت الباقون ولم ينكروا ذلك فيشتركون في اسم القول والله أعلم *

(٢٠٤) . مسألة في رجل حبس خصما له عليه دين بحكم الشرع فحضر اليه رجل يشفع فيه فلم يقبل شفاعته فتخاصما بسبب ذلك فشهد الشافع على الرجل بانه صدر منه كلام يقتضي الكفر وخاف الرجل غائلة ذلك فأحضر الى حاكم شافعي وادعى عليه رجل من المسلمين بانه تلفظ بما قيل عنه وسأل حكم الشرع في ذلك فقال الحاكم للخصم عن ذلك فلم يعترف فلقن

ان يعترف ليم له الحكم بصحة اسلامه وحقن دمه فاعترف بان ذلك صدر منه جاهلا بما
يترتب عليه ثم اسلم ونطق بالشهادتين وتاب واستغفر الله تعالى ثم سأل الحاكم المذكور ان
يحكم له باسلامه وحقن دمه وتوبته وبقاء ماله عليه فاجابه الى سؤاله وحكم باسلامه وحقن
دمه وبقاء ماله عليه وقبول توبته وعززه تعزيره وحكم بسقوط تعزير ثان عنه وقضى
بموجب ذلك كله ثم نفذ ذلك حاكم آخر حنفى فهل الحكم المذكور صحيح فى جميع ما حكم
له به ام لا - وهل يفتقر حكم الشافعى الى حضور خصم من جهة بيت المال ام لا - وهل يحل
لأحد أن يتعرض بمصادر منه من أخذ ماله او شئ منه بعد اسلامه ام لا - وهل يحل لحاكم
آخر بعد الحكم والتنفيذ المذكورين ان يحكم فى ماله بخلاف الحكم الاول وتنفيذه ام لا - وهل
يثاب ولي الامر على منع من يتعرض اليه بأخذ ماله او شئ منه بما ذكر ارام لا *

﴿الجواب﴾ الحمد لله * نعم الحكم المذكور صحيح وكذلك تنفيذه وليس لبيت المال فى مال
مثل هذا حق باتفاق المسلمين ولا يفتقر الحكم باسلامه وعصمة ماله الى حضور خصم من
جهة بيت المال فان ذلك لا يتوقف على الحكم اذ الائمة متفقون على ان المرتد اذا أسلم عصم
باسلامه دمه وماله وان لم يحكم بذلك حاكم ولا كلام لولى بيت المال فى مال من أسلم بعد
ردته بل مذهب الشافعى وأبى حنيفة وأحمد ايضا فى المشهور عنه ان من شهدت عليه بيعة
بالردة فانكر وتشهد الشهادتين المعتبرتين حكم باسلامه ولا يحتاج ان يقر بما شهد به عليه فكيف
اذا لم يشهد عليه عدل فانه من هذه الصورة لا يفتقر الحكم بعصمة دمه وماله الى اقراره باتفاق
المسلمين ولا يحتاج عصمة دم مثل هذا الى ان يقر ثم يسلم بعد اخراجه الى ذلك فقد يكون فيه
الزام له بالكذب على نفسه انه كفر ولهذا لا يجوز ان يبنى على مثل هذا الاقرار حكم الاقرار
الصحيح فانه قد علم انه لقن الاقرار وانه مكره عليه فى المعنى فانه انما فعله خوفاً من القتل ولو
قدر ان كفر المرتد كفر سب فليس فى الحكم بمذهب الائمة الاربعة من يحكم بان ماله لبيت
المال بعد اسلامه انما يحكم من يحكم بقتله لكونه يقتل حداً عندهم على المشهور - ومن قال يقتل
لأنه قد كفر فان مذهبه انه لا يؤخذ بمثل هذا الاقرار - وايضا فالزندق عند اكثر من قال
بذلك لورثته من المسلمين فان المنافقين الذين كانوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا
ماتوا ورثهم المسلمون مع الجزم بنفاقهم كعبد الله بن أبي وأمثاله ممن ورثهم ورثتهم الذين

يطعون بنفاقهم ولم يتوارث أحد من الصحابة غير ميراث منافق والمنافق هو الزنديق في اصطلاح الفقهاء الذين تكلموا في توبة الزنديق - وأيضا لحكم الحاكم اذا نفذ في دمه الذي قد يكون فيه نزاع نفذ في ماله بطريق الاولى اذ ليس في الامة من يقول يؤخذ ماله ولا يباح دمه فلو قيل بهذا كان خلاف الاجماع فاذا لم يتوقف الحكم بعصمة دمه على دعوى من جهة ولى الامر فانه أولى. وقد تبين ان الحكم بمال مثل هذا لبيت المال غير ممكن من وجوه (أحدها) انه لم يثبت عليه ما يبيح دمه لا بيئته ولا باقرار متعين ولكن باقرار قصد به عصمة ماله ودمه من جنس الدعوى على الخصم المسخر (الثاني) ان الحكم بعصمة دمه وماله واجب في مذهب الشافعي والجمهور وان لم يقر بل هو واجب بالاجماع مع عدم البيئته والافرار (الثالث) ان الحكم صحيح بلا ريب^(١) (الرابع) انه لو كان حكم مجتهد فيه لزال ذلك بتنفيذ المنفذه (الخامس) انه ليس في الاحكام من يحكم بمال هذا لبيت المال ولو ثبت عليه الكفر ثم الاسلام ولو كان الكفر سبا فكيف اذا لم يثبت عليه أم كيف اذا حكم بعصمة ماله بل مذهب مالك وأحمد الذي يستند اليهما في مثل هذه من أبعد المذاهب عن الحكم بمال مثل هذا لبيت المال لان مثل هذا الافرار عندهم اقرار تلجئة لا يلتفت اليه ولما عرف من مذهبها في الساب والله أعلم

(٢٠٥) مسألة في رجل اشترى مسلم من ذي عقار ثم ربي نفسه عليه واشترى منه قسطين والتزم مينا شرعية الوفاء الى شهر فهل على احد ان يعلمه حيلة^(٢) وهو قادر

الجواب بحمد الله * اذا كان الغريم قادرا على الوفاء لم يكن لاحد ان يلزم رب الدين بترك مطالبته ولا يطلب منه حيلة لاحقيقة لها لاجل ذلك مثل ان يقبض منه ثم يعيد اليه^(٣) غير حقيقة استيفاء - وان كان معسرا وجب نظاره واليمين المطلقة محمولة على حال القدرة لا على حال العجز والله تعالى أعلم

(٢٠٦) مسألة في أعراب نازلين على البحر وأهل بادية وليس عندهم ولا قريبا منهم حاكم ولا لهم عادة ان يعقدوا نكاحا الا في القرى التي حولهم عند أئمتها فهل يصح عقد أئمة القرى لهم مطلقا لمن لها ولى ولمن ليس لها ولى وربما كان أئمة ليس لهم اذن من متول فهل يصح

(١) يابض في الاصل (٢) يعنى لدفع حث اليمين عن الرجل اه مصححه (٣) كذا بالنسخة وفي

اللبارة سقط ولعل الاصل فان ذلك غير حقيقة الاستيفاء اه مصححه

عقدهم في الشرع مع إشهاد من اتفق من المسلمين على العقود أم لا - وهل على الائمة اثم اذا لم يكن في العقد مانع غير هذا الحال الذي هو عدم اذن الحاكم للامام بذلك أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله * أما من كان لها ولي من الذنب وهو العصبة من النسب أو الولاء مثل أبيها وجدها وأخوها وعمها وابن أخيها وابن عمها وعم أبيها وابن عم أبيها وان كانت معتقة فمعتقها أو عصبة معتقة فهذه زوجها الولي باذنها والابن ولي عند الجمهور ولا يفتقر ذلك الى حاكم باتفاق العلماء - واذا كان النكاح بحضرة شاهدين من المسلمين صح النكاح وان لم يكن هناك احد من الائمة - ولولم يكن الشاهدان معدلين عند القاضي بان كانا مستورين صح النكاح اذا اعلنوه ولم يكتموه في ظاهر مذهب الائمة الاربعة - ولو كان بحضرة فاسقين صح النكاح ايضا عند ابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين - ولولم يكن بحضرة شهود بل زوجها وليها وشاع ذلك بين الناس صح النكاح في مذهب مالك واحمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه وهذا اظهر قولي العلماء فان المسلمين ما زالوا يزوجون النساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يأمرهم بالاشهاد وليس في اشتراط الشهادة في النكاح حديث ثابت لافي الصحاح ولا في السنن ولا المسند - واما من لا ولي لها فان كان في القرية او الحلة نائب حاكم زوجها هو وامير الاعراب ورئيس القرية واذا كان فيهم امام مطاع زوجها ايضا باذنها والله اعلم (٢٠٧) مسئلة في امرأة تطعم من بيت زوجها بحكم انها تعب فيه

﴿الجواب﴾ الحمد لله تعالى * تطعم بالمعروف مثل الخبز والطيبخ والفاكهة ونحو ذلك مما جرت العادة باطعامه والله اعلم

(٢٠٨) مسئلة في تاجر هل يجوز ان يخرج من زكاته الواجبة عليه صنفا يحتاج اليه - وهل اذا مات انسان وعليه دين له فهل يجوز ان يعطى احدا من اقارب الميت ان كان مستحقا للزكاة ثم يستوفيه منه - وهل اذا اخرج زكاته على اهل بلد آخر مسافة القصر هل يجوز ان لا يعطى ﴿الجواب﴾ الحمد لله * اذا اعطاه دراهم اجزا بلارب واما اذا اعطاه القيمة ففيه نزاع هل يجوز مطلقا او لا يجوز مطلقا او يجوز في بعض الصور للحاجة او المصلحة الراجحة على ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره وهذا القول هو اعدل الاقوال فان كان آخذ الزكاة يريد ان يشتري بها كسوة فاشترى رب المال له بها كسوة واعطاه فقد احسن اليه - واما اذا اقوم هو الثياب التي

عنده واعطاها فقد يقومها باكثر من السعر وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج اليها بل يبيها فينرم
اجرة المنادي وربما خسرت فيكون في ذلك ضرر على الفقراء * والاصناف التي يتجر فيها يجوز ان
يخرج عنها جميعا دراهم بالقيمة فان لم يكن عنده دراهم فاعطى ثمنها بالقيمة فلا ظهر انه يجوز لانه
واسى الفقراء فاعطاهم من جنس ماله * واما الدين الذي على الميت فيجوز ان يوفى من الزكاة في
احد قولي العلماء وهو احدى الروايتين عن احمد لان الله تعالى قال والغارمين ولم يقل وللغارمين
فالغارم لا يشترط تملكه على هذا وعلى هذا يجوز الوفاء عنه وان يملك لوارثه ولغيره ولكن
الذي عليه الدين لا يعطى ليستوفي دينه ^(١) والله اعلم

(٢٠٩) مسألة في امرأة نفساء هل يجوز لها قراءة القرآن في حال النفاس وهل يجوز وطؤها
قبل انقضاء الاربعين ام لا - وهل اذا قضت الاربعين ولم تغتسل فهل يجوز وطؤها بغير غسل ام لا
* الجواب * الحمد لله * اما وطؤها قبل ان ينقطع الدم فحرام باتفاق الائمة واذا انقطع الدم
بدون الاربعين فعليها ان تغتسل وتصلي لكن ينبغي لزوجها ان لا يقر بها الى تمام الاربعين واما
قراءتها القرآن فان لم تخف النسيان فلا تقرأه واما اذا خافت النسيان فانها تقرأه في أحد قولي
العلماء واذا انقطع الدم واغتسلت قرأت القرآن وصلت بالاتفاق فان تعذر اغتسالها لعدم الماء
او لخوف ضرر لمرض ونحوه فانها تقيم وتفعل بالتيمم ما تفعل بالاغتسال والله اعلم

(٢١٠) مسألة في طائفة من رعية البلاد كانوا يرون مذهب النصيرية ثم اجمعوا على رجل
واختلفت أقوالهم فيه فمنهم من يزعم انه إله ومنهم من يزعم انه نبي مرسل ومنهم من ادعى انه
محمد بن الحسن يعنون المهدي وأمروا من وجدته بالسجود له وأعلنوا بالكفر بذلك وسب
الصحابة واظهروا الخروج عن الطاعة وعزموا على المحاربة فهل يجب قتالهم وقتل مقاتلتهم وهل
تباح ذرايرهم واموالهم ام لا

* الجواب * الحمد لله * هؤلاء يجب قتالهم ماداموا معتمدين حتى يلتزموا شرائع الاسلام
فان النصيرية من أعظم الناس كفرا بدون اتباعهم لمثل هذا الدجال فكيف اذا اتبعوا مثل
هذا الدجال وهم مرتدون من اسوا الناس ردة تقتل مقاتلتهم وتغنم اموالهم . وسي الذرية فيه

(١) تنبيه سقط الجواب من الاصل الذي بيدنا عن قول السائل وهل اذا أخرج زكاته على أهل بلد
آخر مسافة القصر هل يجوز له ام لا كتبه نصحه

نزاع لكن اكثر العلماء على انه تسبي الصغار من اولاد المرتدين وهذا هو الذي دلت عليه
سيرة الصديق في قتال المرتدين وكذلك قد تنازع العلماء في استرقاق المرتد - وطائفة تقول انها
تسترق كقول أبي حنيفة - وطائفة تقول لا تسترق كقول الشافعي وأحمد والمعروف عن
الصحابة هو الاول وانه تسترق منهن المرتدات نساء المرتدين فان الحنفية التي تسرى بها على
ابن ابي طالب رضي الله عنه أم ابنه محمد بن الحنفية من سبي بني حنيفة المرتدين الذين قاتلهم
ابو بكر الصديق رضي الله عنه والصحابة لما بعث خالد بن الوليد في قتالهم . والنصيرية لا
يكتمون أمرهم بل هم معروفون عند جميع المسلمين لا يصلون الصلوات الخمس ولا يصومون
شهر رمضان ولا يحجون البيت ولا يؤدون زكاة ولا يقرون بوجوب ذلك ويستحلون الخمر
وغيرها من المحرمات ويمتقدون ان الاله على بن ابي طالب ويقولون

نشهد أن لا اله الا * حيدرة الانزع البطين

ولا حجاب عليه الا * محمد الصادق الامين

ولا طريق اليه الا * سلمان ذو القوة المتين

واما اذا لم يظهروا الرفض وأن هذا الكذاب هو المهدي المنتظر وامتنعوا فانهم يقاتلون
أيضا لكن يقاتلون كما يقاتل الخوارج المارقون الذين قاتلهم على بن ابي طالب رضي الله عنه
بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما يقاتل المرتدون الذين قاتلهم ابو بكر الصديق رضي الله
عنه فهو لا يقاتلون ما داموا ممتنعين ولا تسبي ذرايعهم ولا تنقم أموالهم التي لم يستعينوا بها على
القتال واما ما استعانوا به على قتال المسلمين من خيل وسلاح وغير ذلك ففي أخذه نزاع بين
العلماء وقد روى عن على بن ابي طالب أنه نهب عسكره ما في عسكر الخوارج فان رأى ولى
الامر ان يستبيح ما في عسكرهم من المال كان هذا سائغا. هذا ما داموا ممتنعين فان قدر عليهم
فانه يجب ان يفرق شملهم ويحسم مادة شرهم والزائمهم شرائع الاسلام وقتل من أصر على
الردة منهم واما قتل من أظهر الاسلام واطن كفره منه وهو المناق الذي تسميه الفقهاء
الزندق فاكثر الفقهاء على انه يقتل وان تاب كما هو مذهب مالك وأحمد في أظهر الروايتين
عنه وأحد القولين في مذهب أبي حنيفة والشافعي . ومن كان داعيا منهم الى الضلال لا ينكف
شره الا بقتله قتل أيضا وان أظهر التوبة وان لم يحكم بكفره كأئمة الرفض الذين يضلون الناس

كما قتل المسلمون غيلان القدرى والجمع بن درهم وأمثالهما من الدعاة * فهذا الدجال يقتل مطلقا والله أعلم

(٢١١) مسألة في مقرئ على وظيفة ثم انه سافر واستناب شخصا ولم يشترط عليه فلما عاد قبض الجميع ولم يخرج من المكان فهل يستحق النائب المشروط كله أم لا
 ﴿الجواب﴾ الحمد لله * نعم النائب يستحق المشروط كله لكن اذا عاد المستناب فهو أحق بمكانه والله أعلم

(٢١٢) مسألة في رجل متولي ولايات ومقطّع إقطاعات وعليها من الكاف السطانية ماجرت به العادة وهو يختار أن يسقط الظلم كله ويجتهد في ذلك بحسب ما قدر عليه وهو يعلم انه ان ترك ذلك واقطعها غيره وولى غيره فان الظلم لا يترك منه شيء بل ربما يزداد وهو يمكنه أن يخفف تلك المكوس التي في اقطاعه فيسقط النصف والنصف الآخر جهة مصارف لا يمكنه اسقاطه فانه يطلب منه لتلك المصارف عوضها وهو عاجز عن ذلك لا يمكنه ردها فهل يجوز لمثل هذا بقاءه على ولايته واقطاعه وقد عرفت نيته واجتهاده وما رفعه من الظلم بحسب امكانه ام عليه أن يرفع يده عن هذه الولاية والاقطاع وهو اذا رفع يده لا يزول الظلم بل يبقى ويزداد فهل يجوز له البقاء على الولاية والاقطاع كما ذكر - وهل عليه اثم في هذا الفعل ام لا واذا لم يكن عليه اثم فهل يطالب على ذلك ام لا - وأى الامرين خير له . أت يستمر مع اجتهاده في رفع الظلم وتقليله أم رفع يده مع بقاء الظلم وزيادة * واذا كانت الرعية تختار بقاء يده لما لها في ذلك من المنفعة به ورفع ما رفعه من الظلم فهل الاولى له أن يوافق الرعية ام يرفع يده والرعية تكره ذلك لعلها ان الظلم يبقى ويزداد برفع يده

﴿الجواب﴾ الحمد لله * نعم اذا كان يجتهد في العدل ورفع الظلم بحسب امكانه وولايته خير واصلاح للمسلمين من ولاية غيره واستيلاؤه على الاقطاع خير من استيلاء غيره كما قد ذكر فانه يجوز له البقاء على الولاية والاقطاع ولا اثم عليه في ذلك بل بقاءه على ذلك أفضل من تركه اذا لم يشتغل اذا تركه بما هو أفضل منه . وقد يكون ذلك عليه واجبا اذا لم يقدّر عليه فاقدر الله عليه ففشر العدل بحسب الامكان ورفع الظلم بحسب الامكان فرض على الكفاية يقوم كل انسان بما يقدر عليه من ذلك اذا لم يقدّر عليه في ذلك مقامه ولا يطالب والحالة هذه بما

يعجز عنه من رفع الظلم. وما يقرره الملوک من الوظائف التي لا يمكنه رفعها لا يطلب بها واذا
 كانوا هم ونوابهم يطلبون أموالا لا يمكن دفعها الا باقرار بعض تلك الوظائف واذا لم يدفع اليهم
 أعطوا تلك الاقطاعات والولاية لمن يقرر الظلم او يزيده ولا يخففه. كل أخذ تلك الوظائف
 ودفعها اليهم خير للمسلمين من اقرارها كلها ومن صرف من هذه الى العدل والاحسان فهو
 أقرب من غيره ومن تناوله من هذا شيء أبعد عن العدل والاحسان من غيره والمقطع الذي
 يفعل هذا الخير يرفع عن المسلمين ما يمكنه من الظلم ويدفع شر الشرير بأخذ بعض ما يطلب
 منهم فالا يمكنه رفعه هو محسن الى المسلمين غير ظالم لهم يثاب ولا اثم عليه فيما يأخذه على ما
 ذكره ولا ضمان عليه فيما أخذه ولا اثم عليه في الدنيا والآخرة اذا كان مجتهدا في العدل
 والاحسان بحسب الامكان وهذا كوصي اليتيم وناظر الوقف العامل في المضاربة والشريك
 وغير هؤلاء ممن يتصرف لغيره بحكم الولاية او الوكالة اذا كان لا يمكنه فعل مصلحتهم الا
 باداء بعض من أموالهم للقادر الظالم فانه محسن في ذلك غير مسيء وذلك مثل ما يعطى هؤلاء
 المساكين وغيرهم في الطرقات والأشوال والأموال التي ائتمنوا كما يعطونه من الوظائف
 المرتبة على المقار والوظائف المرتبة على ما يباع ويشترى فان كل من تصرف لغيره او لنفسه
 في هذه الاوقات من هذه البلاد ونحوها فلا بد أن يؤدي هذه الوظائف فلو كان ذلك لا
 يجوز لاحد أن يتصرف لغيره لزم من ذلك فساد العباد وفوات مصالحهم — والذي ينهى عن
 ذلك لئلا يقع ظلم قليل لو قبل الناس منه تضاعف الظلم والفساد عليهم فهو بمنزلة من كانوا
 في طريق وخرج عليهم قطاع الطريق فان لم يرضوهم ببعض المال أخذوا أموالهم وقتلوه فن
 قال لتلك القافلة لا يحمل لكم ان تعطوا هؤلاء شيئا من الاموال التي معكم للناس فانه يقصد
 بهذا حفظ ذلك القليل الذي ينهى عن دفعه ولكن لو عملوا بما قال لهم ذهب القليل والكثير
 وسلبوا مع ذلك فهذا مما لا يشير به عاقل فضلا ان تأتي به الشرائع فان الله تعالى بعث الرسل
 لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الامكان * فهذا المتولي المقطع الذي
 يدفع بما يوجد من الوظائف ويصرف الى من نسبه مستقرا على ولايته واقطاعه ظلما وشرًا
 كثيرا عن المسلمين أعظم من ذلك ولا يمكنه دفعه الا بذلك — اذا رفع يده تولى من يقره
 ولا ينقص منه شيئا هو مثاب على ذلك ولا اثم عليه في ذلك ولا ضمان في الدنيا والآخرة. وهذا

بمنزلة وصي اليتيم وناظر الوقف الذي لا يمكنه إقامة مصلحتهم الا بدفع ما يوصل من المظالم السلطانية — اذا رفع يده تولى من يجور ويريد الظلم فولايته جائزة ولا اثم عليه فيما يدفعه بل قد يجب عليه هذه الولاية. وكذلك الجندى المقطع الذي يخفف الوظائف عن بلاده ولا يمكنه دفعها كلها لانه يطلب منه خيل وسلاح ونفقة لا يمكنه اقامتها الا بان يأخذ بعض تلك الوظائف وهذا مع هذا ينفع المسلمين في الجهاد فاذا قيل له لا يحمل لك ان تأخذ شيئاً من هذا بل ارفع يدك عن هذا الاقطاع فكره وأخذه من يريد الظلم ولا ينفع المسلمين كان هذا القائل مخطئاً جاهلاً بمقائق الدين بل بقاء الخيل من الترك والعرب الذين هم خير من غيرهم وأنفع للمسلمين وأقرب للعدل على اقطاعهم مع تخفيف الظلم بحسب الامكان خير للمسلمين من أن يأخذ تلك الاقطاعات من هو أقل نفعاً وأكثر ظلاً والمجتهد من هؤلاء المقطعين كلهم في العدل والاحسان بحسب الامكان يحزيه الله على ما فعل من الخير ولا يعاقبه على ما عجز عنه ولا يؤاخذ به بما يأخذ ويصرف اذا لم يكن الا ذلك كان ترك ذلك يوجب شراً أعظم منه والله أعلم

(٢١٣) مسألة في صدق المرأة على زوجها تمر عليه السنون المتوالية لا يمكنها مطالبتها به لثلاث يقع بينهما فرقة ثم انها تتعوض عن صداقها بمقار أو يدفع اليها الصداق بعد مدة من السنين فهل يجب زكاة السنين الماضية أم الى أن يحول الحول من حين قبضت الصداق

الجواب بحمد الله * هذه المسألة فيها للعلماء أقوال قيل يجب تزكية السنين الماضية سواء كان الزوج موسراً أو معسراً كاحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد وقد نصره طائفة من أصحابهما — وقيل يجب مع يساره وتمكنها من قبضها دون ما اذا لم يمكن تمكينه من القبض كالقول الآخر في مذهبهما — وقيل يجب لسنة واحدة كقول مالك وقول في مذهب أحمد. وقيل لا يجب بحال كقول أبي حنيفة وقول في مذهب أحمد * وأضعف الاقوال قول من يوجبها للسنين الماضية حتى مع العجز عن قبضه فان هذا القول باطل فأما ان يجب لهم ما يأخذونه مع أنه لم يحصل له شيء فهذا ممتنع في الشريعة ثم اذا طال الزمان كانت الزكاة أكثر من المال * ثم اذا نقص النصاب وقيل ان الزكاة تجب في عين النصاب لم يعلم الواجب الا بحساب طويل يمتنع اتیان الشريعة به * وأقرب الاقوال قول من لا يوجب فيه شيئاً بحال حتى يحول عليه الحول أو يوجب فيه زكاة واحدة عن القبض فهذا القول له وجه وهذا وجه * وهذا قول أبي حنيفة وهذا قول مالك وكلاهما

قيل به في مذهب احمد والله أعلم

(٢١٤) مسئلة في الذين غالب اموالهم حرام مثل المسكسين وأكلة الربا واشباههم ومثل اصحاب الحرف المحرمة كمصوري الصور والمنجمين ومثل اعوان الولاة فهل يحل اخذ طعامهم بالمعاملة أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله * اذا كان في اموالهم حلال وحرام ففي معاملتهم شبهة لا يحكم بالتحريم الا اذا عرف انه يعطيه ما يحرم اعطاؤه ولا يحكم بالخلاص الا اذا عرف انه أعطاه من الحلال فان كان الحلال هو الاغلب لم يحكم بتحريم المعاملة وان كان الحرام هو الاغلب قيل يحل المعاملة وقيل بل هي محرمة . فاما المعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال الا ان يعرف الكره من وجه آخر وذلك انه اذا باع الفا بalf ومائتين فالزيادة هي المحرمة فقط واذا كان في ماله حلال وحرام واختلط لم يحرم الحلال بل له ان يأخذ قدر الحلال كما لو كان المال لشريكين فاختلط مال أحدهما بمال الآخر فانه يقسم بين الشريكين وكذلك من اختلط بماله الحلال الحرام أخرج قدر الحرام والباقي حلال له والله أعلم *

(٢١٥) مسئلة في المصحف العتيق اذا تمزق ما يصنع به ومن كتب شيأ من القرآن ثم عاه بماء أو حرقه فهل له حرمة أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله * أما المصحف العتيق والذي تمزق وصار بحيث لا ينتفع به بالقراءة فيه فانه يدفن في مكان يصاب فيه كما ان كرامة بدن المؤمن دفنه في موضع يصاب فيه واذا كتب شيء من القرآن أو الذكر في اناء أو لوح ومعى بالماء وغيره وشرب ذلك فلا بأس به . نص عليه أحمد وغيره ونقلوا عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يكتب كلمات من القرآن والذكر ويأمر بان تسقى لمن به داء وهذا يقتضى ان لذلك بركة . والماء الذى توضع به النبي صلى الله عليه وسلم هو أيضا ماء مبارك صب منه على جابر وهو مريض وكان الصحابة يتبركون به ومع هذا فكان يتوضأ على التراب وغيره فما بلغنى ان مثل هذا الماء ينهى عن صبه في التراب ونحوه ولا أعلم في ذلك نهيا فان أثر الكتابة لم يبق بعد المحو كتابة ولا يحرم على الجنب مسه ومعلوم انه ليس له حرمة كحرمة مادام القرآن والذكر مكتوبا به كما انه لو صبغ فضة أو ذهب أو نحاس على صورة كتابة القرآن والذكر أو نقش حبر على ذلك على تلك الصورة ثم غيرت تلك

الصياغة وتغير الحجر لم يجب لتلك المادة من الحرمة ما كان لها حين الكتابة * وقد كان العباس ابن عبد المطلب يقول في ماء زمزم لا أحله لمغتسل ولكن لشارب حلّ وروى عنه أنه قال لشارب ومتوضي. ولهذا اختلف العلماء هل يكره الغسل والوضوء من ماء زمزم وذكروا فيه روايتين عن أحمد. والشافعي احتج بحديث العباس والمرخص احتج بحديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من ماء زمزم والصحابة توضؤا من الذي نبع من بين أصابعه مع بركته لكن هذا وقت حاجة والصحيح أن النهي من العباس إنما جاء عن الغسل فقط لا عن الوضوء * والتفريق بين الغسل والوضوء هو لهذا الوجه فإن الغسل يشبه إزالة النجاسة ولهذا يجب أن يغسل في الجنابة ما يجب أن يغسل من النجاسة وحينئذ فصوص هذه المياه المباركة من النجاسات متوجه بخلاف صونها من التراب ونحوه من الطاهرات والله أعلم *

(٢١٦) مسألة في مسجد يقرأ فيه القرآن والتلقين بكرة وعشية ثم على باب المسجد شهود يكترون الكلام ويقع التشويش على القراء فهل يجوز ذلك أم لا *

﴿الجواب﴾ الحمد لله * ليس لاحد ان يؤذى أهل المسجد أهل الصلاة أو القراءة أو الذكر أو الدعاء ونحو ذلك مما بنيت المساجد له فليس لاحد ان يفعل في المسجد ولا على بابه قريبا منه ما يشوش على هؤلاء بل قد خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يصلون ويجهرون بالقراءة فقال أيها الناس كلّم ينأجى ربه فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة فاذا كان قد نهى المصلّي أن يجهر على المصلّي فكيف بغيره—ومن فعل ما يشوش به على أهل المسجد أو فعل ما يفضي الى ذلك منع من ذلك والله أعلم

(٢١٧) مسألة في رجل يحب رجلا عالما فاذا التقيا ثم افترقا حصل لذلك الرجل شبه الغش من اجل الاقتراق واذا كان الرجل العالم مشغولا بحيث لا يلتفت اليه لم يحصل له هذا الحال فهل هذا من الرجل المحب أم هو من تأثير الرجل العالم

﴿الجواب﴾ الحمد لله * سببه من هذا ومن هذا مثل الماء اذا شربه العطشان حصلت له لذة وطيبة وسببها عطشه وبرد الماء وكذلك النار اذا وقعت في القطن سببه منها ومن القطن والعالم المقبل على الطالب يحصل له لذة وطيب وسرور بسبب اقبال هذا وتوجهه وهذا حال المحب مع المحبوب والله أعلم

(٢١٨) مسألة فيما اذا وهب لانسان شيئاً ثم رجع فيه هل يجوز ذلك ام لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله * في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس لواهب أن يرجع في هبته الا الوالد فيما وهبه لولده وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم الا أن يكون المقصود بالهبه المعاوضة مثل من يعطى رجلاً عطية ليعاوضه عليها او يقضى له حاجة فهذا اذا لم يوف بالشرط المعروف لفظاً او عرفاً فله أن يرجع في هبته او قدرها والله أعلم

(٢١٩) مسألة في رجل لعن اليهودي ولعن دينه وسب التوراة فهل يجوز لمسلم ان يسب

كتابهم ام لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله * ليس لاحد أن يلعن التوراة بل من أطلق لعن التوراة فانه يستتاب فان تاب والا قتل. وان كان ممن يعرف انها منزلة من عند الله وانه يجب الايمان بها فهذا يقتل بشتمه لها ولا تقبل توبته في أظهر قولي العلماء واما ان لعن دين اليهود الذي هم عليه في هذا الزمان فلا بأس به في ذلك فانهم ملعونون هم ودينهم وكذلك ان سب التوراة التي عندهم بما يبين أن قصده ذكر تحريفها مثل ان يقال نسخ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمل بما فيها ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهو كافر فهذا الكلام ونحوه حق لا شيء على قائله والله أعلم

(٢٢٠) مسألة في الايام والليالي مثل أن يقول السفر يكره يوم الاربعاء او الخميس او السبت او يكره التفصيل او الخياطة او الغزل في هذه الايام او يكره الجماع في ليلة من الليالي ويخاف على الولد

﴿الجواب﴾ الحمد لله * هذا كله باطل لأصل له بل الرجل اذا استخار الله تعالى وفعل شيئاً مباحاً فليفعله في اى وقت تيسر ولا يكره التفصيل ولا الخياطة ولا الغزل ولا نحو ذلك من الافعال في يوم من الايام ولا يكره الجماع في ليلة من الليالي ولا يوم من الايام والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التطير كما ثبت في الصحيح عن معاوية بن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله ان منا قوماً يأتون الكهان قال فلا تأتوهم قلت منا قوم يتطيرون قال ذاك شيء يجده أحدكم من نفسه فلا يصدنكم فاذا كان قد نهى عن ان يصدده الطيرة عما عزم عليه فكيف بالايام والليالي ولكن يستحب السفر يوم الخميس ويوم السبت ويوم الاثنين من غير نهى عن سائر الايام الا يوم الجمعة اذا كانت الجمعة تقوته بالسفر ففيه نزاع بين العلماء واما الصناعات

والجماع فلا يكره في شيء من الايام والله أعلم

(٢٢١) مسألة ما معنى قوله من اتى الى طعام لم يدع اليه فقد دخل سارقا وخرج مغيرا

﴿الجواب﴾ الحمد لله * معناه الذى يدخل الى دعوة بغير اذن أهلها فانه يدخل محتفيا كالسارق ويا كل بغير اختيارهم فيستحيون من نبيه فيخرج كالمغير الذى يأخذ أموال الناس بالقهر والله تعالى أعلم

(٢٢٢) مسألة فى رجل جار المسجد ولم يحضر مع الجماعة الصلاة ويحتج بدكانه

﴿الجواب﴾ الحمد لله * يؤمر بالصلاة مع المسلمين فان كان لا يصلى فانه يستتاب فان تاب والا قتل واذا ظهر منه الاهمال للصلاة لم يقبل قوله اذا فرغت صليت بل من ظهر كذبه لم يقبل قوله ويلزم بما أمر الله به ورسوله

(٢٢٣) مسألة فى رجل حلف على أخيه بالطلاق لو أعطيتنى ملء ثوبك ذهبا ما أعطيتك

هذه الحاجة ثم انه أعطاه تلك الحاجة بعينها فهل يقع عليه الطلاق ام لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله * هذه المسئلة فيها أقسام كثيرة قد يفعل المحلوف عليه ناسيا او متأولا او يكون قد امتنع لسبب وزال ذلك السبب او حلف يعتقده بصفة فتبين بخلافها فهذه الاقسام لا يقع بها الطلاق على الاقوى والله أعلم

(٢٢٤) مسألة فى رجل حلف بالطلاق الثلاث عن امرأته ان ما فى الدنيا أحد يحبك فهل

يقع به طلاق ام لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله * ان كان مقصوده انه ليس فى الدنيا من يحب طول لسانك

أو من يحبك مع طول لسانك وهو لا يعرف أحد يحبها فلا طلاق عليه وكذلك ان كان مقصوده انه ليس أحد يحبها مطلقا بل كل واحد يبغضها من وجه لاجل شرها فلا طلاق عليه والله أعلم

(٢٢٥) مسألة فى المسافرين فى رمضان ومن يصوم يُنكر عليه وينسب الى الجهل ويقال له

الفطر أفضل وما هو مسافة القصر وهل اذا أنشأ السفر من يومه يفطر وهل يفطر السفار من المكارية والتجار والجمال والملاح وراكب البحر وما الفرق بين سفر الطاعة وسفر المعصية

﴿الجواب﴾ الحمد لله * الفطر للمسافر جائز باتفاق المسلمين سواء كان سفر حج او جهاد

او تجارة او نحو ذلك من الاسفار التى لا يكرها الله ورسوله وتنازعوا فى سفر المعصية كالذى

يسافر ليقطع الطريق ونحو ذلك على قولين مشهورين كما تنازعوا في قصر الصلاة فاما السفر
الذي تقصر فيه الصلاة فانه يجوز فيه الفطر مع القضاء باتفاق الائمة ويجوز الفطر للمسافر باتفاق
الامة سواء كان قادرا على الصيام او عاجزا وسواء شق عليه الصوم او لم يشق بحيث لو كان
مسافرا في الظل والماء ومعه من يخدمه جاز له الفطر والقصر - ومن قال ان الفطر لا يجوز الا
لمن عجز عن الصيام فانه يستتاب فان تاب والا قتل وكذلك من انكر على المفطر فانه يستتاب
من ذلك - ومن قال ان المفطر عليه إثم فانه يستتاب من ذلك فان هذه الاحوال خلاف
كتاب الله وخلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلاف اجماع الامة * وهكذا السنة
للمسافر انه يصلي الرباعية ركعتين والقصر أفضل له من التربع عند الائمة الأربعة كذهب
مالك وابي حنيفة وأحمد والشافعي في اصح قوله * ولم تنازع الامة في جواز الفطر للمسافر بل
تنازعوا في جواز الصيام للمسافر فذهب طائفة من السلف والخلف الى ان الصائم في السفر
كالفطر في الحضر وانه اذا صام لم يحزه بل عليه ان يقضي ويروى هذا عن عبد الرحمن بن
عوف وابي هريرة وغيرهما من السلف وهو مذهب أهل الظاهر * وفي الصحيحين عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ليس من البر الصوم في السفر لكن مذهب الائمة الاربعة انه
يجوز للمسافر ان يصوم وان يفطر كما في الصحيحين عن أنس قال كنا نسافر مع النبي صلى
الله عليه وسلم في رمضان فانا الصائم ومنا المفطر فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على
الصائم وقد قال الله تعالى (فن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر) وفي المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يحب ان
يؤخذ برخصه كما يكره ان تؤتى بمعصيته وفي الصحيح ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
اني رجل اكثر الصوم افاصوم في السفر فقال ان افطرت فحسن وان صمت فلا بأس . وفي
حديث آخر خياركم الذين في السفر يقصرون ويفطرون . واما مقدار السفر الذي يقصر فيه
يفطر فذهب مالك والشافعي وأحمد أنه مسيرة يومين قاصدين بسير الابل والافدام وهو
سنة عشر فرسخا كما بين مكة وعسفان ومكة وجدة وقال أبو حنيفة مسيرة ثلاثة أيام وقال
طائفة من السلف والخلف بل يقصر ويفطر في أقل من يومين وهذا قول قوي فانه قد ثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعرفة ومزدلفة ومتى يقصر الصلاة وخلفه أهل مكة

وغيرهم يصلون بصلاته لم يامر أحدا منهم بآتمام الصلاة وإذا سافر في أثناء يوم فهل يجوز له الفطر على قولين مشهورين للعلماء هما روايتان عن أحمد أظهرهما انه يجوز ذلك كما ثبت في السنن ان من الصحابة من كان يفطر اذا خرج من يومه ويذكر ان ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نوى الصوم في السفر ثم انه دعا بما فافطر والناس ينظرون اليه واما اليوم الثاني يفطر فيه بلا ريب وان كان مقدار سفره يومين في مذهب جمهور الائمة والامة مواما اذا قدم المسافر في أثناء يوم ففي وجوب الامساك عليه نزاع مشهور بين العلماء لكن عليه القضاء سواء أمسك او لم أمسك ويفطر من عادته السفر اذا كان له بلد يأوى اليه كالتاجر الجلاب الذي يجلب الطعام وغيره من السلع وكالمكاري الذي يكرى دوابه من الجلاب وغيرهم وكالبريد الذي يسافر في مصالح المسلمين ونحوهم وكذلك الملاح الذي له مكان في البر يسكنه فاما من كان معه في السفينة امرأته وجميع مصالحه ولا يزال مسافرا فهذا لا يقصر ولا يفطر وأهل البادية كأعراب العرب والاكراد والترك وغيرهم الذين يشتون في مكان ويصيفون في مكان اذا كانوا في حال ظعنهم من المشتى الى المصيف ومن المصيف الى المشتى فانهم يقصرون واما اذا نزلوا بمشتاهم ومصيفهم لم يفطروا ولم يقصروا وان كانوا يتبعون المراعى والله أعلم

(٢٢٦) مسألة فيما يقوله بعض الناس ان الله ملائكة ينقلون من مقابر المسلمين الى مقابر اليهود والنصارى وينقلون من مقابر اليهود والنصارى الى مقابر المسلمين. ومقصودهم ان من ختم له بشر في علم الله وقد مات في الظاهر مسلما أو كان كتابيا وختم له بخير فمات مسلما في علم الله وفي الظاهر مات كافرا فهو لا، منقولون. فهل ورد في ذلك خبر أم لا. وهل لذلك حجة أم لا *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * اما الاجساد فانها لا تنقل من القبور لكن نعلم ان بعض من يكون ظاهره الاسلام ويكون منافقا اما يهوديا أو نصرانيا أو مرتدا معطلا فن كان كذلك فانه يكون يوم القيامة مع نظرائه كما قال تعالى (احشروا الذين ظلموا وازواجهم) أي أشباههم ونظرائهم وقد يكون في بعض من مات وظاهره كافرا ان يكون آمن بالله قبل ان يفرغ ولم يكن عنده مؤمن وكنم أهله ذلك اما لاجل ميراث أو لغير ذلك فيكون مع المؤمنين وان كان مقبورا مع الكفار * واما أثر في نقل الملائكة فما سمعت في ذلك أثرا

(٢٢٧) مسألة هل يصح عند أهل العلم ان عليا رضى الله عنه قاتل الجن في البئر ومديده يوم خيبر فغبر المسكر عليها وانه حمل في الاحزاب فافترقت قدامه سبع عشرة فرقة وخلف كل فرقة رجل يضرب بالسيف يقول انا على وانه كان له سيف يقال له ذو الفقار وكان يمتد ويقصر وانه ضرب به مرصبا وكان على رأسه جرن من رخام فقصم له ولفرسه بضربة واحدة ونزلت الضربة في الارض ومناد ينادي في الهواء لاسيف الا ذو الفقار ولا فنى الا على وانه رمي في المنجنيق الي حصن الغراب وانه بمت الى كل نبي سرا وبمت مع النبي صلى الله عليه وسلم جهرا وانه كان يحمل في خمسين الفا وفي عشرين الفا وفي ثلاثين الفا وحده وانه لما برز اليه مرصب من خيبر ضربه ضربة واحدة ففده طولا وقد الفرس عرضا ونزل السيف في الارض ذراعين أو ثلاثة وانه مسك حلقة باب خيبر وهزها فاهتزت المدينة ووقع من على السور شرفات فهل صح من ذلك شيء أم لا

(الجواب) الحمد لله هذه الامور المذكورة كذب مخلق باتفاق أهل العلم والايمان لم يقاتل على ولا غيره من الصحابة الجن ولا قاتل الجن أحد من الانس لافي بثر ذات العلم ولا غيرها. والحديث المروى في قتاله للجن موضوع مكذوب باتفاق أهل المعرفة ولم يقاتل على قط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسكر كان خمسين الفا وثلاثين الفا فضلا عن ان يكون وحده قد حمل فيهم * ومغازيه التي شهدا مع رسول الله وقاتل فيها كانت تسعة بدرا وأحدا والخندق وخيبر وفتح مكة ويوم حنين وغيرها وأكثر ما يكون المشركون في الاحزاب وهي الخندق وكانوا محاصرين للمدينة ولم يقتتلوا هم والمسلمون كلهم وانما كان يقتتل قليل منهم وقليل من الكفار وفيها قتل على عمرو بن عبد رة العامري ولم يبارز على وحده قط الا واحدا ولم يبارز اثنين * واما مرصب يوم خيبر فقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه فاعطاها على وكانت أيام خيبر أياما متعددة وحصونها فتح على يد على رضي الله عنه بعضها . وقد روى أثر انه قتل مرصبا وروى انه قتله محمد بن سلمة ولعلها مرصبان وقتله القتل المعتاد ولم يقده جميعه ولا قد الفرس ولا انزل السيف الى الارض ولا نزل لعل ولا لغيره سيف من السماء ولا مديده ليعبر الجيش ولا اهتز سور خيبر لقلع الباب ولا وقع شيء من شرفاته وان خيبر لم تكن مدينة . وانما كانت حصونا

متفرقة ولهم مزارع ولكن المروى انه ما قلع باب الحصن حتى عبره المسلمون ولا ربي في منجنيق قط * وعامة هذه المغازي التي تروى عن علي وغيره قد زادوا فيها كاذب كثيرة مثل ما يكذبون في سيرة عترة والابطال * وجميع الحروب التي حضرها على رضى الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حروب الجمل والصفين وحرب أهل النهروان والله أعلم (٢٢٨) مسألة في رجلين اختلفا في الصلاة في جامع بنى أمية هل هي بتسعين صلاة كما زعموا أم لا موقد ذكروا ان فيه ثلاثمائة نبي مدفونين فهل ذلك صحيح أم لا وقد ذكروا ان النائم بالشام كالنائم بالليل بالعراق وذكروا ان الصائم المتطوع بالعراق كالمفطر بالشام وذكروا ان الله خلق البركة احد وسبعين جزءا منها جزء واحد بالعراق وسبعون بالشام فهل ذلك صحيح أم لا

الجواب * الحمد لله * لم يرد في جامع دمشق حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بتضيف الصلاة فيه ولكن هو من أكثر المساجد ذكر الله تعالى ولم يثبت ان فيه عدد الانبياء المذكورين واما القائم بالشام أو غيره فالاعمال بالنيات فان المقيم فيه بنية صالحة فانه يثاب على ذلك وكل مكان يكون فيه العبد أطوع لله فقامه فيه أفضل وقد جاء في فضل الشام واهله أحاديث صحيحة ودل القرآن على ان البركة في أربع مواضع ولا ريب ان ظهور الاسلام واعوانه فيه بالقلب واليد واللسان أقوى منه في غيره . وفيه من ظهور الايمان وقمع الكفر والنفاق ما لا يوجد في غيره * واما ما ذكر من حديث الفطر والصيام وان البركة أحد وسبعون جزءا بالشام والعراق على ما ذكر فهذا لم نسمعه عن أحد من أهل العلم والله أعلم

(٢٢٩) مسألة في رجل يؤم قوما وقد وقع المطر والثلج فاراد ان يصلى بهم المغرب فقالوا له يجمع فقال لا أفعل فهل للمؤمنين ان يصلوا في بيوتهم أم لا

الجواب * الحمد لله * نعم يجوز الجمع للوحل الشديد والريج الشديدة الباردة في الليلة الظلماء ونحو ذلك وان لم يكن المطر نازلا في أصح قول العلماء وذلك أولى من ان يصلوا في بيوتهم بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة اذ السنة ان تصلى الصلوات الخمس في المساجد جماعة وذلك أولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين والصلاة جمعا في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الاثمة الذين يجوزون الجمع كالك والشافعي واحمد والله تعالى اعلم

(٢٣٠) مسألة في من يعمل كل سنة ختمة في ليلة مولد النبي صلى الله عليه وسلم هل ذلك مستحب أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله * جمع الناس للطعام في الميدين وإيام التشريق سنة وهو من شعائر الاسلام التي سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين وإعانة الفقراء بالاطعام . في شهر رمضان هو من سنن الاسلام . فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من فطر صائماً فله مثل أجره وإعطاء فقراء القراء ما يستعينون به على القرآن عمل صالح في كل وقت ومن أعانهم على ذلك كان شريكهم في الاجر * وأما اتخاذ مواسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالى شهر ربيع الاول التي يقال انها ليلة المولد أو بعض ليالى رجب أو ثامن عشر ذى الحجة أو اول جمعة من رجب أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال عيد الابرار فانها من البدع التي لم يستحبها السلف ولم يفعلوها والله سبحانه وتعالى اعلم

(٢٣١) مسألة في قول النبي صلى الله عليه وسلم أنزل القرآن على سبعة أحرف ما المراد بهذه السبعة . وهل هذه القراءات المنسوبة الى نافع وعاصم وغيرهما هي الاحرف السبعة أو واحد منها . وما السبب الذي أوجب الاختلاف بين القراء فيما احتمله خط المصحف . وهل تجوز القراءة برواية الاعمش وابن محيص وغيرهما من القراءات الشاذة أم لا . وإذا جازت القراءة بها فهل تجوز الصلوة بها أم لا افتونا مأجورين .

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين * هذه مسألة كبيرة قد تكلم فيها أصناف العلماء من الفقهاء والقراء وأهل الحديث والتفسير والكلام وشرح الغريب وغيرهم حتى صنف فيها التصنيف المفرد ومن آخر ما أفرد في ذلك ما صنفه الشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن اسمعيل بن ابراهيم الشافعي المعروف بابي شامة صاحب شرح الشاطبية

فلما ذكر أقاويل للناس وأدلتهم وتقرير الحق فيها مبسوطاً فيحتاج من ذكر الاحاديث الواردة في ذلك وذكر الفاظها وسائر الادلة الى ما لا يتسع له هذا المكان ولا يليق بمثل هذا الجواب ولكن نذكر التكت الجامعة التي تنبه على المقصود بالجواب * فنقول لانزعاب بين العلماء المتبشرين ان الاحرف السبعة التي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان القرآن أنزل عليها ليست هي قراءات القراء السبعة المشهورة بل أول من جمع قراءات هؤلاء هو الامام أبو بكر بن مجاهد

وكان على رأس المائة الثالثة ببغداد فانه أحب ان يجمع المشهور من قراءات الحرمين والعراقيين والشام اذهذه الامصار الخمسة هي التي خرج منها علم النبوة من القرآن وتفسيره والحديث والفقه في الاعمال الباطنة والظاهرة وسائر العلوم الدينية فلما اراد ذلك جمع قراءات سبعة مشاهير من أئمة قراء هذه الامصار ليكون ذلك موافقا لعدد الحروف التي أنزل عليها القرآن لا لاعتقاده أو اعتقاد غيره من العلماء ان القراءات السبعة هي الحروف السبعة أو أن هؤلاء السبعة المعينين هم الذين لا يجوز أن يقرأ بغير قراءتهم. ولهذا قال من قال من أئمة القراء لولا ان ابن مجاهد سبقني الى حمزة لجلست مكانه يعقوب الحضرمي امام جامع البصرة وامام قراء البصرة في زمانه في رأس المائتين *

ولا نزاع بين المسلمين ان الحروف السبعة التي أنزل القرآن عليها لا تتضمن تناقض المعنى وتضاده بل قد يكون معناها متفقا أو متقاربا كما قال عبد الله بن مسعود انما هو كقول أحدكم أقبل . وهلم . وتعال . وقد يكون معنى أحدها ليس هو معنى الآخر لكن كلا المعنيين حق وهذا اختلاف تنوع وتفاير لا اختلاف تضاد وتناقض وهذا كما جاء في الحديث المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث حديث . أنزل القرآن على سبعة أحرف ان قلت غفورا رحيا أو قلت عزيزا حكيمًا فالله كذلك مالم تختم آية رحمة بآية عذاب أو آية عذاب بآية رحمة . وهذا كما في القراءات المشهورة الا ان يخافا ألا يقيما . والا ان يخافا ألا يقيما * وان كان مكرهم لتزول . وأنزل منه الجبال . وبل عجبت . وبل عجبت ونحو ذلك . ومن القراءات ما يكون المعنى فيها متفقا من وجه متباين من وجه كقوله . يخذعون ويخادعون . ويكذبون ويكذبون ولمستم . ولا مستم وحتى يطهرن ويطهرن ونحو ذلك وهذه القراءات التي يتفاير فيها المعنى كلها حق وكل قراءة منها مع القراءة الاخرى بمنزلة الآية مع الآية يجب الايمان بها كلها واتباع ما تضمنته من المعنى علما وعملا لا يجوز ترك موجب احداها لاجل الاخرى ظنا أن ذلك تمارض بل كما قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه من كفر بحرف منه فقد كفر به كله *

وأما ما اتحد لفظه ومعناه وانما يتنوع صفة النطق به كالمهمزات . والمدات . والامالات ونقل الحركات . والاضهار . والادغام والاختلاس وترقيق اللامات والراءات أو تفلظها ونحو

ذلك مما نسمى القراءات الاصول فهذا أظهر وأبين في انه ليس فيه تناقض ولا تضاد مما تنوع فيه اللفظ أو المعنى اذ هذه الصفات المتنوعة في اداء اللفظ لا تخرجه عن ان يكون لفظاً واحداً ولا يمد ذلك فيما اختلف لفظه واتحد معناه أو اختلف معناه من المترادف ونحوه ولهذا كان دخول هذا في حرف واحد من الحروف السبعة التي أنزل القرآن عليها مما يتنوع فيه اللفظ أو المعنى وان وافق رسم المصحف وهو ما يختلف فيه القبط أو الشكل ولذلك لم يتنازع علماء الاسلام المتبوعين من السلف والائمة في انه لا يتعين ان يقرأ بهذه القراءات المعينة في جميع امصار المسلمين بل من ثبت عنده قراءة الاعمش شيخ حمزة أو قراءة يعقوب بن اسحق الحضرمي ونحوهما كما ثبت عنده قراءة حمزة والكسائي فله ان يقرأ بها بلا نزاع بين العلماء المتبرين المعدودين من اهل الاجماع والخلاف بل اكثر العلماء الائمة الذين أدر كوا قراءة سفيان بن عيينة واحمد بن حنبل وبشر بن الحارث وغيرهم يختارون قراءة أبي جعفر بن القعقاع وشيبة بن نصاح المدنيين وقراءة البصريين كشيوخ يعقوب بن اسحق وغيرهم على قراءة حمزة والكسائي وللعلماء في ذلك من الكلام ما هو معروف عند العلماء ولهذا كان أئمة اهل العراق الذين ثبتت عندهم قراءات العشرة او الاحد عشر كشبوت هذه السبعة يجمعون ذلك في الكتب ويقرؤنه في المأثرة وخارج الصلوة وذلك متفق عليه بين العلماء لم ينكره احد منهم *

واما الذي ذكره القاضي عياض ومن نقل من كلامه من الانكار على ابن شنبوذ الذي كان يقرأ بالشواذ في الصلوة في اثناء المائة الرابعة وجرت له قضية مشهورة^(١) فانما كان ذلك في

(١) في المرشد الوجيز لابي شامة مانصه : قال اسمعيل بن علي الخطيبي في كتاب التاريخ اشتهر ببغداد أمر رجل يعرف بابن شنبوذ ويقرئ الناس ويقرأ في المحراب بحروف يخالف فيها المصحف مما يروي عن عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وغيرهما ما كان يقرأ به قبل جمع المصحف الذي جمعه عثمان بن عفان ويتبع الشواذ فيقرأ بها ويجادل حتى عظم أمره وفحش وانكره الناس فوجه اليه السلطان قبض عليه في يوم السبت لست خلون من ربيع الآخر سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة وحل الى دار الوزير محمد بن علي يعني ابن مقله واحضر القضاة والفقهاء والقراء وناظره يعني الوزير بحضرتهم فاقام على ما ذكر عنه ونصره واستنزله الوزير عن ذلك فابى ان ينزل عنه او يرجع عما يقرأ به من هذه الشواذ المتكررة التي تزيد على المصحف وتخالفه فانكر ذلك جميع من حضر المجلس واثاروا بعقوبته ومعاملته بما يضطره الى الرجوع فامر بتجريدہ واقامته بين المنبازين وضربه بالدرية على قفاه فضرب نحو العشرة ضرباً شديداً فلم يصبر واستغاث وأذعن بالرجوع والتوبة فخنقي عنه وأعيدت عليه ثيابه واستتيب وكتب عليه كتاب بتوبته واخذ فيه خطه بالتوبة وقرأت في تاريخ هرون بن المأمون قال وفي ايام الرازي ضرب ابن مقله ابن شنبوذ

القراءات الشاذة الخارجة عن المصحف كما سنيته . ولم ينكر أحد من العلماء قراءة العشرة
ولكن من لم يكن عالماً بها أو لم تثبت عنده كمن يكون في بلد من بلاد الاسلام بالمغرب أو غيره
ولم يتصل به بعض هذه القراءات فليس له أن يقرأ إلا بعلمه فان القراءة كما قال زيد بن ثابت
سنة يأخذها الآخر عن الاول كما ان ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنواع الاستفتاحات
في الصلاة ومن أنواع صفة الاذان والاقامة وصفة صلاة الخوف وغير ذلك كله حسن يشرع
العمل به لمن علمه وأما من علم نوعاً ولم يعلم غيره فليس له ان يعدل عما علمه الى ما لم يعلم وليس
له ان ينكر على من علم ما لم يعلمه من ذلك ولا ان يخالفه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
« لا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فلهلكوا »

وأما القراءة الشاذة الخارجة عن رسم المصحف العثماني مثل قراءة ابن مسعود وأبي الدرداء
رضي الله عنهما والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلّى والذكر والانثى . كما قد ثبت ذلك في الصحيحين
ومثل قراءة عبد الله فصيماً ثلثة أيام متتابعات وكقراءته ان كانت الازقية واحدة . ونحو ذلك
فهذه اذا ثبتت عن بعض الصحابة فهل يجوز أن يقرأ بها في الصلاة على قولين للعلماء هما روايتان
مشهورتان عن الامام أحمد وروايتان عن مالك (احدهما) يجوز ذلك لان الصحابة والتابعين كانوا
يقرؤون بهذه الحروف في الصلاة (والثانية) لا يجوز ذلك وهو قول أكثر العلماء لان هذه القراءات
لم تثبت متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وان ثبتت فانها منسوخة بالعريضة الآخرة فانه
قد ثبت في الصحاح عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم ان جبريل عليه السلام كان يمارض
النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين
والعريضة الآخرة هي قراءة زيد بن ثابت وغيره وهي التي أمر الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر
وعثمان وعلى بكتابتها في المصاحف وكتبها أبو بكر وعمر في خلافة أبي بكر في صحف أمر زيد
ابن ثابت بكتابتها ثم أمر عثمان في خلافته بكتابتها في المصاحف وارسالها الى الأمصار وجمع
الناس عليها باتفاق من الصحابة على وغيره * وهذا النزاع لا بد أن يبنى على الاصل الذي

سبع درر لاجل قراءات انكرت عليه ودعا عليه بقطع اليد وشتم الشمل فقطعت يده ثم لسانه . ثم قال ثم
مات ابن شبنوذ في صفر سنة ثمان وعشرين بعد موت ابن مجاهد بربع سنين وعزل ابن مقلة وتكب في سنة
أربع وعشرين بعد نكبة ابن شبنوذ بسنة واحدة فجري عليه من الاهانة بالضرب والتعليق والمصادرة أمر
عظيم ثم آل امره الى قطع يده ولسانه نسأل الله العافية اه من هامش الاصل

سأل عنه السائل وهو ان القراءات السبعة هل هي عرف من الحروف السبعة أم لا
فألقى عليه جمهور العلماء من السلف والأئمة انها حرف من الحروف السبعة بل يقولون ان
مصحف عثمان هو احد الحروف السبعة وهو متضمن للمرضة الآخرة التي عرضها النبي
صلى الله عليه وسلم على جبريل . والاحاديث والآثار المشهورة المستفيضة تدل على هذا
القول . وذهب طوائف من الفقهاء والقراء وأهل الكلام الى ان هذا المصحف مشتمل
على الاحرف السبعة وقرر ذلك طوائف من أهل الكلام كالقاضي أبي بكر الباتلاني
وغيره بناء على انه لا يجوز على الامة ان تهمل نقل شيء من الاحرف السبعة وقد اتفقوا على
نقل هذا المصحف الامام العثماني وترك ماسواه حيث امر عثمان بنقل القرآن من الصحف
التي كان أبو بكر وعمر كتبها القرآن فيها ثم أرسل عثمان بمشاورة الصحابة الى كل مصر من
أمة صغار المسلمين بمصحف وأمر بترك ماسوى ذلك * قال هؤلاء ولا يجوز ان ينهى عن
القراءة ببعض الاحرف السبعة * ومن نصر قول الاولين يجيب تارة بما ذكر محمد بن جرير
وغيره من ان القراءة على الاحرف السبعة لم تكن واجبة على الامة وانما كان جائزاً لهم
مرخصاً لهم فيه وقد جعل اليهم الاختيار في أى حرف اختاروه كما ان ترتيب السور لم يكن
واجباً عليهم منصوصاً بل مفوضاً الى اجتهادهم ولهذا كان ترتيب مصحف عبد الله على غير
ترتيب مصحف زيد وكذلك مصحف غيره * وأما ترتيب آيات السور فهو منزل منصوص
عليه فلم يكن لهم ان يقدموا آية على آية في الرسم كما قدموا سورة على سورة لان ترتيب الآيات
مأمور به نصاً وأما ترتيب السور ففوض الى اجتهادهم * قالوا فكذلك الاحرف السبعة فلما رأى
الصحابة ان الامة تفرق وتختلف وتتقاتل اذا لم يجتمعوا على حرف واحد اجتمعوا على
ذلك اجتماعاً سائئاً وهم معصومون أن يجتمعوا على ضلالة ولم يكن في ذلك ترك لواجب
ولا فعل لمحظور

ومن هؤلاء من يقول بان الترخيص في الاحرف السبعة كان في أول الاسلام لما في
المحافظة على حرف واحد من المشقة عليهم أولاً فلما تذلت السننهم بالقراءة وكان اتفاقهم على
حرف واحد يسيراً عليهم وهو أوفق لهم أجمعوا على الحرف الذي كان في المرضة الآخرة
ويقولون انه نسخ ماسوى ذلك وهؤلاء يوافق قولهم قول من يقول ان حروف أبي بن كعب

وابن مسعود وغيرهما مما يخالف رسم هذا المصحف منسوخة *

وأما من قال عن ابن مسعود انه يجوز القراءة بالمعنى فقد كذب عليه وانما قال قد نظرت الى القراء فرأيت قراءتهم متقاربة وانما هو كقول أحدكم أقبل وهلم وتعال فاقروا كما علمتم او كما قال فمن جوز القراءة بما يخرج عن المصحف مما ثبت عن الصحابة قال يجوز ذلك لانه من الحروف السبعة التي انزل القرآن عليها ومن لم يجوزه فله ثلاثة ما خذ تارة يقول ليس هو من الحروف المنسوخة وتارة يقول هو من الحروف المنسوخة وتارة يقول هو مما انعقد اجماع الصحابة على الاعراض عنه وتارة يقول لم ينقل اليها نقلا ثبت بمشله القرآن . وهذا هو الفرق بين المتقدمين والمتأخرين ولهذا كان في المسئلة قول ثالث وهو اختيار جدي ابي البركات انه ان قرأ بهذه القراءات في القراءة الواجبة وهي الفاتحة عند القدرة عليها لم تصح صلاته لانه لم يتيقن انه أدى الواجب من القراءة لعدم ثبوت القرآن بذلك وان قرأ بها فيما لا يجب لم تبطل صلاته لانه لم يتيقن انه أتى في الصلاة بمبطل لجواز أن يكون ذلك من الحروف السبعة التي أنزل عليها * وهذا القول يبنى على اصل وهو ان ما لم يثبت كونه من الحروف السبعة فهل يجب القطع بكونه ليس منها فالذى عليه جمهور العلماء انه لا يجب القطع بذلك اذ ليس ذلك مما اوجب علينا ان يكون العلم به في النفي والاثبات قطعيا . وذهب فريق من اهل الكلام الى وجوب القطع بنفيه حتى قطع بعض هؤلاء كالقاضي ابي بكر بخطا الشافعي وغيره ممن اثبت البسملة من القرآن في غير سورة النمل لزمهم ان ما كان من موارد الاجتهاد في القرآن فانه يجب القطع بنفيه والصواب القطع بخطا هؤلاء وان البسملة آية من كتاب الله حيث كتبها الصحابة في المصحف اذ لم يكتبوا فيه الا القرآن وجرده عما ليس منه كالتخميس والتعشير وأسماء السور ولكن مع ذلك لا يقال هي من السورة التي بعدها كما ليست من السورة التي قبلها بل هي كما كتبت آية انزلها الله في أول كل سورة وان لم تكن من السورة . وهذا اعدل الاقوال الثلاثة في هذه المسئلة . وسواء قيل بالقطع في النفي او الاثبات فذلك لا يمنع كونها من موارد الاجتهاد التي لا تكفير ولا تفسيق فيها للنافي ولا للمثبت بل قد يقال ما قاله طائفة من العلماء ان كل واحد من القولين حق وانها آية من القرآن في بعض القراءات وهي قراءة الذين يفصلون بها بين السورتين وليست آية في بعض القراءات وهي

قراءة الذين يصلون ولا يفصلون بها *

وأما قول السائل ما السبب الذي أوجب الاختلاف بين القراء فيما احتمله خط المصحف فهذا مرجعه الى النقل واللغة العربية لتسوية الشارع لهم القراءة بذلك كله اذ ليس لاحد ان يقرأ برأيه المجرد بل القراءة سنة متبعة وهم اذا اتفقوا على اتباع القرآن المكتوب في المصحف الامامي وقد قرأ بعضهم بالياء وبعضهم بالتاء لم يكن واحد منهما خارجا عن المصحف * ومما يوضح ذلك انهم يتفقون في بعض المواضع على ياء أو تاء ويتنوعون في بعض كما اتفقوا في قوله تعالى (وما الله بغافل عما تعملون) في موضع وتنوعوا في موضعين وقد بينا ان القراءتين كالأيتين فزيادة القراءات لزيادة الآيات لكن اذا كان الخط واحداً واللفظ محتملاً كان ذلك أخصر في الرسم * والاعتماد في نقل القرآن على حفظ القلوب لا على حفظ المصاحف كما في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال . ان ربي قال لي قم في قریش فأذركم فقلت أي رب اذا يثغروا رأسي (اي يشدخوا) فقال اني مبتليك ومبتل بك ومنزل عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائماً ويقظاناً فابث جنداً أبث مثليهم وقاتل بمن اطاعك من عصاك واتفق اتفاق عليك فاخبر ان كتابه لا يحتاج في حفظه الى صحيفة تغسل بالماء بل يقرؤه في كل حال كما جاء في نعت امته . اناجيلهم في صدورهم بخلاف اهل الكتاب الذين لا يحفظونه الا في الكتب ولا يقرأونه كله الا نظراً لا عن ظهر قلب * وقد ثبت في الصحيح انه جمع القرآن كله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة كالاربعة الذين من الانصار وكتبه الله بن عمرو فتبين بما ذكرناه ان القراءات المنسوبة الى نافع وعاصم ليست هي الاحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها وذلك باتفاق علماء السلف والخلف وكذلك ليست هذه القراءات السبعة هي مجموع حرف واحد من الاحرف السبعة التي انزل القرآن عليها باتفاق العلماء المعبرين بل القراءات الثابتة عن ائمة القرآن كالاعمش ويعقوب وخلف وابي جعفر يزيد بن القعقاع وشيبة بن نصاح ونحوهم هي بمنزلة القراءات الثابتة عن هؤلاء السبعة عند من ثبت ذلك عنده كما ثبت ذلك وهذا ايضا مما لم يتنازع فيه الاثمة المتبوعون من ائمة الفقهاء والقراء وغيرهم وانما تنازع الناس من الخلف في المصحف العثماني الامامي الذي اجمع عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون لهم باحسان والامة بعدهم هل هو بما فيه من القراءات السبعة وتما

الفشرة وغير ذلك هل هو حرف من الاحرف السبعة التي انزل القرآن عليها او هو مجموع
 الاحرف السبعة على قولين مشهورين . والاول قول ائمة السلف والعلماء والثاني قول طوائف
 من اهل الكلام والقراء وغيرهم وهم متفقون على ان الاحرف السبعة لا يخالف بعضها بعضا
 خلافا يتضاد فيه المعنى ويتناقض بل يصدق بعضها بعضا كما تصدق الآيات بعضها بعضا . وسبب
 تنوع القراءات فيما احتمله خط المصحف هو تجويز الشارع وتسويفه ذلك لهم اذ مرجع ذلك
 الى السنة والاتباع لا الى الرأي والابتداع . أما اذا قيل ان ذلك هي الاحرف السبعة فظاهر
 وكذلك بطريق الاولى اذا قيل ان ذلك حرف من الاحرف السبعة فانه اذا كان قد سوغ لهم
 ان يقرؤه على سبعة أحرف كلها شاف كاف مع تنوع الاحرف في الرسم فلان يسوغ ذلك مع اتفاق
 ذلك في الرسم وتنوعه في اللفظ أولى وأحرى وهذا من أسباب تركهم المصاحف أول ما كتبت
 غير مشكولة ولا منقوطة لتكون صورة الرسم محتمة للامرين كالتاء والياء والفتح والضم
 وهم يضبطون باللفظ كلا الامرين ويكون دلالة الخط الواحد على كلا اللفظين المتقولين
 المسووعين المتلوين شبيها بدلالة اللفظ الواحد على كلا المعنيين المتقولين المعنويين
 فان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقوا عنه ما أمره الله بتبليغه اليهم من القرآن لفظه
 ومعناه جميعا كما قال أبو عبد الرحمن السامى وهو الذى روى عن عثمان رضى الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) كما رواه البخارى في صحيحه وكان
 يقرئ القرآن أربعين سنة . قال حدثنا الذين كانوا يقرؤنا عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود
 وغيرهما انهم كانوا اذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا
 ما فيها من العلم والعمل قالوا فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعا ولهذا دخل في معنى قوله خيركم
 من تعلم القرآن وعلمه تعلم حروفه ومعانيه جميعا بل تعلم معانيه هو المقصود الاول بتعليم حروفه
 وذلك هو الذى يزيد الايمان كما قال جندب بن عبد الله وعبد الله بن عمر وغيرهما . تعلمنا الايمان
 ثم تعلمنا القرآن فازدنا ايمانا وانكم تتعلمون القرآن ثم تتعلمون الايمان . وفي الصحيحين عن
 حذيفة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر
 حدثنا أن الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال ونزل القرآن — وذكر الحديث بطوله ولا تتسع
 هذه الورقة لذكر ذلك وانما المقصود التنبيه على ان ذلك كله مما بلغه رسول الله صلى الله عليه

وسلم الى الناس . وتلقاه أصحابه عنه الايمان والقرآن . حروفه ومعانيه وذلك مما أوحاه الله اليه كما قال تعالى (وكذلك أوحينا اليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا آنهدي به من نشاء من عبادنا) وتجوز القراءة في الصلاة وخارجها بالقراآت الثابتة لما وافقه لرسم المصحف كما ثبتت هذه القراآت وليست شاذة حينئذ والله أعلم

(٢٣٢) مسألة في قول اهل التقاويم في ان الرابع عشر من هذا الشهر يخسف القمر . وفي التاسع والعشرين تكسف الشمس فهل يصدقون في ذلك واذا خسفا هل يصلي لهما ام يسبح واذا صلى كيف صفة الصلاة ويذكر لنا أقوال العلماء في ذلك

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * الخسوف والكسوف لهما أوقات مقدرة كما طلوع الهلال وقت مقدر وذلك مما أجرى الله عادته بالليل والنهار والشتاء والصيف وسائر ما يتبع جريان الشمس والقمر وذلك من آيات الله تعالى كما قال تعالى (وهو الذي خلق الليل والنهار والشمس والقمر كل في فلك يسبحون) وقال تعالى (هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ما خلق الله ذلك الا بالحق) وقال تعالى (والشمس والقمر بحسبان وقال تعالى فالق الاصبح وجعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا ذلك تقدير العزيز العليم) وقال تعالى (يسألونك عن الالهة قل هي موافيت للناس والحج) وقال تعالى (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم) وقال تعالى وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فاذا هم مظلمون والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون) وكما ان العادة التي اجراها الله تعالى ان الهلال لا يستهل الا ليلة ثلاثين من الشهر أو ليلة احدى وثلاثين وان الشهر لا يكون الا ثلاثين أو تسعة وعشرين فنظن ان الشهر يكون أكثر من ذلك أو أقل فهو غلط فكذلك أجرى الله العادة ان الشمس لا تكسف الا وقت الاستسرار وان القمر لا يخسف الا وقت الابدار ووقت ابداره هي الليالي البيض التي يستحب صيام أيامها ليلة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فالقمر لا يخسف الا في هذه الليالي والهلال يستسر آخر الشهر اما ليلة ولما ليلتين كما يستسر ليلة تسع وعشرين وثلاثين . وللشمس لا تكسف الا وقت استسارده . وللشمس

والقمر ليالى معتادة من عرفها عرف الكسوف والخسوف كما ان من علم كم مضى من الشهر
 يعلم ان الهلال يطلع في الليلة الفلانية أو التي قبلها لكن العلم بالمادة في الهلال علم عام يشترك
 فيه جميع الناس واما العلم بالمادة في الكسوف والخسوف فانما يعرفه من يعرف حساب
 جريانهما وليس خبر الحاسب بذلك من باب علم الغيب ولا من باب ما يخبر به من الاحكام التي
 يكون كذبه فيها أعظم من صدقه فان ذلك قول بلا علم ثابت وبناء على غير اصل صحيح
 وفي سنن ابى داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اقتبس شعبة من النجوم فقد
 اقتبس شعبة من السحر زاد من زاد * وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
 اتى عرافا فسأله عن شيء لم يقبل الله صلاته اربعين يوما . والكهان اعلم بما يقولونه من
 المنجمين في الأحكام ومع هذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن آياتهم ومستلثهم
 فكيف بالمنجم . وقد بسطنا هذا في غير هذا الموضع عن هذا الجواب * واما ما يعلم بالحساب فهو
 مثل العلم باوقات الفصول كالول الربيع والصيف والخريف والشتاء لمحاذاة الشمس اوائل البروج
 التي يقولون فيها ان الشمس نزلت في برج كذا اى حادثه * ومن قال من الفقهاء ان الشمس
 تكسف في غير وقت الاستسار فقد غلط وقال ما ليس له به علم * وما يروى عن الواقدي
 من ذكره ان ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم مات يوم العاشر من الشهر وهو اليوم الذي
 صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف غلط . والواقدي لا يحتج بمسانيده
 فكيف بما ارسله من غير ان يسنده الى احد وهذا فيما لم يعلم انه خطأ فاما هذا فيعلم انه خطأ
 ومن جوز هذا فقد قفا ما ليس له به علم ومن حاج في ذلك فقد حاج في ما ليس له به علم *
 واما ما ذكره طائفة من الفقهاء من اجتماع صلاة العيد والكسوف فهذا ذكره في ضمن
 كلامهم فيما اذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها من الصلوات فقد رأوا اجتماعها مع الوتر
 والظهر وذكروا صلاة العيد مع عدم استحضارهم هل يمكن ذلك في المادة أولا يمكن فلا
 يوجد في تقديرهم ذلك العلم بوجود ذلك في الخارج لكن استفيد من ذلك العلم علم ذلك على
 تقدير وجوده كما يقدرزون مسائل يعلم انها لا تقع لتحرير القواعد وتمرين الازهان على ضبطها *
 واما تصديق الخبر بذلك وتكذيبه فلا يجوز ان يصدق الا ان يعلم صدقه ولا يكذب الا ان
 يعلم كذبه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم

فاما ان يحدثوكم بحق فتكذبوهم واما ان يحدثوكم بباطل فتصدقوهم والعلم بوقت الكسوف
والخسوف وان كان ممكنا لكن هذا الخبر المعين قد يكون عالمه بذلك وقد لا يكون وقد يكون
ثقة في خبره وقد لا يكون. وخبر المجهول الذي لا يوثق بعلمه وصدقه ولا يعرف كذبه موقوف
ولو أخبر بخبر بوقت الصلاة وهو مجهول لم يقبل خبره ولكن اذا تواطأ خبر أهل الحساب
على ذلك فلا يكادون يخطئون ومع هذا فلا يترتب على خبرهم علم شرعي فان صلاة الكسوف
والخسوف لا تصلى الا اذا شاهدنا ذلك واذا جوز الانسان صدق الخبر بذلك أو غلب على
ظنه فنوى ان يصلى الكسوف والخسوف عند ذلك واستعد ذلك الوقت لرؤية ذلك كان هذا
حاثا من باب المسارعة الى طاعة الله تعالى وعبادته فان الصلاة عند الكسوف متفق عليها بين
المسلمين وقد تواترت بها السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواها أهل الصحيح والسنن
والمسانيد من وجوه كثيرة واستفاض عنه انه صلى بالمسلمين صلاة الكسوف يوم مات ابنه
ابراهيم وكان بعض الناس ظن ان كسوفها كان لان ابراهيم مات فخطبهم النبي صلى الله عليه
وسلم وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما
فافزعوا الى الصلاة. وفي رواية في الصحيح ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده * وهذا
بيان منه صلى الله عليه وسلم انهما سبب لنزول عذاب بالناس فان الله انما يخوف عباده بما
يخافونه اذا عصوه وعصوا رسله وانما يخاف الناس مما يضرهم فلو لا امكان حصول الضرر
بالناس عند الخسوف ما كان ذلك تخويفا قال تعالى (وآتيناهم مبعرة فظلموا بها وما
نرسل بالآيات الا تخويفا) وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بما يزيل الخوف. أمر بالصلاة والدعاء
والاستغفار والصدقة والعق حتى يكشف ما بالناس وصلى بالمسلمين في الكسوف صلاة طويلة
وقد روى في صفة صلاة الكسوف انواع لكن الذي استفاض عند أهل العلم بسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورواه البخارى ومسلم من غير وجه وهو الذي استجبه أكثر أهل
العلم كمالك والشافعى وأحمد انه صلى بهم ركعتين في كل ركعة ركوعان يقرأ قراءة طويلة ثم يركع
ركوعا طويلا دون القراءة ثم يقوم فيقرأ قراءة طويلة دون القراءة الاولى ثم يركع ركوعا دون
الركوع الاول ثم يسجد سجدة طويلتين - وثبت عنه في الصحيح عليه السلام جهر بالقراءة فيها
والمقصود ان تكون الصلاة وقت الكسوف الى ان يتجلى. فان فرغ من الصلاة قبل التجلى

ذكر الله ودعاه الى ان يتجلى والكسوف يطول زمانه تارة ويقصر آخري بحسب ما يكسف
 منها فقد يكسف كلها وقد يكسف نصفها أو ثلثها فاذا عظم الكسوف طول الصلاة حتى يقرأ
 بالبقرة ونحوها في أول ركعة وبعد الركوع الثاني يقرأ بدون ذلك. وقد جاءت الاحاديث الصحيحة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكرناه كله - مثل ما في الصحيحين عن أبي مسعود الانصاري
 قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم فقال الناس انكسفت
 الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات
 الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والى الصلاة - وفي
 الصحيح عن أبي موسى انه صلى الله عليه وسلم قال هذه الايات التي يرسلها الله لا تكون
 لموت أحد ولا لحياته ولكن الله يخوف بها عباده فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكره
 ودعائه واستغفاره - وفي الصحيحين من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس
 والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس فاذا رأيتم شيئا من ذلك
 فصلوا حتى ينجلي - وفي رواية عن ابن مسعود فاذا رأيتم شيئا منها فصلوا وادعوا حتى يكشف
 ما بكم - وفي رواية لعائشة فصلوا حتى يفرج الله ما بكم - وفي الصحيحين عن عائشة ان الشمس
 خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد
 فقام وكبر وصف الناس وراآه فاقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا
 طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقرأ قراءة طويلة هي أدنى
 من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن
 حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع
 سجعات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف وقد جاء اطالته للسجود في حديث صحيح وكذلك
 الجهر بالقراءة لكن روى في القراءة الخافتة والجهر أصح * واما تطويل السجود فلم يختلف
 فيه الحديث لكن في كل حديث زيادة ليست في الآخرو الاحاديث الصحيحة كلها متفقة لا يختلف
 (٢٣٣) * مسألة * فيمن يعتقد ان الكواكب لها تأثير في الوجود أو يقول ان له نجما
 في السماء يسعد بسعادته ويشقى بكمسه ويحتج بقوله تعالى (فالمدبرات أمرا) وقوله تعالى (فلا
 أقسم بمواقع النجوم) ويقول انها صنعة ادريس عليه السلام ويقولون عن النبي صلى الله عليه

وسلم ان نجمه كان بالمقرب والمرجح فهل هذا من دين الاسلام أم لا . ومتى لم يكن من الدين فاذا
يجب على قائله - والمنكرون على هؤلاء . يكونون من الآمرين بالمعروف والنهي عن المنكر أم لا
﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين * النجوم من آيات الله الدالة عليه المسبحة له الساجدة
له كما قال تعالى (ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر
والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس) ثم قال (وكثير حق عليه العذاب) وهذا
التفريق بين انه لم يرد السجود لمجرد ما فيها من الدلالة على ربوبيته كما يقول ذلك طوائف من
الناس اذ هذه الدلالة يشترك فيها جميع المخلوقات لجميع الناس فيهم هذه الدلالة وهو قد فرق
فلم ان ذلك قدر زائد من جنس ما يختص به المؤمن ويتميز به عن الكافر الذي حق عليه
العذاب * وهو سبحانه مع ذلك قد جعل فيها منافع لعباده وسخرها لهم كما قال تعالى (وسخر لكم
الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار) وقال تعالى (والشمس والقمر والنجوم مسخرات
بأمره) وقال تعالى (وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعاً منه) ومن منافعها الظاهرة
ما يجعله سبحانه بالشمس من الحر والبرد والليل والنهار وإنضاج الثمار وخلق الحيوان والنبات
والمعادن وكذلك ما يجعله بها من الترطيب والتيسيس وغير ذلك من الامور المشهورة كما جعل
في النار الاشراق والاحراق وفي الماء التطهير والسقي وأمثال ذلك من نعمه التي يذكرها في
كتابه كما قال تعالى (وأنزلنا من السماء ماء طهوراً لنحيي به بلدة ميتاً ونسقيه مما خلقنا أنعاماً
وأناساً كثيراً) وقد أخبر الله في غير موضع انه يجعل بعض مخلوقاته ببعض كما قال تعالى (لنحيي
به بلدة ميتاً) وكما قال (وهو الذي يرسل الرياح بين يدى رحمته حتى اذا أقلت سحاباً
ثقالاً سقطناه لبلد ميت فأنزلنا به الماء فأخرجنا به من كل الثمرات) وكما قال (وأنزلنا من السماء ماء فاحيا
به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة) فمن قال من أهل الكلام ان الله يفعل هذه الامور
عندها لا بها فعبادته مخالفة لكتاب الله تعالى والامور المشهورة . كمن زعم انها مستقلة بالفعل
هو شرك مخالف للعقل والدين * وقد أخبر في كتابه سبحانه من منافع النجوم انه يهتدى بها
في ظلمات البر والبحر وأخبر انها زينة السماء الدنيا وأخبر ان الشياطين ترحم بالنجوم وان كانت
النجوم التي ترحم بها الشياطين من نوع آخر غير النجوم الثابتة في السماء التي يهتدى بها فان
هذه لا تزول عن مكانها بخلاف تلك ولهذا حقيقة مخالفة لتلك وان كان اسم النجم يجمعها كما

يجمع اسم الدابة والحيوان للملك والادمي والبهائم والذباب والبعوض وقد ثبت بالأخبار الصحيحة التي اتفق عليها العلماء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر وأمر بالدعاء والاستغفار والصدقة والعتق وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياة - وفي رواية آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده هذا قاله ردا لما قاله بعض جهال الناس ان الشمس كسفت لموت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم فانها كسفت يوم موته وظن بعض الناس لما كسفت ان كسوفها كان لاجل موته وان موته هو السبب لكسوفها كما قد يحدث عن موت بعض الاكابر مصاب في الناس فيين النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يكون كسوفهما عن موت أحد من أهل الارض ولا عن حياته - ونهى ان يكون للموت والحياة أثر في كسوف الشمس والقمر وأخبر انهما من آيات الله وانه يخوف عباده فذكر ان من حكمة ذلك تخويف العباد كما يكون تخويفهم في سائر الآيات كالرياح الشديدة والزلازل والجذب والأمطار المتواترة ونحو ذلك من الاسباب التي قد تكون عذابا كما عذب الله أمما بالريح والصيحة والطوفان وقال تعالى (فكلا أخذنا بذنبه فمنهم من أرسلنا عليه حاصبا ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من خسفنا به الارض ومنهم من أغرقنا) وقد قال (وآتيناهم نارا مبطرة فظلموا بها وما نرسل بالآيات الا تخويفا) وأخبره بان الله يخوف عباده بذلك بين انه قد يكون سببا لعذاب ينزل كالرياح العاصفة الشديدة وانما يكون ذلك اذا كان الله قد جعل ذلك سببا لما ينزله في الارض فمن اراد بقوله ان لها تأثيرا ما قد علم بالحس وغيره من هذه الامور فهذا حق ولكن الله قد أمر بالعبادات التي تدفع عنا ما ترسل به من الشر كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عند الخسوف بالصلاة والصدقة والدعاء والاستغفار والعتق وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا هبت الريح اقبل وأدبر وتغير وأمر ان يقال عندها اللهم انا نسألك من خير هذه الريح وخير ما أرسلت به ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما أرسلت به - وقال ان الريح من روح الله وانها تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فلا تسبوها ولكن سلوا الله من خيرها وتعوذوا بالله من شرها فاخبر انها تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب وأمر ان نسأل الله من خيرها ونعوذ بالله من شرها فهذه السنة في اسباب الخير والشر أن يفعل العبد عند اسباب الخير الظاهرة من الاعمال الصالحة

ما يجلب الله به الخير وعند أسباب الشر الظاهرة من العبادات ما يدفع الله به عنه الشر . فاما ما يخفى من الاسباب فليس العبد مأمورا بان يتكلف معرفته بل اذا فعل ما أمر وترك ما حظر كفاه الله مؤنة الشر ويسر له أسباب الخير (ومن يتق الله يجعل الله له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا) وقد قال تعالى فيمن يتعاطى السحر لجلب منافع الدنيا (واتبعوا ما تلتوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولوا انما نحن فتنه فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون ولو انهم آمنوا واتقوا لثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون) فاخبر سبحانه ان من اعتاض بذلك يعلم انه لا نصيب له في الآخرة وانما يرجو بزعمه نفعه في الدنيا كما يرجون بما يفعلونه من السحر المتعلق بالكواكب وغيرها مثل الرياسة والمال — ثم قال (ولو انهم آمنوا واتقوا لثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون) فيبين ان الايمان والتقوى هو خير لهم في الدنيا والآخرة قال تعالى (ألا ان أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشري في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم) وقال تعالى في قصة يوسف (وكذلك مكنا ليوسف في الارض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين ولاجر الآخرة خير للذين آمنوا وكانوا يتقون) فاخبر ان أجر الآخرة خير للمؤمنين المتقين مما يعطونه في الدنيا من الملك والمال كما أعطى يوسف . وقد اخبر سبحانه بسوء عاقبة من ترك الايمان والتقوى في غير آية في الدنيا والآخرة ولهذا قال تعالى (ولا يفلح الساحر حيث أتى) والفلح الذي ينال المطلوب وينجو من المهرب فالساحر لا يحصل له ذلك وفي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر . والسحر محرم في الكتاب والسنة والاجماع . وذلك ان النجوم التي من السحر نوعان (أحدهما) علمي وهو الاستدلال بحركات النجوم على الحوادث من جنس الاستقسام بالازلام (والثاني) عملي وهو الذي يقولون انه القوى

السموية بالقوى المنفصلة الارضية كالطلاسم ونحوها وهذا من أرفع انواع السحر . وكل ما حرمه الله ورسوله فضره أعظم من نفعه . فالثاني وان توهم المتوهم ان فيه مقدمة للمعرفة بالحوادث وان ذلك ينفع فالجهل في ذلك اضعف ومضرة ذلك أعظم من منفعتها ولهذا قد علم الخاصة والعامة بالتجربة والتواتر أن الاحكام التي يحكم بها المنجمون يكون الكذب فيها اضعاف الصدق وهم في ذلك من نوع الكهان . وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له ان منا قوما يأتون الكهان فقال انهم ليسوا بشيء فقالوا يا رسول الله انهم يحدثننا أحيانا بالشيء فيكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يسمعها الجنى فيقرها في اذن وليه . وأخبر ان الله اذا قضى بالامر ضربت الملائكة باجنحتها خضعاناً لقوله كأنه سلسلة على صفوان حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وأن كل أهل سماء يجربون أهل السماء التي تليهم حتى ينتهي الخبر الى سماء الدنيا وهناك مستترقة السمع بعضهم فوق بعض فربما سمع الكلمة قبل ان يدركه الشهاب بعد ان يلقيها - قال صلى الله عليه وسلم فلو أتوا بالامر على وجهه ولكن يزيدون في الكلمة مائة كلمة كذبة وهكذا المنجمون حتى اني لما خاطبتهم بدمشق وحضر عندي رؤساؤهم وبينت فساد صناعتهم بالدالة العقلية التي يمتدحون بصحتها قال لي رئيس منهم والله انا نكذب مائة كلمة حتى نصدق في كلمة . وذلك ان مبنى علمهم على ان الحركات العلوية هي السبب في الحوادث والعلم بالسبب يوجب العلم بالسبب وهذا انما يكون اذا علم السبب التام الذي لا يتخلف عنه حكمه وهؤلاء اكثر ما يعلمون ان علموا جزء يسير من جملة الاسباب الكثيرة ولا يعلمون بقية الاسباب ولا الشروط ولا الموانع مثل من يعلم ان الشمس في الصيف تملو الرأس حتى يشتد الحرق فيريد ان يعلم من هذا مثلاً انه حينئذ ان الغيب الذي في الارض الفلانية يصير زيباً على ان هنالك غيباً وأنه ينضج وينشره صاحبه في الشمس وقت الحر فيترتب وهذا وان كان يقع كثيراً لكن أخذ هذا من مجرد حرارة الشمس جهل عظيم اذ قد يكون هناك غيب وقد لا يكون وقد يشمر ذلك الشجر ان خدم وقد لا يشمر وقد يؤكل غيباً وقد يعصر وقد يسرق وقد يترتب وامثال ذلك . والدالة الدالة على فساد هذه الصناعة وتحريمها كثيرة ليس هذا موضعها وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم يقبل الله له

صلاة أربعين يوما . والعراف قد قيل انه اسم عام للكهنة والنجم والرمال ونحوهم ممن يتكلم في مقدمة المعرفة بهذه الطرق ولو قيل انه في اللغة اسم لبعض هذه الانواع فسائر ما يدخل فيه بطريق العموم المعنوي كما قيل في اسم الحجر والميسر ونحوهما * وأما انكار بعض الناس ان يكون شيء من حركات الكواكب وغيرها من الاسباب فهو أيضا قول بلا علم وليس له في ذلك دليل من الادلة الشرعية ولا غيرها بل النصوص تدل على خلاف ذلك كما في الحديث الذي في السنن عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى القمر فقال يا عائشة تعوذ بالله من شر هذا فهذا الفاسق اذا وقب وكما تقدم في حديث الكسوف حيث اخبر ان الله يخوف بهما عباده * وقد تين ان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته أي لا يكون الكسوف مطلقا بالموت فهو نفي العلة الفاعلة كما في الحديث الآخر الذي في صحيح مسلم عن ابن عباس عن رجال من الانصار انهم كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ رمى بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون لهذا في الجاهلية فقالوا كنا نقول وله الليلة عظيم أو مات عظيم فقال انه لا يرى بها لموت أحد ولا لحياته ولكن الله اذا قضى بالامر تسبح حلة العرش وذكر الحديث في مسترقة السمع ففي النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون الرمي بها لاجل انه قد ولد عظيم أو مات عظيم بل لاجل الشياطين المسترقين السمع * ففي كلا الحديثين ان موت بعض الناس وحياتهم لا يكون سببا لكسوف الشمس والقمر ولا الرمي بالنجوم وان كان موت بعض الناس قد يقتضي حدوث أمر في السموات كما ثبت في الصحاح ان العرش عرش الرحمن اهتز لموت سعد بن معاذ * وأما كون الكسوف أو غيره قد يكون سببا لحادث في الارض من عذاب يقتضي موتا أو غيره فهذا قد أثبتته الحديث نفسه * وما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم لا ينافي لكون الكسوف له وقت محدود يكون فيه حيث لا يكون كسوف الشمس الا في آخر الشهر ليلة السرار ولا يكون خسوف القمر الا في وسط الشهر ليالي الإيذار ومن ادعى خلاف ذلك من المتفقه أو العامة فلمقدم علمه بالحساب ولهذا تمكن المعرفة بما مضى من الكسوف وما يستقبل كما تمكن المعرفة بما مضى من الالهة وما يستقبل اذ كل ذلك بحساب كما قال تعالى (جاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسباناً) (والشمس والقمر بحسبان) وقال تعالى (هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين

والحساب وقال تعالى يستلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج ومن هنا صار بعض العامة اذا رأى المنجم قد اصاب في خبره عن الكسوف المستقبل يظن ان خبره عن الحوادث من هذا النوع فان هذا جهل اذ الخبر الاول بمنزلة اخباره بان الهلال يطلع امالية الثلاثين وأما ليلة احدى وثلاثين فان هذا أمر اجرى الله به العادة لا يحرم أبداً وبمنزلة خبره ان الشمس تغرب آخر النهار وأمثال ذلك فمن عرف منزلة الشمس والقمر ومجاريهما علم ذلك وان كان ذلك علماً قليل المنفعة فاذا كان الكسوف له أجل مسمى لم يناف ذلك ان يكون عند أجله يجعله الله سبباً لما يقضيه من عذاب وغيره لمن يعذب الله في ذلك الوقت أو لغيره ممن ينزل الله به ذلك كما ان تعذيب الله لمن عذبه بالريح الشديدة الباردة كقوم عاد كانت في الوقت المناسب وهو آخر الشتاء كما قد ذكر ذلك أهل التفسير وقصاص الانبياء وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى مخيلة وهو السحاب الذي يخال فيه المطر أقبل وأدبر وتغير وجهه فقالت له عائشة ان الناس اذا رأوا مخيلة استبشروا فقال يا عائشة وما يؤمنني قد رأى قوم عاد العذاب عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا قال الله بل هو ما تستعجلتم به ريح فيها عذاب انيم * وكذلك الاوقات التي ينزل الله فيه الرحمة كالعشر الاواخر من رمضان والاولى من ذي الحجة وكجوف الليل وغير ذلك هي أوقات محدودة لا تتقدم ولا تتأخر وينزل فيها من الرحمة ما لا ينزل في غيرها وقد جاء في بعض طرق أحاديث الكسوف ما رواه ابن ماجه وغيره من قول النبي صلى الله عليه وسلم انهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكن الله اذا تجلى لشي من خلقه خشع له * وقد طعن في هذا الحديث أبو حامد ونحوه وردوا ذلك لا من جهة علم الحديث فانهم قليلوا المعرفة به كما كان أبو حامد يقول عن نفسه أنا من جعي البضاعة في علم الحديث ولكن من جهة كونهم اعتقدوا ان سبب الكسوف اذا كان مثلاً ككون القمر اذا حاذها منع نورها ان يصل الى الارض لم يجوز ان يملل ذلك بالتجلي والتجلي المذكور لا ينافي السبب المذكور فان خشوع الشمس والقمر لله في هذا الوقت اذا حصل لنوره ما يحصل من انقطاع يرفع تأثيره عن الارض وحيل بينه وبين محل سلطانه وموضع انتشاره وتأثيره فان الملك المتصرف في مكان بعيد لو منع ذلك لذل لذلك * وأما قول الله تعالى فالمدبرات أمراً فالمدبرات هي الملائكة وأما اقسام الله بالنجوم كما أقسم بها في قوله (فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس) فهو كاقسامه بغير ذلك من مخلوقاته كما

اقسم بالليل والنهار والشمس والقمر وغير ذلك وذلك يقتضي تعظيم قدر المقسم به والتنبية على ما فيه من الآيات والعبرة والمنفعة للناس والالهام عليهم وغير ذلك ولا يوجب ذلك ان تتعلق القلوب به أو يظن أنه هو المسعد المنحس كما لا يظن مثل ذلك في الليل اذا يفتشى والنهار اذا تجلّى . وفي الذاريات ذروا والحاملات وقرا وفي الطور وكتاب مسطور وأمثال ذلك * واعتقاد المعتقد ان نجما من النجوم السبعة هو المتولى لسعده ونحسه اعتقاد فاسد وان اعتقد انه هو المدبر له فهو كافر وكذلك ان انضم الى ذلك دعاؤه والاستعانة به كان كفرا وشركا محضا وغاية من يقول ذلك ان يبنى ذلك على هذا الولد حين ولد بهذا الطالع وهذا القدر يمنع ان يكون وحده هو المؤثر في أحوال هذا المولود بل غايته ان يكون جزأ يسيرا من جملة الاسباب وهذا القدر لا يوجب ما ذكر بل ما علم حقيقة تأثيره فيه مثل حال الوالدين وحال البلد الذي هو فيه فان ذلك سبب محسوس في أحوال المولود ومع هذا فليس هذا مستقلا * ثم ان الاوائل من هؤلاء المنجمين المشركين الصابئين وأتباعهم قد قيل انهم كانوا اذا ولد لهم المولود أخذوا طالع المولود وسموا المولود باسم يدل على ذلك فاذا كبر سئل عن اسمه أخذ السائل حال الطالع فجاء هؤلاء الطريقة يسألون الرجل عن اسمه واسم أمه ويزعمون انهم يأخذون من ذلك الدلالة على أحواله وهذه ظلمات بعضها فوق بعض منافية للعقل والدين * وأما اختياراتهم وهو انهم يأخذون الطالع لما يفعلونه من الافعال مثل اختيارهم للسفر ان يكون القمر في شروفه وهو السرطان وان لا يكون في هبوطه وهو المقرب فهو من هذا الباب المذموم * ولما أراد علي بن أبي طالب ان يسافر لقتال الخوارج عرض له منجم فقال يا امير المؤمنين لا تسافر فان القمر في المقرب فانك ان سافرت والقمر في المقرب هزم أصحابك أو كما قال فقال علي بل نسافر ثقة بالله وتوكلا على الله وتكذيبا لك فسافر فبورك له في ذلك السفر حتى قتل عامة الخوارج وكان ذلك من أعظم ما سر به حيث كان قتاله لهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم * وأما ما يذكرونه بعض الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر والقمر في المقرب فكذب مخلق باتفاق أهل الحديث * وأما قول القائل انها صنعة ادريس فيقال أولا هذا قول بلا علم فان مثل هذا لا يعلم الا بالنقل الصحيح ولا سبيل لهذا القائل الى ذلك ولكن في كتب هؤلاء هرمس ويزعمون انه هو ادريس والهرمس عندهم اسم جنس ولهذا يقولون هرمس الهرامسة وهذا القدر الذي يذكرونه عن هرمسهم يعلم

المؤمن قطعا انه ليس هو مأخوذا عن نبي من الانبياء على وجهه لما فيه من الكذب والباطل (ويقال ثانيا) ان هذا ان كان مأخوذا عن ادريس فانه كان معجزة له وعلما أعطاه الله اياه فيكون من العلوم النبوية وهؤلاء ما يحتاجون عليه بالتجربة والقياس لا باخبار الانبياء عليهم الصلاة والسلام (ويقال ثالثا) ان كان بعض هذا مأخوذا عن نبي فمن المعلوم قطعا ان فيه من الكذب والباطل اضعاف ما هو مأخوذ عن ذلك النبي ومعلوم قطعا ان الكذب والباطل الذي في ذلك اضعاف الكذب والباطل الذي عند اليهود والنصارى فيما يأترونه عن الانبياء واذا كان اليهود والنصارى قد يتقنا قطعا ان أصل دينهم مأخوذ عن المرسلين وان الله أنزل التوراة والانجيل والزبور كما أنزل القرآن وقد أوجب الله علينا ان نؤمن بما أنزل علينا وما أنزل على من قبلنا كما قال تعالى (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل الى ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون) ثم مع ذلك قد أخبرنا الله ان أهل الكتاب حرفوا وبدلوا وكذبوا وكتموا فادنا كانت هذه حال الوحي المحقق والكتب المنزلة يقينا مع انها أقرب إلينا عهدا من ادريس ومع ان نقلها أعظم من نقلة النجوم وأبعد عن تتمد الكذب والباطل وأبعد عن الكفر بالله ورسوله واليوم الآخر فما الظن بهذا القدر ان كان فيه ما هو منقول عن ادريس فانا نعلم ان فيه من الكذب والباطل والتحريف أعظم مما في علوم أهل الكتاب * وقد ثبت في صحيح البخارى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل اليكم والهنأ والهكم واحد ونحن له مسلمون فادنا كنا مأمورين فيما يحدثنا به أهل الكتاب ان لا نصدق الا بما نعلم انه الحق كما لا نكذب الا بما نعلم انه باطل فكيف يجوز تصديق هؤلاء فيما يزعمون انه منقول عن ادريس عليه السلام وهم في ذلك أبعد عن علم الصدق من أهل الكتاب (ويقال رابعا) لا ريب ان النجوم نوعان حساب وأحكام فاما الحساب وهو معرفة اقدار الافلاك والكواكب وصفاتها ومقادير حركاتها وما يتبع ذلك فهذا في الأصل علم صحيح لا ريب فيه كمعرفة الارض وصفاتها ونحو ذلك اسكن جمهور الدقيق منه كثير التعمق قليل الفائدة كالعلم مثلا بمقادير الدقائق والثواني والثالث في حركات السبعة لمتحيرة الخنس الجوارى الكس فان كان أصل هذا مأخوذا عن ادريس فهذا ممكن والله أعلم بحقيقة ذلك

كما يقول ناس ان أصل الطب مأخوذ عن بعض الانبياء * واما الاحكام التي هي من جنس السحر
فن المتع ان يكون نبي من الانبياء كاذبا ساعرا وهم يذكرون أنواعا من السحر ويقولون هذا
يصلح لعمل التواميس اى الشرائع والدين ومنها ما هو دعاء الكواكب وعبادة لها وأنواع
من الشرك الذي يعلم كل من آمن بالله ورسله بالاضطرار ان نيا من الانبياء لم يأمر بذلك ولا
علمه * وازافة ذلك الى بعض الانبياء كازافة من أضاف ذلك الى سليمان عليه السلام لما
سخر الله له الجن والانس والطير فزعم قوم ان ذلك كان بأنواع من السحر حتى ان طوائف
من اليهود والنصارى لا يجعلونه نبيا بل حكما فزعمه الله عن ذلك وقال تعالى (واتبعوا ما تلتوا
الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر
وما أنزل على الملكين بباهل هاروت وماروت الى آخر الآية * وكذلك أيضا الاستدلال على
الحوادث بما يستدلون به من الحركات العلوية أو الاختيارات للأعمال * هذا كله يعلم قطعا ان
نبيا من الانبياء لم يأمر قط بهذا اذ فيه من الكذب والباطل ما ينزه عنه العقلاء الذين هم دون
الانبياء بكثير . وما فيه من الحق فهو شبيه بما قال امام هؤلاء ومعلمهم الثاني أبو نصر الفارابي
قال ما مضونه انك لو قلبت أو ضاع المنجمين فجمعت مكان السمند نحسا ومكان النحاس سمدا
أو مكان الحار باردا ومكان البارد حارا أو مكان المذكر مؤنثا ومكان المؤنث مذكرا وحكمت
لسكان حكمك من جنس أحكامهم يصيب تارة ويخطئ أخرى . وما كان بهذه المثابة فهم
ينزهون عنه (بقراط وأفلاطون وارسطو) وأصحابه الفلاسفة المشائين الذين يوجد في كلامهم من
الباطل والضلال أعظم مما يوجد في كلام اليهود والنصارى فاذا كانوا ينزهون عنه هؤلاء
الصائبين وانبياءهم الذين هم أقل مرتبة وأبعد عن معرفة الحق من اليهود والنصارى فكيف
يجوز نسبته الى نبي كريم ونحن نعلم من أحوال أمتنا انه قد أضيف الى جعفر الصادق وليس
هو بنبي من الانبياء من جنس هذه الامور ما يعلم كل عالم بحال جعفر رضي الله عنه ان ذلك
كذب عليه فان الكذب عليه من أعظم الكذب حتى ينسب اليه أحكام الحركات السفلية
كاختلاج الاعضاء وجواذب الجو من الرعد والبرق والهالة وقوس الله الذي يقال له قوس
قزح وامثال ذلك والعلماء يعلمون انه برى من ذلك كله * وكذلك ينسب اليه الجدول
الذي تبني عليه الضلال طائفة من الرافضة وهو ككذب مفتعل عليه افتعله عليه عبد الله بن معاوية

أحد المشهورين بالكذب مع رياسته وعظمته عند اتباعه وكذلك أضيف إليه كتاب الجفر
والبطاقة والهفت وكل ذلك كذب عليه باتفاق أهل العلم به حتى أضيف إليه رسائل اخوان
الصفاء وهذا في غاية الجهل فان هذه الرسائل انما وضعت بعد موته بأكثر من مائتي سنة
فانه توفي سنة (١٤٨) ثمان واربعين ومائة وهذه الرسائل وضعت في دولة بني بويه في اثناء المائة الرابعة
في أوائل دولة بني عبيد الذين بنو القاهرة وضعها جماعة وزعموا انهم جمعوا بها بين الشريعة
والفلسفة فضلوها وأضلوها * وأصحاب جعفر الصادق الذين أخذوا عنه العلم كمالك بن أنس وسفيان
ابن عيينة وامثالهما من الائمة ائمة الاسلام براء من هذه الاكاذيب * وكذلك كثير مما يذكره
الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي في كتاب حقائق التفسير عن جعفر من الكذب الذي لا يشك
في كذبه أحد من أهل المعرفة بذلك * وكذلك كثير من المذاهب الباطلة التي تحكيها عنه الرافضة
وهي من آيين الكذب عليه وليس في فرق الامة أكثر كذبا واختلافا من الرافضة من حين
تبغوا الى أول من ابتدع الرفض وكان متافقا زنديقا يقال له عبد الله بن سبا فاراد بذلك فساد
دين المسلمين كما فعل بولص صاحب الرسائل التي بأيدي النصارى حيث ابتدع لهم بدعا أفسد
بها دينهم وكان يهوديا فظهر النصرانية نفاقا لفصد افسادها * وكذلك كان ابن سبا يهوديا فقصده
ذلك وسعى في الفتنة لقصد افساد الملة فلم يتمكن لكن حصل بين المؤمنين تحريش وفتنة قتل
فيها عثمان رضي الله عنه وجرى ماجرى من الفتنة ولم يجمع الله والله الحمد هذه الامة على
ضلالة بل لا تزال فيها طائفة قائمة بالحق لا يضرها من خالفها ولا من خذلها حتى تقوم الساعة
كما تشهد بذلك النصوص المستفيضة في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولما أحدثت البدع
للشيعة في خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ردها * وكانت ثلاث طوائف
غالية وسبابة ومفضلة * فاما الغالية فانه حرقهم بالنار فانه خرج ذات يوم من باب كندة فسجد له
أقوام فقال ما هذا فقالوا أنت هو الله فليستابهم ثلاثا فلم يرجعوا فامر في اليوم الثالث باخاديد
نخدت وأضرم فيها النار ثم قذفهم فيها وقال

لما رأيت الامر أمرا منكرا * أججت ناري ودعوت قنبرا

وفي صحيح البخاري ان عليا أتى بزنادقتهم فحرقهم ذلك ابن عباس فقال أما أنا فلو
كنت لم أحرقهم لنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يعذب بعذاب الله ولضربت اعناقهم لقول

النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه * واما السبابة فانه لما بلغه ان ابن سبا يسب ابا بكر
وعمر طلب قتله فهرب الى قريسا وكلم فيه وكان على يد اري امرائه لانه لم يكن متمكنا ولم
يكونوا يطيعونه في كل ما امرهم به * واما المفضلة فقال لا اوتي بأحد يفضلي على أبي بكر وعمر
الا جلده حد المفترى * وروى عنه من أكثر من ثمانين وجها انه قال خير هذه الامة بعد
نبيها أبو بكر ثم عمر * وفي صحيح البخاري عن محمد بن الحنفية انه قال لا به يا أبت من خير الناس
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بني أو ما تعرف قال لا قال أبو بكر قال ثم من قال
ثم عمر وفي الترمذي وغيره ان عليا روى هذا التفضيل عن النبي صلى الله عليه وسلم والمقصود
هنا انه قد كذب على علي بن أبي طالب من أنواع الكذب التي لا يجوز نسبتها الى أقل
المؤمنين حتي أضاف اليه القرامطة والباطنية والحزمية والمزدكية والاسماعيلية والنصيرية
مذاهبها التي هي من أفسد مذاهب العالمين وادعوا ان ذلك من العلوم الموروثة عنه . وهذا
كله انما أحدثه المنافقون الزنادقة الذين قصدوا اظهار ما عليه المؤمنون وهم يظنون خلاف
ذلك واستتبوا الطوائف الخارجة عن الشرائع وكانت لهم دول وجرى على المؤمنين منهم فتن
حتى قال ابن سينا انما اشتغلت في علوم الفلاسفة لان أبي كان من أهل دعوة المصريين يعني
من بني عبيد الرافضة القرامطة فاتهم كانوا ينتحلون هذه العلوم الفلسفية ولهذا تجد بين هؤلاء
وبين الرافضة ونحوهم من البعد عن معرفة النبوات اتصالا وانضماما يجمعهم فيه الجهل الصميم
بالضراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين * فاذا
كان في هذا الزمان القريب الذي هو أقل من سبعمائة سنة قد كذب على أهل بيته وأصحابه وغيرهم
وأضيف اليهم من مذاهب الفلاسفة والمنجمين ما يعلم كل عاقل براءتهم منه ونفق ذلك على
طوائف كثيرة منتسبة الى هذه الملة مع وجود من يبين كذب هؤلاء وينهى عن ذلك ويذب
عن الملة بالقلب والبدن واللسان فكيف الظن بما يضاف الى ادريس أو غيره من الانبياء من
أمور النجوم والفلسفة مع تطاول الزمان . وتنوع الخدثان . واختلاف الملل والاديان . وعدم
من يبين حقيقة ذلك من حجة وبرهان واشتمال ذلك على ما لا يحصى من الكذب والبهتان
وكذلك دعوى المدعي ان نجم النبي صلى الله عليه وسلم كان بالقرب والمريخ وأمه بالزهرة
وأمثال ذلك هو من أوضح الهذيان . لمباينة أحوال النبي صلى الله عليه وسلم وأمه لما يدعونه

من هذه الاحكام فان من أوضح الكذب قولهم ان نجم المسلمين بالزهرة ونجم النصارى
بالمشتري مع قولهم ان المشتري يقتضى العلم والدين والزهرة تقتضى اللهو واللعب وكل عاقل
يعلم ان النصارى أعظم الملل جهلا وضلالة وابعدها عن معرفة المعقول والمنقول وأكثر اشتغالا
بالملاهي وتعبدا بها * والفلاسفة كلهم متفقون على انه لما قرع العالم ناموس أعظم من الناموس
الذى جاء به محمد صلى الله عليه وسلم وأمتة أكل عقلا ودينا وعلما باتفاق الفلاسفة حتى فلاسفة
اليهود والنصارى فانهم لا يرتابون في ان المسلمين أفضل عقلا ودينا وانما يمكث أحدهم على
دينه إما اتباعا لهواه ورعاية لمصلحة دنياه في زعمه واما ظنا منه انه يجوز التمسك بأى ملة كانت
وان الملل شبيهة بالمذاهب الاسلامية فان جمهور الفلاسفة من النجميين وأمثالهم يقولون بهذا
ويجمعون الملل بمنزلة لدول الصالحة وان كان بعضها أفضل من بعض * واما الكذب السماوية
المتواترة عن الانبياء عليهم الصلاة والسلام فناطقة بان الله لا يقبل من أحد دينا سوى الخيفية
وهي الاسلام العام (عبادة الله وحده لا شريك له والايمان بكتبه ورسله واليوم الآخر) كما قال
تعالى (ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل
صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) وبذلك أخبرنا عن الانبياء المتقدمين
وأمرهم قال نوح (فان توليتهم فما سألتكم من أجر ان أجرى الا على الله وأمرت ان أكون من
المسلمين) وقال في آل ابراهيم (ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه
في الدنيا وانه في الآخرة لمن الصالحين اذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين ووصى
بها ابراهيم بنيه ويعقوب يابى ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون) وقال (وقال
موسى يا قوم ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين) وقال (انا أنزلنا التوراة فيها
هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا) وقالت بلقيس (رب انى ظلمت نفسى
وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين) وقال في الحواريين (ان آمنوا بى وبرسولى قالوا آمنا
واشهد باننا مسلمون) وقد قال مطلقا (شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط
لا اله الا هو العزيز الحكيم ان الدين عند الله الاسلام) وقال (قولوا آمنا بالله وما أنزل اليانا وما أنزل
الى ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون
من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون) (ومن يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه

وهو في الآخرة من الخاسرين) * فاذا كان المسلمون باتفاق كل ذى عقل أولى أهل الملل بالعلم والعقل والعدل وأمثال ذلك مما يناسب عندهم آثار المشتري والنصارى أبعد عن ذلك وأولى باللهو واللعب وما يناسب عندهم آثار الزهرة كان ما ذكره ظاهر الفساد ولهذا لا تزال أحكامهم كاذبة متهافة حتى ان كبير الفلاسفة الذى يسمونه فيلسوف الاسلام يعقوب بن اسحق الكندى عمل تسييرا لهذه الملة زعم انها تنقضى عام ثلاث وتسعين وستائة وأخذ ذلك منه من أخرج مخرج الاستخراج من حروف كلام ظهر في الكشف لبعض من أعاده وواقهم على ذلك من زعم انه استخرج بقاء هذه الملة من حساب الجمل الذى للحروف التى في أوائل السور وهى مع حذف التكرير أربعة عشر حرفا وحسابها في الجمل الكبير ستائة وثلاثة وتسعون * ومن هذا أيضا ما ذكر في التفسير ان الله لما أنزل ألم قال بمض اليهود بقاء هذه الملة أحد وثلاثون فلما أنزل بعد ذلك الر والم قالوا خلط علينا فهذه الامور التى توجد عن ضلال اليهود والنصارى أو ضلال المشركين والصائبين من المتفلسفة والمنجمين مشتملة من هذا الباطل على ما لا يعلمه الا الله تعالى . وهذه الامور واشباهها خارجة عن دين الاسلام محرمة فيه يجب انكارها والنهى عنها على المسلمين على كل قادر بالعلم والبيان واليد واللسان فان ذلك من أعظم ما أوجبه الله من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهؤلاء واشباههم اعداء الرسل وسوس^(١) الملل ولا ينفق الباطل في الوجود الا بشوب من الحق كما ان أهل الكتاب لبسوا الحق بالباطل فسبب الحق اليسير الذى معهم يضلون خافقا كثيرا عن الحق الذى يجب الايمان به ويدعونه^(٢) الى الباطل الكثير الذى هم عليه وكثيرا ما يعارضهم من أهل الاسلام من لا يحسن التمييز بين الحق والباطل ولا يقيم الحجة التى تدحض باطلهم ولا يبين حجة الله التى اقامها برسله فيحصل بسبب ذلك فتنة * وقد بسطنا القول في هذا الباب ونحوه في غير هذا الموضع والله اعلم والحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على محمد وآله اجمعين

(٢٣٤) ❦ مسألة ❦ في معنى حديث ابى ذر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن الله تبارك وتعالى انه قال يا عبادى انى حرمت الظلم على نفسي وجعلته

(١) شبههم بالسوس الذى يقع في الصوف والطعام فيفسده كنبه مصححه (٢) لعل الوجه والصواب ويضيفونه اه مصححه

بينكم محرماً فلا تظالموا، يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني اهدكم، يا عبادي
كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم، يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني
أكسكم، يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر لكم الذنوب جميعاً فاستغفروني اغفر لكم
يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفيي فتنفوني، يا عبادي لو ان اولكم
وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً،
يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص
ذلك من ملكي شيئاً، يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد
فسألوني فاعطيت كل انسان منهم مسألته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص الخيط اذا
دخل البحر، يا عبادي انما هي اعمالكم أحصيتها لكم ثم أوفيكم اياها فمن وجد خيراً فليحمد الله
عز وجل ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين * ولا حول ولا قوة الا بالله * أما قوله تعالى
يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي ففيه مسئلتان كبيرتان كل منهما ذات شعب وفروع
(احدهما) في الظلم الذي حرمه الله على نفسه ونفاه عن نفسه بقوله (وما ظلمناهم) . وقوله (ولا
يظلم ربك أحداً) . وقوله (وما ربك بظلام للعبيد) . وقوله (ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان
تلك حسنة يضاعفها) . وقوله (قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلاً)
ونقي ارادته بقوله (وما الله يريد ظلماً للعالمين) وقوله (وما الله يريد ظلماً للعباد) ونقي خوف العباد
له بقوله (ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخف ظلماً ولا هضماً) فان الناس تنازعوا
في معنى هذا الظلم تنازعاً صاروا فيه بين طرفين متباعدين ووسط بينهما وخيار الامور أو ساطها
وذلك بسبب البحث في القدر وعجاءته للشرع اذ الخوض في ذلك بغير علم تام أوجب
ضلال عامة الامم ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عن التنازع فيه - فذهب
المكذبون بالقدر القائلون بأن الله لم يخلق أفعال العباد ولم يرد أن يكون الا ما امر بأن
يكون . وغلاتهم المكذبون بتقديم علم الله وكتابه بما سيكون من أفعال العباد من المعزلة
وغيرهم الا ان الظلم منه هو نظير الظلم من الآدميين بعضهم لبعض وشبهوه ومثلوه في
الافعال بأفعال العباد حتى كانوا هم ممثلة الافعال وضربوا الله الامثال ولم يجعلوا له المثل الا على

بل أوجبوا عليه وحرّموا ما رأوا أنه يجب على العباد ويحرم بقياسه على العباد وإثبات الحكم في الأصل بالرأى وقالوا عن هذا إذا أمر العبد ولم يمنه بجميع ما يقدر عليه من وجوه الإعانة كان ظلماً له والتمزوا أنه لا يقدر أن يهدي ضالاً كما قالوا أنه لا يقدر أن يضل مهتدياً وقالوا عن هذا إذا أمر اثنين بأمر واحد وخص أحدهما بإعانتة على فعل المأمور كان ظلماً إلى أمثال ذلك من الأمور التي هي من باب الفضل والإحسان جملوا تركه لها ظلماً * وكذلك ظنوا أن التعذيب لمن كان فعله مقدراً ظلم له ولم يفرقوا بين التعذيب لمن قام به سبب استحقاق ذلك ومن لم يقيم وإن كان ذلك الاستحقاق خلقه لحكمة أخرى عامة أو خاصة * وهذا الموضع زلت فيه أقدام وضلت فيه أفهام فعارض هؤلاء آخرون من أهل الكلام المثبتين للقدر فقالوا ليس للظلم منه حقيقة يمكن وجودها بل هو من الأمور الممتنعة لذاتها فلا يجوز أن يكون مقدوراً ولا أن يقال أنه هو تارك له باختياره ومشئته وإنما هو من باب الجمع بين الضدين وجعل الجسم الواحد في مكانين وقلب القديم محدثاً والمحدث قديماً والافهما قدر في الذهن وكان وجوده ممكناً والله قادر عليه فليس بظلم منه سواء فله أو لم يفعله * وتلقى هذا القول عن هؤلاء طوائف من أهل الإثبات من الفقهاء وأهل الحديث من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ومن شراح الحديث ونحوهم وفسروا هذا الحديث بما يبنى على هذا القول وربما تعلقوا بظاهر من أقوال مأثورة كما روينا عن إياس بن معاوية أنه قال ما نظرت بعقلي كله أحداً إلا القدرية قلت لهم ما الظلم قالوا إن تأخذ ما ليس لك أو إن تتصرف فيما ليس لك قلت فله كل شيء وليس هذا من إياس إلا لبيان أن التصرفات الواقعة هي في ملكه فلا يكون ظلماً بوجوب حدم وهذا مما لا نزاع بين أهل الإثبات فيه فأنهم متفقون مع أهل الإيمان بالقدر على أن كل ما فعله الله فهو عدل * وفي حديث الكرب الذي رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصاب عبداً قط هم ولا حزن فقال اللهم اني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي وغمّه وأبدله مكانه فرحاً. قالوا يا رسول الله أفلا نتعلمن قال بلى ينبغي لمن سمعن أن يتعلمن فقد بين أن كل قضاءه

في عبده عدل ولهذا يقال كل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل ويقال أطعك بفضلك والمنة
 لك وعصيتك بملكك أو بعد لك والحجة لك فأسألك بوجوب حجتك على وانقطاع حجتى
 الا ما غفرت لى * وهذه المناظرة من اياس كما قال ربعة بن أبي عبد الرحمن لغيلان حين قال له
 غيلان نشدتك الله أترى الله يحب أن يعصى فقال نشدتك الله أترى الله يعصى قسراً بمعنى
 قهراً فكانما اتقمه حجراً فان قوله يحب أن يعصى لفظ فيه اجمال وقد لا يتأتى في المناظرة تفسير
 الجملة خوفاً من لدن الخصم فيؤتى بالواضحات فقال اقتراه يعصى قسراً فان هذا الزام له
 بالعجز الذى هو لازم للقدرية ولمن هو شر منهم من الدهرية الفلاسفة وغيرهم وكذلك اياس
 رأى ان هذا الجواب المطابق لخدم خاصم لهم ولم يدخل معهم في التفصيل الذى يطول *
 وبالجملة فقوله تعالى (ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلماً ولا هضماً) قال
 هل التفسير من السلف لا يخاف أن يظلم فيحمل عليه سيئات غيره ولا يهضم فينقص من
 حسناته ولا يجوز أن يكون هذا الظلم هو شئ ممتنع غير مقدور عليه فيكون التقدير لا يخاف
 ما هو ممتنع لذاته خارج عن الممكنات والمقدورات فان مثل هذا اذا لم يكن وجوده ممكناً حتى
 يقولوا انه غير مقدور ولو أراد كخلق المثل له فكيف يعقل وجوده فضلاً ان يتصور خوفه
 حتى ينشأ خوفه ثم أى فائدة في نفي خوف هذا وقد علم من سياق الكلام ان المقصود بيان
 أن هذا العامل المحسن لا يجزى على إحسانه بالظلم والهضم * فعلم ان الظلم والهضم المنفى يتعلق
 بالجزاء كما ذكره أهل التفسير وان الله لا يجزيه الا بعمله ولهذا كان الصواب الذى دلت
 عليه النصوص ان الله لا يعذب في الآخرة الا من أذنب كما قال (لا ملأ من جهم منك ومن
 تبعك منهم أجمعين) فلو دخلها أحد من غير أتباعه لم تمتلئ منهم ولهذا ثبت في الصحيحين
 في حديث تحاج الجنة والنار من حديث أبي هريرة وأنس ان النار تمتلئ من كان القى فيها
 حتى ينزوى بعضها الى بعض وتقول قط قط بعد قولها هل من مزيد واما الجنة فيمتلئ فيها
 فضل عمن يدخلها من أهل الدنيا فيذهب الله لها خلقاً آخر ولهذا كان الصواب الذى عليه
 الأئمة فيمن لم يكلف في الدنيا من اطفال المشركين ونحوهم ماصح به الحديث وهو أن الله أعلم
 بما كانوا عاملين فلا نحكم لكل منهم بالجنة ولا لكل منهم بالنار بل هم ينقسمون بحسب ما
 يظهر من العلم فهم اذا كلفوا يوم القيامة في المرصات كما جاءت بذلك الآثار * وكذلك قوله

تعالى (من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد) يدل الكلام على أنه لا
يظلم محسناً فينقصه من احسانه أو يجعله لغيره ولا يظلم مسيئاً فيجعل عليه سيئات غيره بل لها
ما كسبت وعليها ما اكتسبت وهذا كقوله (أم لم ينبا بما في صحف موسى و ابراهيم الذي وفي
أن لا تزر وازرة وزر أخرى وان ليس للانسان الا ما سعى) فاخبر أنه ليس على أحد من وزر
غيره شيء ، وأنه لا يستحق الا ما سماه وكلا القولين حق على ظاهره وان ظن بعض الناس
أن تعذيب الميت ببقاء أهله عليه ينافي الاول فليس كذلك اذ ذلك النافع يعذب بنوحه لا يحمل
الميت وزره ولكن الميت يتاله ألم من فعل هذا كما يتألم الانسان من أمور خارجة عن كسبه
وان لم يكن جزاء الكسب . والعذاب أعم من العقاب كما قال صلى الله عليه وسلم السفر قطعة
من العذاب . وكذلك ظن قوم ان انتفاع الميت بالعبادات البدنية من الحي ينافي قوله (وان ليس
للانسان الا ما سعى) فليس الامر كذلك فان انتفاع الميت بالعبادات البدنية من الحي بالنسبة
الى الآيه كانتفاعه بالعبادات المالية * ومن ادعى أن الآيه تخالف أحدهما دون الآخر فقوله
ظاهر الفساد بل ذلك بالنسبة الى الآيه كانتفاعه بالدعاء والاستغفار والشفاعة وقد بينا في غير
هذا الموضع نحواً من ثلاثين دليلاً شرعياً يبين انتفاع الانسان بسعي غيره اذ الآيه انما نفت
استحقاق السعي وملكه وليس كل ما لا يستحقه الانسان ولا يملكه لا يجوز أن يحسن اليه
ماله ومستحقه بما ينتفع به منه فهذا نوع وهذا نوع - وكذلك ليس كل ما يملكه الانسان
لا يحصل له من جهته منفعة فان هذا كذب في الامور الدينية والدنيوية * وهذه النصوص
النافية للظلم تثبت العدل في الجزاء وانه لا يخس عامل عمله - وكذلك قوله فيمن عاقبهم (وما
ظلمناهم ولكن ظلموا انفسهم فما أغت عنهم آلتهم التي يدعون من دون الله من شيء) وقوله
(وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين) بين ان عقاب المجرمين عدلا لذنوبهم لا لانا ظلمناهم
فما قبلناهم بغير ذنب * والحديث الذي في السنن لو عذب الله أهل سماواته وأرضه لعذبهم وهو
غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته لهم خيراً من أعمالهم بين أن العذاب لو وقع لكان
لاستحقاقهم ذلك لا لكونه بغير ذنب وهذا بين أن من الظلم المنفي عقوبة من لم يذنب * وكذلك
قوله تعالى (وقال الذي آمن يا قوم اني أخاف عليكم مثل يوم الاحزاب مثل داب قوم نوح
وعاد وثمود والذين من بعدهم وما الله يريد ظلماً للعباد) يبين ان هذا العقاب لم يكن ظلماً

لاستحقاقهم ذلك وأن الله لا يريد الظلم والامر الذي لا يمكن القدرة عليه لا يصلح أن يمدح المدوح بعدم ارادته وانما يكون المدح بترك الافعال اذا كان المدوح قادراً عليها فلم أن الله قادر على ما نزه نفسه عنه من الظلم وانه لا يفعله . وبذلك يصح قوله اني حرمت الظلم على نفسي وان التحريم هو المنع وهذا لا يجوز أن يكون فيما هو ممتنع لذاته فلا يصلح أن يقال حرمت على نفسي او منعت نفسي من خلق مثلي أو جمل المخلوقات خالفة ونحو ذلك من المحالات واكثر ما يقال في تأويل ذلك ما يكون معناه اني اخبرت عن نفسي بان ما لا يكون مقدوراً لا يكون مني . وهذا المعنى مما يتيقن المؤمن أنه ليس مراد الرب وانه يجب تنزيه الله ورسوله عن إرادة مثل هذا المعنى الذي لا يليق الخطاب بمثله اذ هو مع كونه شبه التكبر وإيضاح الواضح ليس فيه مدح ولا ثناء ولا ما يستفيد المستمع فلم ان الذي حرمه على نفسه هو أمر مقدور عليه لكنه لا يفعله لانه حرمه على نفسه وهو سبحانه منزه عن فعله مقدس عنه * بين ذلك أن ما قاله الناس في حدود الظلم يتناول هذا دون ذلك كقول بعضهم الظلم وضع الشيء في غير موضعه كقولهم من أشبه اباه فما ظلم اي فما وضع الشبه غير موضعه ومعلوم أن الله سبحانه حكم عدل لا يضيع الاشياء الا مواضعها ووضعها غير مواضعها ليس ممتنعاً لذاته بل هو ممكن لكنه لا يفعله لانه لا يريد بل يكرهه ويبغضه اذ قد حرمه على نفسه * وكذلك من قال الظلم اضرار غير مستحق فان الله لا يعاقب أحداً بغير حق * وكذلك من قال هو نقص الحق وذكر ان أصله النقص كقوله (كلنا الجنتين آتتاً كلها ولم تظلم منه شيئاً) * وأما من قال هو التصرف في ملك الغير فهذا ليس بمطرد ولا منعكس فقد يتصرف الانسان في ملك غيره بحق ولا يكون ظالماً وقد يتصرف في ملكه بغير حق فيكون ظالماً وظلم العبد نفسه كثير في القرآن * وكذلك من قال فعل المأمور خلاف ما أمر به ونحو ذلك ان سلم صحة مثل هذا الكلام فالله سبحانه قد كتب على نفسه الرحمة وحرم على نفسه الظلم فهو لا يفعل خلاف ما كتب ولا يفعل ما حرم . وليس هذا الجواب موضع بسط هذه الامور التي نبهنا عليها فيه وانما نشير الى النكت * وبهذا يتبين القول المتوسط وهو ان الظلم الذي حرمه الله على نفسه مثل أن يترك حسنات المحسن فلا يجزيه بها ويعاقب البرى على ما لم يفعل من السيئات ويعاقب هذا بذنب غيره أو يحكم بين الناس بغير القسط ونحو ذلك من الافعال التي ينزه الرب عنها لقسطه وعدله وهو قادر عليها وانما استحق الحمد

والثناء لانه ترك هذا الظلم وهو قادر عليه . وكما ان الله منزّه عن صفات النقص والعيب فهو
أيضاً منزّه عن أفعال النقص والعيب * وعلى قول الفريق الثاني ما ثم فعل يجب تنزيه الله عنه أصلاً
والكتاب والسنة واجماع سلف الأمة وأئمتها يدل على خلاف ذلك ولكن متكلموا بالاثبات
لما ناظرنا متكلمة النفي ألزموهم لوازم لم ينفصلوا عنها الا بمقابلة الباطل بالباطل . وهذا مما عابه
الاثمة وذمّوه كما عاب الاوزاعي والزيدي والثوري وأحمد بن حنبل وغيرهم مقابلة القدرية
بالغلو في الاثبات وأمرنا بالاعتصام بالكتاب والسنة - وكما عابوا أيضاً على من قابل الجهمية نقات
الصفات بالغلو في الاثبات حتى دخل في تمثيل الخالق بالخلق . وقد بسطنا الكلام في هذا
وهذا وذكرنا كلام السلف والاثمة في هذا في غير هذا الموضع * ولو قال قائل هذا مبني على
مسئلة تحسين العقل وتقييحه فن قال العقل يُعلم به حسن الافعال وقبحها فانه ينزه الرب عن
بعض الافعال ومن قال لا يعلم ذلك الا بالسمع فانه يجوز جميع الافعال عليه لعدم النهي في حقه -
قيل له ليس بناء هذه على تلك بل لازم وبتقدير لزومها ففي تلك تفصيل وتحقيق قد بسطناه في
موضعه وذلك انا فرضنا انا نعلم بالعقل حسن بعض الافعال وقبحها لكن العقل لا يقول ان
الخالق كالخلق حتى يكون ما جعله حسناً لهذا أو قبيحاً له جعله حسناً للآخر أو قبيحاً له كما
يفعل مثل ذلك القدرية لما بين الرب والعبد من الفروق الكثيرة - وان فرضنا أن حسن الافعال
وقبحها لا يعلم الا بالشرع فالشرع قد دل على ان الله قد نزّه نفسه عن افعال وأحكام فلا يجوز
ان يفعلها تارة بخبره مثلياً على نفسه بأنه لا يفعلها وتارة بخبره انه حرّمها على نفسه * وهذا بين
المسئلة الثانية . فنقول الناس لهم في أفعال الله باعتبار ما يصلح منه ويجوز وما لا يجوز منه ثلاثة
أقوال طرفان ووسط * (فالطرف الواحد) طرف القدرية وهم الذين حجروا عليه أن يفعل الا
ما ظنوا بعقلهم انه الجائز له حتى وضعوا له شريعة التعديل والتجوز فواجبوا عليه بعقلهم أموراً
كثيرة وحرّموا عليه بعقلهم أموراً كثيرة لا بمعنى ان العقل أمر له وناه فان هذا لا يقوله عاقل
بل بمعنى ان تلك الافعال مما علم بالعقل وجوبها وتحريمها ولكن ادخلوا في ذلك المنكرات
ما بنوه على بدعتهم في التكذيب بالقدر وتوابع ذلك . (والطرف الثاني) ظرف الغلاة في الرد
عليهم وهم الذين قالوا لا ينزه الرب عن فعل من الافعال ولا نعلم وجه امتناع الفعل منه الا من
جهة خبره انه لا يفعل المطابق لعلمه بأنه لا يفعل . وهؤلاء منعوا حقيقة ما أخبر به من انه

كتب على نفسه الرحمة وحرّم على نفسه الظلم قال الله تعالى (واذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة) . وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لما قضى الخلق كتب على نفسه كتابا فهو موضوع عنده فوق العرش ان رحمتي تغلب غضبي ولم يعلم هؤلاء ان الخبر المجرد المطابق للعلم لا بين وجه فعله وتركه اذ العلم يطابق المعلوم فعمله بأنه يفعل هذا وانه لا يفعل هذا ليس فيه تعرض لانه كتب هذا على نفسه وحرّم هذا على نفسه كما لو أخبر عن كائن من كان انه يفعل كذا ولا يفعل كذا لم يكن في هذا بيان لكونه محموداً ممدوحاً على فعل هذا وترك هذا ولا في ذلك ما يبين قيام مقتضى لهذا والمانع من هذا فان الخبر المحض كاشف عن الخبر عنه ليس فيه بيان ما يدعو الى الفعل ولا الى الترك بخلاف قوله كتب على نفسه الرحمة وحرّم على نفسه الظلم فان التحريم مانع من الفعل وكتابته على نفسه داعية الى الفعل وهذا بين واضح اذ ليس المراد بذلك مجرد كتابته انه يفعل وهو كتابة التقدير كما قد ثبت في الصحيح انه قدر مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء فانه قال كتب على نفسه الرحمة ولو أريد كتابة التقدير لكان قد كتب على نفسه الغضب كما كتب على نفسه الرحمة اذ كان المراد مجرد الخبر عما سيكون ولكان قد حرّم على نفسه كل ما لم يفعله من الاحسان كما حرّم الظلم وكما أن الفرق ثابت في حقنا بين قوله كتب عليكم القصاص في القتل وبين قوله وكل شيء فعلوه في الزبر—وقوله ما أصاب من مصيبة في الارض ولا في أنفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها—وقوله فيبعث اليه الملك فيؤمن بربيع كلمات فيقال له اكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد فهكذا الفرق أيضاً ثابت في حق الله ونظير ما ذكره من كتابته على نفسه كما تقدم قوله تعالى وكان حقاً علينا نصر المؤمنين وقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح يا معاذ أتدري ما حق الله على عباده . قلت الله ورسوله أعلم قال حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً أتدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك . قلت الله ورسوله أعلم قال حقه عليهم الا يمتدحهم . ومنه قوله في غير حديث كان حقاً على الله ان يفعل به كذا فهذا الحق الذي عليه هو أحقه على نفسه بقوله ونظير تحريمه على نفسه وإيجابه على نفسه ما أخبر به من قسمه ليفعلن وكلته السابقة كقوله (ولولا كلمة سبقت من ربك وقوله لا ملأن جهنم

ولنهلكن الظالمين فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقتلوا وقتلوا
لا كفرون عنهم سيئاتهم ولا دخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار فلنستلن الذين أرسل اليهم
ونحو ذلك من صيغ القسم المتضمنة معني الايجاب والمعني بخلاف القسم المتضمن للخبر المحض
ولهذا قال الفقهاء اليمين اما ان توجب حقا أو منعا أو تصديقا أو تكذيبا وإذا كان مقولا في
الانسان انه يكون آمرا مأمورا كقوله ان النفس لامارة بالسوء وقوله (واما من خاف مقام
ربه ونهي النفس عن الهوى) مع ان العبد له أمر ونهيه فوجه والرب الذي ليس فوقه أحد لان
يتصور أن يكون هو الأمر الكاتب على نفسه الرحمة والنهي المحرم على نفسه الظلم أولى
وأحرى وكتابته على نفسه ذلك تستلزم ارادته لذلك ومحبه له ورضاه بذلك وتحريمه الظلم على
نفسه يستلزم بغضه لذلك وكراهته له وإرادته ومحبه للفعل توجب وقوعه منه وبغضه له وكراهته
لان يفعله يمنع وقوعه منه * فاما ما يحبه ويبغضه من أفعال عباده فذلك نوع آخر ففرق بين فعله
هو وبين ما هو مفعول مخلوق له وليس في مخلوقه ما هو ظلم منه وان كان بالنسبة الى فاعله
الذي هو الانسان هو ظلم كما ان أفعال الانسان هي بالنسبة اليه تكون سرقة وزنا وصلاة
وصوما والله تعالى خالقها بمشيئته وليست بالنسبة اليه كذلك اذ هذه الاحكام هي للفاعل
الذي قام به هذا الفعل كما ان الصفات هي صفات للموصوف الذي قامت به لا للخالق الذي
خلقها وجعلها صفات والله تعالى خلق كل صانع وصنعه كما جاء ذلك في الحديث وهو خالق
كل موصوف وصفته * ثم صفات المخلوقات ليست صفات له كالألوان والطعوم والروائح لعدم
قيام ذلك به - وكذلك حركات المخلوقات ليست حركات له ولا أفعالا له بهذا الاعتبار لكونها
مفعولات هو خلقها - وبهذا الفرق تزول شبه كثيرة. والأمر الذي كتبه على نفسه يستحق عليه
الحمد والثناء وهو مقدس عن ترك هذا الذي لو ترك لكان تركه نقصا - وكذلك الأمر الذي
حرمه على نفسه يستحق الحمد والثناء على تركه وهو مقدس عن فعله الذي لو كان لا واجب
نقصا. وهذا كله بين والله الحمد عند الذين آمنوا بالعلم والايمان وهو أيضا مستقر في قلوب عموم
المؤمنين - ولكن القدريه شبهوا على الناس بشبههم فقابلهم من قابلهم بنوع من الباطل كالكلام
الذي كان السلف والأئمة يذمون - وذلك ان المعتزلة قالوا قد حصل الاتفاق على ان الله ليس
بظالم كما دل عليه الكتاب والسنة والظالم من فعل الظلم كما ان العادل من فعل العدل هذا هو

المعروف عند الناس من مسمى هذا الاسم سمعا وعقلا قالوا ولو كان الله خالفا لأفعال العباد التي هي الظلم لكان ظلما فعارضهم هؤلاء بأن قالوا ليس الظالم من فعل الظلم بل الظالم من قام به الظلم - وقال بعضهم الظالم من اكتسب الظلم وكان منهيا عنه . وقال بعضهم الظالم من فعل محرما عليه او مانهى عنه - ومنهم من قال من فعل الظلم لنفسه . وهؤلاء يعمون ان يكون الناهي له والمحرم عليه غيره الذي يجب عليه طاعته - ولهذا كان تصور الظلم منه ممتنعا عندهم لدانته كاستناع ان يكون فوقه أمر له وناه . ويمتنع عند الطائفتين ان يعود الى الرب من أفعاله حكم لنفسه . وهؤلاء لم يمكنهم ان تازعوا اولئك في ان العادل من فعل العدل بل ساءوا ذلك لهم وان تازعهم بعض الناس منازعة عنادية . والذي يكشف تلبيس المعتزلة ان يقال لهم الظالم والسادل الذي يعرفه الناس وان كان فاعلا للظلم والعدل فذلك يأتهم به ايضا ولا يعرف الناس من يسمى ظلما ولم يقيم به الفعل الذي به صار ظلما بل لا يعرفون ظلما الا من قام به الفعل الذي فعله وبه صار ظلما . وان كان فعله متعلقا بغيره وله مفعول منفصل عنه لكن لا يعرفون الظالم الا بأن يكون قد قام به ذلك فكونكم اخذتم في حد الظالم انه من فعل الظلم وعينتم بذلك من فعله في غيره . فهذا تلبيس وإفساد الشرع والعقل واللغة كما فعلتم في مسمى المتكلم حيث قلتم هو من فعل الكلام ولو في غيره . وجملتم من احدث كلاما منفصلا عنه قائما بغيره متكلاما وان لم يقيم به هو كلام اصلا وهذا من اعظم البهتان والقرمطة والسفسطة ولهذا الزمهم السلف ان يكون ما احدثه من الكلام في الجمادات وكذلك ايضا ما خلقه في الحيوانات ولا يفرق حينئذ بين نطق وانطق وانما قالت الجلود انطقنا الله الذي انطق كل شيء ولم تقل نطق الله بذلك - ولهذا قال من قال من السلف كسليمان بن داود الهاشمي وغيره ما معناه انه على هذا يكون الكلام الذي خلق في فرعون حتى قال أنا ربكم الاعلى كالكلام الذي خلق في الشجرة حتى قالت اننى أنا الله لا اله الا أنا . فاما ان يكون فرعون محقا وتكون الشجرة كفرعون والى هذا المعنى ينحو الاتحادية من الجهمية وينشدون

وكل كلام في الوجود كلامه * سواء علينا شره ونظامه

وهذا يستوعب أنواع الكفر - ولهذا كان من الامر البين للخاصة والعامة ان من قال المتكلم لا يقوم به كلام أصلا فان حقيقة قوله انه ليس بمتكلم اذ ليس المتكلم الا هذا ولهذا

كان أولوهم يقولون ليس بمتكلم - ثم قالوا هو متكلم بطريق المجاز وذلك لما استقر في الفطر ان
 المتكلم لا بد ان يقوم به كلام وان كان مع ذلك فاعلا له كما يقوم بالانسان كلامه وهو كاسب
 له اما ان يجعل مجرد احداث الكلام في غيره كلاما له . فهذا هو الباطل - وهكذا القول في
 الظلم فهب ان الظالم من فعل الظلم فليس هو من فعله في غيره ولم يقم به فعل أصلا بل لا بد
 ان يكون قد قام به فعل وان كان متعديا الى غيره فهذا جواب . ثم يقال لهم الظلم فيه نسبة
 وازافة فهو ظلم من الظالم بمعنى انه عدوان وبني منه وهو ظلم للمظلوم بمعنى انه بني واعتدى
 عليه - واما من لم يكن متعدى عليه به ولا هو منه عدوان على غيره فهو في حقه ليس بظلم
 لامنه ولا له والله سبحانه اذا خلق أفعال العباد فذلك من جنس خلقه لصفاتهم فهم
 الموصوفون بذلك فهو سبحانه اذا جعل بعض الاشياء أسود وبعضها أبيض أو طويلا أو
 قصيرا أو متحركا أو ساكنا أو نالما أو جاهلا أو قادرا أو عاجزا أو حيا أو ميتا أو مؤمنا
 أو كافرا أو سعيدا أو شقيا أو ظالما أو مظلوما كان ذلك المخلوق هو الموصوف بأنه الابيض
 والاسود والطويل والقصير والحى والميت والظالم والمظلوم ونحو ذلك والله سبحانه لا يوصف
 بشئ من ذلك وانما احداثه للفعل الذى هو ظلم من شخص وظلم لاخر بمنزلة احداثه الاكل
 والشرب الذى هو اكل من شخص واكل لاخر وليس هو بذلك اكلا ولا مأكولا ونظائر
 هذا كثيرة . وان كان في خلق افعال العباد لازمها او متعديها حكم بالغة كما له حكمة بالغة في خلق
 صفاتهم وسائر المخلوقات لكن ليس هذا موضع تفصيل ذلك وقد ظهر بهذين الوجهين
 تدليس القدرية . واما تلك الحدود التى عورضوا بها فى دعاو ومخالفة ايضا للمعلوم من الشرع
 واللغة والمقل او مشتملة على نوع من الاجمال فان قول القائل الظالم من قام به الظلم يقتضى
 انه لا بد ان يقوم به لكن يقال له وان لم يكن فاعلا له أمرا له لا بد ان يكون فاعلا له مع
 ذلك فان اراد الاول كان اقتضاه على تفسير الظالم بمن قام به الظلم كإقتصار اولئك على تفسير
 الظالم في فعل الظلم والذى يعرفه الناس عامهم وخاصهم ان الظالم فاعل للظلم وظلمه فعل قائم
 به وكل من الفريقين جحد بعض الحق واما قولهم من فعل محرما عليه او منبها عنه ونحو ذلك
 فلا إطلاق صحيح لكن يقال قد دل الكتاب والسنة على ان الله تعالى كتب على نفسه الرحمة
 وكان حقا عليه نصر المؤمنين وكان حقا عليه أن يحزى المطيعين وانه حرم انظلم على نفسه

فهو سبحانه الذي حرم بنفسه على نفسه الظلم كما انه هو الذي كتب بنفسه على نفسه الرحمة لا يمكن ان يكون غيره محرما عليه أو موجبا عليه فضلا عن ان يعلم ذلك بعقل أو غيره واذا كان كذلك فهذا الظلم الذي حرمه على نفسه هو ظلم بلا ريب وهو أمر ممكن مقدور عليه وهو سبحانه يتركه مع قدرته عليه بمشيئته واختياره لانه عادل ليس بظالم كما يترك عقوبة الانبياء والمؤمنين وكما يترك ان يحمل البرىء ذنوب المعتدين *

(فصل) قوله وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا، ينبغي أن يعرف ان هذا الحديث شريف القدر عظيم المنزلة - ولهذا كان الامام أحمد يقول هو أشرف حديث لاهل الشام وكان أبو ادريس الخولاني اذا حدث به جثا على ركبتيه . ورواه أبو ذر الذي ما ظلت الخضراء رآه أقلت الغبراء أصدق لهجة منه وهو من الاحاديث الالهية التي رواها الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربه . وأخبر انها من كلام الله تعالى وان لم تكن قرآنا وقد جمع في هذا الباب زاهر السحامي وعبد الغنى المقدسي وأبو عبد الله المقدسي وغيرهما . وهذا الحديث قد تضمن من قواعد الدين العظيمة في العلوم والاعمال والاصول والفروع فان تلك الجملة الاولى وهي قوله حرمت الظلم على نفسي يتضمن جل مسائل الصفات والقدر اذا أعطيت حقها من التفسير وانما ذكرنا فيها مالا بد من التنبيه عليه من أوائل النكت الجامعة . وأما هذه الجملة الثانية وهي قوله وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا فانها تجمع الدين كله فان مانهى الله عنه راجع الى الظلم وكل ما امر به راجع الى العدل - ولهذا قال تعالى لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب . فاخبر انه ارسل الرسل وأنزل الكتاب والميزان لاجل قيام الناس بالقسط . وذكر انه انزل الحديد الذي به ينصر هذا الحق فالكتاب يهدي والسيف ينصر وكفى بربك هاديا ونصيرا - ولهذا كان قوام الناس باهل الكتاب وأهل الحديد كما قال من قال من السلف . صنفان اذا صلحوا صالح الناس الامراء والعلماء . وقالوا في قوله تعالى (اطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولى الامر منكم) أقوالا تجمع العلماء والامراء - ولهذا نص الامام أحمد وغيره على دخول الصنفين في هذه الآية اذ كل منهما يجب طاعته فيما يقوم به من طاعة الله وكان نواب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته كعلي ومعاذ وأبي موسى وعتاب بن أسيد

وعثمان بن أبي العاص وامثالهم يجمعون الصنفين وكذلك خلفاؤه من بعده كابي بكر وعمر
وعثمان وعلي ونوابهم - ولهذا كانت السنة ان الذي يصلي بالناس ^(١) صاحب الكتاب هو الذي
يقوم بالجهاد صاحب الحديد . الى ان تفرق الامر بعد ذلك فادنا تفرق صار كل من قام بامر
الحرب من جهاد الكفار وعقوبات الفجار يجب ان يطاع فيما امر به من طاعة الله في ذلك
وكذلك من قام بجمع الاموال وقسمها يجب ان يطاع فيما يأمر به من طاعة الله في ذلك
وكذلك من قام بالكتاب بتبليغ اخباره واوامره وبيانها يجب ان يصدق ويطاع فيما اخبر
به من الصدق في ذلك وفيما يأمر به من طاعة الله في ذلك والمقصود هنا ان المقصود بذلك
كله هو ان يقوم الناس بالقسط - ولهذا لما كان المشركون يحرمون اشياء ما انزل الله بها
من سلطان ويأمرون باشياء ما انزل الله بها من سلطان انزل الله في سورة الانعام والاعراف
وغيرها يذمهم على ذلك - وذكر ما امر به هو وما حرمه هو فقال (قل امر ربي بالقسط
واقموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين) وقال تعالى (قل انما حرم ربي
الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وان تشرکوا بالله ما لم ينزل به سلطانا
وان تقولوا على الله ما لا تعلمون) وهذه الآية تجمع انواع المحرمات كما قد بيناه في غير هذا
الموضع وتلك الآية تجمع انواع الواجبات كما بيناه ايضا وقوله امر ربي بالقسط واقموا وجوهكم
عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين امر مع القسط بالتوحيد الذي هو عبادة الله وحده
لا شريك له - وهذا اصل الدين وضده هو الذنب الذي لا يغفر قال تعالى (ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويفر مادون ذلك لمن يشاء) وهو الدين الذي امر الله به جميع الرسل وارسلهم به
الى جميع الامم قال تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول الا يوحي اليه انه لا اله الا انا فاعبدون
وقال تعالى واسئل من ارسلنا من قبلك من رسلنا اجعلنا من ذون الرحمن آلهة يعبدون وقال تعالى
(ولقد بعثنا في كل امة رسولا ان عبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) وقال تعالى (شرع لكم من
الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين
ولا تتفرقوا فيه . وقال تعالى (يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم
وان هذه امتكم امة واحدة وانا ربكم فاتقون) ولهذا ترجم البخاري في صحيحه باب ما جاء في ان

دين الانبياء واحد و ذكر الحديث الصحيح في ذلك وهو الاسلام العام الذي اتفق عليه جميع
النبين . قال نوح عليه السلام وأمرت ان أكون من المسلمين وقال تعالى في قصة ابراهيم (اذ قال
له ربه اسلم قال أسلمت لرب العالمين ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب يابني ان الله اصطفى لكم
الدين فلا تموتن الا و انتم مسلمون . وقال موسى ياقوم ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم
مسلمين . وقال تعالى قال الحواريون نحن انصار الله آمنا بالله واشهد بانا مسلمون . وقل في قصة
بلقيس رب اني ظلمت نفسي واسلمت مع سليمان لله رب العالمين . وقل انا أنزلنا التوراة فيها هدي
ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا . وهذا التوحيد الذي هو أصل الدين هو أعظم
العدل وضده وهو الشرك أعظم الظلم كما أخرجنا في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قل لما
نزلت هذه الآية الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وقالوا أينما لم يظلم نفسه فقال ألم تسمعوا الى قول العبد الصالح ان الشرك لظلم عظيم . وفي الصحيحين
عن ابن مسعود قال قلت يا رسول الله اى الذنب أعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت
ثم اى قال ثم ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك . قلت ثم اى قال ان ترانى بمحيلة جارك فانزل
الله تصديق ذلك والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق
ولا يزنون الآية . وقد جاء عن غير واحد من السلف . وروى مرفوعا لظلم ثلاثة دواوين فديوان
لا يغفر الله منه شيأ وديوان لا يترك الله منه شيأ وديوان لا يعبا الله به شيأ . فاما الديوان الذى
لا يغفر الله منه شيأ فهو الشرك فان الله لا يغفر ان يشرك به . واما الديوان الذى لا يترك الله منه
شيأ فهو ظلم العباد بعضهم بعضا * فان الله لا بد أن ينصف المظلوم من الظالم * وأما الديوان
الذى لا يعبا الله به شيئا فهو ظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه أى مغفرة هذا الضرب ممكنة
بدون رضى الخلق فان شاء عذب هذا الظالم لنفسه وان شاء غفر له * وقد بسطنا الكلام
في هذه الابواب الشريفة والاصول الجامعة في القواعد وبيننا أنواع الظلم وبيننا كيف كان الشرك
أعظم أنواع الظلم ومسمى الشرك جليله ودقيقه فقد جاء في الحديث الشرك في هذه الامة
أخفى من ديب النمل . وروى أن هذه الآية نزلت في أهل الرياء (فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل
عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) وكان شداد بن أوس يقول يا بقايا العرب يا بقايا العرب
انما أخاف عليكم الريا والشهوة الخفية . قال ابودود السجستاني صاحب السنن المشهورة . الخفية

حب الرياسة. وذلك ان حب الرياسة هو أصل البغي والظلم كما ان الرياء هو من جنس الشرك أو مبدأ الشرك. والشرك أعظم الفساد كما ان التوحيد أعظم الصلاح. ولهذا قال تعالى (ان فرعون علا في الارض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم انه كان من المفسدين) الى أن ختم السورة بقوله (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الارض ولا فساداً) وقل (وقضينا الى بنى اسرائيل في الكتاب لتفسد في الارض مرتين ولتعلمن علواً كبيراً) وقال من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعاً. ومن أخياها فكانما أحيانا الناس جميعاً وقلت الملائكة (أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء) فاصل الصلاح التوحيد والايمان وأصل الفساد الشرك والكفر كما قال عن المنافقين (واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون ألا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون) وذلك ان صلاح كل شيء أن يكون بحيث يحصل له وبه المقصود الذي يراد منه. ولهذا يقول الفقهاء العقد الصحيح ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده. والفساد ما لم يترتب عليه أثره ولم يحصل به مقصود والصحيح المقابل للفساد في اصطلاحهم هو الصالح. وكان يكثر في كلام السلف هذا لا يصاح او يصلح كما كثر في كلام المتأخرين بصح ولا يصح والله تعالى انما خلق الانسان لعبادته وبدنه تبع لقلبه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح لها سائر الجسد واذا فسدت فسدت لها سائر الجسد الا وهي القلب. وصلاح القلب في ان يحصل له وبه المقصود الذي خلق له من معرفة الله ومحبه وتمظيمه وفساده في ضد ذلك فلا صلاح للقلوب بدون ذلك قط والقلب له قوتان العلم والتقصّد كما ان للبدن الحس والحركة الارادية فكما أنه متى خرجت قوى الحس والحركة عن الحال الفطري الطبيعي فسدت. فاذا خرج القلب عن الحال الفطرية التي يولد عليها كل مولود وهي ان يكون مقرأ لربه مریداً له فيكون هو منتهى قصده وارادته. وذلك هي العبادة اذ العبادة كمال الحب بكمال الدل فتى لم تكن حركة القلب ووجهه وارادته لله تعالى كان فاسداً إما بان يكون معرضاً عن الله وعن ذكره غافلاً عن ذلك مع تكذيب او بدون تكذيب أو بان يكون له ذكر وشعور ولكن قصده وارادته غيره لكون الله كرضيعاً لم يجتذب القلب الى ارادة الله ومحبه وعبادته والآفتى قوى علم القلب ودكره واجب

قصده وعلمه قال تعالى (فاعرض عن تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم) فأمر نبيه بان يعرض عن كان معرضا عن ذكر الله ولم يكن له مراد الا ما يكون في الدنيا. وهذه حال من فسد قلبه ولم يذكّر ربه ولم ينب اليه فيريد وجهه ويخلص له الدين ثم قال وذلك مبلغهم من العلم فاخبر أنهم لم يحصل لهم علم فوق ما يكون في الدنيا فهي اكبر همهم ومبلغ علمهم - واما المؤمن فاكبر همه هو الله واليه انتهى علمه وذكره وهذا الآن باب واسع عظيم قد تكلمنا عليه في مواضعه واذا كان التوحيد أصل صلاح الناس والاشراك أصل فسادهم والقسط مقرون بالتوحيد اذ التوحيد أصل العدل واردة العلو مقرونة بالفساد اذ هو أصل الظلم فهذا مع هذا وهذا مع هذا كالمزوزين في قرن فالتوحيد وما يتبعه من الحسنات هو صلاح وعدل - ولهذا كان الرجل الصالح هو القائم بالواجبات وهو البر وهو العدل والذنوب التي فيها تقريط او عدوان في حقوق الله تعالى وحقوق عباده وهي فساد وظلم ولهذا سمي قطاع الطريق مفسدين وكانت عقوبتهم حقا لله تعالى لاجتماع الوصفين والذي يريد العلو على غيره من ابناء جنسه هو ظالم له باغ اذ ليس كونك عاليا عليه باولى من كونه عاليا عليك وكلاهما من جنس واحد فالتقسط والعدل ان يكونوا اخوة كما وصف الله المؤمنين بذلك والتوحيد وان كان أصل الصلاح فهو أعظم العدل ولهذا قال تعالى (قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولو فقلوا اشهدوا بانا مسلمون) ولهذا كان تخصيصه بالذكر في مثل قوله (قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين) لا يمنع أن يكون داخلا في القسط كما ان ذكر العمل الصالح بعد الايمان لا يمنع أن يكون داخلا في الايمان كما في قوله (وملائكته وجبريل وميكال ومن النبيين ميثاقيهم) ومنك هذا اذا قيل إن اسم الايمان يتناوله سواء قيل أنه في مثل هذا يكون داخلا في الاول فيكون مذكورا مرتين أو قيل بل عطفه عليه يقتضى انه ليس داخلا فيه هنا وان كان داخلا فيه منفردا كما قيل مثل ذلك في لفظ الفقراء والمساكين وأمثال ذلك مما تتنوع دلالاته بالافراد والاقتران لكن المقصود ان كل خير فهو داخل في القسط والعدل وكل شر فهو داخل في الظلم - ولهذا كان العدل أمرا واجبا في كل شيء وعلى كل أحد والظلم محرما في كل شيء ولكل أحد فلا يحل

ظلم أحد أصلاً سواء كان مسلماً أو كافراً أو كان ظالماً بل الظلم انما يباح او يجب فيه العدل عليه أيضاً قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن أي يمحلمكم شنآن أي بغض قوم وهم الكفار على عدم العدل (قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى) وقال تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقال تعالى (وان عاقبتهم فمقابوا بمثل ما عوقبتهم به) وقال تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقد دل على هذا قوله في الحديث يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا فان هذا خطاب لجميع العباد ان لا يظلم أحد أحداً وأمر العالم في الشريعة مبني على هذا وهو العدل في الدماء والاموال والابضاع والانساب — والاعراض ولهذا جاءت السنة بالقصاص في ذلك ومقابلة العادي بمثل فعله لكن المائلة قد يكون علمها او عملها متذكراً ومتعسراً ولهذا يكون الواجب ما يكون اقرب اليها بحسب الامكان ويقال هذا أمثل وهذا أشبه . وهذه الطريقة المثلى لما كان امثل بما هو العدل والحق في نفس الامر اذ ذاك محجوز عنه ولهذا قال تعالى (واوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفساً الا وسعها) فذكر أنه لم يكلف نفساً الا وسعها حين امر بتوفية الكيل والميزان بالقسط لان الكيل لا بدله ان يتفضل أحد المكيلين على الآخر ولو بحبة او حبات وكذلك التفاضل في الميزان قد يحصل بشيء يسير لا يمكن الاحتراز منه فقال تعالى (لا نكلف نفساً الا وسعها) ولهذا كان القصاص مشروعاً اذا أمكن استيفاؤه من غير جنف كالاقتصاص في الجروح التي تنتهي الى عظم . وفي الاعضاء التي تنتهي الى مفصل فاذا كان الجنف واقعاً في الاستيفاء عدل الى بدله وهو الدية لانه أشبه بالعدل من اتلاف زيادة في المقتص منه وهذه حجة من رأى — من الفقهاء انه لا قود إلا بالسيف في العنق قال لان القتل بغير السيف وفي غير العنق لا نعلم فيه المائلة بل قد يكون التحريق والتفريق والتوسيط ونحو ذلك أشد إبلاماً لكن الذين قالوا يفعل به مثل ما فعل قولهم أقرب الى العدل فانه مع تحريم التسوية بين الفعلين يكون العبد قد فعل ما يقدر عليه من العدل وما حصل من تفاوت الالم خارج عن قدرته — وأما اذا قطع يديه ورجليه ثم وسطه فقول بل ذلك بضرب عنقه بالسيف أو روض رأسه بين حجرين فضرب بالسيف فهنا قد تيقنا عدم المعادلة والمائلة . وكنا قد فعلنا ما تيقنا انتفاء المائلة فيه وانه يتعذر معه وجودها

بمخلاف الاول فان المائلة قد تقع اذ التفاوت فيه غير متيقن - وكذلك القصاص في الضربة واللطمة ونحو ذلك عدل عنه طائفة من الفقهاء الى التعزير لعدم إمكان المائلة فيه والذي عليه الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة وهو منصوص أحمد ما جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثبوت القصاص به لان ذلك أقرب الى العدل والمائلة . فانا اذا تحررنا ان نفعل به من جنس فعله ونقرب القدر من القدر كان هذا أمثل من أن نأتي بجنس من العقوبة تخالف عقوبته جنساً وقدرًا وصفة . وهذا النظر أيضاً في ضمان الحيوان والمقار ونحو ذلك بمثله تقريباً أو بالقيمة كما نص أحمد على ذلك في مواضع ضمان الحيوان وغيره . ونص عليه الشافعي فيمن خرب حائط غيره انه يبنيه كما كان - وبهذا قضى سليمان عليه السلام في حكومة الحرث التي حكم فيها هو وأبوه كما قد بين ذلك في موضعه فجميع هذه الابواب المقصود للشرعة فيها تحرر العدل بحسب الامكان وهو مقصود العلماء لكن أفهمهم من قال بما هو أشبه بالعدل في نفس الامر وان كان كل منهم قد أوتي علماً وحكماً لانه هو الذي أنزل الله به الكتب وأرسل به الرسل - وضده الظلم كما قال سبحانه يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا . ولما كان العدل لا بد أن يتقدمه علم إذ من لا يعلم لا يدري ما العدل والانسان ظالم جاهل إلا من تاب الله عليه فصار عالماً عادلاً صار الناس من القضاة وغيرهم ثلاثة أصناف . العالم العادل . والجاهل الظالم - فهذان من أهل النار كما قال النبي صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة . رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة . ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار . ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار . فهذان القسمان كما قال من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ ومن قال في القرآن برأيه فأخطأ فليتبوأ مقعده من النار . وكل من حكم بين اثنين فهو قاض سواء كان صاحب حرب أو متولى ديوان أو منتصباً للاحتساب بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط فان الصحابة كانوا يمدونه من الحكم . ولما كان الحكم مأمورين بالعدل بالعلم وكان المفروض إنما هو بما يبلغه جهد الرجل قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران . واذا اجتهد فأخطأ فله أجر .

﴿ فصل ﴾ فلما ذكر في أول الحديث ما أوجبه من العدل وحرمة من الظلم على نفسه

وعلى عباده ذكر بعد ذلك احسانه الى عباده مع غناه عنهم وفقرهم اليه وانهم لا يقدرزون على جلب منفعة لانفسهم ولا دفع مضرة الا ان يكون هو الميسر لذلك . وامر العباد ان يسألوه ذلك . وأخبر انهم لا يقدرزون على نفعه ولا ضره مع عظم ما يوصل اليهم من النعماء . ويدفع عنهم البلاء . وجلب المنفعة ودفع المضرة . اما ان يكون في الدين أو في الدنيا . فصارت أربعة أقسام الهداية والمغفرة وهما جلب المنفعة ودفع المضرة في الدين والطعام والكسوة وهما جلب المنفعة ودفع المضرة في الدنيا وان شئت قلت الهداية والمغفرة يتعلقان بالقلب الذي هو ملك البدن وهو الاصل في الاعمال الارادية . والطعام والكسوة يتعلقان بالبدن . الطعام لجلب منفعةه واللباس لدفع مضرته . وفتح الامر بالهداية فانها وان كانت الهداية النافعة هي المتعلقة بالدين فكل اعمال الناس تابعة لهدى الله اياهم كما قال سبحانه (سبح اسم ربك الاعلى الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى) وقال موسى (ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى) وقال تعالى (وهديناه النجدين) وقال (انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا) ولهذا قيل الهدى أربعة أقسام (أحدها) الهداية الى مصالح الدنيا فهذا مشترك بين الحيوان الناطق والاعجم وبين المؤمن والكافر (والثاني) الهدى بمعنى دعاء الخلق الى ما ينفعهم وأمرهم بذلك وهو نصب الادلة وارسال الرسل وانزال الكتب فهذا أيضا يشترك فيه جميع المكافين سواء آمنوا أو كفروا كما قال تعالى (وأما نمود فهديناهم فاستجبوا لعمى على الهدى) وقال تعالى (انما أنت منذر ولكل قوم هاد) وقال تعالى (وانك لتهدي الى صراط مستقيم) فهذا مع قوله انك لا تهدي من أحببت يبين ان الهدى الذى أثبتته هو البيان والدعاء والامر والنهي والتعليم وما يتبع ذلك ليس هو الهدى الذى نفاه وهو القسم الثالث الذى لا يقدر عليه الا الله والقسم الثالث الهدى الذى هو جمل الهدى فى القلوب . وهو الذى يسميه بعضهم بالالهام والارشاد . وبعضهم يقول هو خلق القدرة على الايمان كالتوفيق عندهم ونحو ذلك وهو بناء على ان الاستطاعة لا تكون الا مع الفعل فمن قال ذلك من أهل الاثبات جعل التوفيق والهدى ونحو ذلك خلق القدرة على الطاعة * وأما من قال أنهما استطاعتان احدهما قبل الفعل وهى الاستطاعة المشروطة فى التكليف كما قال تعالى (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين صل قائما . فان لم تستطع فقاعدا . فان لم تستطع فعلى جنب . وهذه الاستطاعة يقترن

بها الفعل تارة والتارك أخرى وهي الاستطاعة التي لم تعرف القدرية غيرها كما ان أولئك المخالفين
 لهم من اهل الاثبات لم يعرفوا الا المقارنة. واما الذي عليه المحققون من أئمة الفقه والحديث
 والكلام وغيرهم فاثبات النوعين جميعا كما قد بسطناه في غير هذا الموضع فان الادلة الشرعية
 والعقلية تثبت النوعين جميعا. والثانية المقارنة للفعل وهي الموجبة له وهي المنفية عن لم يفعل في
 مثل قوله ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون. وفي قوله لا يستطيعون سماعا وهذا
 الهدى الذي يكثر ذكره في القرآن في مثل قوله (اهدنا الصراط المستقيم) وقوله فمن يرد
 الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام. ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وفي قوله
 (من يهدي الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا) وأمثال ذلك وهذا هو الذي
 تنكر القدرية ان يكون الله هو الفاعل له ويزعمون ان العبد هو الذي يهدي نفسه. وهذا
 الحديث وأمثاله حجة عليهم حيث قال يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني اهدكم
 فامر العباد بان يسألوه الهداية كما أمرهم بذلك في أم الكتاب في قوله (اهدنا الصراط
 المستقيم) وعند القدرية ان الله لا يقدر من الهدى الا على ما فعله من إرسال الرسل ونصب
 الادلة وازاحة العلة ولا مزية عندهم للمؤمن على الكافر في هداية الله تعالى ولا نعمة له على
 المؤمن أعظم من نعمته على الكافر في باب الهدى. وقد بين الاختصاص في هذه بعد عموم
 الدعوة في قوله (والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم) فقد جمع
 الحديث تنزيهه عن الظلم الذي يجوزه عليه بعض المثبتة وبيان انه هو الذي يهدي عباده ردا
 على القدرية فاخبر هناك بعله الذي يذكره بمض المثبتة واخبر هنا باحسانه وقدرته الذي
 تنكره القدرية وان كان كل منهما قصده تعظيما لا يعرف ما اشتمل عليه قوله. والقسم الرابع
 الهدى في الآخرة كما قال تعالى (ان الله يدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجري
 من تحتها الانهار يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير وهدوا الى الطيب
 من القول وهدوا الى صراط الحميد) وقال (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم
 بايمانهم تجري من تحتهم الانهار في جنات النعيم) فقوله يهديهم ربهم بايمانهم كقوله ولذين
 آمنوا واتبعهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وما الناعم من علمهم من شيء على أحد القولين في
 الآية— وهذا الهدى ثواب الاهتداء في الدنيا كما ان ضلال الآخرة جزاء ضلال الدنيا وكما ان

قصد الشر في الدنيا جزاؤه الهدى الى طريق النار كما قال تعالى (احشروا الذين ظلموا وأزواجهم
 وما كانوا يعبدون من دون الله فاهدوهم الى صراط الجحيم . وقال) (ومن كان في هذه اعمى فهو
 في الآخرة اعمى وأضل سبيلا) وقال (فاما يأتينكم منى هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى
 ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة اعمى . قال رب لم حشرتني
 اعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى) وقال من يهدي
 الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد لهم أولياء من دونه ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم عميا
 وبكما وصما الآية فاخبر ان الضالين في الدنيا يحشرون يوم القيامة عميا وبكما وصما فان الجزاء
 أبدا من جنس العمل كما قال صلى الله عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض
 يرحمكم من في السماء - وقال من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل له الله به طريقا الى الجنة ومن
 يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة . ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة
 والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه . وقال من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجمه الله
 يوم القيامة باجم من نار . وقد قال تعالى (وليعفوا وليصغحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم . وقال
 ان تبدوا خيرا او تحفهوا او تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا . وامثال هذا كثير في الكتاب
 والسنة . ولهذا ايضا يجرى الرجل في الدنيا على ما فعله من خير الهدى بما يفتح عليه من هدى
 آخر - ولهذا قيل من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم . وقد قال تعالى (ولو انهم فعلوا ما يوعدون
 به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا) الى قوله مستقيما . وقال (قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين
 يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام . وقال يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله
 يؤتكم كفاين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به ويغفر لكم . وقال ان تقوا الله يجعل لكم
 فرقا نافرا بالنصر والنجاة كقوله يوم الفرقان وقد قيل نور يفرق به بين الحق والباطل ومثله
 قوله ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وعد المتقين بالمخرج من الضيق
 وبرزق المنافع ومن هذا الباب قوله والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم وقوله انهم
 فنية آمنوا بربههم وزدناهم هدى . ومنه قوله انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
 وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما وينصرك الله نصرا عزيزا . وبإزاء ذلك
 أن الضلال والمعاصي تكون بسبب الذنوب المتقدمة كما قال الله (فلما زاغوا عن الله الله قلوبهم

وقالوا قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم) وقال فيما نقصهم ميثاقهم لعنهم وجعلنا قلوبهم قاسية . وقال واقسموا بالله جهد أيمانهم الى قوله لا يؤمنون الى قوله يممون - وهذا باب واسع ولهذا قال من قال من السلف ان من ثواب الحسنة الحسنة بعدها وان من عقوبة السيئة السيئة بعدها . وقد شاع في لسان العامة ان قوله اتقوا الله ويعلمكم الله من الباب الاول حيث يستدلون بذلك على ان التقوى سبب تعليم الله وأكثر الفضلاء يطمنون في هذه الدلالة لانه لم يربط الفعل الثاني بالاول بربط الجزاء بالشرط فلم يقل واتقوا الله ويعلمكم الله ولا قال فيعلمكم . وانما أتى بواو العطف وليس من العطف ما يقتضى ان الاول سبب الثاني وقد يقال العطف قد يتضمن معنى الاقتران والتلازم كما يقال زرني وأزورك وسلم علينا ونسلم عليك ونحو ذلك مما يقتضى اقتران الفعلين والتعاض من الطرفين كما لو قال لسيده اعتقني ولك على الف . أو قالت المرأة لزوجها طلقني ولك الف . أو اخلصني ولك الف فان ذلك بمنزلة قولها بالف أو على ألف - وكذلك ايضا لو قل انت حر وعليك الف او انت طالق وعليك الف فانه كقوله على الف او بالف عند جمهور الفقهاء . والفرق بينهما قول شاذ ويقول احدا المتعاضين للآخر اعطيك هذا وأخذ هذا ونحو ذلك من المبارات فيقول الآخر نعم وان لم يكن احدهما هو السبب للآخر دون المكس . فقوله واتقوا الله ويعلمكم الله . قد يكون من هذا الباب فكل من تعلم الرب وتقوى العبد يقارب الآخر ويلازمه ويقتضيه فتى علمه الله العلم النافع اقترن به التقوى بحسب ذلك ومتى اتقاء زاده من العلم وهلم جرا .

(فصل) واما قوله يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم وكلكم عار الا من كسوته فاستكسوني أ كسكم . فيقتضى اصلين عظيمين (احدهما) وجوب التوكل على الله في الرزق المتضمن جلب المنفعة كالطعام ودفع المضرة كاللباس وانه لا يقضى غير الله على الاطعام والكسوة قدرة مطلقة . وانما القدرة التي تحصل لبعض العباد تكون على بعض اسباب ذلك - ولهذا قال وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقال ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم . فالأمور به هو المقدور للعباد وكذلك قوله أو اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة . وقوله فاطموا القانع والمعتر وقوله وكلوا منها واطموا البائس الفقير وقال واذا قيل لهم انفقوا مما رزقكم الله

قال الذين كفروا للذين آمنوا انطعموا من لو يشاء الله أطعمه . فذم من يترك الأمور به اكتفاء بما يجري به القدر . ومن هنا يعرف ان السبب المأمور به أو المباح لا ينافي وجوب التوكل على الله في وجود السبب بل الحاجة والفقر الى الله ثابتة مع فعل السبب . اذ ليس في المخلوقات ما هو وحده سبب تام لحصول المطلوب - ولهذا لا يجب ان تقتزن الحوادث بما قد يحمل سببا الا بمشيئة الله تعالى فانه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن . فمن ظن الاستغناء بالسبب عن التوكل فقد ترك ما أوجب الله عليه من التوكل وأخل بواجب التوحيد - ولهذا يتخذ امثال هؤلاء اذا اعتمدوا على الاسباب فمن رجا نصرا أو رزقا من غير الله خذله الله كما قال علي رضي الله عنه لا يرجون عبد الا ربه ولا يخافن الا ذنبه . وقد قال تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم * وقال تعالى وان يمسك الله بضر فلا كاشف له الا هو . وان يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وقال قل ارايتم ما تدعون من دون الله ان ارادني الله بضر هل هن كاشفات ضره أو ارادني برحمة هل هن ممسكات رحمته قل حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون . وهذا كما ان من أخذ يدخل في التوكل تاركا لما أمر به من الاسباب فهو أيضا جاهل ظالم عاص لله بترك ما أمره فان فعل المأمور به عبادة لله . وقد قال تعالى فاعبدوه وتوكل عليه . وقال اياك نعبد واياك نستعين وقال قل هو ربي لا اله الا هو عليه توكلت واليه متاب . وقال شعيب عليه السلام عليه توكلت واليه ائيب . وقال وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله ذلكم الله ربي عليه توكلت واليه ائيب . وقال قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انا برآء منكم وبما تعبدون من دون الله كافرينا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده الا قول ابراهيم لانيه لا استغفرون لك وما أملك لك من الله من شيء ربنا عليك توكلنا واليك أنبنا واليك المصير . فليس من فعل شيئا أمر به وترك ما أمر به من التوكل باعظم ذنبا ممن فعل توكلنا أمر به وترك فعل ما أمر به من السبب اذ كلاهما مخل ببعض ماوجب عليه . وهما مع اشتراكهما في جنس الذنب فقد يكون ههنا اليوم . وقد يكون الآخر مع ان التوكل في الحقيقة من جملة الاسباب . وقد روى أبو داود في سننه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين فقال المقضى عليه حسبي الله ونعم الوكيل . فقال النبي صلى الله عليه

وسلم ان الله يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس فان غلبك أمر قفل حسبي الله ونعم الوكيل . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن القوى خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف . وفي كل خير إحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز فان أصابك شيء فلا تقل لو انى فعلت لكان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان اللوم يفتح عمل الشيطان فى قوله صلى الله عليه وسلم إحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز . أمر بالتسبب بالمأمور به وهو الإحرص على المنافع . وأمر مع ذلك بالتوكل وهو الاستعانة بالله فن اكتفى بأحدهما فقد عصى أحد الأمرين ونهى عن العجز الذى هو ضد الكيس . كما قال فى الحديث الآخر ان الله يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس وكما فى الحديث الشامي . الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت . والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله . فلما جاز فى الحديث مقابل الكيس . ومن قبل العاجز الذى هو مقابل البر فقد جرف الحديث ولم يفهم معناه . ومنه الحديث كل شيء بقدر حتى العجز والكيس ومن ذلك ما روى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس قال كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون يقولون نحن المتوكلون فاذا قدموا سألو الناس فقال الله تعالى (وتزودوا فان خير الزاد التقوى) فن فعل ما أمر به من التزود فاستعان به على طاعة الله وأحسن منه الى من يكون محتاجا كان مطيعا لله فى هذين الأمرين بخلاف من ترك ذلك ملقيا الى ازواد الحجيج كلا على الناس وان كان مع هذا قلبه غير ملتفت الى معين فهو ملتفت الى الجملة لكن ان كان المتزود غير قائم بما يجب عليه من التوكل على الله ومواساة المحتاج فقد يكون فى تركه لما أمر به من جنس هذا التارك للتزود بالمأمور به . وفى هذه النصوص بيان غلط طوائف طائفة تضعف أمر السبب بالمأمور به فتعده نقضا او قدحا فى التوحيد والتوكل وان تركه من كمال التوكل والتوحيد وهم فى ذلك ملبوس عليهم وقد يقترن بالغلط اتباع الهوى فى اخلاص النفس الى البطالة— ولهذا تجد عامة هذا الضرب التاركين لما أمروا به من الاسباب يتعلقون باسياب دون ذلك . فاما ان يعلقوا قلوبهم بالخلق رغبة ورهبة—واما أن يتركوا الاجل ما تبتلوا له من الغلو فى التوكل واجبات او مستحبات اتفق لهم من ذلك كمن يصرف همهته فى توكله الى شفاء مرضه بلا دواء او نيل رزقه بلا سعى فقد يحصل ذلك لكن كان مباشرة الدواء الخفيف والسعى اليسير وصرف تلك

المهمة والتوجه في عمل صالح اتقع له بل قد يكون أوجب عليه من قبله لهذا الامر اليسير الذي
 قدره درهم أو نحوه وفوق هؤلاء من يجعل التوكل والدعاء أيضا نقصاً وانقطاعاً عن الخاصة
 ظنا ان ملاحظة ما فرغ منه في القدر هو حال الخاصة - وقد قال في هذا الحديث كل من جامع
 الا من اطعمته فاستطعموني أطعمكم . وقال فاستكسوني اكسكم وفي الطبراني وغيره عن النبي
 صلى الله عليه وسلم . قال ليسثل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شبع نعله اذا انقطع فانه ان لم يسره
 لم يتيسر . وهذا قد يلزمه ان يحمل أيضا استهداء الله وعمله بطاعته من ذلك وقولهم يوجب دفع
 المأمور به مطلقا بل دفع المخفوق والمأمور وانما غلطوا من حيث ظنوا سبق التقدير يمنع أن
 يكون بالسبب المأمور به كن يتزندق فيترك الاعمال الواجبة بناء على ان القدر قد سبق باهل
 السعادة وأهل الشقاوة ولم يعلم ان القدر سبق بالامور على ما هي عليه فمن قدره الله من أهل
 السعادة كان مما قدره الله بتيسيره لعمل أهل السعادة ومن قدره من أهل الشقاء كان مما قدره انه
 يسره لعمل أهل الشقاء . كما قد اجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا السؤال في حديث علي
 ابن ابي طالب وعمران بن حصين وسرافقة ابن جشم وغيرهم . ومنه حديث الترمذي حدثنا ابن
 ابي عمر حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي خزامة عن ابيه . قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم
 قلت يا رسول الله ارايت ادوية ندادى بها ورقي نسترقى بها وتقاة نقيها هل ترد من قدر الله
 شيئا . فقال هي من قدر الله . وطائفة تظن ان التوكل انما هو من مقامات الخاصة المتقربين الى
 الله بالتوافل - وكذلك قولهم في اعمال القلوب وتوابعها كالحب والرجاء والخوف والشكر ونحو
 ذلك - وهذا ضلال مبين بل جميع هذه الامور فروض على الاعيان باتفاق أهل الايمان . ومن
 تركها بالكلية فهو اما كافر واما منافق لكن الناس هم فيها كما هم في الاعمال الظاهرة . فمنهم ظالم
 لنفسه . ومنهم مقتصد . ومنهم سابق بالخيرات ونصوص الكتاب والسنة طائفة بذلك وليس
 هؤلاء المرضون عن هذه الامور علما وعملا بأقل لوما من التاركين لما امروا به من اعمال
 ظاهرة مع تلبسهم ببعض هذه الاعمال بل استحقاق الدنم والعقاب يتوجه الى من ترك المأمور
 من الامور الباطنة والظاهرة وان كانت الامور الباطنة مبتدأ الامور الظاهرة واصولها والامور
 الظاهرة كما لها وفروعها التي لا تتم الا بها *

(فصل) واما قوله يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا . وفي

رواية وأنا اغفر الذنوب ولا ابالي فاستغفروني اغفر لكم فالمغفرة العامة لجميع الذنوب نوعان (احدهما) المغفرة لمن تاب كما في قوله تعالى (قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله) الى قوله (ثم لا تصروني) فهذا السياق مع سبب نزول الآية يبين ان المعنى لا يئأس مذب من مغفرة الله ولو كانت ذنوبه ما كانت فان الله سبحانه لا يتماطله ذنب ان يغفره لعبده التائب - وقد دخل في هذا العموم الشرك وغيره من الذنوب فان الله تعالى يغفر ذلك لمن تاب منه قال تعالى (فاذا انسلك الاشر الحرم فاقتلوا المشركين) الى قوله (فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) وقال في الآية الاخرى (فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين) وقال (لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة) الى قوله (أفلا يتوبون الى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم) وهذا القول الجامع بالمغفرة لكل ذنب للتائب منه كما دل عليه القرآن والحديث هو الصواب عند جماهير أهل العلم وان كان من الناس من يستثنى بعض الذنوب كقول بعضهم ان توبة الداعية الى البدع لا تقبل باطنا للحديث الاسرائيلي الذي فيه فكيف من أضللت - وهذا غلط فان الله قد بين في كتابه وسنة رسوله انه يتوب على أئمة الكفر الذين هم أعظم من أئمة البدع . وقد قال تعالى (ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق) قال الحسن البصري انظروا الى هذا الكرم عذبوا أوليائه وقتلوه ثم هو يدعوهم الى التوبة - وكذلك توبة القتال ونحوه . وحديث أبي سعيد المتفق عليه في الذي قتل تسعة وتسعين نفسا يدل على قبول توبته وليس في الكتاب والسنة ما ينافي ذلك ولا نصوص الوعيد فيه وفي غيره من الكبائر بمنافية لنصوص قبول التوبة فليست آية الفرقان بمنسوخة بآية النساء اذ لا منافاة بينهما فانه قد علم يقينا ان كل ذنب فيه وعيد فان لحق الوعيد مشروط بعدم التوبة اذ نصوص التوبة مبنية لتلك النصوص كالوعيد في الشرك والربا وكل مال اليتيم والسحر وغير ذلك من الذنوب * ومن قال من العلماء توبته غير مقبولة خفيفة قوله التي تلائم أصول الشريعة ان يراد بذلك أن التوبة المجردة تسقط حق الله من العقاب - وأما حق المظلوم فلا يسقط بمجرد التوبة وهذا حق ولا فرق في ذلك بين القتال وسائر الظالمين . فمن تاب من ظلم لم يسقط بتوبته حق المظلوم لكن من تمام توبته أن يموضه بمثل مظلّمته . وان لم يموضه في الدنيا فلا بد له من الموض في الآخرة فينبغي للظالم التائب

أن يستكثر من الحسنات حتى إذا استوفى المظلومون حقوقهم لم يبق مفلسا. ومع هذا فإذا شاء
 الله أن يعوض المظلوم من عنده فلا راد لفضله كما إذا شاء أن يفر مادون الشرك لمن يشاء.
 ولهذا في حديث القصاص الذي ركب فيه جابر بن عبد الله إلى عبد الله بن أنيس شهرا حتى
 شافه به — وقد رواه الامام أحمد وغيره واستشهد به البخاري في صحيحه وهو من جنس
 حديث الترمذي صحاحه أو حسانه قال فيه إذا كان يوم القيامة فإن الله يجمع الخلائق في صعيد
 واحد يسمعهم الداعي وينفذهم البصر. ثم يناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب
 أنا الملك. أنا الذي لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة. ولا لأحد من أهل النار قبله
 مظلة ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار ولا لأحد من أهل الجنة حتى أقصه منه
 فين في الحديث المدل والقصاص بين أهل الجنة وأهل النار — وفي صحيح مسلم من حديث أبي
 سعيد أن أهل الجنة إذا عبروا الصراط وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من
 بعض. فإذا هذبوا ونفوا اذن لهم في دخول الجنة — وقد قال سبحانه لما قال ولا يفتب بعضهم
 بعضا. والاعتياب من ظلم الاعراض قال (أوجب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه
 واتقوا الله ان الله تواب رحيم). فقد نههم على التوبة من الاعتياب وهو من الظلم. وفي
 الحديث الصحيح من كان عنده لآخيه مظلمة في دم أو مال أو عرض فليأتها فليستحل منه قبل
 أن يأتي يوم ليس فيه درهم ولا دينار الا الحسنات والسيئات. فإن كان له حسنات والا أخذ
 من سيئات صاحبه فطرحت عليه. ثم يلقي في النار أو كما قال — وهذا فيما علمه المظلوم من
 العوض. فاما إذا اغتابه أو قدفه ولم يعلم بذلك فقد قيل من شرط توبته اعلامه. وقيل لا يشترط
 ذلك وهذا قول الاكثرين. وهما روايتان عن أحمد. لكن قوله مثل هذا ان يفعل مع المظلوم
 حسنات كالدعاء له والاستغفار وعمل صالح يهدي اليه يقوم مقام اغتيابه وقدفه. قال الحسن
 البصري كفاة الغيبة ان تستغفر لمن اغتبته. واما الذنوب التي يطلق الفقهاء فيها نفي قبول التوبة
 مثل قول اكثرهم لا تقبل توبة الزنديق وهو المنافق. وقولهم إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه
 تسقط عنه حدود الله — وكذلك قول كثير منهم او اكثرهم في سائر الجرائم كما هو احد قولي
 الشافعي واصح الروايتين عن أحمد. وقولهم في هؤلاء إذا تابوا بعد الرفع إلى الامام لم تقبل
 توبتهم — فهذا انما يريدون به رفع العقوبة المشروعة عنهم أي لا تقبل توبتهم بحيث يخلى بلا

عقوبة بل يعاقب اما لان توبته غير معلومة الصحة بل يظن به الكذب فيها — واما لان رفع العقوبة بذلك يفضي الى انتهاك المحارم وسد باب العقوبة على الجرائم ولا يريدون بذلك ان من تاب من هؤلاء توبة صحيحة فان الله لا يقبل توبته في الباطن اذ ليس هذا قول أحد من أئمة الفقهاء — بل هذه التوبة لا تمنع الا اذا عاين امر الآخرة كما قال تعالى (انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما) وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار الآية * قال أبو العالية سألت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عن ذلك — فقالوا الى كل من عصي الله فهو جاهل وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب — واما من تاب عند معاناة الموت فهذا كفر عون الذي قال انا الله فلما ادركه الفرق قال آمنت انه لا اله الا الذي آمنت به بنوا اسرائيل وانا من المسلمين قال الله الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين — وهذا استفهام انكاريين به ان هذه التوبة ليست هي التوبة المقبولة للمأمور بها فان استفهام الإنكار إما بمعنى النفي إذا قابل الاخبار واما بمعنى الذم والنهي اذا قابل الانشاء — وهذا من هذا ومثله قوله تعالى فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم وحق بهم ما كانوا به يستهزئون . فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا الآية . بين ان التوبة بعد رؤية البأس لا تنفع وان هذه سنة الله التي قد خلت في عباده كفرعون وغيره وفي الحديث ان الله يقبل توبة العبد ما لم ينغرر * وروى ما لم يعاين . وقد ثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عرض على عمه التوحيد في مرضه الذي مات فيه وقد عاد يهوديا كان يخدمه فعرض عليه الاسلام فاسلم . فقال الحمد لله الذي اتقذه بي من النار . ثم قال لاصحابه آووا اخاكم ومما بين ان المغفرة العامة في الزمر هي للتائبين انه قال في سورة النساء ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (فقيده المغفرة بما دون الشرك وعلقها على المشيئة وهناك أطلق وعمم فدل هذا التقييد والتطبيق على ان هذا في حق غير التائب ولهذا استدل أهل السنة بهذه الآية على جواز المغفرة لاهل الكبائر في الجملة خلافا لمن أوجب نفوذ الوعيد بهم من الخوارج والمعتزلة وان كان المخالفون لهم قد أسرف فريق منهم من المرجحة حتى توقفوا في لحوق الوعيد باحد من أهل القبلة كما يذكر عن غلاتهم انهم

نفوه مطلقا ودين الله وسط بين العالي فيه والجاني عنه ونصوص الكتاب والسنة مع اتفاق
سلف الامة وأئمتها متطابقة على ان من أهل الكبائر من يذهب وانه لا يبقى في النار من في
قلبه مثقال ذرة من ايمان (النوع الثاني) من المغفرة العامة التي دل عليها قوله يا عبادي انكم
تخطئون بالليل والنهار وانا أغفر الذنوب جميعا . المغفرة بمعنى تخفيف العذاب او بمعنى تأخيرها
الى أجل مسمى - وهذا عام مطلقا ولهذا شفع النبي صلى الله عليه وسلم في أبي طالب مع موته
على الشرك فنقل من غمرة من نار حتى جعل ضحضاح من نار في قدميه فعلان من نار يغلي
منهما دماغه . قال ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار ، وعلى هذا المعنى دل قوله سبحانه
ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة ، ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم
ما ترك عليها من دابة ، وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير *

(فصل) واما قوله عز وجل يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا

نفي فتتفعوني فانه هو بين بذلك انه ليس هو فيما يحسن به اليهم من إجابة الدعوات وغفران
الزلات بالمستعيض بذلك منهم جلب منفعة أو دفع مضرة كما هي عادة المخلوق الذي يعطى
غيره نفعا ليكافئه عليه بنفع أو يدفع عنه ضررا لينفي بذلك ضرره . فقال انكم لن تبلغوا نفي
فتتفعوني ولن تبلغوا ضري فتضروني . فلست اذا أجسكم بهداية المستهدى وكفاية المستكني
للمستطم والمستكسي بالذي أطلب ان تنفعوني ولا أنا اذا غفرت خطاياكم بالليل والنهار أتقي
بذلك ان تضروني فانكم لن تبلغوا نفي فتتفعوني ولن تبلغوا ضري فتضروني اذ هم عاجزون
عن ذلك بل ما يقدرون عليه من الفعل لا يقدرون عليه الابتديره وتديره - فكيف بما لا يقدرون
عليه فكيف بالنفي الصمد الذي يمتنع عليه أن يستحق من غيره نفعا أو ضرا - وهذا الكلام كما
بين ان ما يفعله بهم من جلب المنافع ودفع المضار فانهم لن يبلغوا ان يفعلوا به مثل ذلك فكذلك
يتضمن ان ما يأمرهم به من الطاعات وما ينههم عنه من السيئات فانه لا يتضمن استجلاب
نفعهم كما مر السيد لعبده أو الوالد لولده والامير لرعيته ونحو ذلك ولا دفع مضرتهم كنهى
هؤلاء أو غيرهم لبعض الناس عن مضرتهم - فان المخلوقين يبلغ بعضهم نفع بعض ومضرة بعض
وكانوا في أمرهم ونهيمهم قد يكونون كذلك والخالق سبحانه مقدس عن ذلك فينبى تنزيهه عن
لحوق نفعهم وضرمهم في احسانه اليهم بما يكون من أفعاله بهم وأوامره لهم قال قتادة ان الله

لم يأمر المباد بما أمرهم به لحاجته اليهم ولا نهاهم عما نهاهم عنه بخلافه عليهم ولكن أمرهم بما فيه صلاحهم ونهاهم عما فيه فسادهم *

﴿فصل﴾ ولهذا ذكر هذين الاصلين بعد هذا فذكر ان برهم وفجورهم الذي هو طاعتهم ومعصيتهم لا يزيد في ملكه ولا ينقص وان اعطاء اياهم غاية ما يسألونه نسبتة الى ما عنده أدنى نسبة— وهذا بخلاف الملوك وغيرهم ممن يزداد ملكه بطاعة الرعية وينقص ملكه بالمعصية * واذا أعطى الناس ما يسألونه أنفد ما عنده ولم ينهم وهم في ذلك يلقون مضرة ومنفعته وهو يفعل ما يفعله من احسان وعفو وأمر ونهي لرجاء المنفعة وخوف المضرة . فقال يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا اذ ملكه وهو قدرته على التصرف . فلا تزداد بطاعتهم ولا تنقص بمعصيتهم كما تزداد قدرة الملوك بكثرة المطيعين لهم وتنقص بقلة المطيعين لهم فان ملكه متعلق بنفسه وهو خالق كل شيء وربّه ومليكه . وهو الذي يؤتى الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء والمالك قد يراد به القدرة على التصرف والتدبير . ويراد به نفس التدبير والتصرف ويراد به المملوك نفسه الذي هو محل التدبير . ويراد به ذلك كله وبكل حال فليس بر الا برار وفجور الفجار موجبا لزيادة شيء من ذلك ولا نقصه— بل هو بمشيئته وقدرته يخلق ما يشاء فلو شاء ان يخلق مع فجور الفجار ما شاء لم يمنعه من ذلك مانع كما يمنع الملوك فجور رعاياهم التي تعارض أوامرهم عما يختارونه من ذلك ولو شاء ان لا يخلق مع بر الا برار شيئا مما خلقه لم يكن برهم محوجا له الى ذلك ولا معيناً له كما يحتاج الملوك ويستعينون بكثرة الرعايا المطيعين *

(فصل) ثم ذكر حالهم في النوعين سؤال بره وطاعة أمره الذين ذكرهما في الحديث حيث ذكر الاستهداء والاستطعام والاستكساء . وذكر النفران والبر والفجور . فقال لو أن أولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل انسان منهم مسئلته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المحيط اذا دخل البحر والخياط والمحيط ما يخاط به اذ الفعل والمفعل والمفعول من صيغ الآلات التي يفعل بها كالمسمر والخلاب والمنشار فيبين ان جميع الخلائق اذا سألوا وهم في مكان واحد وزمان واحد فاعطى كل انسان منهم مسئلته لم

ينقصه ذلك بما عنده الا كما ينقص الخياط وهي الابرة اذا غمس في البحر وقوله لم ينقص مما عندي فيه قولان (أحدهما) انه يدل على ان عنده أمور موجودة يعطيهم منها ما سألوه اياه . وعلى هذا فيقال لفظ النقص على حاله لان الاعطاء من الكثير وان كان قليلا فلا بد ان ينقصه شيئا ما ومن رواه لم ينقص من ملكي يحمل على ما عنده كما في هذا اللفظ فان قوله مما عندي فيه تخصيص ليس هو في قوله من ملكي - وقد يقال المظني اما ان يكون اعيانا قائمة بنفسها او صفات قائمة بغيرها فاما الاعيان فقد تنقل من محل الى محل فيظهر النقص في المحل الاول واما الصفات فلا تنقل من محلها وان وجد نظيرها في محل آخر كما يوجد نظير علم المعلم في قلب المتعلم من غير زوال علم المعلم وكما يتكلم المتكلم بكلام المتكلم قبله من غير انتقال كلام المتكلم الاول الى الثاني وعلى هذا فالصفات لا تنقص مما عنده شيئا ملوحي من المسؤول كالمهدي . وقد يجاب عن هذا بانه هو من الممكن في بعض الصفات أن لا يثبت مثلها في المحل الثاني حتى تزول عن الاول كاللون الذي ينقص . وكالروائح التي تبتق بمكان وتزول كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم على حي المدينة ان تنقل الى مهيمة وهي الجحفة وهل مثل هذا الانتقال بانتقال عين المرض الاول او بوجود مثله من غير انتقال عينه . فيه للناس قولان اذ منهم من يجوز انتقال الاعراض بل من يجوز ان تجمل الاعراض اعيانا كما هو قول ضرار والنجار وأصحابهما كبرغوث وحفص الفرد . لكن ان قيل هو بوجود مثله من غير انتقال عينه فذلك يكون مع استحالة المرض الاول وفنائه فيعدم عن ذلك المحل ويوجد مثله في المحل الثاني (والقول الثاني) أن لفظ النقص هنا كلفظ النقص في حديث موسى والخضر الذي في الصحيحين من حديث ابن عباس عن أبي ابن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم - وفيه ان الخضر قال لموسى لما وقع عصفور على قارب السفينة فنقر في البحر . فقال يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر * ومن المعلوم أن نفس علم الله القائم بنفسه لا يزول منه شيء . بتعلم العباد وانما المقصود أن نسبة علمي وعلمك الى علم الله كنسبة ما علق بمنقار العصفور الى البحر * ومن هذا الباب كون العلم يورث كقوله (العلماء ورثة الانبياء) ومنه قوله (وورث سليمان داود) ومنه توريث الكتاب أيضا كقوله (ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا) ومثل هذه العبارة من النقص ونحوه تستعمل في هذا وان كان العلم الاول ثابتا كما قال سعيد بن المسيب

لتقادة . وقد أقام عنده اسبوعا سأل فيه مسائل عظيمة حتى عجب من حفظه وقلل نزفتي يا
 أمي وانزاف القلب ونحوه هو رفع ما فيه بحيث لا يبقى فيه شيء . . . ومعلوم ان تقادة لو تعلم جميع
 علم سيد لم يزل علمه من قلبه كما يزول الماء من القلب لكن قد يقال التعليم انما يكون بالكلام
 والكلام يحتاج الى حركة وغيرها مما يكون بالحل ويزول عنه . ولهذا يوصف بأنه يخرج من
 المتكلم كما قال تعالى (كبرت كلمة تخرج من أفواههم ان يقولون الا كذبا) ويقال قد أخرج العالم هذا
 الحديث ولم يخرج هذا فاذا كان تعلم العلم بالكلام المستلزم زوال بعض ما يقوم بالحل وهذا نزيه
 وخروج كان كلام سعيد بن المسيب على حقيقته . ومضمونه انه في تلك السبع الليالي من كثرة
 ما أجابه وكلمه فقارقه أمور قامت به من حركات وأصوات بل ومن صفات قائمة بالنفس . كان ذلك
 نزيفا ومما يقوى هذا المعنى أن الانسان وان كان علمه في نفسه فليس هو أمرا لازما للنفس لزوم
 الألوان للمتولات بل قد يذهل الانسان عنه ويفعل وقد ينساه ثم يذكره فهو شيء يحضر تارة
 وينيب أخرى . . . واذا تكلم به الانسان وعلمه فقد تكلت النفس وتعي حتى لا يقوى على استحضاره
 الا بمدة فتكون في تلك الحال خالية عن كمال تحققه واستحضاره الذي يكون به العالم علما
 بالفعل وان لم يكن نفس ما زال هو بعينه القائم في نفس السائل والمستمع ومن قال هذا يقول
 كون التعليم يرسخ العلم من وجه لا يتافى ما ذكرناه . . . واذا كان مثل هذا النقص والتزيف
 معقولا في علم العباد كان استعمال لفظ النقص في علم الله بناء على اللغة المتدا في مثل ذلك وان
 كان هو سبحانه منزها عن اتصافه بضد العلم بوجه من الوجوه أو على زوال علمه عنه لكن
 في قيام اتصال به وحركات تراعى بين الناس من المسلمين وغيرهم . وتحقيق الامر ان المراد
 ما أخذ على وعلمك من علم الله وما نال على وعلمك من علم الله وما أحاط على
 وعلمك من علم الله كما قال ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء الا كما نقص أو أخذ
 أو نال هذا المصنوع من هذا البحر أي نسبة هذا الى هذا كنسبة هذا الى هذا وان كان
 المشبه به جسما ينتقل من محل الى محل ويزول عن المحل الاول وليس المشبه كذلك
 فان هذا الفرق هو فرق ظاهر يلمه المستمع من غير التباس . كما قال صلى الله عليه وسلم انكم
 سترون ربكم كما ترون الشمس والقمر فشبه الرؤية بالرؤية وهي وان كانت متعلقة بالمرئي في
 الرؤية المشبهة والرؤية المشبهة بها . لكن قد علم المستمعون ان المرئي ليس مثل المرئي فكذلك

هنا شبه النقص بالنقص وان كان كل من الناقص والمنقوص والمنقوص منه المشبه ليس مثل الناقص والمنقوص والمنقوص منه المشبه به ولهذا كل أحد يعلم ان المعلم لا يزول علمه بالتعليم بل يشبهونه بضوء السراج الذي يحدث يقتبس منه كل أحد ويأخذون ماشاؤا من الشهب وهو باق بحاله وهذا تمثيل مطابق فان المستوقد من السراج يحدث الله في فتيته أو وقوده نارا من جنس تلك النار وان كان قد يقال انها تستحيل عن ذلك الهواء مع ان النار الاولى باقية كذلك المتعلم يجعل في قلبه مثل علم المعلم مع بقاء علم المعلم ولهذا قال علي رضي الله عنه العلم يزكو ابي العمل أو قال علي التعليم والمال يقضه النفقة وعلى هذا فيقال في حديث أبي ذر ان قوله مما عندي وقوله من ملكي هو من هذا الباب وحينئذ فله وجهان **﴿**أحدهما **﴾** ان يكون ما اعطاهم خارجا عن مسمى ملكه ومسمى ما عنده كما ان علم الله لا يدخل فيه نفس علم موسى والخضر (والثاني) ان يقال بل لفظ الملك وما عنده يتناول كل شيء وما اعطاهم فهو جزء من ملكه ومما عنده ولكن نسبت الى الجملة هذه النسبة الحقة ومما يحقق هذا القول الثاني ان الترمذي روى هذا الحديث من طريق عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر مرفوعا فيه لو ان أولكم وآخركم وانسكم وجنكم ورطبكم ويابسكم سألوني حتى تنتهي مسألة كل واحد منهم فاعطيتمهم سألوني ما نقص ذلك مما عندي كمنزلة لو غمسها أحدكم في البحر . وذلك اني جواد ماجد واجد عطائي كلام وعذابي كلام انما أمرى لشيء اذا أردته ان أقوله كن فيكون فذكر سبحانه ان عطاءه كلام وعذابه كلام يدل على انه هو أراد بقوله من ملكي ومما عندي أي من مقدوري فيكون هذا في القدرة كحديث الخضر في العلم والله أعلم ويؤيد ذلك ان في اللفظ الآخر الذي في نسخة أبي مسهر لم ينقص ذلك من ملكي شيئا الا كما ينقص البحر وهذا قد يقال فيه انه استثناء منقطع أي لم ينقص من ملكي شيئا لكن يكون حاله حال هذه النسبة وقد يقال بل هو تام والمعنى على ما سبق

(فصل) ثم ختمه بتحقيق ما بينه فيه من عدله واحسانه فقال يا عبادي انما هي اعمالكم أحصيا لكم ثم أوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه فيبين انه محسن الى عباده في الجزاء على أعمالهم الصالحة احسانا يستحق به الحمد لانه هو المنعم بالامر بها والارشاد اليها والاعانة عليها ثم احصائها ثم توفية جزائها فكل ذلك فضل

منه واحسان اذ كل نعمة منه فضل وكل نعمة منه عدل . وهو وان كان قد كتب على نفسه الرحمة وكان حقا عليه نصر المؤمنين كما تقدم بيانه فليس وجوب ذلك كوجوب حقوق الناس بعضهم على بعض الذي يكون عدلا لا فضلا لان ذلك انما يكون لكون بعض الناس أحسن الى البعض فاستحق المعاوضة وكان احسانه اليه بقدرة المحسن دون المحسن اليه ولهذا لم يكن المتعاوضان ليُخص أحدهما بالفضل على الآخر لتكافئهما وهو قد بين في الحديث أن العباد لن يبلغوا ضره فيضروه ولن يبلغوا نفعه فينفعوه فامتنع حينئذ أن يكون لاحد من جهة نفسه عليه حق بل هو الذي أحق الحق على نفسه بكلماته فهو المحسن بالاحسان وبإحقاقه وكتابته على نفسه فهو في كتابة الرحمة على نفسه وإحقاقه نصر عباده المؤمنين ونحو ذلك محسن احسانا مع احسان . فليتدبر اليب هذه التفاصيل التي يتبين بها فصل الخطاب . في هذه المواضع التي عظم فيها الاضطراب . فمن بين موجب على ربه بالمتع أن يكون محسنا متفضلا ومن بين مسويين عدله واحسانه وما تنزه عنه من الظلم والعدوان . وجاعل الجميع نوعا واحداً وكل ذلك جيد عن سنن الصراط المستقيم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل — وكما بين انه محسن في الحسنات متم احسانه باحسانها والجزاء عليها بين انه عادل في الجزاء على السيئات فقال ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الانفسه كما تقدم بيانه في مثل قوله (وما ظلمناهم ولكن ظلموا أنفسهم) * وعلى هذا الاصل استقرت الشريعة الموافقة لفطرة الله التي فطر الناس عليها كما في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري عن شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيد الاستغفار ان يقول العبد اللهم أنت ربي لا اله الا أنت . خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت . أعوذ بك من شر ما صنعت . أبوء لك بنعمتك علىّ وأبوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يفر الذنوب الا أنت * ففي قوله أبوء لك بنعمتك علىّ اعتراف بنعمته عليه في الحسنات وغيرها . وقوله وأبوء بذنبي اعتراف منه بانه مذنب ظالم لنفسه وبهذا يصير العبد شكورا لربه مستغفرا لذنبه فيستوجب مزيد الخير وغفر ان الشر من الشكور الغفور الذي يشكر اليسير من العمل ويغفر الكثير من الزلل — وهذه انقسم الناس ثلاثة أقسام في اضافة الحسنات والسيئات التي هي الطاعات والمعاصي الى ربهم وإلى نفوسهم . فشرهم الذي اذلسه أضاع ذلك الى القدر واعتذر بان القدر سبق بذلك وانه لا خروج له عن القدر فركب الحجة

على ربه في ظلمه لنفسه - وان أحسن أضاف ذلك الى نفسه ونسي نعمة الله عليه في تيسيره
 لليسرى - وهذا ليس مذهب طائفة من بني آدم ولكنه حال شرار الجاهلين الظالمين الذي
 لا حفظوا حدود الامر والنهي ولا شهدوا حقيقة القضاء والقدر كما قال فيهم الشيخ أبو الفرج
 ابن الجوزي أنت عند الطاعة قنري وعند المعصية جبري . أي مذهب وافق هواك تمذهبت
 به * وخير الاقسام وهو القسم المشروع وهو الحق الذي جاءت به الشريعة انه اذا أحسن شكر
 نعمة الله عليه وحمده اذ أنعم عليه بأن جعله محسنا ولم يجعله مسيئا فانه فقير محتاج في ذاته
 وحنفاته وجميع حركاته وسكناته الى ربه ولا حول ولا قوة الا به فلو لم يهتد لم يهتد كما قال
 أهل الجنة (الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لقد جاءت رسل
 ربنا بالحق) - واذا آساء اعترف بذنبه واستغفر ربه وتاب منه وكان كما به آدم الذي ظلمنا
 أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين . ولم يكن كالبليس الذي قال فيما أغويتني
 لا زين لهم في الارض ولا غويتهم أجمعين الا عبادك . منهم المخلصين . ولم يحتج بالقدر على ترك
 مأمور ولا فعل محظور مع ايمانه بالقدر خيره وشره . وأن الله خالق كل شيء وربّه ومليكه وانه
 ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وانه يهدي من يشاء ويضل من يشاء ونحو ذلك * وهؤلاء
 هم الذين اطاعوا الله في قوله في هذا الحديث الصحيح فن وجد خبراً فليحمد الله ومن وجد
 غير ذلك فلا يلوم الا نفسه . ولكن بسط ذلك وتحقيق نسبة الذنب الى النفس مع العلم بان
 الله خالق أفعال العباد فيه أسرار ليس هذا موضعها - ومع هذا فقوله تعالى (وان تصبهم حسنة
 يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله فما
 لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً * ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة
 فمن نفسك) ليس المراد بالحسنات والسيئات في هذه الآية الطاعة والمعصية كما يظنه كثير
 من الناس حتى يحرف بعضهم القرآن ويقرأ من نفسك ^(١) ومعلوم ان معنى هذه القراءة يتناقض
 القراءة المتواترة وحتى يضمرب بعضهم القول على وجه الانكار له وهو قول الله الحق
 فيجمل قول الله الصديق الذي يحمد ويرضى قولاً لا لكفار يكذب به ويذم ويسخط بالاضمار
 الباطل الذي يدعيه من غير أن يكون في السياق بل يدل عليه . ثم ان من جهل هؤلاء ظنهم أن

(١) كذا بالأصل ولعل التحريف مجمل من استهابة ورفع النفس والله أعلم كتبه مصححه اسمعيل الخطيب

في هذه الآية حجة للتقديرية واحتجاج بمض التقديرية بها - وذلك انه لا خلاف بين الناس في أن الطاعات والمعاصي سواء من جهة القدر . فمن قال ان العبد هو الموجد لفعله دون الله أو هو الخالق لفعله وأن الله لم يخلق أعمال العباد فلا فرق عنده بين الطاعة والمعصية . ومن أثبت خلق الافعال وأثبت الجبر أو نفيه أو أمسك عن نفيه وإثباته مطلقاً وفصل المعنى أو لم يفصله فلا فرق عنده بين الطاعة والمعصية - فتبين أن ادخال هذه الآية في القدر في غاية الجهالة وذلك أن الحسنات والسيئات في الآية المراد بها السار والضرار دون الطاعات والمعاصي كما في قوله تعالى (وبلوناكم بالحسنات والسيئات لعلهم يرجعون) وهو الشر والخير في قوله (ونبلوكم بالشر والخير فتنة) وكذلك قوله (إن تمسكم حسنة تسؤم وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها) وقوله تعالى (وإئن أذقناه رحمة منا من بعد ضراء مسته ليقولن ذهب السيئات عني) وقوله تعالى (وما أرسلنا في قرية من نبي الا أخذنا أهلها بالبأساء والضراء لعلهم بضرعون ثم بدلنا مكان السيئة الحسنة حتى عفوا وقالوا قد مس آباءنا الضراء والضراء فآخذناهم بفتنة وهم لا يشعرون) وقوله تعالى (فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وإن تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه) فهذه حال فرعون وملئه مع موسى ومن معه حال الكفار والمنافقين والظالمين مع محمد وأصحابه اذا أصابهم نعمة وخير قاوا لنا هذه أو قالوا هذه من عند الله . وإن أصابهم عذاب وشر تطيروا بالنبي والمؤمنين وقالوا هذه بذنوبهم وانما هي بذنوب أنفسهم لا بذنوب المؤمنين وهو سبحانه ذكر هذا في بيان حال الناكثين عن الجهاد الذين يلومون المؤمنين على الجهاد فاذا أصابهم نصر ونحوه قالوا هذا من عند الله وإن أصابهم محنة قالوا هذه من عند هذا الذي جاءنا بالامر والنهي والجهاد قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم) الى قوله (وإن منكم لمن ليبطن) الى قوله (ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتب علينا القتال) الى قوله (أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة وإن تصبهم حسنة) اي هؤلاء المذمومين (يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك) أي بسبب أمرك ونهيك قال الله تعالى (فإلهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً ما أصابك من حسنة) أي من نعمة (فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك) أي فبذنبك كما قال (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم - وقال وإن

تصهم سيئة بما قدمت أيديهم) . وأما القسم الثالث في هذا الباب فهم قوم ابسوا الحق بالباطل وهم بين أهل الإيمان أهل الخير وبين شرار الناس وهم الخائضون في القدر بالباطل ققوم يرون انهم هم الذين يهدون أنفسهم ويضلونها ويوجبون لها فعل الطاعة وفعل المعصية بغير إغائنه وتوفيق للطاعة ولا خذلان منه في المعصية — وقوم لا يثبتون لانفسهم فعلا ولا قدرة ولا أمرا . ثم من هؤلاء من ينحل عن الامر والنهي فيكون اكفر الخلق وهم في احتجاجهم بالقدر متناقضون إذ لا بد من فعل يحبونه وفعل يبغضونه . ولا بد لهم ولكل أحد من دفع الضرر الحاصل بأفعال المعتدين فاذا جعلوا الحسنات والسيئات سواسية لم يمكنهم ان يذموا أحدا ولا يدفعوا ظلما ولا يقابلوا مسيئا وأن يبيحوا للناس من أنفسهم كل ما يشتهيه مشته ونحو ذلك من الامور التي لا يعش عليها بنو آدم اذ هم مضطرون الى شرع فيه أمر ونهى أعظم من اضطرارهم الى الاكل واللباس * وهذا باب واسع لشرحه موضع غير هذا . وانما نهينا على ما في الحديث من الكلمات الجامعة والقواعد النافعة بنكت مختصرة تبه الفاضل على ما في الحقائق . من الجوامع والفوارق . التي تفصل بين الحق والباطل في هذه المضائق . بحسب ما احتملته أوراق السائل والله ينفعنا وسائر اخواننا المؤمنين بما علمناه ويعلمنا ما ينفعنا ويزيدنا علما ولا حول ولا قوة الا بالله ولا ملجأ منه الا اليه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن واستغفر الله العظيم لي ولجميع اخواننا المؤمنين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما *

(٢٣٥) * مسائل * ان قال قائل هل يجوز الخوض فيما تكلم الناس فيه من مسائل في أصول الدين لم ينقل عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فيها كلام أم لا * فان قيل بالجواز فوجهه وقد فهمنا منه عليه السلام النهي عن الكلام في بعض المسائل — واذا قيل بالجواز فهل يجب ذلك . وهل نقل عنه عليه السلام ما يقتضى وجوبه . وهل يكفي في ذلك ما يصل اليه المجتهد من غلبة الظن أو لا بد من الوصول الى القطع . واذا تعذر عليه الوصول الى القطع فهل يندر في ذلك أو يكون مكلفا به . وهل ذلك من باب تكليف مالا يطاق والحالة هذه أم لا — واذا قيل بالوجوب فما الحكمة في انه لم يوجد فيه من الشارع نص بعصم من الوقوع في المهالك وقد كان عليه السلام حريصا على هدي امته والله أعلم *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين * أما المسئلة الاولى فقول السائل هل يجوز الخوض فيما تكلم الناس فيه من مسائل في أصول الدين لم ينقل عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فيها كلام أم لا . سؤال ورد بحسب ما عهد من الأوضاع المبتدعة الباطلة فان المسائل التي هي من أصول الدين التي تستحق ان تسمى أصول الدين اعطى الدين الذي أرسل الله به رسوله وانزل به كتابه لا يجوز ان يقال لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها كلام بل هذا كلام متناقض في نفسه اذ كونها من أصول الدين يوجب ان تكون من أهم الدين وأنها مما يحتاج اليه ثم نفي نقل الكلام فيها عن الرسول يوجب أحد أمرين - إما ان الرسول أهمل الامور المهمة التي يحتاج الدين اليها فلم يبينها أو انه ينها فلم ينقلها الامة وكلا هذين باطل قطعاً وهو من أعظم مطاعن المناقضين في الدين وانما يظن هذا وأمثاله من هو جاهل بحقائق ما جاء به الرسول أو جاهل بما يعقله اناس بقلوبهم أو جاهل بهما جميعاً فان جهله بالاول يوجب عدم علمه بما اشتمل عليه ذلك من اصول الدين وفروعه . وجهله بالثاني يوجب ان يدخل في الحقائق المعقولة ما يسميه هو وأشكاله عقليات وانما هي جهليات . وجهله بالامرين يوجب ان يظن من أصول الدين ما ليس منها من المسائل والوسائل الباطلة وان يظن عدم بيان الرسول لما ينبغي ان يمتد في ذلك كما هو الواقع لطوائف من أصناف الناس خذاقهم فضلاً عن عامتهم * وذلك ان ان أصول الدين اما ان تكون مسائل يجب اعتقادها قولاً أو قولاً وعملاً كمسائل التوحيد والصفات والقدر والنبوة والمعاد أو دلائل هذه المسائل *

(اما القسم الاول) فكل ما يحتاج الناس الى معرفته واعتقاده والتصديق به من هذه المسائل فقد بينه الله ورسوله بيانا شافيا قاطعا للمذر اذ هذا من أعظم ما بلغه الرسول البلاغ المبين وبينه للناس وهو من أعظم ما أقام الله الحجة على عباده فيه بالرسول الذين بينوه وبلغوه * وكتاب الله الذي نقل الصحابة ثم التابعون عن الرسول لفظه ومعانيه والحكمة التي هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي نقلوها أيضا عن الرسول مشتملة من ذلك على غاية المراد وتتمام الواجب والمستحب والحمد لله الذي بمثل النار سولا من أنفسنا يتلو علينا آياته ويزكيها ويعلمنا الكتاب والحكمة الذي اكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة ورضى لنا الاسلام الذي أنزل الكتاب تفصيلا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ما كان حديثا يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه

وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون اه *

وانما يظن عدم اشتمال الكتاب والحكمة على بان ذلك من كان ناقصا في عقله وسمعه ومن له نصيب من قول أهل الكتاب الذين قالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السмир وان كان ذلك كثيرا في كثير من المتفلسفة والمتكلمة وجهال أهل الحديث والمتفقهة والمتصوفة *

(وأما القسم الثاني) وهو دلائل هذه المسائل الاصولية فانه وان كان يظن طوائف من المتكلمين والمتفلسفة ان الشرع انما يدل بطريق الخبر الصادق فدلائله وقوفه على العلم بصديق الخبر ويجعلون ما يبنى عليه صدق الخبر معقولات محضة فقد غلطوا في ذلك غلطا عظيما بل ضلوا ضلالا مبينا في ظنهم ان دلالة الكتاب والسنة انما هي بطريق الخبر المجرد بل الامر ما عليه سلف الامة وانتمها أهل العلم والايمان من ان الله سبحانه وتعالى بين من الادلة العقلية التي يحتاج اليها في العلم بذلك مالا يقدر أحد من هؤلاء قدره ونهاية ما يذكرونه جاء القرآن بخلاصته على أحسن وجه وذلك كالامثال المضروبة التي يذكرها الله تعالى في كتابه التي قال فيها (ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل) فان الامثال المضروبة هي الاقيسة العقلية سواء كانت قياس شمول أو قياس تمثيل ويدخل في ذلك ما يسمونه براهين وهو القياس الشمولى المؤلف من المقدمات اليقينية وان كان لفظ البرهان في اللغة اعم من ذلك كما سمي الله آيتى موسى براهين * ومما يوضح هذا ان العلم الالهى لا يجوز ان يستدل فيه بقياس تمثيل يستوى فيه الاصل والفرع ولا بقياس شمولى تستوى أفراده فان الله سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء فلا يجوز ان يمثل بغيره ولا يجوز ان يدخل هو وغيره تحت قضية كلية تستوى أفرادها - ولهذا لما سلمك طوائف من المتفلسفة والمتكلمة مثل هذه الاقيسة في المطالب الالهية لم يصلوا بها الى يقين بل تناقضت أدلتهم وغلب عليهم بعد التناهي الحيرة والاضطراب لما يرونه من فساد أدلتهم أو تكافئها ولكن يستعمل في ذلك قياس الاولى سواء كان تمثيلا أو شموليا كما قال تعالى (ولله المثل الاعلى) مثل ان نعلم ان كل كمال ثبت للممكن أو المحدث فالواجب القديم أولى به وكل كمال ثبت للخلق الربوب المعلوم المدبر فانما استفادته من خالقه وربيه ومدبره فهو أحق به منه وأن كل نقص وعيب وجب نفيه عن شيء ما من أنواع المخلوقات والمحدثات والممكنات فانه يجب نفيه عن الرب تبارك وتعالى بطريق الاولى. وأنه أحق بالامور الوجودية من كل موجود والامور

المقدمة الممكن بها أحق ونحو ذلك * ومثل هذه الطرق هي التي كان يستعملها السلف والائمة
 في مثل هذه المطالب كما استعمل نحوها لأم أحمد ومن قبله وبعده من أئمة أهل الاسلام
 وبمثل ذلك جاء القرآن في تقرير أصول الدين من مسائل التوحيد والصفات والمعاد ونحو ذلك *
 مثال ذلك انه سبحانه لما أخبر بالمعاد واللم به تابع للالم بامكانه فان المتنع لا يجوز ان يكون بين
 سبحانه امكانه ثم بيان ولم يسلك في ذلك ما يسلكه طوائف من أهل الكلام حيث يثبتون
 الامكان الخارجي بمجرد الامكان الذهني فيقولون هذا ممكن لانه لو قدر وجوده لم يلزم من
 تقدير وجوده محال فان الشأن في هذه المقدمة فن أين يعلم انه لا يلزم من تقدير وجوده محال
 والمحال هنا أهم من المحال لذاته أو لنيره ولا مكان الذهني حقيقته عدم العلم بالامتناع وعدم العلم
 بالامتناع لا يستلزم العلم بالامكان الخارجي بل يبقى الشيء في الذهن غير معلوم الامتناع ولا
 معلوم الامكان الخارجي وهذا هو الامكان الذهني * فالله سبحانه وتعالى لم يكتف في بيان امكان
 المعاد بهذا اذ يمكن ان يكون الشيء ممتمناً ولو لنيره وان لم يعلم الذهن امتناعه بخلاف الامكان
 الخارجي فانه اذا علم بطل ان يكون ممتمناً والانسان يعلم الامكان الخارجي تارة بعلمه بوجود
 الشيء وتارة بعلمه بوجود نظيره وتارة بعلمه بوجود ما هو أبغ منه فان وجود الشيء دليل على
 ان ما هو دونه أولى بالامكان منه * ثم انه اذا بين كون الشيء ممكناً فلا بد من بيان قدرة الرب
 عليه والا مجرد العلم بامكانه لا يكفي في امكان وقوعه ان لم تعلم قدرة الرب على ذلك فبين سبحانه
 هذا كله بمثل قوله (أولم يروا أن الله الذي خلق السموات والارض قادر على أن يخلق مثليهم
 وجعل لهم أجلاً لا ريب فيه فأبى الظالمون الا كفوراً) وقوله (أوليس الذي خلق السموات
 والارض بقادر على أن يخلق مثليهم بلى وهو الخلاق العليم) وقوله (أولم يروا أن الله الذي خلق
 السموات والارض ولم يبعي بخلقهن بقادر على أن يحيي الموتى بلى انه على كل شيء قدير) وقوله
 (خلق السموات والارض أكبر من خلق الناس) فانه من المعلوم ببداية المقول ان خلق السموات
 والارض أعظم من خلق أمثال بنى آدم والقدرة عليه أبغ - وان هذا الايسر أولى بالامكان
 والقدرة من ذلك * وكذلك استدلاله على ذلك بالنشأة الاولى في مثل قوله (وهو الذي يبدأ
 الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه) ولهذا قال بعد ذلك (وله المثل الاعلى في السموات والارض
 وقال) (وان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب) الآية - وكذلك ما ذكره في قوله

(وضرب لنا مثلاً ونسى خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحيتها الذي أنشأها أول مرة) الآيات . فان قوله تعالى من يحيي العظام وهي رميم قياس حذف إحدى مقدمتيه لظهورها والاخرى سائلة كلية قرن معها دليلها وهو المثل المضروب الذي ذكره بقوله (وضرب لنا مثلاً ونسى خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم) وهذا استفهام انكار متضمن للنفي أي لا أحد يحيي العظام وهي رميم فان كونها رميم يمنع عنده إحياءها لمصيرها الى حال اليأس والبرودة المنافية للحياة التي مبناها على الحرارة والرطوبة ولتفرق أجزائها واختلاطها بغيرها ولنحو ذلك من الشبهات * والتقدير هذه العظام رميم ولا أحد يحيي العظام وهي رميم فلا أحد يحييها ولكن هذه السالبة كاذبة ومضمونها امتناع الاحياء * وبين سبحانه مكانه من وجوه بيان امكان ما هو أبعد من ذلك وقدرته عليه . فقال (يحييها الذي أنشأها أول مرة) وقد أنشأها من التراب ثم قال (وهو بكل خلق عليم) ليبين علمه بما تفرق من الاجزاء واستحال * ثم قال (الذي جعل لكم من الشجر الاخضر نارا) فيبين انه أخرج النار الحارة اليابسة من البارد الرطب وذلك أبلغ في المنافاة لان اجتماع الحرارة والرطوبة أيسر من اجتماع الحرارة واليوسة . فالرطوبة تقبل من الانفعال مالا تقبله اليوسة . ثم قال (أوليس الذي خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم) وهذه مقدمة معلومة بالبدية—ولهذا جاء فيها باستفهام التقرير الدال على ان ذلك مستقر معلوم عند المخاطب كما قال سبحانه (ولا يأتونك بمثل الا جئناك بالحق وأحسن تفسيراً) ثم بين قدرته العامة بقوله (انما أمره اذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون) وفي هذا الموضع وغيره من القرآن من الأسرار وبيان الأدلة القطعية على المطالب الدينية ما ليس هذا موضعه . وانما الغرض التنبيه * وكذلك ما استعمله سبحانه في تنزيهه وتقديسه عما أضافوه اليه من الولادة سواء سموها حسية أو عقلية كما تزعمه الفلاسفة الصائبون من تولد العقول المشرة والنفوس الفلكية التسمية التي هم مضطربون فيها هل هي جواهر أو أعراض وقد يحملون العقول بمنزلة الذكور والنفوس بمنزلة الاناث ويحملون ذلك آباءهم وأمهاتهم وآلهم وأربابهم القريبة وعلمهم بالنفوس أظهر لوجود الحركة الدورية الدالة على الحركة الارادية الدالة على النفس الحركة—وذلك شبيه بقول مشركي العرب وغيرهم الذين جعلوا له بنين وبنات قال تعالى (وجعلوا لله شركاء الجن وخلقهم وخرقوا له بنين وبنات بغير علم سبحانه وتعالى عما

يصفون) وقال تعالى (ألا انهم من إفكهم ليقولون ولد الله وانهم لكاذبون) وكانوا يقولون
 الملائكة بنات الله كما يزعم هؤلاء ان النفوس هي الملائكة وهي متولدة عن الله فقال تعالى (ويجملون
 لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون . واذا بشر أحدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى
 من القوم من سوء ما بشر به اعمسكه على هون ام يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون للذين
 لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء والله المثل الاعلى وهو العزيز الحكيم) الى قوله (ويجملون
 لله ما يكرهون وتصف السنتهم الكذب أن لهم الحسنى لا جرم أن لهم النار وأنهم مفرطون)
 وقال تعالى (أم اتخذ مما يخلق بنات وأصفا كم بالبنين واذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلا
 ظل وجهه مسودا وهو كظيم أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين وجعلوا الملائكة
 الذين هم عباد الرحمن إناثا أشهدوا خلقهم سكتب شهدتهم ويسألون . وقال تعالى (أفرايت
 اللات والعزى) الى قوله (ألكم الذكر وله الانثى تلك اذا قسمة ضيزى) أي جائرة وغير
 ذلك في القرآن * فبين سبحانه ان الرب الخالق اولى بان ينزه عن الامور الناقصة منكم فكيف
 تجعلون له ما تكرهون ان يكون لكم وتستخفون من اضافته اليكم مع أنه واقع لا محالة ولا
 تنزهونه عن ذلك وتنفونه عنه وهو أحق بنفى المكروهات النقصات منكم - وكذلك قوله في
 التوحيد (ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم
 فيه سواء تخافونهم كخيفتكم أنفسكم) أي كخيفة بعضكم بعضا كما في قوله (ثم أنتم هؤلاء تقتلون
 أنفسكم) وفي قوله (لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا) وفي قوله (ولا
 تلذوا أنفسكم) وفي قوله (فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم) وفي قوله (ولا تخرجون أنفسكم
 من دياركم) فان المراد في هذا كله من نوع واحد فبين سبحانه ان المخلوق لا يكون مملوكه
 شريكه فيما له حتي يخاف مملوكه كما يخاف نظيره بل تمتنعون ان يكون المملوك لكم نظيرا فكيف
 ترضون لي ان يحملوا ما هو مخلوقي ومملوكي شريكا لي يدعى ويعبد كما أدعى وأعبد كما كانوا
 يقولون في تلييتهم لييك لا شريك لك الا شريك هو لك تملكه وما ملك - وهذا باب واسع
 عظيم جدا ليس هذا موضعه . وانما الغرض التنبيه على ان في القرآن والحكمة النبوية عامة
 أصول الدين من المسائل والدلائل التي تستحق ان تكون أصول الدين
 وأما ما يدخله بعض الناس في هذا المسمي من الباطل فليس ذلك من أصول الدين وان ادخله

فيه مثل المسائل والدلائل الفاسدة . مثل نفي الصفات والقدر ونحو ذلك من المسائل ومثل الاستدلال على حدوث العالم بحدوث الاعراض التي هي صفات الاجسام القائمة بها إما الاكوان وإما غيرها وتقرير المقدمات التي يحتاج اليها هذا الدليل من اثبات الاعراض التي هي الصفات اولاً واثبات بعضها كالأكوان التي هي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق - واثبات حدوثها ثانياً بإبطال ظهورها بعد الكمون وإبطال انتقالها من محل الى محل - ثم اثبات امتناع خلو الجسم ثالثاً إما عن كل جنس من اجناس الاعراض بإثبات ان الجسم قابل لها وان القابل للشيء لا يخلو عنه وعن ضده وإما عن الأكوان - واثبات امتناع حوادث لأول لها رابعاً وهو مبني على مقدمتين (احدهما) ان الجسم لا يخلو عن الاعراض التي هي الصفات (والثانية) ان ما لا يخلو عن الصفات التي هي الاعراض فهو محدث لان الصفات التي هي الاعراض لا تكون الا محدثة وقد يفرضون ذلك في بعض الصفات التي هي الاعراض كالأكوان وما لا يخلو عن جنس الحوادث فهو حادث لامتناع حوادث لا تنتهي * فهذه الطريقة قد اعترف حذاق أهل الكلام كالاشعري وغيره بانها ليست طريقة الرسل وأتباعهم ولا سلف الامة وأئمتها وذكروا انها محرمة عندهم * بل المحققون على انها طريقة باطلة وان مقدماتها فيها تفصيل وتقسيم يمنع ثبوت المدعى بها مطلقاً ولهذا تجرد من اعتمد عليها في أصول دينه فاحد الامر يناله لازم إما ان يطلع على ضعفها ويقابل بينها وبين أدلة القائلين بقدم العالم فتكتافاً عنده الأدلة أو يرجع هذا تارة وهذا تارة كما هو حال طوائف منهم - وإما ان يلتزم لاجلها لوازم معلومة الفساد في الشرع والعقل كما التزم جهم لاجلها فناء الجنة والنار والتزم ابو الهذيل لاجلها انقطاع حركات أهل الجنة . والتزم قوم لاجلها ان الماء والهواء والنار له طعم ولون وريح ونحو ذلك والتزم قوم لاجلها وأجل غيرها ان جميع الاعراض كالطعم واللون وغيرها لا يجوز بقاؤها بحال لانهم احتاجوا الى جواب النقص الوارد عليهم لما أثبتوا الصفات لله مع الاستدلال على حدوث الاجسام بصفاتها فقالوا صفات الاجسام أعراض اي انها تعرض وتزول فلا تبقى بحال بخلاف صفات الله فانها باقية * وأما جمهور عقلاء بني آدم فقالوا هذه مخالفة للمعلوم بالحس . والتزم طوائف من أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم لاجلها نفي صفات الرب مطلقاً او نفي بعضها لان الدال عندهم على حدوث هذه الاشياء هو قيام الصفات بها والدليل بحسب طرده . والتزموا حدوث كل موصوف بصفة قائمة به وهو أيضاً

في غاية الفساد والضلال ولهذا التزموا القول بخلق القرآن وانكار رؤية الله في الآخرة وعلوه
 على عرشه الى أمثال ذلك من اللوازم التي التزمها من طرد مقدمات هذه الحجة التي جعلها
 المعتزلة ومن اتبعهم أصل دينهم * فهذه داخلة فيما سماه هؤلاء أصول الدين ولكن ليست
 في الحقيقة من أصول الدين الذي شرعه الله لعباده * وأما الدين الذي قال الله فيه (أم لهم شركاء
 شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) فذلك له أصول وفروع بحسبه * وإذا عرف أن مسمى
 أصول الدين في عرف الناطقين بهذا الاسم فيه اجمال وإبهام لما فيه من الاشتراك بحسب
 الأوضاع والاصطلاحات تبين أن الذي هو عند الله ورسوله وعباده المؤمنين أصول الدين
 فهو موردوث عن الرسول * وأما من شرع ديناً لم يأذن به الله فعلوم أن أصوله المستلزمة له لا
 يجوز أن تكون منقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذ هو باطل وملزوم الباطل باطل كما أن
 لازم الحق حق * وهذا التقسيم ينبغي أيضاً على مراد السلف والائمة بدم الكلام وأهله إذ ذلك
 يتناول لمن استدلل بالأدلة الفاسدة أو استدلل على المقالات الباطلة * فإما من قال الحق الذي
 أذن الله فيه حكماً ودليلاً فهو من أهل العلم والإيمان والله يقول الحق وهو يهدي السبيل *
 وأما مخاطبة أهل اصطلاح باصطلاحهم وأفهم فليس بمكروه إذا احتجج إلى ذلك وكانت المعاني
 صحيحة كمخاطبة المعجم من الروم والفرس والترک بلغتهم وعرفهم فإن هذا جائز حسن للحاجة
 وإنما كرهه الائمة إذا لم يحتاج إليه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لام خالد بنت خالد بن
 سعيد بن العاص وكانت صغيرة ولدت بارض الحبشة لأن أباه كان من المهاجرين إليها فقال لها
 يا أم خالد هذا سنا . والسنا بلسان الحبشة الحسن لأنها كانت من أهل هذه اللغة — وكذلك
 يترجم القرآن والحديث لمن يحتاج إلى تفهيمه ياه بالترجمة ولذلك يقرأ المسلم ما يحتاج إليه
 من كتب الأمم وكلامهم بلغتهم ويترجمها بالعربية كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت
 أن يتعلم كتاب اليهود ليقراء له ويكتب له ذلك حيث لم يأمن من اليهود عليه فالسلف والائمة
 لم يكرهوا الكلام لمجرد ما فيه من الاصطلاحات المولدة لكلف الجواهر والعرض والجسم
 وغير ذلك بل لأن المعاني التي يعبرون عنها بهذه العبارات فيها من الباطل المذموم في الأدلة
 والاحكام ما يجب النهي عنه لاشتمال هذه اللفاظ على معاني مجملة في النفي والاثبات كما قال
 الامام أحمد في وصفه لاهل البدع فقال : هم مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب متفقون

على مخالفة الكتاب يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويلبسون على جهال الناس بما يتكلمون به من المتشابه * فإذا عرفت المعاني التي يقصدونها بأمثال هذه العبارات ووزنت بالكتاب والسنة بحيث ثبت الحق الذي أثبتته الكتاب والسنة وينفي الباطل الذي نفاه الكتاب والسنة كان ذلك هو الحق بخلاف ما سلكه أهل الأهواء من التكلم بهذه الالفاظ نفياً وإثباتاً في الوسائل والمسائل من غير بيان التفصيل والتقسيم الذي هو الصراط المستقيم وهذا من مثرات الشبهة فإنه لا يوجد في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة والتابعين ولا أحد من الأئمة المتبوعين أنه علق بمسمى لفظ الجوهر والجسم والتحيز والعرض ونحو ذلك شيئاً من أصول الدين لا الدلائل ولا المسائل والمتكلمون بهذه العبارات يختلف مرادهم بها . تارة لا خلاف الوضع . وتارة لا خلافهم في المعنى الذي هو مدلول اللفظ كمن يقول الجسم هو المؤلف ثم يتنازعون هل هو الجوهر الواحد بشرط تأليفه أو الجوهران فصاعداً أو الستة أو الثمانية أو غير ذلك ومن يقول هو الذي يمكن فرض الأبعاد الثلاثة فيه وأنه مركب من المادة والصورة ومن يقول هو الموجود أو الموجود القائم بنفسه وإن الموجود لا يكون إلا كذلك * والسلف والأئمة الذين ذموا وبدعوا الكلام في الجوهر والجسم والعرض تضمن كلامهم ذم من يدخل المعاني التي يقصدها هؤلاء بهذه الالفاظ في أصول الدين في دلائله وفي مسائله نفياً وإثباتاً * فاما إذا عرف المعاني الصحيحة الثابتة بالكتاب والسنة وعبر عنها لمن يفهم هذه الالفاظ ليتبين ما وافق الحق من معاني هؤلاء وما خالفه فهذا أعظم المنفعة وهو من الحكم بالكتاب بين الناس فيما اختلفوا فيه كما قال تعالى (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه) وهو مثل الحكم بين سائر الأمم بالكتاب فيما اختلفوا فيه من المعاني التي يعبرون عنها بوضعهم وعرفهم وذلك يحتاج إلى معرفة معاني الكتاب والسنة . ومعرفة معاني هؤلاء بالفاظهم . ثم اعتبار هذه المعاني بهذه المعاني ليظهر الموافق والمخالف *

وأما قول السائل فإن قيل بالجواز فما وجهه وقد فهمنا منه عليه السلام النهي عن الكلام في بعض المسائل . فيقال قد تقدم الاستفسار والتفصيل في جواب السؤال وإن ما هو في الحقيقة أصول الدين الذي بعث الله به رسوله فلا يجوز أن ينهى عنها بحال بخلاف ما سمي أصول الدين وليس هو أصولاً في الحقيقة لا دلائل ولا مسائل أو هو أصول لدين لم يشرعه الله بل شرعه من شرع

من الدين ما لم يأذن به الله *

واما ما ذكره السائل من نهيه فالذى جاء به الكتاب والسنة النهى عن أمور * منها القول على الله بلا علم كقوله (قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله مالا تعلمون) وقوله (ولا تقف ما ليس لك به علم) * ومنها ان يقال عليه غير الحق كقوله (لم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق) وقوله (لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق) * ومنها الجدل بغير علم كقوله (ها أنتم هؤلاء حاجتكم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم) * ومنها الجدل في الحق بعد ظهوره كقوله (يجادلونك في الحق بعدما تبين) * ومنها الجدل بالباطل كقوله (وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق) * ومنها الجدل في آياته كقوله (ما يجادل في آيات الله الا الذين كفروا) وقوله (الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان انهم كبر مقتا عند الله وعند الذين آمنوا وقوله (ان في صدورهم الا كبر ما هم ببالغيه) وقوله (ويعلم الذين يجادلون في آياتنا ما لهم من محيص) ونحو ذلك قوله (والذين يحاجون في الله من بعدما استجب له حاجتهم داحضة عند ربهم) وقوله (وهم يجادلون في الله وهو شديد المحال) وقوله (ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير) * ومن الامور التي نهى الله عنها في كتابه التفرق والاختلاف كقوله (واعصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) الى قوله (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم اليينات وأولئك لهم عذاب عظيم يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) * قال ابن عباس تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة وقال تعالى (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء) وقال تعالى (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله) الى قوله (ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا) * وقد ذم أهل التفرق والاختلاف في مثل قوله (وما تفرق الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم) وفي مثل قوله (ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم) وفي مثل قوله (وان الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد) * وكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم توافق كتاب الله كالحديث المشهور عنه الذي رواه مسلم بعضه عن عبد الله بن عمرو وسائره معروف في مسند أحمد وغيره من حديث

مرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على أصحابه وهم
يتناظرون في القدر ورجل يقول ألم يقل الله كذا ورجل يقول ألم يقل الله كذا فكانا فقي في وجهه
حب الزمان فقال أهدأ أمرتم انما هلك من كان قبلكم بهذا . ضربوا كتاب الله بمض
وانما نزل كتاب الله ليصدق بعضه بمضاً لا ليكذب بعضه بعضاً انظروا ما أمرتم به فافعلوه
وما نهيتهم عنه فاجتنبوه . هذا الحديث أو نحوه * وكذلك قوله المرآة في القرآن كفر * وكذلك
ما اخرجاه في الصحيحين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ قوله (هو الذي أنزل
عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات) الى قوله (فاما الذين في
قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم
الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم *

وأما ان يكون الكتاب أو السنة نهى عن معرفة المسائل التي تدخل فيما يستحق ان يكون
من أصول دين الله فهذا لا يكون اللهم الا ان نتهى عن بعض ذلك في بعض الاحوال مثل مخاطبة
شخص بما يعجز عنه فهمه فيفضل كقول عبد الله بن مسعود ما من رجل يحدث قوما حديثاً لا
يلفه عقولهم الا كان فتنة لبعضهم وكقول علي عليه السلام حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا
ما ينكرون اتحوز ان يكذب الله ورسوله أو مثل قول حق يستلزم فساداً أعظم من تركه فيدخل
في قوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فليسهه فان لم يستطع
فقلبه وذلك أضعف الايمان رواه مسلم *

واما قول السائل اذا قيل بالجواز فهل يجب وهل نقل عنه عليه السلام ما يقتضى وجوبه
فيقال لا ريب انه يجب على كل أحد ان يؤمن بما جاء به الرسول ايماناً عاماً مجملًا . ولا ريب
ان معرفة ما جاء به الرسول على التفصيل فرض على الكفاية فان ذلك داخل في تبليغ ما بهت
الله به رسوله وداخل في تدبر القرآن وعقله وفهمه . وعلم الكتاب والحكمة وحفظ الذكر
والدعاء الى الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعاء الى سبيل الرب بالحكمة والموعظة
الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن ونحو ذلك مما أوجبه الله على المؤمنين فهو واجب على الكفاية
لهم . وأما ما يجب على أعيانهم فهذا يتنوع بتنوع قدرهم ومعرفتهم وواجبتهم وما أمر به أعيانهم
فلا يجب على العاقل عن سماع بعض العلم أو عن فهم دقيقه ما يجب على القادر على ذلك ويجب

على من سمع النصوص وفهما من علم التفصيل ما لا يجب على من لم يسمعها ويجب على المفتي والمحدث والمجادل ما لا يجب على من ليس كذلك *

وأما قوله هل يكفي في ذلك ما يصل اليه المجتهد من غلبة الظن أو لا بد من الوصول الى القطع . فيقال الصواب في ذلك التفصيل فانه وان كان طوائف من أهل الكلام يزعمون ان المسائل الخبرية التي قد يسمونها مسائل الاصول يجب القطع فيها جميعها ولا يجوز الاستدلال فيها بغير دليل يقيد اليقين وقد يوجبون القطع فيها على كل أحد فهذا الذي قالوه على اطلاقه وعمومه خطأ مخالف للكتاب والسنة واجماع سلف الامة وانتمها . ثم هم مع ذلك من أبعد الناس عما أوجبوه فانهم كثيراً ما يحتجون فيها بالدلة التي يزعمونها قطعية وتكون في الحقيقة من الاغلوطات فضلاً عن ان تكون من الظنيات حتى ان الشخص الواحد منهم كثيراً ما يقطع بصحة حجة في موضع ويقطع بطلانها في موضع آخر بل منهم من غاية كلامه كذلك وحتى قد يدعى كل من المتأخرين العلم الضروري بتفويض ما ادعاه الآخر *

وأما التفصيل فما أوجب الله فيه العلم واليقين وجب فيه ما أوجب الله من ذلك كقوله (اعلموا ان الله شديد العقاب وان الله غفور رحيم) وقوله (فاعلم انه لا اله الا هو واستغفر لذنبك) ولذلك يجب الايمان بما أوجب الله الايمان به، وقد تقرر في الشريعة ان الوجوب معلق باستطاعة العبد كقوله (فاتقوا الله ما استطعتم) وقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم أخرجاه في الصحيحين * فاذا كان كثير مما تنازعت فيه الامة من هذه المسائل الدقيقة قد يكون عند كثير من الناس مشتبها لا يقدر فيه على دليل يفيد اليقين لا شرعي ولا غيره لم يجب على مثل هذا في ذلك ما لا يقدر عليه وليس عليه ان يترك ما يقدر عليه من اعتقاد قوي غالب على ظنه لعجزه عن تمام اليقين بل ذلك هو الذي يقدر عليه لا سيما اذا كان مطابقاً للحق فالاعتقاد المطابق للحق ينفع صاحبه ويثاب عليه ويسقط به الفرض اذا لم يقدر على أكثر منه لكن ينبغي أن يعرف ان عامة من ضل في هذا الباب أو عجز فيه عن معرفة الحق فانما هو لتفريطه في اتباع ما جاء به الرسول وترك النظر والاستدلال الموصل الى معرفته فلما اعرضوا عن كتاب الله ضلوا كما قال تعالى لبي آدم (فإياي آتيتكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكرى

فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى) قال ابن عباس تكفل الله لمن قرأ القرآن وعمل
 بما فيه ان لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة وقرأ هذه الآية وكما في الحديث الذي رواه
 الترمذي وغيره عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ستكون فتنة قلت فما المخرج منها
 يا رسول الله قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس
 بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله وهو حبل الله المتين
 وهو الذر الحكيمة وهو الصراط المستقيم وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس به
 الألسن ولا تتقضى عجائبه ولا يخلق عن كثرة الرد ولا تشبع منه العلماء وهو الذي لم تنته
 الجن اذ سمعته أن قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشده من قال به صدق ومن عمل
 به أجر ومن حكم به عدل ومن دعا اليه هدى الى صراط مستقيم قال تعالى (وأنى هذا
 صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله وقال تعالى (المص كتاب
 انزل اليك فلا يكن في صدرك حرج منه) الى قوله (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا
 من دونه أولياء) وقال تعالى (وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون ان
 تقولوا انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وان كنا عن دراسته لغافلين أو تقولوا لو أننا
 أنزل علينا الكتاب لكنا أهدى منهم فقد جاءكم بينة من ربكم وهدى ورحمة فن اظلم ممن
 كذب بآيات الله وصدف عنها سنجزي الذين يصدفون عن آياتنا سوء العذاب بما كانوا
 يصدفون) * قوله سبحانه انه سيجزي الصادف عن آياته مطلقا سواء كان مكذبا أو لم يكن سوء
 العذاب بما كانوا يصدفون يبين ذلك ان كل من لم يقر بما جاء به الرسول فهو كافر سواء
 اعتقد كذبه أو استكبر عن الإيمان به أو أعرض عنه اتباعا لما يهواه أو ارتاب فيما جاء به
 فكل مكذب بما جاء به فهو كافر وقد يكون كافرا من لا يكذب به اذا لم يؤمن به ولهذا
 أخبر الله في غير موضع من كتابه بالضللال والعذاب لمن ترك اتباع ما أنزله وان كان له نظر
 وجدل واجتهاد في عقليات وامور غير ذلك وجعل ذلك من نعمت الكفار والمنافقين قال تعالى
 (وجعلنا لهم سمعا وأبصارا وأفئدة فما أغنى عنهم سمعهم ولا أبصارهم ولا أفئدتهم من شيء اذا
 كانوا يمحذون بآيات الله وحق بهم ما كانوا به يستهزئون) وقال تعالى (فلما جاءهم رسلهم
 بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم وحق بهم ما كانوا به يستهزئون فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله

وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت
 في عباده وخسر هنالك الكافرون) وقال تعالى (الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان
 اتاهم كبر مقتا عند الله وعند الذين آمنوا) وقال تعالى (ان في صدورهم الا كبر ما هم ببالغيه فاستعذ
 بالله) والسلطان هو الحجة المنزلة من عند الله كما قال تعالى (ام انزلنا عليهم سلطانا فهو يتكلم بما
 كانوا به يشركون) وقال تعالى (أم لكم سلطان مبين فأتوا بكتابكم ان كنتم صادقين) وقال تعالى
 (ان هي الا اسماء سميتوها أنتم وآباؤكم ما انزل الله بها من سلطان). وقد طالب سبحانه لمن اتخذ
 ديناً بقوله (اثنوني بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم) فالكتاب الكتاب. والأثر أثره كما قال من قال
 من السلف هي الرواية والاسناد وقالوا هي الخط أيضاً اذ الرواية والاسناد يكتب بالخط
 وذلك لان الأثر من الاثر فالعلم الذي يقوله من يقبل قوله يؤثر بالاسناد ويقيده بالخط فيكون
 كل ذلك من آثاره. وقال تعالى في نعمت المنافقين (ألم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما أنزل
 اليك وما أنزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا ان يكفروا به ويريد
 الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا. واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت
 المنافقين يصدون عنك صدودا فكيف اذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون
 بالله ان أردنا الا احسانا وتوفيقا. اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظّم وقل
 لهم في أنفسهم قولا بليغا). وفي هذه الآيات أنواع من العبر من الدلالة على ضلال من يحاكم
 الى غير الكتاب والسنة وعلى نفاقه وان زعم انه يريد التوفيق بين الادلة الشرعية وبين ما يسميه
 هو عقليات من الامور المأخوذة عن بعض الطواغيت من المشركين وأهل الكتاب وغير
 ذلك من أنواع الاعتبار * فمن كان خطؤه لنفريطه فيما يجب عليه من اتباع القرآن والايمان
 مثلا أو لتعمديه حدود الله بسلوك السبل التي نهى عنها أو لاتباع هواه بغير هدى من الله فهو
 الظالم لنفسه وهو من أهل الوعيد بخلاف المجتهد في طاعة الله ورسوله باطنا وظاهرا الذي
 يطلب الحق باجتهاده كما أمره الله ورسوله فهذا مغفور له خطؤه. كما قال تعالى (آمن الرسول
 بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله لا نفرق بين أحد من رسله)
 الى قوله (لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان
 نسينا أو أخطأنا) وقد ثبت في صحيح مسلم ان الله قال قد فعلت وكذلك ثبت فيه من حديث

ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأ بحرف من هاتين الآيتين ومن سورة الفاتحة الا أعطى ذلك . فهذا بين استجابة هذا الدعاء للنبي والمؤمنين وأن الله لا يؤاخذهم ان نسوا أو أخطوا .
وأما قول السائل هل ذلك من باب تكليف مالا يطاق والحال هذه فيقال هذه العبارة وان تنازع الناس فيها نفيًا وإثباتًا فيذنبى ان يعرف ان الخلاف المحقق فيها نوعان (أحدهما) ما اتفق الناس على جوازه ووقوعه وانما تنازعوا في اطلاق القول عليه بانه لا يطاق (والثاني) ما اتفقوا على انه لا يطاق لكن تنازعوا في جواز الامر به ولم يتنازعوا في عدم وقوعه * فأما ان يكون أمر اتفق أهل العلم والايمان على انه لا يطاق وتنازعوا في وقوع الامر به فليس كذلك * فالنوع الاول * كتنازع المتكلمين من مثبتة القدر ونفاته في استطاعة العبد وهى قدرته وطاقته هل يجب ان تكون مع الفعل أو يجب ان تكون متقدمة على الفعل . فمن قال بالاول لزمه أن يكون كل عبد لم يفعل ما أمر به قد كلف مالا يطيقه اذا لم يكن عنده قدرة الا مع الفعل ولهذا كان الصواب الذى عليه محققو المتكلمين وأهل الفقه والحديث والتصوف وغيرهم ما دل عليه القرآن وهو أن الاستطاعة التى هي مناط الامر والى هى المصححة للفعل لا يجب ان تقارن الفعل * وأما الاستطاعة التى يجب معها وجود الفعل فهى مقارنة له فالاول كقوله (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن الحصين صل قائمًا فان لم تستطع فقعًا فان لم تستطع فعلى جنب ومعلوم ان الحج والصلاة يجب على المستطيع سواء فعل اولم يفعل فعلم ان هذه الاستطاعة لا يجب ان تكون مع الفعل * والثانية كقوله تعالى (ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون) وقوله تعالى (وعرضنا جهنم للكافرين عرضًا الذين كانت أعينهم في غطاء عن ذكرى وكانوا لا يستطيعون سمعًا) وهذه حال من صده هواه ورأيه الفاسد عن استماع كتب الله المنزلة واتباعها فقد أخبر أنه لا يستطيع ذلك وهذه الاستطاعة هى المقارنة للفعل الموجبة له . وأما الاولى فلولا وجودها لم يثبت التكليف بقوله (فاتقوا الله ما استطعتم) وقوله تعالى (والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفسيًا الا وسعها) وأمثال ذلك فهؤلاء المفرطون والمعتدون فى أصول الدين اذا لم يستطيعوا سماع ما أنزل الى الرسول فهم من هذا القسم * وكذلك أيضا تنازعهم فى المأمور به الدنى علم الله انه لا يكون أو أخبر مع ذلك أنه لا يكون فمن الناس من

يقول ان هذا غير مقدور عليه كما ان غالية القدرية يعمون ان يتقدم علم الله وخبره وكتابه بانه لا يكون وذلك لاتفاق الفريقين على ان خلاف المعلوم لا يكون ممكنا ولا مقدورا عليه وقد خالفهم في ذلك جمهور الناس وقالوا هذا منقوض عليهم بقدرة الله تعالى وقالوا ان الله يعلمه على ما هو عليه فيعلمه ممكنا مقدورا للعبد غير واقع ولا كائن لعدم ارادة العبد له او لبغضه اياه ونحو ذلك لا لمجزه عنه وهذا النزاع يزول بتنوع القدرة كما تقدم فانه غير مقدور القدرة المقارنة للفعل وان كان مقدورا القدرة المصححة للفعل التي هي مناط الامر والنهي *
 ﴿ واما النوع الثاني ﴾ فكاتفاهم على ان المأجزة عن الفعل لا يطيقه كما لا يطيق الاعمى والافطع والزمن نقط المصحف وكتابته والطيران فمثل هذا النوع قد اتفقوا على انه غير واقع في الشريعة وانما تنازعوا في جواز الامر به عقلا حتى نازع بعضهم في الممتنع لذاته كالجمع بين الضدين والنقيضين هل يجوز الامر به من جهة العقل مع ان ذلك لم يرد في الشريعة * ومن غلافزعم وقوع هذا الضرب في الشريعة كمن يزعم ان ابا لهب كاف بان يؤمن بانه لا يؤمن فهو مبطل في ذلك عند عامة اهل القبلة من جميع الطوائف بل اذا قدر انه اخبر بصلية النار المستلزم لموته على الكفر وانه اسمع هذا الخطاب ففي هذا الحال انقطع تكليفه ولم ينفعه الايمان حينئذ كايمن من يؤمن بعد معاينة العذاب قال تعالى (فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا بأسنا) وقال تعالى (الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين) * والمقصود هنا التنبيه على ان النزاع في هذا الاصل يتنوع تارة الى الفعل المأمور به وتارة الى جواز الامر . ومن هنا شبه من شبه من المتكلمين على الناس حيث جعل القسمين قسما واحدا وادعى تكليف ما لا يطاق مطلقا لوقوع بعض الاقسام التي لا يجعلها عامة المسلمين من باب ما لا يطاق والنزاع فيها لا يتعلق بمسائل الامر والنهي وانما يتعلق بمسائل القضاء والقدر * ثم انه جعل جواز هذا القسم مستلزما لجواز القسم الذي اتفق المسلمون على انه غير مقدور عليه وقاس أحد النوعين بالآخر وذلك من الاقيسة التي اتفق المسلمون بل وسائر اهل الملل بل وسائر العقلاء على بطلانها فان من قاس الصحيح المأمور بالافعال لقوله ان القدرة مع الفعل او ان الله علم انه لا يفعل على العاجز الذي لو اراد الفعل لم بقدر عليه فقد جمع بين ما علم الفرق بينهما بالاضطرار عقلا ودينا وذلك من مثل الاهواء بين القدرية واخوانهم الجبرية * واذا عرف هذا فاطلاق القول بتكليف ما لا

ينطق من البدع الحادثة في الاسلام كاطلاق القول بان الناس مجبورون على افعالهم وقد اتفق سلف الامة وأئمتها على انكار ذلك وذم من يطلقه وان قصد به الرد على القدرية الذين لا يقرون بان الله خالق افعال العباد ولا بانه شاء الكائنات وقالوا هذا رد بدعة بدعة وقابل الفاسد والباطل بالباطل. ولولا ان هذا الجواب لا يحتمل البسط لذكرت من نصوص أقوالهم في ذلك ما يبين ردهم لذلك * واما اذا فصل مقصود القائل وبين العبارة التي لا يشبه فيها الحق بالباطل ما هو الحق ويميز بين الحق والباطل كان هذا من الفرقان وخرج المبين حينئذ مما ذم به أمثال هؤلاء الذين وصفهم الائمة بانهم مختلفون في كتاب الله مخالفون لكتاب الله متفقون على ترك كتاب الله وانهم يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويحرفون الكلم عن مواضعه ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم ولهذا كان يدخل عندهم المجبرة في مسمى القدرية المذمومين لخوضهم في القدر بالباطل اذ هذا جماع المعنى الذي ذمت به القدرية ولهذا ترجم الامام أبو بكر الخلال في كتاب السنة فقال الرد على القدرية وقولهم ان الله أجبر العباد على المعاصي. ثم روى عن عمرو بن عثمان عن بقية بن الوليد قال سألت الزبيدي والاوزاعي عن الجبر فقال الزبيدي أمر الله أعظم وقدرته أعظم من ان يجبر أو يعضل ولكن يقضي ويقدر ويخلق ويجعل عبده على ما يحب * وقال الاوزاعي ما اعرف للجبر أصلا في القرآن ولا في السنة فاهاب ان يقول ذلك ولكن القضاء والقدر والخلق والجبر فهذا يعرف في القرآن والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما وضعت هذا مخافة ان يرتاب رجل من أهل الجماعة والتصديق * فهذان الجوابان اللذان ذكرهما هذان الامامان في عصر تابعي التابعين من احسن الاجوبة * اما الزبيدي فحمد بن الوليد صاحب الزهري فانه قال أمر الله أعظم وقدرته أعظم من ان يجبر أو يعضل ففي الجبر وذلك لان الجبر المعروف في اللغة هو إلزام الانسان بخلاف رضاه كما تقول الفقهاء في باب النكاح هل تجبر المرأة على النكاح اولا تجبر واذا عضلها الولي ماذا تصنع فيعنون بجبرها انكاحها بدون رضاها واختيارها ويعنون بعضلها منعها مما ترضاه وتختاره فقال الله اعظم من ان يجبر أو يعضل لان الله سبحانه قادر على ان يجعل العبد محبا راضيا لما يفعله ومبغضا وكارها لما يتركه كما هو الواقع فلا يكون العبد مجبورا على ما يختاره ويرضاه ويريدوه وهي افعاله الاختيارية ولا يكون معضولا عما يتركه فيغضه ويكرهه ولا يريدوه وهي تروكه الاختيارية * واما الاوزاعي فانه

منع من اطلاق هذا اللفظ وان عني به هذا المني حيث لم يكن له أصل في الكتاب والسنة
 فيفضي الى اطلاق لفظ مبتدع ظاهر في ارادة الباطل وذلك لايسوغ وان قيل انه اريد به
 معنى صحيح * قال الخلال أنبأنا المروزي قال سمعت بعض المشيخة يقول سمعت عبد الرحمن
 ابن مهدي يقول انكر سفيان الثوري الجبر وقال . الله تعالى جبل العباد . قال المروزي أظنه أراد
 قول النبي صلى الله عليه وسلم لا شئ عبد القيس . يعني قوله الذي في صحيح مسلم ان فيك
 خلقين يحبهما الله الحلم والأناة فقال أخلقين تحقت بهما أم خلقين جبلت عليهما فقال بل خلقين
 جبلت عليهما فقال الحمد لله الذي جباني على خلقين يحبهما الله تعالى . ولهذا احتج البخاري وغيره
 على خالق الافعال بقوله تعالى (ان الانسان خالق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا)
 فاخبر تعالى انه خالق الانسان على هذه الصفة * وجواب الازاعي أقوم من جواب الزيدي لان
 الزيدي نفى الجبر والازاعي منع اطلاقه اذ هذا اللفظ يحتمل معنى صحيحا ففيه قديقتى
 نفى الحق والباطل كما ذكر الخلال ما ذكره عبد الله بن احمد في كتاب السنة . فقال ثنا محمد بن
 بكار ثنا أبو معشر عن محمد بن كعب انه قال انما سمي الجبار لانه يجبر الخلق على ما أراد فاذا امتنع
 من اطلاق اللفظ المجمل المشتبه زال المحذور وكان أحسن من نفيه وان كان ظاهرا في المعنى
 الفاسد خشية ان يظن انه ينفي المعنيين جميعا * وهكذا يقال في نفى الطاقة على المأمور فان اثبات
 الجبر في المحذور نظير سلب الطاقة في المأمور . وهكذا كان يقول الامام احمد وغيره من ائمة
 السنة . قال الخلال أنبأنا الميمون قال سمعت أبا عبد الله يعني احمد بن حنبل يناظر خالد بن خداس
 يعني في القدر فذكروا رجلا فقال ابو عبد الله انما اكره من هذا ان يقول أجبر الله . وقال أنبأنا
 المروزي قلت لابي عبد الله رجل يقول ان الله أجبر العباد فقال هكذا لا تقل وانكر هذا
 وقال يضل من يشاء ويهدي من يشاء . وقال أنبأنا المروزي قال كتب الى عبد الوهاب في أمر
 حسن بن خلف العكبري وقال انه تنزه عن ميراث أبيه فقال رجل قدرى ان الله لم يجبر العباد
 على المعاصي فرد عليه أحمد بن رجا فقال ان الله جبر العباد على ما أراد . اراد بذلك اثبات القدر
 فوضع أحمد بن علي كتابا يحتج فيه فادخلته على أبي عبد الله فاخبرته بالقصة فقال ويضع كتابا
 وانكر عليهما جميعا . على ابن رجا حين قال جبر العباد . وعلى القدرى الذي قال لم يجبر وانكر
 على احمد في وضعه الكتاب واحتجاجه وأمر بهجرانه لوضعه الكتاب وقال لى يجب على

ابن رجاء ان يستغفر ربه لما قال جبر المباد فقلت لابي عبد الله فا الجواب في هذه المسئلة
قال يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء * قال المروزي في هذه المسئلة انه سمع أبا عبد الله
لما انكر على الذي قال لم يجبر وعلى من رد عليه جبر فقال أبو عبد الله كلما ابتدع رجل بدعة
اتسموا في جوابها وقال يستغفر ربه الذي رد عليهم بمحدثه وانكر على من رد بشئ من جنس
الكلام اذا لم يكن له فيها امام . مقدم قال المروزي فما كان باسرع من أن قدم أحمد بن علي من
عكبرا ومعه شيخة وكتاب من أهل عكبرا فادخلت أحمد بن علي على أبي عبد الله فقال يا أبا
عبد الله هو ذا الكتاب ادفعه الى أبي بكر حتى يقطعه وأنا أقوم على منبر عكبرا وأستغفر الله
عز وجل فقال أبو عبد الله لى . ينبغي ان تقبلوا منه فرجعوا اليه * وقد بسطنا الكلام في هذا المقام
في غير هذا الموضع وتكلمنا على الاصل الفاسد الذى ظنه المنفردون من ان اثبات المعنى الحق
الذى يسمونه جبرا ينافى الامر والنهى حتى جعله القدرية منافيا للامر والنهى مطلقا وجعله
طائفة من الجبرية منافيا لحسن الفعل وقبحه وجعلوا ذلك مما اعتمدوه في نفي حسن الفعل
وقبحه القائم به المعلوم بالعقل ومن المعلوم انه لا ينافى ذلك الا كما ينافيه بمعنى كون الفعل ملائما
للفاعل ونافعاله له وكونه منافرا للفاعل وضارا له

(٢٣٦) * مسئلة * في رجلين اختلفا فقال أحدهما أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب
رضى الله عنهما أعلم وأفقه من على بن أبي طالب رضى الله عنه — وقال الآخر بل على بن أبي
طالب أعلم وأفقه من أبي بكر وعمر فائ القولين أصوب * وهل هذان الحديثان وهما قوله
صلى الله عليه وسلم اقضياكم على . وقوله انا مدينة العلم وعلى بابها صحيحان . واذا كانا صحيحين
هل فيهما دليل أن عليا أعلم وأفقه من أبي بكر وعمر رضى الله عنهم أجمعين . واذا ادعى مدع
ان اجماع المسلمين على ان عليا رضى الله عنه أعلم وأفقه من أبي بكر وعمر رضى الله عنهم
أجمعين يكون محقا أو مخطئا *

* الجواب * الحمد لله * لم يقل أحد من علماء المسلمين المعتبرين إن عليا أعلم وأفقه من أبي
بكر وعمر بل ولا من أبي بكر وحده . ومدعى الاجماع على ذلك من أجهل الناس وا كذبهم
بل ذكر غير واحد من العلماء اجماع العلماء على ان أبا بكر الصديق أعلم من على منهم الامام
منصور بن عبد الجبار السمعاني المروزي أحد الائمة الستة من أصحاب الشافعى . ذكر في كتابه

تقوم الادلة على الامام اجماع علماء السنة على ان أبا بكر أعلم من علي . وما علمت أحدا من
الائمة المشهورين ينازع في ذلك وكيف وأبو بكر الصديق كان بحضرة النبي صلى الله عليه
وسلم يفتي ويأمر وينهى ويقضي ويخطب كما كان يفعل ذلك اذا خرج هو وأبو بكر يدعو
الناس الى الاسلام ولما هاجرا جميعا ويوم حنين وغير ذلك من المشاهد والنبي صلى الله عليه
وسلم ساكت يقره على ذلك ويرضى بما يقول ولم تكن هذه المرتبة لغيره . وكان النبي صلى الله
عليه وسلم في مشاورته لاهل العلم والفقه والرأي من أصحابه يقدم في الشورى أبا بكر وعمر
فهما اللذان يتقدمان في الكلام والعلم بحضرة الرسول عليه السلام على سائر أصحابه مثل قصة
مشاورته في أسرى بدر . فأول من تكلم في ذلك أبو بكر وعمر وكذلك غير ذلك
وقد روى في الحديث انه قال لهما اذا اتفقما على أمر لم اخالفكما ولهذا كان قولهما حجة في
أحد قولى العلماء وهو احدى الروايتين عن احمد وهذا بخلاف قول عثمان وعلي * وفي السنن
عنه انه قال اقتدوا بالذين من بعدى ابي بكر وعمر . ولم يجعل هذا لغيرهما بل ثبت عنه انه قال
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ
واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة فامر باتباع سنة الخلفاء الراشدين وهذا يتناول
الائمة الاربعة . وخص ابا بكر وعمر بالاقتداء بهما ومرتبة المقتدى به في افعاله وفيما سنه
للمسلمين فوق سنة المتبع فيها سنه فقط * وفي صحيح مسلم ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كانوا معه في سفر فقال ان يطع القوم ابا بكر وعمر يرشدوا . وقد ثبت عن ابن عباس انه كان
يفتي من كتاب الله فان لم يجد فيما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان لم يجد أفتى بقول
ابي بكر وعمر ولم يكن يفعل ذلك بعثمان وعلي . وابن عباس حبر الامة واعلم الصحابة واقفهم
في زمانه وهو يفتي بقول ابي بكر وعمر مقدما لغيرهما على قول غيرهما من الصحابة . وقد ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم فقهم في الدين وعلمه التأويل * وايضا فابو بكر وعمر
كان اختصاصهما بالنبي صلى الله عليه وسلم فوق اختصاص غيرهما واو بكر كان اكثر
اختصاصا فانه كان يسمّر عنده عامة الليل يحدثه في العلم والدين ومصالح المسلمين كما روى ابو
بكر بن ابي شيبة . ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسمّر عند ابي بكر في الامر من امور المسلمين وأنامعه * وفي الصحيحين

عن عبد الرحمن بن ابى بكر أن اصحاب الصفه كانوا ناسا فقراء وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس او بسادس وان ابا بكر جاء بثلاثة وانطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم بعشرة وان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى نكس رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بعد ماضى من الليل ماشاء الله قالت امرأته ما حبسك عن اضيافك قال أو ما عشتيهم قالت أبوا حتى تجي عرضوا عليهم العشاء فقلوبهم وذكر الحديث وفى رواية كان يتحدث الى النبي صلى الله عليه وسلم الى الليل وفى سفر الهجرة لم يصحب غير ابى بكر ويوم بدر لم يبق معه فى العريش غيره وقال ان امن الناس علينا فى صحبتته وذات يده ابو بكر ولو كنت متخذاً من اهل الارض خليلاً لاتخذت ابا بكر خليلاً وهذا من اصح الاحاديث المستفيضة فى الصحاح من وجوه كثيرة * وفى الصحيحين عن ابى الدرداء قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أقبل ابو بكر آخذاً بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما صاحبكم فقد غامر فسلم وقال انى كان بينى وبين ابن الخطاب شئ فأسرعت اليه ثم ندمت فسألته ان يغفر لى فابى على فأتيتك فقال يغفر الله لك ثلاثاً ثم ان عمر ندم فأتى منزل ابى بكر فلم يجد فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتمر وغضب حتى أشفق أبو بكر وقال أنا كنت أظلم يا رسول الله مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله بعثنى اليكم فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدقت وواسانى بنفسه وماله فهل انتم تاركولى صاحبي فهل انتم تاركولى صاحبي فما أودنى بعدها . قال البخارى . غامر سبق بالخير * وفى الصحيحين عن ابن عباس قال وضع عمر على سريره فتكفئه الناس يدعون ويثنون ويصلون عليه قبل ان يرفع وانا فيهم فلم يرعنى الا رجل قد أخذ بمنكبي من ورائى فالتفت فاذا هو على وترحم على عمر وقال ما خلفت أحداً أحب الىّ ان اتى الله عز وجل بعمله منك وإيم الله ان كنت لاظن ان يملكك الله مع صاحبيك وذلك أنى كنت كثيراً ما أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول جئت أنا وأبو بكر وعمر ودخلت أنا وأبو بكر وعمر وخرجت أنا وأبو بكر وعمر فان كنت أرجو أو أظن ان يملكك الله معهم * وفى الصحيحين وغيرهما انه لما كان يوم أحد قال أبو سفيان لما أصيب المسلمون أفى القوم محمد أفى القوم محمد أفى القوم محمد فقال النبي

صلى الله عليه وسلم لا تجيؤه . فقال أفي القوم ابن أبي قحافة أفي القوم أفي القوم
 ابن أبي قحافة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجيؤه . فقال أفي القوم ابن الخطاب أفي القوم ابن
 الخطاب أفي القوم ابن الخطاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجيؤه فقال لأصحابه أما هؤلاء
 فقد كفيتهم فلم يملك عمر نفسه أن قال كذبت عدو الله أن الذين عددت لأحياء وقد بقي لك
 ما يسوءك وذكر الحديث . فهذا أمير الكفار في تلك الحال إنما سأل عن النبي صلى الله عليه
 وسلم وأبي بكر وعمر دون غيرهم لعلهم بأنهم رؤس المسلمين . النبي ووزيراه . ولهذا سأل الرشيد
 مالك بن انس عن منزلتهما من النبي صلى الله عليه وسلم في حياته فقال منزلتهما في حياته
 كمنزلتهما منه بعد مماته . وكثرة الاختصاص والصحبة مع كمال المودة والائتلاف والمحبة
 والمشاركة في العلم والدين تقتضي أنهما أحق بذلك من غيرهما . وهذا ظاهر بين لمن له خبرة
 بأحوال القوم * أما الصديق فإنه مع قيامه بأمور من العلم والفقه عجز عنها غيره حتى ينها
 لهم لم يحفظ له قول مخالف نصا . هذا يدل على غاية البراعة . وأما غيره فحفظت له أقوال كثيرة
 خالفت النص ليكون تلك النصوص لم تبلغهم . والذي وجد من موافقة عمر للنصوص أكثر
 من موافقة علي وهذا يعرفه من عرف مسائل العلم وأقوال العلماء فيها . وذلك مثل نفقة المتوفي
 عنها زوجها فإن قول عمر هو الذي وافق النص دون القول الآخر . وكذلك مسألة الحرام قول
 عمر وغيره فيها هو الأشبه بالنصوص من القول الآخر * وقد ثبت في الصحيحين عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أنه قال قد كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي أحد فعمر * وفي
 الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال رأيت كافي أنيت بقدر لبن فشربت حتى
 إنني لأرى الري يخرج من أظفاري ثم ناولت فضلي عمر فقالوا ما أولت يا رسول الله قال
 العلم * وفي الترمذي وغيره أنه قال لولم أبعث فيكم لبعث عمر * وأيضا فإن الصديق استخلفه النبي
 صلى الله عليه وسلم على الصلاة التي هي عمود الإسلام وعلى إقامة المناسك التي ليس في مسائل
 العبادات أشكل منها وأقام المناسك قبل أن يحج النبي صلى الله عليه وسلم فنأدى إن لا يحج
 بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فأردفه بعلي بن أبي طالب لينبذ العهد إلى المشركين
 فلما لحقه قال أميراً أو مأموراً قال بل مأموراً فأمر أبا بكر على علي بن أبي طالب وكان علي
 ممن أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يسمع ويطيع في الحج وأحكام المسافرين وغير ذلك

لابي بكر وكان هذا بعد غزوة تبوك التي استخلف عليها في المدينة ولم يكن بقي بالمدينة من الرجال الا منافق أو معذور أو مذنب فلحقه على فقال اتخافني مع النساء والصبيان فقال اما ترى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى . بين بذلك ان استخلاف على في المدينة لا يقتضي نقص المرتبة فان موسى قد استخلف هرون وكان النبي صلى الله عليه وسلم دائما يستخلف رجلا لكن كان يكون بها رجال . وعام تبوك خرج النبي صلى الله عليه وسلم بجميع المسلمين ولم يأذن لاحد في التخلف عن الغزاة لان العدو كان شديدا والسفر بعيدا وفيها أنزل الله سورة براءة . وكتاب أبي بكر في الصدقات ^(١) وأوجزها ولهذا عمل به عامة الفقهاء . وكتاب غيره فيه ما هو متقدم منسوخ فدل ذلك على انه علم بالسنة الناسخة . وفي الصحيحين عن أبي سعيد قال وكان أبو بكر أعلمنا برسول الله صلى الله عليه وسلم . وأيضا فالصحابا في زمن أبي بكر لم يكونوا يتنازعون في مسألة الا فصلها بينهم أبو بكر وارتفع النزاع فلا يعرف بينهم في زمانه مسألة واحدة تنازعوا فيها الا ارتفع النزاع بينهم بسببه كتنازعهم في وفاته صلى الله عليه وسلم ومدفنه وفي ميراثه وفي تجهيز جيش اسامة وقتال مانى الزكاة وغير ذلك من المسائل الكبار بل كان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم يعلمهم ويقوّمهم ويبين لهم ما تزول معه الشبهة فلم يكونوا معه يختلفون . وبعده لم يبلغ علم أحد وكاله علم أبي بكر وكاله فصاروا يتنازعون في بعض المسائل كما تنازعوا في الجد والاخوة وفي الحرام وفي الطلاق الثلاث وفي غير ذلك من المسائل المعروفة مما لم يكونوا يتنازعون فيه على عهد أبي بكر وكانوا يخالفون عمر وعثمان وعلياً في كثير من اقوالهم ولم يعرف انهم خالفوا ابا بكر في شيء مما كان يفتي فيه ويقضي وهذا يدل على غاية العلم . وقام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام الاسلام فلم يخل بشيء منه بل دخل الناس من الباب الذي خرجوا منه مع كثرة المخالفين من المرتدين وغيرهم وكثرة الخاذلين فأكمل به من علمهم ودينهم ما لا يقاومه فيه أحد حتى قام الدين كما كان وكانوا يسمون ابا بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم بعد هذا سموا عمر وغيره امير المؤمنين قال السهيلي وغيره من العلماء ظهر قوله لا تحزن ان الله معنا في ابي بكر في اللفظ كما ظهر في

(١) كذا بالاصل الذي بأيدينا وفي العبارة سقط بدل عليه السياق ولعله قوله آخر الكتب والله

المعنى فكانوا يقولون محمد رسول الله وابو بكر خليفة رسول الله ثم انقطع هذا الاتصال اللفظي بموته فلم يقولوا لمن بعده خليفة رسول الله * وايضا فملى بن ابي طالب تعلم من ابي بكر بعض السنة بخلاف ابي بكر فانه لم يتعلم من علي بن ابي طالب كما في الحديث المشهور الذي في السنن حديث صلاة التوبة عن علي قال كنت اذا سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ينفعني الله منه بما شاء ان ينفعني فاذا حدثني غيره استحلقتة فاذا حلف لي صدقته وحدثني ابو بكر وصدق ابو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مسلم يذنب ذنبا ثم يتوضأ ويحسن الوضوء ويصلي ركعتين ويستغفر الله الا غفر الله له * ومما يبين لك هذا ان ائمة علماء الكوفة الذين صحبوا عمر وعليا كعقمة والأسود وشرح القاضى وغيرهم كانوا يرجحون قول عمر على قول علي * واما تابعو اهل المدينة ومكة والبصرة فهدا عندهم اظهر واشهر من ان يذكر وانما الكوفة ظهر فيها فقه علي وعلمه بحسب مقامه فيها مدة خلافته وكل شيعة علي الذين صحبوه لا يعرف عن احد منهم انه قدمه على ابي بكر وعمر لافي فقه ولا علم ولا غيرها بل كل شيعة الذين قاتلوا معه عدوه كانوا مع سائر المسلمين يقدمون ابا بكر وعمر الا من كان علي ينكر عليه ويذمه مع قتلهم في عهد علي وخمولهم كانوا ثلاث طوائف طائفة علت فيه كالتى ادعت فيه الالهية وهؤلاء حرقهم علي بالنار وطائفة كانت تسب ابا بكر وكان رأسهم عبد الله بن سبا فلما بلغ عليا ذلك طاب قتله فهرب وطائفة كانت تفضله على ابي بكر وعمر قال لا يبلغني عن أحد منكم انه فضاني على ابي بكر وعمر الا جلده حد المفتري . وقد روى عن علي من نحو ثمانين وجها وأكثر انه قال علي منبر الكوفة خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر * وقد ثبت في صحيح البخارى وغيره من رواية رجال همدان خاصة التى يقول فيها علي

ولو كنت بوابا على باب الجنة * لقلت لهمدان ادخلى بسلام

من رواية سفيان الثورى عن منذر الثورى بوكلاهما من همدان . رواه البخارى عن محمد ابن كثير . قال ثنا سفيان الثورى ثنا جامع بن شداد ثنا أبو يعلى منذر الثورى عن محمد بن الحنفية قال قلت لابي يا أبت من خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بني أو ما تعرف فقلت لا فقال أبو بكر قلت ثم من قال ثم عمر وهذا يقوله لابنه الذي لا يتقيه وخصاصته ويتقدم بعقوبة من يفضلها عليهما . والمتواضع لا يجوز له ان يتقدم بعقوبة كل من قال

الحق ولا يجوز ان يسميه مفتريا. ورأس الفضائل العلم وكل من كان أفضل من غيره من الانبياء والصحابة وغيرهم فانه اعلم منه قال تعالى (هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) والدلائل على ذلك كثيرة وكلام العلماء في ذلك كثير *

واما قوله افضاكم على فلم يروه احد من اهل الكتب الستة ولا اهل المسانيد المشهورة لا احد ولا غيره باسناد صحيح ولا ضعيف وانما يروى من طريق من هو معروف بالكذب ولكن قال عمر بن الخطاب ابى اقرؤنا وعلى افضانا وهذا قاله بعد موت ابى بكر * والذى فى الترمذى وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أعلم امتى بالحلل والحرام معاذ بن جبل واعلمها بالفرائض زيد بن ثابت وليس فيه ذكر على . والحديث الذى فيه ذكر على مع ضعفه فيه أن معاذ بن جبل أعلم بالحلل والحرام وزيد بن ثابت أعلم بالفرائض فلو قد رُصِّحَ هذا الحديث لكان العلم بالحلل والحرام اوسع علما من العلم بالقضاء لان الذى يختص بالقضاء انما هو فصل الخصومات فى الظاهر مع جواز ان يكون الباطن بخلافه كما قال النبى صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الىّ ولعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض وانما اقصى بنحو ما أسمع فن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار . فقد أخبر سيد القضاة ان قضاءه لا يحل الحرام بل يحرم على المسلم ان يأخذ بقضائه ما قضى له به من حق الغير . وعلم الحلل والحرام يتناول الظاهر والباطن فكان الاعلم به أعلم بالدين * وايضا فالقضاء نوعان (احدهما) الحكم عند تجاحد الخصمين مثل ان يدعى احدهما امرا يكذبه الآخر فيه فيحكم فيه بالبينه ونحوها (والثاني) مالا يتجادان فيه يتصادقان ولكن لا يعلمان ما يستحق كل منهما كتنازعهما فى قسم فريضة او فيما يجب لكل من الزوجين على الآخر او فيما يستحقه كل من الشريكين ونحو ذلك فهذا الباب هو من ابواب الحلل والحرام فاذا افتأهما من يرضيان بقوله كفاهما ذلك ولم يحتاجا الى من يحكم بينهما وانما يحتاجان الى حاكم عند التجاحد وذلك انما يكون فى الاغلب مع الفجور وقد يكون مع النسيان فاما الحلل والحرام فيحتاج اليه كل احد من بر وفاجر وما يختص بالقضاء لا يحتاج اليه الا قليل من الأبرار ولهذا لما أمر ابو بكر عمر أن يقضى بين الناس مكث حولا لم يحتاجكم اثنان فى شئ * ولو عد مجموع ما قضى النبى صلى الله عليه وسلم من هذا النوع لم يبلغ عشر حكومات فاين هذا من كلامه فى الحلل والحرام الذى هو قوام

دين الاسلام . يحتاج اليه الخاص والعام * وقوله اعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل اقرب الى الصحة باتفاق علماء الحديث من قوله اقضاكم على لو كان مما يحتج به * واذا كان ذلك اصح اسنادا وظهر دلالة علم ان المحتج بذلك على ان عليا اعلم من معاذ بن جبل جاهل فكيف من ابي بكر وعمر الدين هاهنا من معاذ بن جبل مع ان الحديث الذي فيه ذكر معاذ وزيد بضمفه بعضهم ويحسنه بعضهم . واما الحديث الذي فيه ذكر علي فانه ضعيف *

واما حديث مدينة العلم فأضعف واوهى ولهذا انما يعد في الموضوعات المكذوبات وان كان الترمذي قد رواه ولهذا ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وبين انه موضوع من سائر طرقه والكذب يعرف من نفس منته لا يحتاج الى النظر في اسناده فان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان مدينة العلم لم يكن لهذه المدينة الا باب واحد ولا يجوز ان يكون المبلغ عنه واحدا بل يجب ان يكون المبلغ عنه اهل التواتر الذين يحصل العلم بخبرهم للغائب ورواية الواحد لا تقيد العلم الا مع قرآن وتلك القرائن اما ان تكون منتفية واما ان تكون خفية عن كثير من الناس او اكثرهم فلا يحصل لهم العلم بالقرآن والسنة المتواترة بخلاف النقل المتواتر الذي يحصل به العلم للخاص والعام * وهذا الحديث انما افتراه زنديق او جاهل ظنه مدحا وهو مطرق الزنادقة الى القدح في علم الدين اذا لم يبلغه الا واحد من الصحابة * ثم ان هذا خلاف المعلوم بالتواتر فان جميع مدائن المسلمين بلغهم العام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير طريق علي رضي الله عنه * اما اهل المدينة ومكة فالامر فيهم ظاهر وكذلك اهل الشام والبصرة فان هؤلاء لم يكونوا يروون عن علي الاشياء قليلا وانما غالب^(١) كان في اهل الكوفة ومع هذا فقد كانوا تعلموا القرآن والسنة قبل ان يتولى عثمان فضلا عن خلافة علي وكان ائمة اهل المدينة واعلمهم تعلموا الدين في خلافة عمر وقبل ذلك لم يتعلم احد منهم من علي شيئا الا من تعلم منه لما كان باليمن كما تعلموا حينئذ من معاذ بن جبل . وكان مقام معاذ بن جبل في اهل اليمن وتعليمه لهم اكثر من مقام علي وتعليمه . ولهذا روى اهل اليمن عن معاذ اكثر مما رويوه عن علي . وشريح وغيره من اكابر التابعين انما تفقهوا على معاذ . ولما قدم على الكوفة كان شريح قاضيا فيها قبل ذلك وعلي وجد على القضاء في خلافته شريحا وعبدة السلمياني

(١) كذا بالاصل ولعل الصواب وانما غالب علمه وفقهه كان ونحوه والله اعلم كتبه مصححه

وكلاهما تفقه على غيره . فاذا كان علم الاسلام انتشر في مدائن الاسلام بالحجاز والشام واليمن والعراق وخراسان ومصر والمغرب قبل أن يقدم الى الكوفة لما صار الى الكوفة عامة ما بلغه من العلم بلغه غيره من الصحابة ولم يختص على بتبليغ شيء من العلم الا وقد اختص غيره بما هو اكثر منه فالتبليغ العام الحاصل بالولاية حصل لابي بكر وعمر وعثمان منه اكثر مما حصل لابي .
واما الخاص فابن عباس كان اكثر فتيا منه وابو هريرة اكثر رواية منه وعلى اعلم منهما كما ان ابا بكر وعمر وعثمان اعلم منهما أيضا فان الخلفاء الراشدين قاموا من تبليغ العلم العام بما كان الناس أحوج اليه مما بلغه من بلغ بعض العلم الخاص *

واما ما يرويه أهل الكذب والجهل من اختصاص عليّ بعلم انفرد به عن الصحابة فكله باطل وقد ثبت عنه في الصحيح انه قيل له هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء . فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يؤتيه الله عبداني كتابه وما في هذه الصحيفة وكان فيها عقول الديات أي اسنان الابل التي تجب فيه الدية . وفيها فكاك الاسير . وفيها لا يقتل مسلم بكافر * وفي لفظ هل عهد اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعده الى الناس فنفى ذلك . الى غير ذلك من الاحاديث عنه التي تدل على ان كل من ادعى ان النبي صلى الله عليه وسلم خصه بعلم فقد كذب عليه *

وما يقوله بعض الجهال انه شرب من غسل النبي صلى الله عليه وسلم فأورثه علم الاولين والآخرين من اقبح الكذب البارد فان شرب غسل الميت ليس بمشروع ولا شرب على شيئا ولو كان هذا يوجب العلم لشركه في ذلك كل من حضر ولم يرو هذا أحد من أهل العلم . وكذلك ما يذكر انه كان عنده علم باطن امتاز به عن ابي بكر وعمر وغيرهما فهذا من مقالات الملاحدة الباطنية ونحوهم الذين هم أكفر منهم بل فيهم من الكفر ما ليس في اليهود والنصارى كالذين يمتقدون الهيته ونبوته وانه كان أعلم من النبي صلى الله عليه وسلم وانه كان معلما للنبي صلى الله عليه وسلم في الباطن ونحو هذه المقالات التي انما يقولها الغلاة في الكفر والاحاد والله سبحانه وتعالى أعلم

(٢٣٧) (مسألة) عن قول الشيخ ابي محمد عبد الله بن ابي زيد في آخر عقيدته وان خير

القرن القرن الذي رآوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآمنوا به . ثم الذين يلونهم ثم الذين

يلونهم * وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدون المهديون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي * فما الدليل على تفضيل أبي بكر على عمر وتفضيل عمر على عثمان وعثمان على علي * فاذا تبين ذلك فهل تجب عقوبة من يفضل المفضل على الفاضل أم لا * يندوا لنا ذلك بيانا مبسوطا مأجورين ان شاء الله تعالى (الجواب) الحمد لله رب العالمين * اما تفضيل أبي بكر ثم عمر على عثمان وعلي فهذا متفق عليه بين أئمة المسلمين المشهورين بالامامة في العلم والدين من الصحابة والتابعين وتابعيهم وهو مذهب مالك وأهل المدينة والليث بن سعد وأهل مصر والاوزاعي وأهل الشام وسفيان الثوري وأبي حنيفة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وأمثالهم من أهل العراق وهو مذهب الشافعي واحمد واسحق وأبي عبيد وغير هؤلاء من أئمة الاسلام الذين لهم لسان صدق في الامة * وحكي مالك اجماع أهل المدينة على ذلك فقال ما أدركت أحدا ممن أتتني به يشك في تقديم أبي بكر وعمر * وهذا مستفيض عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب * وفي صحيح البخاري عن محمد بن الحنفية أنه قال لايه علي بن أبي طالب يا أبت من خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني أو ما تعرف قلت لا قال أبو بكر قلت ثم من قال عمر * ويروى هذا عن علي بن أبي طالب من نحو ثمانين وجهاً وأنه كان يقوله على منبر الكوفة بل قال لا أوتي بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر الا جلده حد المفتري فمن فضله على أبي بكر وعمر جلد بمقتضى قوله رضى الله عنه ثمانين سوطا * وكان سفيان يقول من فضل عليا على أبي بكر فقد أزرى بالمهاجرين وما أرى أنه يصمد له الى الله عمل وهو مقيم على ذلك * وفي الترمذي وغيره روى هذا التفضيل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنه قال يا علي هذا نبيك هذا سيدك هؤلاء أهل الجنة من الاولين والآخرين الا النبيين والمرسلين * وقد استفاض في الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه من حديث أبي سعيد وابن عباس وجندب بن عبد الله وابن الزبير وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت متخذاً من أهل الارض خليلاً لا اتخذت ابا بكر خليلاً ولكن صاحبكم خليل الله يمني نفسه * وفي الصحيح انه قال على المنبر ان آمن الناس على في صحبته وذات يده أبو بكر ولو كنت متخذاً من أهل الارض خليلاً لا اتخذت ابا بكر خليلاً ولكن صاحبكم خليل الله الا لا يبقين في المسجد خوخة الا سدت الا خوخة ابي بكر * وهذا صريح في انه لم يكن عنده من أهل الارض من يستحق المحالة لو كانت ممكنة

من المخلوقين الا ابا بكر فعلم انه لم يكن عنده افضل منه ولا أحب اليه منه وكذلك في الصحيح
انه قال عمرو بن العاص اى الناس أحب اليك قال عائشة قال فمن الرجال قال ابوها * وكذلك
في الصحيح انه قال لعائشة اذعي لى اباك واخاك حتى اكتب لابي بكر كتابا لا يختلف عليه
الناس من بعدى ثم قال يابى الله والمؤمنون الا ابا بكر * وفي الصحيح عنه ان امرأة قالت
يا رسول الله أرأيت ان جئت فلم أجده كأنها تمنى الموت قال فأبى ابا بكر * وفي السنن عنه انه
قال اقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر وعمر * وفي الصحيح عنه انه كان في سفر فقال ان
يطعم اتقوم ابا بكر وعمر يرشدوا * وفي السنن عنه قال رأيت كاتى وضعت في كفة والامة في
كفة فرجحت بالامة ثم وضع ابو بكر في كفة والامة في كفة فرجع ابو بكر ثم وضع عمر
في كفة والامة في كفة فرجع عمر * وفي الصحيح انه كان بين ابى بكر وعمر كلام فطلب ابو
بكر من عمر أن يستغفر له فلم يفعل فجاء ابو بكر الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال
اجلس يا أبا بكر يغفر الله لك وندم عمر فجاء الى منزل ابى بكر فلم يجده فجاء الى النبي صلى
الله عليه وسلم فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ايها الناس انى جئت اليكم فقلت انى
رسول الله فقلت كذبت وقل ابو بكر صدقت فهل أنتم تاركو لى صاحبي فهل أنتم تاركو لى صاحبي
فهل أنتم تاركو لى صاحبي فأتوا ذى بعداها * وقد تواتر في الصحيح والسنن ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما مرض قال مروا ابا بكر فليصل بالناس مرتين او ثلاثا حتى قال إنا كن لا نتن صواحب يوسف
مروا ابا بكر ان يصلى بالناس فهذا التخصيص والتكرير والتوكيد في تقديمه في الامامة على سائر
الصحابة مع حضور عمر وعثمان وعلى وغيرهم مما بين للامة تقدمه عنده على غيره * وفي الصحيح أن
جنازة عمر لما وضعت جاء على بن أبى طالب يتخلل الصفوف ثم قال لا رجو أن يجعلك الله مع صاحبك
فانى كثير ما كنت اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول دخلت انا وابو بكر وعمر وخرجت
انا وابو بكر وعمر وذهبت انا وابو بكر وعمر. فهذا يبين ملازمتها للنبي صلى الله عليه وسلم في
مدخله ومخرجه وذهابه ولذلك قال مالك للرشيد لما قال له يا أبا عبد الله أخبرني عن منزلة ابى
بكر وعمر من النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أمير المؤمنين منزلتهما منه في حياته كمنزلتهما
منه بعد وفاته فقال شفيتنى يا مالك. وهذا يبين أنه كان لهما من اختصاصهما بصحبته وموازرتهما
له على أمره ومباطنتهما مما يعلمه بالاضطرار كل من كان عالما باحوال النبي صلى الله عليه وسلم

وأقواله وأفعاله وسيرته مع أصحابه ولهذا لم يتنازع في هذا أحد من أهل العلم بسيرته وسنته
واخلاقه وإنما ينفي هذا أو يقف فيه من لا يكون عالماً بحقيقة أمور النبي صلى الله عليه وسلم
وان كان له نصيب من كلام أو فقه أو حساب أو غير ذلك أو من يكون قد سمع أحاديث
مكذوبة تنافض هذه الأمور المعلومة بالاضطرار عند الخاصة من أهل العلم فتوقف في الأمر
أو رجح غير أبي بكر . وهذا كسائر الأمور المعلومة بالاضطرار عند أهل العلم بسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان كان غيرهم يشك فيها أو ينفيها كالأحاديث المتواترة عندهم في شفاعته
وحوضه وخروج أهل الكبار من النار والأحاديث المتواترة عندهم في الصفات والقدر والعلو
والرؤية وغير ذلك من الأصول التي اتفق عليها أهل العلم بسنته لما تواترت عندهم عنه وان
كان غيرهم لا يعلم ذلك كما تواتر عند الخاصة من أهل العلم عنه الحكم بالشفعة وتحليف المدعى عليه
ورجم الزاني المحصن واعتبار النصاب في السرقة وامثال ذلك من الأحكام التي ينازعهم فيها بعض
أهل البدع ولهذا كان أئمة الاسلام متفقين على تبديع من خالف في مثل هذه الأصول بخلاف
من نازع في مسائل الاجتهاد التي لم تبلغ هذا المبلغ في تواتر السنن عنه كالتنازع بينهم في الحكم
بشاهد ويمين وفي القسامة والقرعة وغير ذلك من الأمور التي لم تبلغ هذا المبلغ * وأما عثمان
وعلى فهذه دون تلك فإن هذه كان قد حصل فيها نزاع فإن سفيان الثوري وطائفة من أهل
الكوفة رجحوا علياً على عثمان ثم رجع عن ذلك سفيان وغيره وبعض أهل المدينة توقف في
عثمان وعلى وهي إحدى الروايتين عن مالك لكن الرواية الأخرى عنه تقديم عثمان على
كما هو مذهب سائر الأئمة كالشافعي وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وأصحابه وغير هؤلاء
من أئمة الاسلام حتى ان هؤلاء تنازعوا فيمن يقدم علياً على عثمان هل يعد من أهل البدعة
على قولين هما روايتان عن أحمد وقد قال أيوب السخيتاني وأحمد بن حنبل والدارقطني من
قدم علياً على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والانصار . وأيوب هذا امام أهل السنة وامام أهل
البصرة روى عنه مالك في الموطأ . وكان لا يروى عن أهل العراق وروى انه سئل عن الرواية
عنه فقال ما حدثكم عن أحد الا وأيوب افضل منه . وذكره أبو حنيفة فقال لقد رأيته قد
مقعداً في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا كرته الا اقشعر جسمي * والحجة لهذا
ما أخرجاه في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر انه قال كنا نفاضل على عهد رسول الله صلى

عليه وسلم . كنا نقول ابو بكر ثم عمر ثم عثمان . وفي بعض الطرق يبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينكره * وايضا فقد ثبت بالنقل الصحيح في صحيح البخارى وغير البخارى ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب لما جعل الخلافة شورى في ستة انفس عثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف ولم يدخل معهم سعيد بن زيد وهو احد العشرة المشهود لهم بالجنة وكان من بنى عدى قبيلة عمر وقال عن ابنه عبد الله يحضركم عبد الله وليس له في الامر شئ ووصى ان يصلي صهيبي بعد موته حتى يتفقوا على واحد فلما توفي عمر واجتمعوا عند المنبر قال طلحة ما كان لي من هذا الامر فهو لعمان . وقال الزبير ما كان لي من هذا الامر فهو لعلى . وقال سعد ما كان لي من هذا الامر فهو لعبد الرحمن بن عوف فخرج ثلاثة وبقي ثلاثة فاجتمعوا فقال عبد الرحمن بن عوف يخرج منا واحد ويولى واحد فسكت عثمان وعلى فقال عبد الرحمن انا اخرج وروى انه قال عليه عهد الله وميثاقه ان يولى افضلهم ما ثم قام عبد الرحمن بن عوف ثلاثة ايام بلباها يشاور المهاجرين والانصار والتابعين لهم باحسان ويشاور أمهات المؤمنين ويشاور امراء الامصار فانهم كانوا في المدينة حجوا مع عمر وشهدوا موته حتى قال عبد الرحمن ان لي ثلاثا ما اغتمضت بنوم فلما كان اليوم الثالث قال لعمان عليك عهد الله وميثاقه ان وليتك لتعدن ولئن وليت عليا لتسمعن ولتطيعن قال نعم . وقال لعلى عليك عهد الله وميثاقه ان وليتك لتعدن ولئن وليت عثمان لتسمعن ولتطيعن قال نعم فقال انى رأيت الناس لا يعدلون بعمان فبايهم على وعبد الرحمن وسائر المسلمين بيعة رضى واختيار من غير رغبة اعطاهم اياها ولا رهبة خوفا منهم بها . وهذا اجماع منهم على تقديم عثمان على على فلماذا قال ايوب واحمد بن حنبل والدارقطنى من قدم عليا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والانصار فانه لو لم يكن هو احق بالتقديم وقد قدموه كانوا جاهلين بفضله وإما ظالمين بتقديم المفضول من غير ترجيح ديني ومن نسبهم الى الجمل والظلم فقد أزرى بهم . ولو زعم زاعم انهم قدموا عثمان لضغن كان في نفس بعضهم على على وان اهل الضغن كانوا ذوى شوكة ونحو ذلك مما يقوله اهل الأهواء فقد نسبهم الى العجز عن القيام بالحق وظهور اهل الباطل منهم على اهل الحق هذا وهم في أعز ما كانوا وأقوى ما كانوا فانه حين مات عمر كان الاسلام من القوة والعز والظهور والاجتماع والاتلاف فيما لم يصيروا في مثله قط . وكان عمر أعز اهل الايمان وأذل اهل الكفر والنفاق

الى حد بلغ في القوة والظهور مبلغا لا يخفى على من له أدنى معرفة بالامور. فمن جعلهم في مثل هذه الحال جاهلين أو ظالمين أو عاجزين عن الحق فقد أزرى بهم وجعل خیرأمة أخرجت للناس على خلاف ما شهد الله به لهم. وهذا هو أصل مذهب الرافضة فان الذي ابتدع الرفض كان يهوديا أظهر الاسلام نفاقا ودس الى الجهال دسائس يقدها بها في أصل الايمان ولهذا كان الرفض أعظم أبواب النفاق والزندقة فانه يكون الرجل واقفا ثم يصير مفضلا ثم يصير سبأا ثم يصير غالبا ثم يصير جاحدا معطلا ولهذا انضمت الى الرافضة ثمة الزنادقة من الاسماعيلية والنصيرية وأنواعهم من القرامطة والباطنية والدرزية وأمثالهم من طوائف الزندقة والنفاق فان القدح في خير القرون الذين صحبوا الرسول قدح في الرسول عليه السلام كما قال مالك وغيره من أئمة العلم هؤلاء طعنوا في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انما طعنوا في أصحابه ليقول القائل رجل سوء كان له أصحاب سوء ولو كان رجلا صالحا لكان أصحابه صالحين * وأيضا هؤلاء الذين نقلوا القرآن والاسلام وشرائع النبي صلى الله عليه وسلم وهم الذين نقلوا فضائل على وغيره فالقدح فيهم يوجب ان لا يوثق بما نقلوه من الدين وحينئذ فلا تثبت فضيلة لآل علي ولا لغيره والرافضة جهال ليس لهم عقل ولا نقل ولا دين ولا دنيا منصوره فانه لو طلب منهم النصبي الذي يبغض عليا ويعتقد فسقه أو كفره كالخوارج وغيرهم أن يثبتوا ايمان على وفضله لم يقدروا على ذلك بل تغلبهم الخوارج فان فضائل على انما نقلها الصحابة الذين تقده فيهم الرافضة فلا يتقن له فضيلة معلومة على أصلهم فاذا طعنوا في بعض الخلفاء بما يفترونه عليهم من انهم طلبوا الرياسة وقتلوا على ذلك كان طعن الخوارج في على بمثل ذلك واضعافه أقرب من دعوى ذلك على من أطيع بلا قتال ولكن الرافضة جهال متبعون الزنادقة * والقرآن قد أثبت على الصحابة في غير موضع كقوله تعالى (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه) وقوله تعالى (لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسني) وقال تعالى (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل كزرع أخرج شطاء فأزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار)

وقال تعالى (لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل
السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا) * وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة * وفي الصحيحين عن أبي سعيد ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تسبوا اصحابي فوالذى نفسي بيده لو أن أحدكم انفق مثل أحد ذهباً ما بلغ
مد أحدكم ولا نصيفه * وقد ثبت عنه في الصحيح من غير وجه انه قال خير القرون القرون
الذى بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم * وهذه الاحاديث مستفيضة بل متواترة في
فضائل الصحابة والثناء عليهم وتفضيل قرينهم على من بعدهم من القرون فالقدح فيهم قدح في
القرآن والسنة ولهذا تكلم الناس في تكفير الرافضة بما قد بسطناه في غير هذا الموضع والله
سبحانه وتعالى اعلم

(٢٣٨) * مسألة * عن الروح المؤمنة ان الملائكة تلتقاها وتضعدها من سماء الى السماء
التي فيها الله . وعن الشيخ عبد القادر انه افضل المشايخ . والامام احمد انه افضل الائمة فهل هذا
صحيح ام لا *

* الجواب * أما ترجيح بعض الائمة والمشايخ على بعض مثل من يرجح امامه الذى
تفق على مذهبه او يرجح شيخه الذى اقتدى به على غيره كمن يرجح الشيخ عبد القادر او
الشيخ ابا مدين او احمد او غيرهم فهذا الباب اكثر الناس يتكلمون فيه بالظن وما تهوى
الانفس فانهم لا يعلمون حقيقة مراتب الائمة والمشايخ ولا يقصدون اتباع الحق المطلق بل
كل انسان تهوى نفسه ان يرجح متبوعه فيرجحه بظن يظنه وان لم يكن معه برهان على ذلك
وقد يفضى ذلك الى تحاجتهم وتقاتلهم وتفرقهم . وهذا مما حرمه الله ورسوله كما قال تعالى (يا ايها
الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا
تفرقوا واذا كروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم
على شفا حفرة من النار فانقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون ولتكن منكم
امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ولا تكونوا
كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه) قال ابن عباس تبيض وجوه اهل السنة والجماعة وتسود وجوه اهل البدعة

والفرقة فما دخل في هذا الباب مما نهى الله عنه ورسوله من التعصب والتفرق والاختلاف والتكلم بغير علم فانه يجب النهي عنه فليس لاحد ان يدخل فيما نهى الله عنه ورسوله * وأما من ترجح عنده فضل امام على امام او شيخ على شيخ بحسب اجتهاده كما تنازع المسلمون أئمة افضل الترجيح في الاذان او تركه وافراد الائمة أو إثنائها وصلاة الفجر بفلس أو الإِسْفار بها والقنوت في الفجر او تركه والجهر بالتسمية او الخافتة بها او ترك قراءتها ونحو ذلك فهذه مسائل الاجتهاد التي تنازع فيها السلف والأئمة فكل منهم أقر الآخر على اجتهاده من كان فيها اصاب الحق فله اجران ومن كان قد اجتهد فاطأ فله اجر وخطؤه مغفور له فمن ترجح عنده تقليد الشافعي لم ينكر على من ترجح عنده تقليد مالك ومن ترجح عنده تقليد احمد لم ينكر على من ترجح عنده تقليد الشافعي ونحو ذلك. ولا احد في الاسلام يجيب المسلمين كلهم بجواب عام أن فلانا افضل من فلان فيقبل منه هذا الجواب لانه من المعلوم ان كل طائفة ترجح متبوعها فلا تقبل جواب من يجيب بما يخالفها فيه كما أن من يرجح قولاً أو عملاً لا يقبل قول من يفتي بخلاف ذلك لكن ان كان الرجل مقلداً^(١) لمن يترجح عنده أنه أولى بالحق. وان كان مجتهداً اجتهد واتبع ما يترجح عنده أنه الحق ولا يكلف الله نفساً الا وسعها وقد قال تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) لكن عليه ان لا يتبع هواه ولا يتكلم بغير علم قال تعالى (ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم) وقال تعالى (يجادلونك في الحق بعد ما تبين) وما من امام الا له مسائل يترجح فيها قوله على قول غيره. ولا يعرف هذا التفاضل الا من خاض في تفاصيل العلم *

وأما الحديث المذكور في قبض روح المؤمن وأنه يصعد بها الى السماء التي فيها الله فهذا حديث معروف جيد الاسناد. وقوله فيها الله بمنزلة قوله تعالى (أأنتم من في السماء ان يخسف بكم الارض فاذا هي تمور أم أنتم من في السماء ان يرسل عليكم حاصبا فستعلمون كيف نذير) وبمنزلة ما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجارية معاوية بن الحكم أين الله قالت في السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال أعنتها فانها مؤمنة. وليس المراد بذلك ان السماء تحصر الرب وتحمويه كما تحوى الشمس والقمر وغيرهما فان هذا لا يقوله مسلم

(١) كذا بالاصل ولعله سقط من العبارة قوله فليكن مقلدا والله أعلم كتبه مصححه

ولا يعتقده عاتل فقد قال سبحانه وتعالى (وسع كرسيه السموات والارض) والسموات في الكرسي كحلقة ملقاة في أرض فلاة. والكرسي في العرش كحلقة ملقاة في أرض فلاة والرب سبحانه فوق سماواته على عرشه بائن من خلقه ليس في مخلوقاته شيء من ذاته ولا في ذاته شيء من مخلوقاته وقال تعالى (ولأصلبكم في جذوع النخل) وقال (فسيحوا في الارض) وقال (يتبهون في الارض) وليس المراد انهم في جوف النخل وجوف الارض بل معنى ذلك انه فوق السموات وعليها بائن من المخلوقات كما أخبر في كتابه عن نفسه أنه خالق السموات والارض في ستة أيام ثم استوى على العرش وقال يا عيسى (اني متوفيك ورافئك الى) وقال تعالى (تخرج الملائكة والروح اليه) وقال (بل رفعه الله اليه) وأمثال ذلك في الكتاب والسنة * وجواب هذه المسئلة مبسوط في غير هذا الموضع *

(٢٣٩) * مسئلة * ما معنى اجماع العلماء . وهل يسوغ للمجتهد خلافاهم . وما معناه . وهل قول الصحابي حجة . وما معنى قولهم حديث حسن أو مرسل أو غريب وجمع الترمذي بين الغريب والصحيح في حديث واحد . وهل في الحديث متواتر لفظا ومعنى . وهل جمهور احاديث الصحيح تفيد اليقين أو الظن . وما هو شرط البخاري ومسلم فانهم قد فرقوا بين شرط البخاري ومسلم فقالوا على شرط البخاري ثم مسلم *

* الجواب * الحمد لله * معنى الاجماع ان تجتمع علماء المسلمين على حكم من الاحكام واذا ثبت اجماع الامة على حكم من الاحكام لم يكن لاحد ان يخرج عن اجماعهم فان الامة لا تجتمع على ضلالة ولكن كثير امن المسائل يظن بعض الناس فيها اجماعا ولا يكون الامر كذلك بل يكون القول الآخر أرجح في الكتاب والسنة * وأما أقوال بعض الامة كالفقهاء الاربعة وغيرهم فليس حجة لازمة ولا اجماعا باتفاق المسلمين بل قد ثبت عنهم رضي الله عنهم انهم نهوا الناس عن تقليدكم وأمرؤا اذا رأوا قولاً في الكتاب والسنة أقوى من قولهم أن يأخذوا بما دل عليه الكتاب والسنة ويدعوا أقوالهم ولهذا كان الاكابر من اتباع الائمة الاربعة لا يزالون اذا ظهر لهم دلالة الكتاب أو السنة على ما يخالف قول متبوعهم اتبعوا ذلك مثل مسافة القصر فان تمهيدها بثلاثة ايام او ستة عشر فرسخا لما كان قولاً ضعيفاً كان طائفة من العلماء من اصحاب احمد وغيرهم ترى قصر الصلاة في السفر الذي هو دون ذلك كالسفر من مكة الى عرفة فانه

قد ثبت ان اهل مكة قصرُوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمِني وعرفة . وكذلك طائفة من اصحاب مالك وابي حنيفة واحمد قالوا ان جمع الطلاق الثلاث محرم بدعة^(١) لان الكتاب والسنة عندهم انما يدلان على ذلك وخالفوا انتمهم . وطائفة من اصحاب مالك والشافعي وابي حنيفة رأوا غسل الدهن النجس وهو خلاف قول الائمة الاربعة . وطائفة من اصحاب ابى حنيفة رأوا تحليف الناس بالطلاق وهو خلاف الائمة الاربعة . بل ذكر ابن عبد البر أن الاجماع منعقد على خلافه . وطائفة من اصحاب مالك وغيرهم قالوا من حلف بالطلاق فانه يكفر يمينه - وكذلك من حلف بالعتاق . وكذلك قال طائفة من اصحاب ابى حنيفة والشافعي . قالوا ان من قال الطلاق يلزمى لا يقع به طلاق ومن حلف بذلك لا يقع به طلاق وهذا منقول عن ابى حنيفة نفسه . وطائفة من العلماء قالوا ان الحالف بالطلاق لا يقع به طلاق ولا تلزمه كفارة وقد ثبت عن الصحابة وأكابر التابعين في الحلف بالعتق انه لا يلزمه بل تجزئه كفارة يمين واقوال الائمة الاربعة بخلافه فالحلف بالطلاق بطريق الاولى ولهذا كان من هو من ائمة التابعين يقول الحلف بالطلاق لا يقع به الطلاق ويحمله يميناً فيه الكفارة * وهذا بخلاف ايقاع الطلاق فانه اذا وقع على الوجه الشرعى وقع باتفاق الامة ولم تكن فيه كفارة باتفاق الامة بل لا كفارة في الايقاع مطلقاً وانما الكفارة خاصة في الحلف فاذا تنازع المسلمون في مسألة وجب رد ما تنازعوا فيه الى الله والرسول فأبى القولين دل عليه الكتاب والسنة وجب اتباعه كقول من فرق بين النذر والعتق والطلاق وبين اليمين بذلك فان هذا هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة واقول الصحابة والقياس فان الله ذكر حكم الطلاق في قوله تعالى (اذا طلقتم النساء) وذكر حكم اليمين في قوله (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) وثبت في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه . فمن جعل اليمين بها لها حكم . والنذر والاعتاق والتطليق له حكم آخر كان قوله موافقاً للكتاب والسنة . ومن جعل هذا وهذا سواء فقد خالف الكتاب والسنة . ومن ظن في هذا اجماعاً كان ظنه بحسب علمه حيث لم يعلم فيه نزاعاً وكيف تجتمع الامة على قول ضئيف مرجوح ليس عليه حجة صحيحة بل الكتاب والسنة والآثار عن

الصحابة والقياس الصحيح بخالفه * والصيغ ثلاثة صيغة ايقاع كقوله أنت طالق فهذه ليست
 يمينا باتفاق الناس . وصيغة قسم كقوله الطلاق يلزمني لافعلن كذا فهذه صيغة يمين باتفاق
 الناس . وصيغة تعليق كقوله ان زينت فانت طالق فهذا ان قصد به الايقاع عند وجود الصفة
 بان يكون يريد اذا زنت ايقاع الطلاق ولا يقيم مع زانية فهذا ايقاع وليس يمين وان قصد
 منها وزجرها ولا يريد طلاقها اذا زنت فهذا يمين باتفاق الناس

﴿فصل﴾ واما اقوال الصحابة فان انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير
 العلماء . وان تنازعوا رد ما تنازعوا فيه الى الله والرسول ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة
 بعضهم له باتفاق العلماء . وان قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر فهذا فيه نزاع وجمهور
 العلماء يحتجون به كابي حنيفة ومالك واحمد في المشهور عنه والشافعي في أحد قوله . وفي كتبه
 الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير . وضع ولكن من الناس من يقول هذا هو القول القديم
 ﴿فصل﴾ والمرسل من الحديث أن يرويه من دون الصحابة ولا يذكر عن أخذ من الصحابة
 ويحتمل أنه أخذه من غيرهم . ثم من الناس من لا يسمى مرسل إلا ما أرسله التابعي ومنهم من
 يعد ما أرسله غير التابعي مرسل . وكذلك ما يسقط من اسناده رجل فمنهم من يخصه باسم المنقطع
 ومنهم من يدرجه في اسم المرسل كما أن فيهم من يسمى كل مرسل منقطعاً وهذا كله سائغ في اللغة *
 (وأما الغريب) فهو الذي لا يعرف إلا من طريق واحد * ثم قد يكون صحيحاً كحديث
 انما الاعمال بالنيات . ونهيه عن بيع الولاء . وهبته . وحديث أنه دخل مكة وعلى رأسه المغفر
 فهذه صحاح في البخاري ومسلم وهي غريبة عند أهل الحديث (فلأول) انما ثبت عن يحيى بن
 سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب
 (والثاني) انما يعرف من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر (والثالث) انما يعرف من
 رواية مالك عن الزهري عن أنس ولكن اكثر الغرائب ضعيفة

(واما الحسن) في اصطلاح الترمذي فهو ما روى من وجهين وليس في روايته من هو
 متهم بالكذب ولا هو شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة فهذه الشروط هي التي شرطها الترمذي
 في الحسن لكن من الناس من يقول قد يسمى حسناً ما ليس كذلك مثل حديث يقول فيه
 حسن غريب فانه لم يرو الا من وجه واحد وقد سماه حسناً وقد أجيب عنه بانه قد يكون غريباً

لم يرو الا عن تابعي واحد لكن روى عنه من وجهين فصار حسنا لتعدد طرقه عن ذلك الشخص
وهو في أصله غريب . وكذلك الصحيح الحسن الغريب قد يكون لانه روى باسناد صحيح غريب
ثم روى عن الراوى الاصلى بطريق صحيح وطريق آخر فيصير بذلك حسنا مع انه صحيح غريب لان
الحسن ما تعدد طرقه وليس فيها متهم فان كان صحيحا من الطريقين فهذا صحيح محض وان كان
احد الطريقين لم تعلم صحته فهذا حسن . وقد يكون غريب الاسناد فلا يعرف بذلك الاسناد الا
من ذلك الوجه وهو حسن المتن لان المتن روى من وجهين ولهذا يقول وفي الباب عن فلان وفلان
فيكون لمعناه شواهد تبين أن متنه حسن وان كان اسناده غريبا . واذا قال مع ذلك إنه صحيح
فيكون قد ثبت من طريق صحيح وروى من طريق حسن فاجتمع فيه الصحة والحسن وقد يكون
غريبا من ذلك الوجه لا يعرف بذلك الاسناد الا من ذلك الوجه . وان كان هو صحيحا من
ذلك الوجه فقد يكون صحيحا غريبا وهذا لا شبهة فيه وانما الشبهة في اجتماع الحسن والغريب
وقد تقدم انه قد يكون غريبا حسنا ثم صار حسنا وقد يكون حسنا غريبا كما ذكر من المعنيين
(واما المتواتر) فالصواب الذي عليه الجمهور أن المتواتر ليس له عدد محصور بل اذا حصل
العلم عن إخبار المخبرين كان الخبر متواترا وكذلك الذي عليه الجمهور ان العلم يختلف باختلاف
حال المخبرين به . فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم بما يوجب صدقهم وأضعافهم لا يفيد خبرهم العلم
ولهذا كان الصحيح أن خبر الواحد قد يفيد العلم اذا احتفت به قرائن تفيد العلم . وعلى هذا
فكثير من متون الصحيحين مواتر اللفظ عند أهل العلم بالحديث وان لم يعرف غيرهم انه
متواتر ولهذا كان اكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علما قطعيا أن النبي صلى الله
عليه وسلم قاله . تارة لتواتره عندهم وتارة لتلقى الامة له بالقبول * وخبر الواحد المتأني بالقبول
يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب ابي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وهو قول اكثر
أصحاب الأئمة كالإسفرائني وابن فورك فانه وان كان في نفسه لا يفيد الا الظن لكن لما
اقترن به اجماع أهل العلم بالحديث على تلقيه بالتصديق كان بمنزلة اجماع أهل العلم بالفقه على
حكم مستندين في ذلك الى ظاهر أو قياس او خبر واحد فان ذلك الحكم يصير قطعيا عند
الجمهور وان كان بدون اجماع ليس بقطعي لأن اجماع معصوم فأهل العلم بالاحكام الشرعية
لا يجمعون على تحليل حرام ولا تحريم حلال كذلك أهل العلم بالحديث لا يجمعون على التصديق

يكذب ولا التكذيب يصدق . وتارة يكون علم أحدهم لقرائن تحتف بالأخبار توجب لهم العلم .
ومن علم ما علموه حصل له من العلم ما حصل لهم

(فصل) وأما شرط البخاري ومسلم فهذا رجال يروي عنهم يختص بهم ولهذا رجال يروي عنهم يختص بهم وهما مشتركان في رجال آخرين وهؤلاء الذين اتفقا عليهم مدار الحديث المتفق عليه . وقد يروي أحدهم عن رجل في المتابعات والشواهد دون الاصل وقد يروي عنه ما عرف من طريق غيره ولا يروي ما انفرد به . وقد يترك من حديث الثقة ما علم أنه خطأ فيه فيظن من لا خبرة له أن كل ما رواه ذلك الشخص يحتاج به أصحاب الصحيح وليس الأمر كذلك فإن معرفة علل الحديث علم شريف يعرفه أئمة الفن كيجي بن سعيد القطان وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري صاحب الصحيح والدارقطني وغيرهم وهذه علوم يعرفها أصحابها والله أعلم

(٢٤٠) مسألة فيمن يقول أن النصوص لا تنفي بعشر معشار الشريعة . هل قوله صواب وهل أراد النص الذي لا يحتمل التأويل أو الالفاظ الواردة المحتملة . ومن نفي القياس وأبطله من الظاهرية هل قوله صواب . وما حجته على ذلك . وما معنى قولهم النص

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين * هذا القول قاله طائفة من أهل الكلام والرأي كأبي المالبي وغيره وهو خطأ بل الصواب الذي عليه جمهور أئمة المسلمين أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد * ومنهم من يقول أنها وافية بجميع ذلك وإنما انكر ذلك من انكره لأنه لم يفهم معاني النصوص العامة التي هي أقوال الله ورسوله وشملها لأحكام أفعال العباد وذلك أن الله بمت محمد صلى الله عليه وسلم بجوامع الكلام فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول أنواعاً كثيرة وتلك الأنواع تتناول أعياناً لا تحصى فهذا الوجه تكون النصوص محيطية بأحكام أفعال العباد * مثال ذلك أن الله حرم الخمر فظن بعض الناس أن لفظ الخمر لا يتناول الأعصير العنب خاصة . ثم من هؤلاء من لم يحرم إلا ذلك أو حرم معه بعض الانبذة المسكرة كما يقول ذلك من يقوله من فقهاء الكوفة فإن أبا حنيفة يحرم عصير العنب المشتد الزبد وهذا الخمر عنده ويحرم المطبوخ منه ما لم يذهب ثنائه فإذا ذهب ثنائه لم يحرمه ويحرم النبي من نبيذ التمر فإن طبخ أذني طبخ حل عنده * وهذه المسكرات

الثلاثة ليست خمرًا عنده مع أنها حرام . وما سوى ذلك من الأنبذة فالتما يحرم منه ما يسكر *
وأما محمد بن الحسن فوافق الجمهور في تحريم كل مسكر قليله وكثيره وبه أفتى المحققون من
أصحاب أبي حنيفة وهو اختيار أبي الليث السمرقندي * ومن العلماء من حرم كل مسكر بطريق
القياس إما في الاسم وإما في الحكم . وهذه الطريقة سلكها طائفة من الفقهاء من أصحاب مالك
والشافعي وأحمد . يظنون أن تحريم كل مسكر إنما كان بالقياس في الاسم أو القياس في الحكم *
والصواب الذي عليه الأئمة الكبار أن الخمر المذكورة في القرآن تناولت كل مسكر . فصار تحريم
كل مسكر بالنص العام والكلمة الجامعة لا بالقياس وحده وإن كان القياس دليلًا آخر يوافق النص
وثبت أيضًا نصوص صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم كل مسكر * ففي صحيح مسلم عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام * وفي الصحيحين عن عائشة رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كل شراب أسكر فهو حرام * وفي الصحيحين عن
أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل فقيل له عندنا شراب من العسل يقال له البتبع
وشراب من الذرة يقال له المززر . قال وكان قد أوتي جوامع الكلم فقال كل مسكر حرام
إلى أحاديث أخر يطول وصفها . وعلى هذا فتحريم ما يسكر من الأثربة والأطعمة كالخشيشة
المسكرة ثابت بالنص وكان هذا النص متناولًا لشرب الأنواع المسكرة من أي مادة كانت من
الحبوب أو الثمار أو من ابن الخليل أو من غير ذلك . ومن ظن أن النص إنما يتناول خمر العنب
قال أنه لم يبين حكم هذه المسكرات التي هي في الأرض أكثر من خمر العنب بل كان ذلك
ثابتًا بالقياس وهؤلاء غلطوا في فهم النص * ومما يبين ذلك أنه قد ثبت بالأحاديث الكثيرة
المستفيضة أن الخمر لما حرمت لم يكن بالمدينة من خمر العنب شيء فإن المدينة لم يكن فيها شجر
العنب وإنما كان عندهم النخل فكان خمرهم من التمر ولما حرمت الخمر أو أقوا تلك الأثربة
التي كانت من التمر وعلموا أن ذلك الشراب هو خمر محرم . فعلم أن لفظ الخمر لم يكن عندهم
مخصوصًا بعصير العنب وسواء كان ذلك في لغتهم فتناولوا وكانوا عرفوا التعميم بلغه ^(١) الرسول
صلى الله عليه وسلم فإنه المبين عن الله مراده فإن الشارع تصرف في اللغة تصرف أهل العرف
يستعمل اللفظ تارة فيما هو أعم من معناه في اللغة وتارة فيما هو أضيق * وكذلك لفظ الميسر

هو عند أكثر العلماء يتناول اللعاب بالنرد والشطرنج ويتناول بيع الفرر التي نهي عنها النبي صلى الله عليه وسلم فإن فيها معنى القمار الذي هو ميسر إذ القمار معناه أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة هل يحصل له عوضه أولا يحصل كالذي يشتري العبد الآبق والبعير الشارد وحبل الحبلية ونحو ذلك مما قد يحصل له وقد لا يحصل له . وعلى هذا فلفظ الميسر في كتاب الله تعالى يتناول هذا كله * وما ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهي عن بيع الفرر يتناول كل ما فيه مخاطرة كبيع الثمار قبل بدو صلاحها وبيع الاجنة في البطون وغير ذلك * ومن هذا الباب لفظ الربا فإنه يتناول كل ما نهي عنه من ربا النساء وربا الفضل والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك فالنص متناول لهذا كله لكن يحتاج في معرفة دخول الانواع والاعيان في النص الى ما يستدل به على ذلك . وهذا الذي يسمى تحقيق المناط * وكذلك قوله تعالى (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لمدتهن) وقوله (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ونحو ذلك يتم بلفظه كل مطلقة ويدل على ان كل طلاق فهو رجعي ولهذا قال أكثر العلماء بذلك وقالوا لا يجوز للرجل ان يطلق المرأة ثلاثا ويدل ايضا على ان الطلاق لا يقع الا رجعيا وأن ما كان باثنا فليس من الطلقات الثلاث فلا يكون الخلع من الطلقات الثلاث كقول ابن عباس والشافعي في قول وأحمد في المشهور عنه لكن بينهم نزاع هل ذلك مشروط بأن يخلو الخلع عن لفظ الطلاق ونيتاً أو بالخلو عن لفظه فقط أولا يشترط شيء من ذلك على ثلاثة أقوال * وكذلك قوله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وذلك كفارة أيمانكم هو متناول لكل يمين من أيمان المسلمين . فمن العلماء من قال كل يمين من أيمان المسلمين ففيها كفارة كما دل عليه الكتاب والسنة . ومنهم من قال لا يتناول النص الا الحلف باسم الله . وغير ذلك لا تمتد ولا شيء فيها . ومنهم من قال بل هي أيمان يلزم الحالف بها ما التزمه ولا تدخل في النص . ولا ريب ان النص يدل على القول الاول . فمن قال ان النص لم يبين حكم جميع أيمان المسلمين كان هذا رأياً منه لم يكن هذا مدلول النص * وكذلك الكلام في عامة مسائل النزاع بين المسلمين اذا طلب ما يفصل النزاع من نصوص الكتاب والسنة وجد ذلك وتبين ان النصوص شاملة لعامة أحكام الافعال * وكان الامام أحمد يقول انه ما من مسألة يسأل عنها الا وقد تكلم الصحابة فيها أو في نظيرها والصحابة كانوا يحتجون في

عامة مسائلهم بالنصوص كما هو مشهور عنهم وكانوا يجتهدون رأيهم ويتكلمون بالرأى ويحتجون بالقياس الصحيح أيضا * والقياس الصحيح نوعان (أحدهما) ان يعلم أنه لا فارق بين الفرع والاصل الا فرق غير مؤثر في الشرع كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح انه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم وقد أجمع المسلمون على أن هذا الحكم ليس مختصا بتلك الفأرة وذلك السمن . فلهذا قال جماهير العلماء إنه أي نجاسة وقعت في دهن من الأدهان كالفأرة التي تقع في الزيت وكالهر الذي يقع في السمن فحكمها حكم تلك الفأرة التي وقعت في السمن . ومن قال من أهل الظاهر ان هذا الحكم لا يكون الا في فأرة وقعت في سمن فقد أخطأ فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص الحكم بتلك الصورة لكن لما استفتى عنها أفتى فيها والاستفتاء اذا وقع عن قضية معينة أو عن نوع فأجاب المفتي عن ذلك خصه لكونه سئل عنه لا لاختصاصه بالحكم * ومثل هذا انه سئل عن رجل أحرم بالعمرة وعليه جبة مضمخة بخلوق فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الخلق واصنع في عمرتك ما كنت تصنع في حجتك فأجابه عن الجبة ولو كان عليه قيص أو نحوه كان الحكم كذلك بالاجماع (والنوع الثاني من القياس) ان ينص على حكم لمعنى من المعاني ويكون ذلك المعنى موجودا في غيره فاذا قام دليل من الأدلة على ان الحكم متعلق بالمعنى المشترك بين الاصل والفرع سوى بينهما وكان هذا قياسا صحيحا * فهذا النوعان كان الصحابة والتابعون لهم باحسان يستعملونهما وهما من باب فهم مراد الشارع فان الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على ان يعرف ثبوت اللفظ عنه وعلى ان يعرف مراده باللفظ . واذا عرفنا مراده فان علمنا انه حكم للمعنى المشترك لا للمعنى يخص الاصل أثبتنا الحكم حيث وجد المعنى المشترك - وان علمنا انه قصد تخصيص الحكم بمورد النص منعنا القياس كما انا علمنا ان الحج خص به الكعبة وان الصيام الفرض خص به شهر رمضان وان الاستقبال خص به جهة الكعبة وان المفروض من الصلوات خص به الخمس ونحو ذلك فانه يمتنع هنا ان تقيس على المنصوص غيره * واذا عين الشارع مكانا أو زمانا للعبادة كتميين الكعبة وشهر رمضان أو عين بعض الاقوال والافعال كتميين القراءة في الصلاة والركوع والسجود بل وتميين التكبير وأم القرآن فالحاق غير المنصوص به يشبه حال أهل اليمن الذين أسقطوا تمين الأشهر الحرم وقالوا المقصود أربعة أشهر من السنة فقال تعالى (انما النسيء

زيادة في الكفر بضل به لذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطؤا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله . وقياس الحلال بالنص على الحرام بالنص من جنس قياس الذين قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا . وكذلك قياس المشركين الذين قاسوا الميتة بالمذكي وقالوا أنا نكلون ما قتل الله قال تعالى (وأن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) فهذه الأقيسة الفاسدة وكل قياس دل النص على فسادة فهو فاسد . وكل من الحق منصوصا بمنصوص يخالف حكمه فقياسه فاسد . وكل من سوى بين شيئين أوفرق بين شيئين بغير الاوصاف المعتبرة في حكم الله ورسوله فقياسه فاسد . لكن من القياس ما يعلم صحته ومنه ما يعلم فسادة ومنه ما لم يتبين أمره * فن أبطل القياس . طلقا فقله باطل ومن استدل بالقياس المخالف للشرع فقله باطل — ومن استدل بقياس لم يعم الدليل على صحته فقد استدل بما لا يعلم صحته بمنزلة من استدل برواية رجل مجهول لا يعلم عدالته * فالجج الأثرية والنظرية تنقسم إلى ما يعلم صحته وإلى ما يعلم فسادة وإلى ما هو موقوف حتى يقوم الدليل على أحدهما * ولفظ النص يراد به تارة الفاظ الكتاب والسنة سواء كان اللفظ دلالة قطعية أو ظاهرة وهذا هو المراد من قول من قال النصوص تناول أحكام أفعال المكلفين — ويراد بالنص ما دلالة قطعية لا تحتمل النقيض كقله (تلك عشرة كاملة) (والله أنزل الكتاب والميزان) فالكتاب هو النص والميزان هو العدل . والقياس الصحيح من باب العدل فانه تسوية بين المتماثلين وتقريب بين المختلفين ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد ولا يوجد نص يخالف قياسا صحيحا كما لا يوجد معقول صريح يخالف الميقول الصحيح * ومن كان متبحرا في الأدلة الشرعية أمكنه ان يستدل على غالب الاحكام بالنصوص وبالأقيسة فثبت ان كل واحد من النص والقياس دل على هذا الحكم كما ذكرناه من الامثلة فان القياس يدل على تحريم كل مسكر كما يدل النص على ذلك فان الله حرم الخمر لانها توقع بيننا العداوة والبغضاء وتصدنا عن ذكر الله وعن الصلاة كما دل القرآن على هذا المعنى . وهذا المعنى موجود في جميع الاشربة المسكرة لا فرق في ذلك بين شراب وشراب فالفرق بين الانواع المشتركة من هذا الجنس تفريق بين المتماثلين وخروج عن موجب القياس الصحيح كما هو خروج عن موجب النصوص وهم معترفون بان قولهم خلاف القياس لكن يقولون

معنا آثار توافق اتبعناها ويقولون ان اسم الخمر لم يتناول كل مسكر وغلطوا في فهم النص وان كانوا مجتهدين مثابين على اجتهادهم . ومعرفة عموم الاسماء الموجودة في النص وخصوصها من معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله وقد قال تعالى (الاعراب أشد كفراً ونفاقاً وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله) * والكلام في ترجيح نفاة القياس ومثبته يطول استقصاؤه لا تحتمل هذه الورقة بسطه أكثر من هذا والله أعلم

(٢٤١) * مسألة * في قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام هل هي هذه القبور التي تزورها الناس اليوم مثل قبر نوح وقبر الخليل واسحق ويعقوب ويوسف ويونس والياس وشعيب وموسى وزكريا وهو بمسجد دمشق . واين قبر علي بن أبي طالب فهل يصح من تلك القبور شئ أم لا

* الجواب * الحمد لله * القبر المتفق عليه هو قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقبر الخليل فيه نزاع لكن الصحيح الذي عليه الجمهور انه قبره * وأما يونس والياس وشعيب وزكريا فلا يعرف * وقبر علي بن أبي طالب بقصر الامارة الذي بالكوفة وقبر معاوية هو القبر الذي تقول العامة انه قبر هود والله أعلم

(١) * فصل * في أحاديث يحتج بها بعض الفقهاء على أشياء وهي باطلة * منها * قولهم انه نهى عن بيع وشرط فان هذا حديث باطل وليس في شئ من كتب المسلمين وانما يروى في حكايات منقطعة * ومنها * قولهم نهى عن ففيز الطحان وهذا أيضاً باطل * ومنها * حديث محلل السباق . من أدخل فرسا بين فرسين فان هذا معروف عن سعيد بن المسيب من قوله . هكذا رواه الثقات من أصحاب الزهري عن الزهري عن سعيد وغلط سفيان بن حسين فرواه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً وأهل العلم بالحديث يعرفون أن هذا ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ذلك ابو داود السجستاني وغيره من أهل العلم وهم متفقون على ان سفيان بن حسين هذا يغلط فيما يرويه عن الزهري وأنه لا يحتج بما ينفرد به * ومحال السباق لا أصل له في الشريعة ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم

« ١ » هذا الفصل وجدناه في بعض الاجزاء فادرجناه في آخر هذا الجزء وان لم يكن جزءاً من جواب المسألة حرصاً على الفائدة كتبه مصححه اسمعيل الخطيب عفي عنه

امته بمحلل السباق وقد روى عن أبي عبيدة بن الجراح وغيره انهم كانوا يتسابقون بمحمل
ولا يعملون بينهم محلا. والذين قالوا هذا من الفقهاء ضئوا انه يكون قارا ثم منهم
من قال بالمحلل يخرج عن شبه القمار وليس الامر كما قالوه بل المحلل سراد^(١)
المحاضرة وفي المحلل ظلم لانه اذا سبق أخذ واذا سبق لم يخط وغيره
اذا سبق أعطى فدخل المحلل ظلم لا تأتي به الشريعة. والكلام
على هذا مبسوط في موضع آخر والله تعالى أعلم *

(١) كذا بالأصل وصوابه مؤدالى المخاطرة اه مصححه

— ١٥٤ —

✽ بحمد الله تعالى قد تم المجلد الاول من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ✽
ويليه المجلد الثانى اوله ✽ المسئلة الاولى ✽ فى رجل جمع جماعة على
نافلة وأمهم من اول رجب الى آخر رمضان الخ

﴿ فهرست المجلد الاول من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ﴾

صحيفة

- ٢ مسألة في عدم جواز التشويش بالنية وبالجهر بالقراءة خلف الامام وبيان أن التلفظ بالنية بدعة مكروهة
- ٥ مسألة في نية المرء أبلغ من عمله هل هو من كلامه صلى الله عليه وسلم وبيانه من خمسة وجوه
- ٦ مسألة في ظهورية الماء الكثير المتغير اللون أو الطعم دون الرائحة
- ٠ مسألة في حديث القلتين وفي الوضوء من سؤر الهرة اذا أكلت نجاسة وشربت من دون القلتين
- ٧ مسألة في الماء المغموس فيه يد المستيقظ من نومه والحكمة في غسل اليد بعدما باتت طاهرة
- ٨ مسألة في طهارة ماء البئر الكثير الذي مات فيه كلب وانهرى جلده وشعره ولم يتغير به وصف الماء وفي النزاع في طهارة شعر الكلب
- ٠ مسألة في الغفو عن يسير بحر الفار
- ٠ مسألة في إجماع القرن بالزبل وتقسيم الزبل الى طاهر ونجس
- ٩ مسألة في جواز الاغتسال من اثناء واحد وتحقيق قدر القلتين وبيان أن التنزه والاحتياط في مواقع الخلاف انما يحمى اذا لم تتبين السنة وفي طهارة بدن الجنب وفي الماء المسخن بالنجاسة وفي دخان النجاسة وتصويب القول بطهارة العين النجسة التي استحالت طيبة وفي الماء الجاري وفيما اذا اشتبه الحلال بالحرام
- ٢٣ مسألة في تطهير زبدة اللبن الذي ولغ فيه الكلب
- ٠٠ مسألة في الماء القليل الذي ولغ فيه الكلب
- ٠٠ مسألة في الزيت اذا وقعت فيه النجاسة وجواز مكافئته والانتفاع به اذا قيل بنجاسته
- ٣٥ مسألة في عدم وجوب ولا استحباب غسل الثوب الذي وقع عليه ماء من طاعة لا يدري ما هو
- ٠٠ مسألة في الخلاف في وجوب التسبيح من الكلب المتنفض وهو طالع من ماء
- ٠٠ مسألة في الفخار المشوى بالنجاسة والأفران المسخنة بالزبل

- ٣٧ مسألة في أقوال العلماء في طهارة الكلب
- ٣٩ مسألة في حكم عظم الميتة وقرنها وظفرها وريشها ولبنها وإنفتحها
- ٤٢ مسألة في جواز الاستياك والتسريح في المسجد
- ٤٣ مسألة في اختتان المرأة
- ٤٤ مسألة في وجوب الختان وإن الخليل اختن بعد الثمانين
- ٥٥ مسألة في وقت الختان وفي الختان في السابع
- ٥٥ مسألة في التحديد لحلق العانة ونسف الأباط
- ٥٥ مسألة في عدم كراهية إزالة الجنب شعره أو ظفره
- ٤٥ مسألة في تصحيح القول بوجوب مسح جميع الرأس وتحقيقه بإبلاغ وجهه
- ٤٧ مسألة في عدم صحة حديث في مسح العنق وعدم استحباب الجمهور له
- ٥٥ مسألة في عدم جواز مس المصحف بغير وضوء
- ٤٨ مسألة في لمس فرج الحيوان وباطن الكف
- ٥٥ مسألة في عدم بطلان الصلاة بمجرد الاحساس بنقطة البول من غير تيقن الخروج إلى ظاهر الذكر
- ٥٥ مسألة في مس الأمر وتحريم النظر إليه وجواب من يقول أنا إذا نظرت إلى وجه الصبي أقول سبحان الذي خلقه لا أزيد على ذلك
- ٥٦ مسألة في فساد الصوم بالمدى ووجوب وطء الرجل امرأته بالمرور
- ٥٥ مسألة في الوضوء من القيء وأن الوضوء لم يجز في كلام النبي إلا والمراد به الوضوء الشرعي
- ٥٧ مسألة في نقض الوضوء من أكل لحم الأبل وتحقيق عدم كونه حديثه منسوخا
- ٥٩ مسألة في دواء من أصابه سهام ابليس المسمومة
- ٥٥ مسألة في عدم وجوب غسل داخل الفرج
- ٦٠ مسألة في عدم وجوب غسل الرحم من داخل
- ٥٥ مسألة في وضع دواء يمنع نفوذ المنى في مجاري الحبل وصحة الصوم والصلاة بعده

الفصل مع الدواء

- ٦٠ مسألة في كشف العورة في الخلوة وآداب الحمام
- ٦١ مسألة في جواز عبور الحمام ودخول المرأة فيها
- ٦٢ مسألة في حرمة الاستمناء الا عند خوف الزنا أو المرض
- .. مسألة في جواز التيمم لمن في عيها مرض وفي جسمها ثقل من الشحم وليس لها قدرة على الحمام وزوجها ينمها من التطهر وهي تطب الصلاة
- .. مسألة في جواز الصلاة بلا وضوء ولا يتم لمن هو في بيت مبلط مغلوق عليه وعدم وجوب الاعادة عليه
- .. مسألة في ان الصلاة بالتيمم بلا احتقان أفضل من الصلاة بالوضوء مع الاحتقان
- ٦٣ مسألة في تيمم الجنب اذا خاف ان يمرض بالاغتسال أو يرى بما هو برئ منه ويتضرر بذلك وجواز ادايته للمغتسل عند الجمهور وعدم وجوب الاعادة عليه على الاشبه
- .. مسألة في أقوال العلماء فيمن استيقظ قريب طلوع الشمس وهو جنب وخشى من الماء البارد
- .. مسألة في أقوال العلماء في امام رققة مسافرين احتلم وخاف ان يقتله البرد فيتم صلى بهم
- ٦٤ مسألة في عدم جواز وطء الحائض والنفساء بالاتفاق
- .. مسألة في عدم وطء الجارية المشتراة وعدم جواز بيعها حتى تستبرأ
- ٦٥ مسألة في جواز فطر الحامل اذا خافت على جنينها مع قضائها عن كل يوم يوما واطعامها
- عن كل يوم
- .. مسألة في حرمة وطء المرأة في دبرها
- .. مسألة في عدم ثبوت ما يروى عنه صلى الله عليه وسلم في مدة الحيض
- .. مسألة في عدة المسنة التي لم تنبع سن الاياس وشربت دراة فانقطع دمها ثم طلقها وزوجها
- ٦٦ مسألة في عدم جواز وطء الحائض بمجرد انقطاع دمها حتى تمتثل ان قدرت او تقيم
- .. مسألة في معنى الوقت في قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الاعمال عند الله الصلاة لوقتها
- ٦٧ مسألة في كذب من يروى عنه عليه السلام غربوا ولا تشرقوا أو شرقوا ولا تغربوا

- ٦٧ مسألة في معنى ماصح عنه صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فإنه أعظم للاجر
- .. مسألة في فرضية الاذان على الكفاية واستحباب الترجيع وثبوت كل من تربيع التكبير وتثنيته وشفع الإقامة وافرادها وتكرير قد قامت الصلاة وعدمه
- ٦٩ مسألة في ان التبليغ وراء الامام لم يكن على عهد رسول الله والخلفاء الا مرتين وانه لغير حاجة مكروه وقيل انه مبطل لصلاة فاعله
- ٧٠ مسألة في بيان النزاع في التخليل وترجيح عدم جوازه بحال وعدم ثبوت ما يروى خير خلكم خل خمركم عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان كلاما صحيحا
- ٧٢ مسألة في عدم جواز الذبح والغسل والدفن في المسجد وعدم جواز تغيير الوقف لغير مصلحة
- ٧٣ مسألة في انه لا لباس بجهر الامام أحيانا بنحو التعمود والاستفتاح للتعليم
- .. مسألة في سنية دعاء الاستفتاح وانواعه
- ٧٤ مسألة في تحقيق قول أنس صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم وترجيح حمله على نفي الجهر لاعلى عدم السماع بثلاثة وجوه
- ٧٨ مطلب الجواب عن معارضة منع ثبوت الجهر بعدم النقل مع كونه مما تتوافر المهم على نقله بترك الجهر من ثلاثة وجوه . وفي ثنائها من الفوائد الحديثية والفقهية مالا تجده في غير هذه المسألة
- ٨٤ مطلب تضعيف حديث معاوية الذي احتج به الشافعي في الام من ستة وجوه
- ٨٦ مطلب الأقوال في البسمة بالنظر لكونها من القرآن وترجيح انها آية مستقلة
- .. مطلب الأقوال فيها بالنظر للفتحة وبيان الخلاف في قراءتها في الصلاة على ثلاثة أقوال
- ٨٧ مسألة في بيان أقوال الائمة في قراءة المؤتم خلف الامام وتعديل القول بالفرق بين حال الجهر والخاصة
- ٨٨ مسألة في ندب رفع اليدين بعد القيام من جلسة التشهد الاول بالا حاديث الصحيحة

الثابتة في ذلك من غير معارض لها

مسألة في جواز الصلاة بكل من وضع الركبتين قبل اليدين وبالعكس وتنازع الاثمة في الافضل منهما

٨٩ مسألة في مخالفة من اتخذ له موضعا دون الصف الاول قبل تراصه للشريعة

.. مسألة في النهي عن صلاة الرجل وشعره مفروز او معقوص

.. مسألة في جواز الصلاة خلف من بيده عذر لا يمنع من وصولها الى الارض بلا نزاع

٩٠ مسألة في بيان النزاع في بطلان الصلاة بالنخبة والسمال والنفخ والانيب وترجيح القول

بعدم البطلان بادلة ثقيلة وعقلية

٩٤ مسألة فيما يصنع من صلى ركعتين من الظهر فسلم ثم لم يذكر ذلك الا وهو

في التشهد الاول

٩٥ مسألة في ترجيح القول بفرضية صلاة الجماعة على الاعيان مع صحة صلاة المنفرد من غير

عذر لكن مع الائم والاحتجاج لذلك من الكتاب والسنة وتضعيف حجج المخالفين في ذلك

١٠٢ مسألة في الافضل لمن أدرك آخر جماعة وبعدها جماعة أخرى والتفصيل في ذلك

١٠٤ مسألة في تفضيل صلاة الجماعة ولو في غير المسجد على صلاة الفذ وانه لا ينبغي ان يترك

حضور المسجد الا لعذر

... مسألة في إمامة المأموم بعد سلام امامه لمن يأتيه وفي صلاة الرجل اماما بعد ما صلى مأموما

١٠٥ مسألة في طاب إعادة المراءاة اذا أتى مسجد جماعة وكان قد صلى فرضه وفي طاب المبادرة

بالفوائت سهوا او عمدا

... مسألة في ضلال من اعتقد أن الصلاة في بيته أفضل من صلاة الجماعة في المساجد

... مسألة في عدم جواز صلاة السكران الذي لا يعلم ما يقول

١٠٦ مسألة في نهى الامام أن يبصق في المحراب وعزل النبي صلى الله عليه وسلم اماما لاجل

ذلك ونهيه عن الصلاة خلفه

... مسألة في الوعيد على السعي في التفريق بين الزوجين والعبد وسيدته وأنه لا يصلي خلف

من هذه صفته لغير حاجة

- ... مسألة في النهي عن أن يؤم الرجل قوماً وأكثرهم له كارهون
- ... مسألة في أنه لا بأس في عد الآيات أو تكرار السورة الواحدة بالسبحة
- ١٠٧ مسألة في اتفاق الأئمة على أنه لا يبنى مسجد على قبر وأنه لا يجوز الدفن في المسجد
- ... مسألة في أنه ينبغي عزل إمام قتل مسلماً عمداً بغير حق وأنه لا يصلي خلفه إلا للضرورة
- ... مسألة في عدم مشروعية التبليغ لغير حاجة والنزاع في بطلان صلاة فاعله
- ١٠٨ مسألة في عدم جواز تولية من يفعل المنكرات المحرمة الإمامة وعدم ثبوت تجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر من أربعة وجوه
- ١٠٩ مسألة في كراهية الصلاة خلف من يقرأ على الجناز
- ... مسألة في أنوال الفقهاء في الاستئجار على الإمامة والأذان والتعليم
- ... مسألة فيمن يقول لا نسلم أن الصبيان مأمورون بالصلاة ويقول في قوله صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلاة لسبع الخ هذا ما هو أمر من الله
- ١١٠ مسألة في عدم جواز إبطال من يخرج من ذكره فيج لا يتقطع للصلاة
- ... مسألة مهمة في الكلام على حديث الحجرة بالضم والصلاة في النعال وابتداع من يتخذ له سجادة
- ١١١ مسألة في النوم والكلام في المسجد والمشى بالنعال في إمامة الصلاة
- ... مسألة في قضاء الصبح مع من يصلي الظهر
- ... مسألة في المواضع التي تكره فيها الصلاة
- ١١٢ مسألة في أنه لا إعادة على المأموم إذا لم يعلم بحدث الإمام حتى قضيت الصلاة وبعبارة الإمام وحده
- ... مسألة في الصلاة في البيع والكنائس وأنها لا تسمى بيوت الله
- ... مسألة في النهي عن الصلاة في الحمام وبيان عمل النهار الذي لا يقبله الله بالليل وعمل الليل الذي لا يقبله بالنهار

- ١١٣ مسألة في الصلاة من غير تسوية الصفوف
- ١١٤ مسألة في جلسة الاستراحة بين الركعات وبيان أن الأقوى متابعة الإمام في المسائل الاجتهادية
- ٠٠٠ مسألة في الفقهية في الصلاة
- ٠٦٠ مسألة في سنة الوضوء قبل الطلوع والغروب
- ١١٥ مسألة في صلاة تحية المسجد وقت النهي
- ٠٠٠ مسألة فيمن أم في رباعية فسماعن التشهد وقام وسبح بعضهم فلم يرجع ثم سجد للسهو
- ٠٠٠ مسألة في أن انتظار إمام قام الخامسة فسيح له فلم يلتفت أحسن
- ١١٦ مسألة في أن من سجد للتلاوة من غير وضوء وعدم كفره بذلك
- ٠٠٠ مسألة في عدم جواز تقبيل الأرض والانحناء بين يدي الشيخ أو الملوك إلا للمكره
- ١١٧ مسألة في أن سجود التلاوة من قيام أفضل وإن النهي عن المشروع بزعم الرياء مردود من أربعة وجوه
- ١١٨ مسألة في الخلاف في جواز قصر الصلاة في السفر لزيارة قبر أي نبي ونذر السفر غير المساجد الثلاثة وفي ضعف الأحاديث الواردة في زيارة قبر نبينا بل وضعها
- ١٢٢ مسألة في الجمع بين الصلاتين في السفر والقصر والأفضل منهما ومن الأفراد والائتمام وأقوال العلماء في ذلك وحجة كل منهم وبيان الراجح من ذلك
- ١٢٥ مسألة في حكم المسافر الذي مقصوده أن يقيم مدة في بلد
- ١٢٦ مسألة في أن صلاة المسافر لا سنة لها على الصحيح إلا الفجر
- ٠٠٠ مسألة فيما إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد
- ١٢٧ مسألة في النهي عن الاستمجال والمذو لصلاة الجمعة وسائر الصلوات
- ١٢٨ مسألة فيمن يعتذر عن شهود الجمعة بوجود ربح تمنعه عن الانتظار
- ٠٠٠ مسألة في صلاة الجمعة في الأسواق والدكاكين والطرقات
- ١٢٩ مسألة في أن قراءة المؤذن آية الصلاة على النبي يوم الجمعة والجهنم بالترضى والدعاء بدعة
- ٠٠٠ مسألة في جواز قضاء الفوائت وصلاة التحية والخطيب يخطب والكلام على وجوب

الترتيب في الفوائت

- ١٣٠ مسألة في مخافته من أدرك ركعة من الجمعة اذا قام للثانية
- ١٣١ مسألة في منع أن يختص أحد بنشئ من المسجد دائماً واتخاذ بيتا
- ١٣٣ مسألة في عدم اختصاص قراءة سورة الكهف يوم الجمعة بوقت مخصوص
- ... مسألة في الخروج لصلاة الجمعة وقد أقيمت الصلاة
- ... مسألة في البيات في المسجد
- ... مسألة في السؤال في المسجد
- ١٣٤ مسألة في الجهر بالسلام لداخل المسجد والناس في الصلاة
- ... مسألة في صحة الصلاة خلف المبتدع وأن القرآن كلام الله حروفه ومعانيه باتفاق أهل السنة والجماعة
- ... مسألة في صلاة الجمعة في الحوانيت المجاورة للجامع
- ١٣٥ مسألة في جواز تعدد الجمعة واقامتها في القرى
- ١٣٦ مسألة في الصلاة بعد الاذان الاول يوم الجمعة وتصويب أنه ليس قبل الجمعة سنة راتبة وبيان عموم قوله بين كل أذنين صلاة لكن من غير تأكيد وفي طي هذه المسألة فوائد مهمة
- ١٤٣ مسألة في أنه ليس هناك بدعة تمنع من الصلاة خلف صاحبها وان من امتنع فهو مبتدع
- ... مسألة عن خطبة بين صلاتين كلاهما فرض
- ١٤٤ مسألة في تكبير العيدين
- ١٤٥ مسألة فيما يقرأ به في العيدين وما يقال بين كل تكبيرتين
- ... مسألة في اصابة من يقول اذا جاء يوم الجمعة يوم العيد وصليت العيد إن اشتبهت أن أصلي الجمعة والا فلا
- ١٤٦ مسألة في ان من يجد الصلاة قد اقيمت يصلي الفريضة ثم ان شاء قضى السنة بعد الفرض
- ... مسألة في أن سنة العصر مستحبة وليست سنة يواظب عليها

- ... مسألة في صلاة نصف شعبان
- ١٤٧ مسألة في تقديم القضاء على النفل
- ... مسألة في الصلاة بعد أذان المغرب وقبل الصلاة
- ... مسألة في عدم استحباب الصلاة التي يسمونها صلاة القدر
- ١٤٨ مسألة في صلاة الوتر في السفر
- ... مسألة في أن التراويح لا تصلى بعد المغرب وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى في رمضان وغيره القيام إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة
- ... مسألة في سنة العصر وضعف حديثها
- ١٤٩ مسألة في كراهة صلاة الرغائب وكذب حديثها
- ... مسألة في جواز امامة الشافعي للحنفية في الوتر
- ١٥٠ مسألة في أولوية إمامة العالم بالكتاب والسنة من حافظ القرآن والنهي عن الصلاة خلف الفاسق
- ١٥١ مسألة في الجمع بين حديثين متعارضين في إعادة الصلاة
- ... مسألة في عدم جواز تأخير الصلوات عن أوقاتها ولو لأشغال
- ١٥٤ مسألة في ترك صلاة الوتر
- ... مسألة في قضاء الفوائت بالسنن عند قلتها ووحدها عند كثرتها وجواز القضاء في أية ساعة كانت
- ... مسألة في التفصيل في التنفل وقت النهي وتعزير من يرد الأحاديث بلا حجة
- ١٥٥ مسألة في قضاء السنن الرواتب
- ... مسألة في صلاة القاعد العاجز عن القيام في بعض الاوقات
- ... مسألة في رواتب الصلوات وأحاديثها ويان ان صلاة العصر والمغرب والعشاء ليست لها سنة راتبة قبلية
- ١٥٦ مسألة في بدعة الجهر بقراءة آية الكرسي دبر الصلوات وضعف حديثها وفيما كان يفعله ويقول النبي أدبار الصلوات
- ١٥٧ مسألة في الأذكار الواردة بعد المكتوبة وضعف حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء

١٥٩ مسألة في ألفاظ الصلاة على النبي وبدعة من يجمع بين الألفاظ المختلفة وفي معنى الآل وفي حكمة ذكر محمد وآله معا في الصلاة والتبريك في جانب النبي والاقتصار على إبراهيم أو آله في جانب إبراهيم

١٦٦ مسألة في أفضلية الإصرار بالصلاة على النبي ووضع أزجرا أعضاءكم بالصلاة على

١٦٧ مسألة في عدم مأثورية قول من يقول اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من صلاتك شيء الخ

... مسألة في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

... مسألة في أنواع الأذكار الواردة بعد المكتوبة وأحاديثها

١٧٣ مسألة في القيام للمصحف وتقييله وجعله عند القبور وإيقاد الفناديل عليها وأخذ الفال منه

١٧٦ مسألة في أن سنة النبي الفعلية والقولية الدعاء في التشهد قبل السلام

... مسألة في الاجتماع للذكر والقراءة والدعاء وكشف الرأس

١٧٧ مسألة في الجمع بين حديث النهي عن تخصيص الإمام نفسه بالدعاء أن صح وحديث أن النبي كان يخص نفسه بدعائه في صلاته دونهم

١٧٨ مسألة في الأفضل من طلب القرآن والعلم

... مسألة في تضعيف الصلاة على النبي بعشر أمثالها وندامة من لم يصل عليه يوم القيامة

١٧٩ مسألة في إعراب الحمد لله مجازيا مكافئا وإباحة هذه المقالة الموهمة

١٨٠ مسألة في أن من اعتقد أنه بمجرد تلفظه بكلمة التوحيد لا يدخل النار بحال ضال

١٨١ مسألة في حقيقتي الحمد والشكر وما يقعان عليه

... مسألة في تحقيق عدم اختصاص الدعاء بالتسعة والتسعين اسما لوجوه ثلاثة ذكرها

١٨٤ مسألة في كراهة تنف الشيب وبيان أن الدعاء عقب الصلاة بدعة وإن السنة الدعاء في

صلبها بعد التشهد وقبل السلام

... مسألة في أن جمع القراءات السبعة في الصلاة أو التلاوة بدعة مكروهة وأن جامعها له

مزية على غيره

١٨٥ مسألة في جواز قراءة بعض القرآن بحرف وبعضه بحرف آخر

... مسألة في فضل الصلاة على القراءة في غير صلاة

... مسألة في الاجتماع للذكر والسمع المشروع وغيره

١٨٦ مسألة في بسم الله بابنا تبارك حيطاننا يس سقنا والكلام على أحزاب المشايخ المبتدعة

١٨٧ مسألة في أقوال العلماء في قنوت الصبح وحجة كل وتحقيق الحق من ذلك بما لملك

لا تجده في غير هذه المسألة

١٩٣ مسألة أخرى في القنوت في الوتر والصبح وأقوال الأئمة في ذلك - وهذه كأنها نتيجة ما قبلها

... مسألة في تحقيق كون البسملة آية من القرآن ومن الفاتحة أولا والاحتجاج لذلك

١٩٦ مسألة في قراءة سورة الاخلاص مرة أو ثلاثا

... مسألة في تحقيق الافضل من قراءة القرآن مع أمن النسيان والتسبيح والاستغفار وسائر الاذكار

١٩٨ مسألة في الكلام على ما ذكره القشيري عن الداراني في الرضا وهي مسألة مهمة جدا فيها

بيان غلط طوائف من الصوفية والمتكلمين في الرضا والرؤية والمحبة والدعاء وفوائد آخر

٢١٨ مسألة في أجر من يتلو القرآن ولو مخافة النسيان

٢١٩ مسألة في كراهة ان يقول عقب التسليمة الاولى أسالك الفوز بالجنة وعقب الثانية أسالك

النجاة من النار

... مسألة في معنى أقوله صلى الله عليه وسلم ولا ينفع ذا الجد منك الجد وبيان ان فيه التنبيه

على اصليين عظيمين

٢٢٠ مساله في عدم جواز الدعاء والاستغفار لمن يظن بقاؤه على الكفر

... مسألة في الرد على من يزعم ان عليا ليس من اهل البيت وبيان تنازع الأئمة في الصلاة

استقلالاً على غير النبي كعلي

٢٢١ مسألة في حكم من يسمع المؤذن وهو بصلي او يقرأ أو يذكر او يدعو

... مسألة في اقوال الأئمة في طهارة جلود الميتة وما لا يؤكل لحمه بالدباغ وحجة كل وفي الجمع

بين الاحاديث الواردة في ذلك بما فيه مقنع تام

٢٢٤ مسألة في نفي التعارض بين قوله تعالى فأجره حتى يسمع كلام الله وقوله انه لقول رسول كريم - وتحقيق ان القرآن لفظه ومعناه كلام الله بابلغ وجه

٢٤٢ مسألة في عدم صحة حديث في التلقين بعد الدفن وأنه لا بأس به

... مسألة في ضلال من يقول ان الله لم يكلم موسى وانما خلق الكلام في شجرة فسمعه موسى

منها وضلال من يقول ان الله لم يكلم جبريل بالقرآن وانما أخذه من اللوح المحفوظ *

وفي طيها جملة فوائد

٢٥٣ مسألة أخرى في الرد على من يقول ان الله لم يكلم موسى ومن يقول ان الكلام لا يكون

الاجحرف وصوت وهما محدثان فن قال انه كلمه بهما فهو كافر

٢٥٧ مسألة في أقوال العلماء في المسح على الخفين وفي اشتراط عدم التخريق وحده وترجيح جواز

المسح على ما فيه خرق يسير وقد تضمنت من الفوائد الفقهية المهمة ما لعلك لا تجده في غيرها

٢٧٦ مسألة في القلب وأنه خلق ليعلم به الحق وليستعمل فيما خلق له، يالها من مسألة تعلم الانسان

وظيفة الحواس ومنزلة القلب منها

٢٨٦ مسألة في أن زدني فيك تحيرا مكذوب على النبي وبيان اقوال الصوفية في الحيرة وتحقيق

الحق في ذلك

٢٨٧ مسألة في معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر والالفاظ التي روى بها

٢٨٩ مسألة في ذكاة النعم والبقر ونحو ذلك اذا أصابه الموت وبيان أن الحركة هل يدل وجودها

على الحياة وعدمها على عدمها - وفي الدم الاحمر الرقيق هل يدل على الحياة المستقرة والاسود

على الموت - ومراد النبي بقوله ما أنهر الدم الخ وفي ذكاة الحائض وغيرها وفي حل ذبيحة

المسلم اذا نسي ذكر اسم الله عليها

٢٩٠ فصل في اقوال الفقهاء في التسمية على الذبيحة

٢٩١ مسألة في كذب قصة ابليس التي فيها ان النبي سأله عن أمور والناس ينظرون اليه وأنه أخبره

٢٩٢ مسألة في النزاع في فضل تربة النبي على السموات والارض والكعبة

... مسألة في قول من يقول ان الله يسمع الدعاء بواسطة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

- ... مسألة في استعمال لو على وجهين بهما يندفع الاشكال عن ورود تحذير النبي عنها واستعماله لها
- ٢٩٣ مسألة في التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم
- ٢٩٤ مسألة في الرجل يجد عند امرأته أجنبيا فيقتلها وأنه لا كفارة عليه ان كان فعل الفاحشة وفي ان الحيض لا يقطع تتابع الصوم
- ٢٩٥ مسألة في قوله تعالى (وقالت اليهود عزيز ابن الله) وان القائلين منهم البعض والباقي سكتوا
- ... مسألة في رجل حبس خصما له عليه دين وشفع فيه رجل فلم يقبل شفاعته فشهد الشافع عليه بأنه صدر منه كلام يقتضى الكفر الخ وفيها فروع مهمة
- ٢٩٧ مسألة فيمن يرمي نفسه على من اشترى عقارا حتى اشترى منه فلسطين والتزم بيمينه الوفاء الى شهر وأراد ان يتعلم حيلة لدفع حنث اليمين عنه
- ... مسألة في عدم توقف النكاح على الحاكم وصحته بحضرة شاهدين ولو مستورين بل ولو فاسقين بل ولو من غير شهود ان شاع ذلك ويان أنه ليس في اشتراط الإشهاد حديث ثابت
- ٢٩٨ مسألة في جواز أن تطعم المرأة من بيت زوجها بالمعروف
- ... مسألة في جواز اخراج الزكاة من الصنف المحتاج اليه وجواز صرفها لاحد اقارب الميت المديون ان كان مستحقها ثم استيفائها منه
- ٢٩٩ مسألة تتضمن فروعاً تتعلق بالنفساء كمدم جواز وطء وقراءة قرآن
- ... مسألة في وجوب قتال طائفة من النصيرية اختلفت أقوالهم في رجل وأمرأ من وجده بالسجود له
- ٣٠١ مسألة في موظف استناب شخصا ولم يشترط عليه شيأ يستحق المعلوم كله
- ... مسألة في فروع مهمة تتعلق بمتولى ولايات عليها من الكلف السلطانية وهو يجتهد أن يسقط الظلم كله لكنه لا يمكنه إسقاطه كله
- ٣٠٣ مسألة في أقوال العلماء في تزكية الصداق الذي مرت عليه سنون من غير امكان مطالبة مخافة الفرقة ثم تموضت المرأة عنه بمقار أو دفع اليها الصداق وبيان الصحيح من ذلك
- ٣٠٤ مسألة في معاملة الذين غالب أموالهم حرام

- ... مسألة في المصحف العتيق اذا تمزق وفي نحو شيء من القرآن بقاء أو تحريقه
- ٣٠٥ مسألة في عدم جواز التشويش على أهل المسجد
- ... مسألة في سر ما يحصل للمحب مع محبوبه عند الالتقاء والافتراق
- ٣٠٦ مسألة في عدم جواز الرجوع في الهبة الا للوالد والا أن يقصد بالهبة المعاوضة أو قضاء الحاجة
- ... مسألة في لعن اليهودى ودينه وسب التوراة
- ... مسألة في بطلان شؤم الايام والليالى
- ٣٠٧ مسألة في معنى من أتى الى طعام لم يدع اليه فقد دخل سارقا وخرج مغبرا
- ... مسألة فيمن يمتد بذكاه عن عدم حضور الجماعة
- ... مسألة فيمن يحلف بالطلاق على عدم فعل شيء ثم يفعله
- ... مسألة فيمن يحلف بالطلاق الثلاث على امرأته أنه ليس احد في الدنيا يحبك
- ... مسألة في جواز كل من الفطر والقصر في السفر لمن لهم مكان في البر يأوون اليه وفي أقوال العلماء في مسافة القصر والراجع من ذلك
- ٣٠٩ مسألة في انه لم يثبت في نقل الملائكة أجساد الاموات من قبورها أثر
- ٣١٠ مسألة في كذب ما ينسب لعل من قتاله الجن ومدّ يده يوم خير كالجسر وامتداد سيفه وقصره ومسكه حلقة باب خير حتى اهتزت وغير ذلك
- ٣١١ مسألة في بيان انه لم يرد في جامع دمشق حديث ولا ثبت ان فيه ثلاثمائة نبي مدفونين
- ... مسألة في جواز الجمع للوحل الشديد والريح الشديدة الباردة في الليلة الظلماء وان لم ينزل مطر
- ٣١٢ مسألة في عمل ختمة ليلة مولد النبي صلى الله عليه وسلم
- ... مسألة في المراد بالسبعة الأحرف التي انزل عليها القرآن وسبب الاختلاف فيما احتمله
- خط المصحف العثماني والقراءة بالشواذ في الصلاة وخارجها
- ٣٢٠ مسألة في قول أهل التقاويم والنتائج بخسوف القمر في الرابع عشر من الشهر وبكسوف الشمس في التاسع والعشرين وفي الصلاة لهما وصفتهما وأقوال العلماء في ذلك وفي خلاها

من المهمات ما عساك لا تجده في غيرها

٣٣٦ مسألة في شرح حديث أبي ذر في تحريم الله الظلم على نفسه ونهيه عنه — الحديث الطويل المشهور

٣٣٧ مبحث تنازع الناس في معنى هذا الظلم على ثلاثة أقوال وبيان أن خيرها أوسطها

٣٤٧ فصل في الكلام على قوله وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا

٣٥٣ فصل في الكلام على قوله يا عبادي كل من ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم

٣٥٧ فصل في الكلام على قوله يا عبادي كل من جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم وكل من

عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم

٣٦٠ فصل في الكلام على قوله يا عبادي انكم تخطون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا

٣٦٤ فصل في الكلام على قوله يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني

٣٦٥ فصل في الكلام على قوله يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على أتقى

قلب رجل منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا الخ

... فصل في الكلام على قوله يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وانسكم وجنكم قاموا في

صعيد واحد الخ

٣٦٨ فصل في الكلام على قوله يا عبادي انما هي أعمالكم أحصيا لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد

خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه

٣٧٢ أسئلة مهمة تتعلق بأصول الدين سئل عنها شيخ الاسلام روح الله روحه في دار السلام

٣٧٣ الجواب عن قول السائل هل يجوز الخوض فيما تكلم الناس فيه من مسائل في اصول

الدين لم يتقل عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فيها كلام أم لا

٣٨٠ الجواب عن قوله فان قيل بالجواز فما وجهه وقد فهمنا منه عليه السلام النهي عن الكلام

في بعض المسائل

٣٨٢ الجواب عن قوله واذا قيل بالجواز فهل يجب — وهل نقل عنه عليه السلام ما يقتضي وجوبه

٣٨٣ الجواب عن قوله وهل يكفي في ذلك ما يصل اليه المجتهد من غلبة الظن او لا بد من

الوصول الى القطع

٣٨٦ الجواب عن قوله وهل ذلك من باب تكليف مالا يطاق والحالة هذه ام لا (ولم يوجد بالاصل الذي بأيدينا الجواب عن قوله . وادأ قيل بالوجوب فما الحكمة في انه لم يوجد فيه من الشارع نص يعصم من الوقوع في المهالك

٣٩٠ مسألة في الصواب من قول من قال ابو بكر وعمر أعلم وأفقه من علي وقول من عكس وفي الكلام علي حديث اقضا كم علي وحديث انا مدينة العلم وعلي بابها وبيان أنه ليس فيهما دلالة علي تقدير صحتهما لقول من عكس

٣٩٨ مسألة في دلائل تفضيل ابي بكر علي عمر وعمر علي عثمان وعلي ووجوب عقوبة من يفضل المفضول علي الفاضل

٤٠٤ مسألة في حديث تلقى الملائكة للروح المؤمنة وصعودها بها من سماء الي السماء التي فيها الله وفي ترجيح بعض المشايخ والائمة علي بعض

٤٠٦ مسألة في معنى الاجماع وعدم جواز مخالفته وحجية قول الصحابي وفي معنى قولهم حديث حسن او مرسل او غريب وفي جمع الترمذي بين الغريب والصحيح وفي المتواتر وفي افادة احاديث الصحيح اليقين او الظن وفي شرط البخاري ومسلم

٤١٠ مسألة في خطأ من يقول ان النصوص لا تنفي بعشر معشار الشريعة وخطأ من نفي القياس وابطله وفي معنى النص

٤١٥ مسألة فيما صح من قبور الانبياء وفي قبر علي

... فصل في احاديث يحتج بها بعض الفقهاء وهي باطلة

* تم الفهرست وهو من وضع مصحح غالب هذا الجزء اسمعيل بن السيد ابراهيم *

(الخطيب الحسن السلفي الايسر عفا الله عنه ورحم اسلافه آمين)